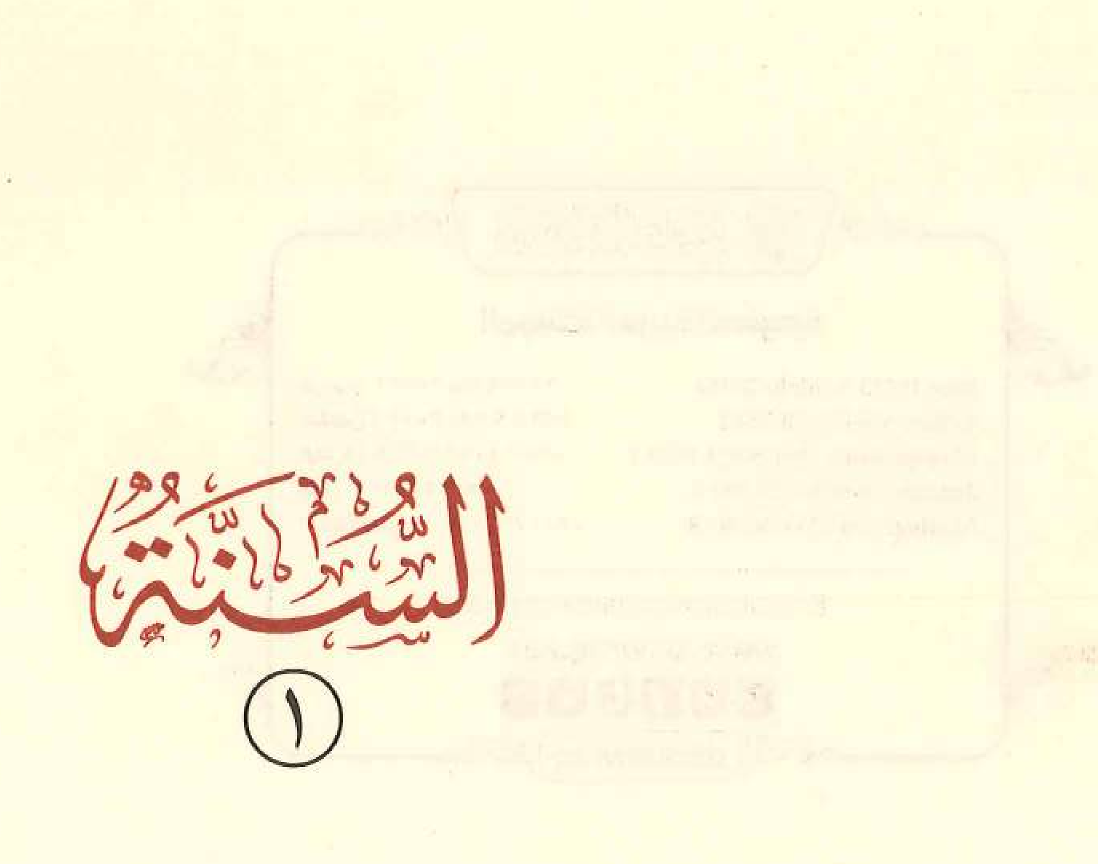

السُّنَّة
١

الطبعة الثالثة
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م





المملكة العربية السعودية

ص ب : ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤
تليفاكس : ٠٠٢+٩٦٦ ٢ ٦٨٠٣٠٠٢
الإدارة : ٠٥٠٥٣١٨٧٦٧+٩٦٦
جدة : ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩
المدينة المنورة : ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨

Box: 15533 Jeddah: 21454
Telfax: +966 2 680 300 2
Management: +966 5 053 1879 7
Jeddah: +966 53 725 493 9
Medina: +966 55 076 207 8

E:mail:admin@alawraq.net

www.alawraq.net





سلسلة كتب السنة والاعتقاد (١٠ و١١)



السنة

تصنيف

أبي بكر أحمد بن محمد هارون الخلال ٣١١ هـ رحمه الله

وبذيله

١ نصوص مفقودة من كتاب «السنة»

٢ كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت من متشابه القرآن» للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

٣ جزء من كتاب «السنة» لغلام الخلال ٣٦٣ هـ رحمه الله

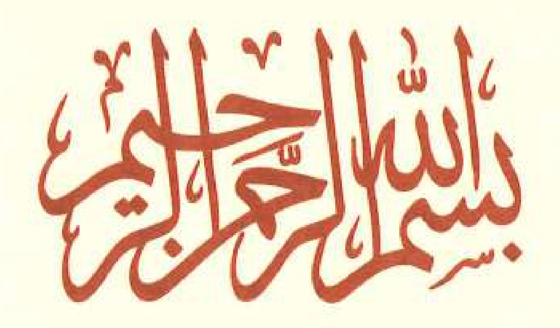
تحقيق

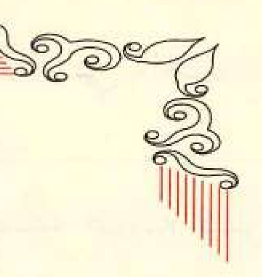
أبي عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان

عفا الله عنه

المجلد الأول

دار الأوراق الثقافية





المقدمة

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد،

فهذا كتاب «السُّنَّة» لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من أشهر وأوسع كتب أهل السُّنَّة في أبواب الاعتقاد.

وقد اعتنى مُصنِّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتتبُّع وجمع كلام إمام أهل السُّنَّة والجماعة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب، فرتَّبه ترتيبًا حسنًا، وبوَّب له، وعلَّق على مواضع منه بما يزيل لبسًا أو يوهم اختلافًا، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٩٠) مشيدًا بهذا الكتاب: (وهو أجمع كتابٍ يُذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية، وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه).اهـ.

والخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ملأ كتابه هذا بالنصوص الشرعية، وأقاويل السلف، ولم يكن مُقتصرًا فيه على كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فحسب.

فهذا الكتاب يُعدُّ من أجمع كتب أهل السُّنَّة والأثر المسندة في أبواب الاعتقاد، ولا يزال أهل العلم على مرِّ الدهور والأعصار يفيدون

منه، وينهلون من آثاره، وهو كما وصفه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «اجتماع الجيوش» (ص٣٠٦) بأنه كتاب جليل لا يستغني عنه عالم.

ومما يدلُّ على نفاسة هذا الكتاب وأهميته أن مُصنِّفه ضمَّنه كثيرًا من كتب ورسائل أهل العلم، ومن ذلك:

كتاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الإيمان والرد على المرجئة**»، فرواه الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا كاملًا كما سيأتي.

وكتاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكَّت فيه من متشابه القرآن**»، فقد رواه كاملًا في كتبه كما نصَّ عليه غير واحدٍ من أهل العلم ممن وقفوا على نُسخ الكتاب الكاملة.

وكتاب المروذي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة اللفظ بالقرآن، وهل هو مخلوق أو غير مخلوق؟

وروى كثيرًا من كتاب شيخه المروذي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد على من أنكر أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير المقام المحمود بإجلاس النبي ﷺ على العرش.

واشتمل كذلك على كثير من رسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في أبواب السُّنَّة والاعتقاد؛ كرسالته للمتوكل رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة القرآن وإثبات كلام الله.

وكرسالتيه في الإيمان وأنه قول وعمل، والرد على المخالف.

ورسالة المروذي رَحِمَهُ اللَّهُ التي أمره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بكتابتها لمن شكَّ في القرآن وأنه كلام الله تعالى.

فهذه الكتب والرسائل وغيرها قد ضمنها الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا، مما زاد من نفاسته وأهميته.

ومن الأسى والحسرة أن هذا الكتاب لا يزال أكثره في عداد المفقود، وقد ذكر غير واحدٍ ممن ترجم للخلال رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ألَّف كتابًا في

«السُّنَّة» اشتمل على (ثلاثة مجلداتٍ) كبار، والذي بين أيدينا منه هو المجلد الأول، وقد اشتمل على سبعة أجزاء، احتوت على الأبواب التالية:

١ ـ أبوب السمع والطاعة والفتن والخوارج واللصوص.

٢ ـ أبواب فضائل نبيِّنا ﷺ، وما أنكرته الجهمية من المقام المحمود.

٣ ـ أبواب الصحابة رضي الله عنهم، ومسائل الخلافة والتفضيل.

٤ ـ أبواب القدر والرد على القدرية.

٥ ـ أبواب الإيمان والرد على المرجئة.

٦ ـ بعض الأبواب المتعلِّقة بإثبات القرآن وأنه كلام الله تعالى غير مخلوق، والرد على الجهمية واللفظية والواقفة.

والذي يظهر أن مُعظم الأجزاء المفقودة من هذا الكتاب هي من الأبواب المتعلِّقة بالرد على الجهمية والمعطلة وما أنكروه من القرآن وأنه كلام الله تعالى، والصفات الواردة في الكتاب والسُّنَّة وغيرها.

فقد وقفت على نقلٍ في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٩) من (الجزء الثالث عشر) وهو من الجزء المفقودة من كتاب «السُّنَّة»، وفيه الرد على الكرابيسي في مسألة اللفظ.

ووقفت كذلك على آثارٍ أخرى كُثر ـ من هذا الكتاب في أبواب إثبات القبر وعذابه، وما يتعلَّق بالجنة والنار، وإثبات خلقهما، والكلام على الأرواح ومستقرّها وعذابها ونعيمها ـ مبثوثة في مصنفات أهل العلم مما دعاني إلى جمع كل ذلك، والتبويب له ليسهل الوصول إليه، وذيَّلت به على الكتاب إتمامًا للفائدة.

وقد كنت عملت قديمًا على قطعة يسيرة من كتاب «السُّنَّة» لغلام الخلال رحمه الله، وكان من الملازين للخلال رحمه الله وهو راوي كتابه

«السُّنَّة» عنه، وقد رأيت أن أُلحق هذا الجزء بكتاب «السُّنَّة» لعدَّة أسباب:

١ ـ أن المصنف يروي معظم هذه الروايات من طريق شيخه.

٢ ـ أن ما أورده من الأبواب والآثار في هذا الجزء هو من الأجزاء المفقود من كتاب «السُّنَّة» للخلال رَحِمَهُ اللَّهُ.

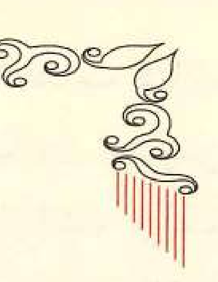
٣ ـ أنه سلك مسلك شيخه في ذكر الآثار وما روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في كل مسألة.

فلهذه الأسباب وغيرها رأيت أن أُلحق هذا الجزء بكتاب «السُّنَّة».

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب أهل السُّنَّة والأثر، وأن يكون لهم منهلًا عذبًا يستقون منه العقيدة الأثرية الصحيحة الخالية من البدع.

وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، ومتبعًا فيه سُنَّة نبيِّه ﷺ، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه
أبو عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان
adelahmdan@gmail.com



ترجمة المصنِّف

الاسم: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال.

الكُنية: أبو بكر.

الشهرة: الخلال. وهي نسبة إلى عمل الخلِّ أو بيعه.

المولد: (٢٣٤هـ).

الوفاة: (٣١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مكانته العلمية:

اشتهر الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه جامع علوم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- قال ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٤): .. ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، وسماعها ممن سمعها من أحمد، وممن سمعها ممن سمعها من أحمد، فنال منها، وسبق إلى ما لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحقه بعده لاحق، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم. اهـ.

- وقال الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٦/ ٣٠٠): وكان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنفها كتبًا، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك. اهـ.

- وقال الذهبي في «السير» (١٤/ ٢٩٧): الإمام، العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم.. رحل إلى فارس، وإلى الشام، والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار

والصغار، حتى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعى، ثم إنه صنف كتاب «الجامع في الفقه» من كلام الإمام، بأخبرنا وحدثنا، يكون عشرين مجلدًا، وصنَّف كتاب «العلل» عن أحمد في ثلاث مجلدات، وألف كتاب «السُّنَّة»، وألفاظ أحمد، والدليل على ذلك من الأحاديث في ثلاث مجلدات تدلُّ على إمامته وسعة علمه، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقلٌّ، حتى تتبع هو نصوص أحمد، ودوَّنها، وبرهنها بعد الثلاث مائة، فرحمه الله تعالى.

- وقال أيضًا (١١/ ٣٣١) بعد ذكره لمن روى عن الإمام أحمد رحمه الله: وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد، وفتاويه، وكلامه في «العلل»، و«الرجال»، و«السُّنَّة»، و«الفروع»، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة.

ورحل إلى النواحي في تحصيله، وكتب عن نحو من مائة نفسٍ من أصحاب الإمام.

ثم كتب كثيرًا من ذلك عن أصحاب أصحابه، وبعضه عن رجلٍ، عن آخر، عن آخر، عن الإمام أحمد، ثم أخذ في ترتيب ذلك وتهذيبه، وتبويبه.. ويروي في غضون ذلك من الأحاديث العالية عنده، عن أقران أحمد من أصحاب ابن عيينة، ووكيع، وبقية، مما يشهد له بالإمامة والتقدم. وألَّف كتاب «الجامع» في بضعة عشر مجلدة، أو أكثر.

وقد قال: في كتاب «أخلاق أحمد بن حنبل»: لم يكن أحد علمت عُني بمسائل أبي عبد الله قط، ما عُنيت بها أنا.

وكذلك كان أبو بكر المروذي رحمه الله يقول لي: إنه لم يُعن أحد بمسائل أبي عبد الله ما عُنيت بها أنت، إلَّا رجل بهمدان، يقال له: متويه، واسمه: محمد بن أبي عبد الله، جمع سبعين جزءًا كبارًا. اهـ.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١١١): فإن كلام أحمد كثير منتشر جدًّا، وقلَّ من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل، لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه، وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه.

وأما ما جمعه من نصوصه فمن أصول الدين، مثل كتاب «السُّنَّة»، نحو ثلاث مجلدات، ومثل أصول الفقه والحديث، ومثل كتاب «العلل» الذي جمعه من الكلام على علل الأحاديث... ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والآداب، ومن كلامه في الرجال والتاريخ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه. اهـ.

شُيوخه:

روى عن: الحسن بن عرفة، والمروذي، ويحيى بن أبي طالب، وحرب بن إسماعيل الكرماني، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وأحمد بن مُلاعب، والعباس بن محمد الدوري، وأبي داود السجستاني، وأبي يحيى زكريا بن يحيى الناقد، وأبي جعفر محمد بن عبيد الله بن المُنادي، وعبد الله وصالح أبناء أحمد بن حنبل، وأبي الحسن الميموني، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبي بكر الصاغاني، وأبي زُرعة الدمشقي، وخلق كثير.

تلاميذه:

١ - أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، لزمه وأكثر مصاحبته حتى لُقِّب: بـ(غُلام الخلال).

٢ - محمد بن المظفر.

٣ - الحسن بن يوسف الصيرمي. وغيرهم.

آثاره العلمية:

١ - كتاب «الجامع»، وهو كتاب كبير جدًّا في نحو من عشرين مجلدًا في الفقه من كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢ - كتاب «العلل» وهو ثلاث مجلدات كبار.

٣ - كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٤ - كتاب «الحث على التجارة والصناعة والعمل».

٥ - كتاب «طبقات أصحاب أحمد».

٦ - كتاب «العلم».

٧ - كتاب «الجنائز».

٨ - كتاب «أخلاق أحمد».

٩ - كتاب «السير».

١٠ - كتاب «أحكام أهل الملل».

١١ - كتاب «تفسير الغريب».

١٢ - كتاب «الأدب».

وغيرها كثير.

الوفاة:

(٣١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مصادر التَّرجمة:

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦١)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٣٠٠)، و«السير» (١٤/ ٢٩٧).

* سبب إعادة تحقيق الكتاب:

طبع الكتاب طبعتين:

١ ـ طبعة «دار الراية» عام (١٤١٠هـ)، وهي عبارة عن رسالة علمية نال بها المحقق شهادة الدكتوراه، وهذه الطبعة كثيرة التصحيفات والأخطاء.

والكتاب قد تكرر طبعه عدة طبعات ولم يستدرك المحقق شيئًا من تلك الأخطاء!

٢ ـ طبعة «دار الفاروق الحديثة» عام (١٤٢٨هـ).

وقد استدرك فيها المحقق كثيرًا من الأخطاء والتصحيفات الموجودة في طبعة «دار الراية»، ولكن بقي فيها شيء كثير لم يستدركه.

ومن ذلك:

١ ـ الأخطاء في المتون:

الخطأ	الصواب
(١٢٦) ليس أموالهم بغي	ليس أموالهم بفيء.
(٢٩٦) لم يكن هذا عن مجاهد	لم هذا عن مجاهد؟
(٤٥٤) أنت تحسُّ ولا تشعر	أنت تُحسن ولا تشعر
(٧٢٩) فإن جاوزوا	فإن جاءوا
(٧٩١) نفاه إلى إسباط	نفاه إلى ساباط
(٨٦٦) آدم خلقه الله للأرض، وعلم ما	آدم خلقه الله للأرض؟ قال: نعم خلقه الله عز وجل، وعلم ما هو كائن..
(٨٦٩) فأمر بالعلم	فأقرَّ بالعلم.
(٨٩٤) مثل هذه الأقدار	مثل هذه الأقذار.
(١٣٣١) لا يرون منه ألفًا ولا واوًا	لا يذرون منه ألفًا ولا واوًا
(١٣٦٠) لآثار فتنة المرجئة	لأنا لفتنة المرجئة

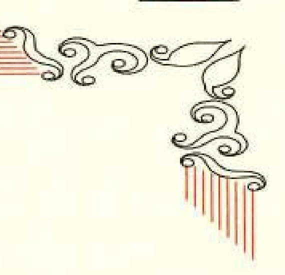
(١٤٢٥) نعم، الآخرة لكم بنو إسرائل	نِعم الإخوة لكم بنو إسرائيل
(١٥٠٨) أني لأمسي كافرًا، أو لأصبح	أني لا أمسي كافرًا، ولا أصبح
(١٦١٢) ما أحب أن أحلف كافرا	ما أحِبُّ أن أحلِفَ: لا أصبحَ كافرًا
(١٦٥٤) ما انتقمتم ممن عذبكم	ما انتصفتم من عدوكم
(١٦٨٦) فقالوا: تنظر.	فقالوا: لا تنظر. [يعني: الجهمية تنفي النظر إلى وجه الله تعالى].
(١٧٠١) ثم إنما لقي سائلا	أنه ألقى مسائل
(١٨٠٤) ولم يزل الله حكيما	ولم يزل الله متكلمًا
(١٨٠٤) ما يعني أنه كان يقول بقول جهم إلا الشفاعة.	ما بلغني أنه كان يقول بقول جهم إلا الساعة.
(١٩٢٩) الجهمية النافعة!!	الجهمية النافية
(٢٠٩٢) فنظهر لهم العداوة أو نجانبهم؟	فنظهر لهم العداوة أو نداريهم؟
(٢١١٥) وقد سمعت فيهم مسألة	وقد وقعت فيهم مسألة
(٢١٣١) نحن نطلب العافية وليس شرك	نحن نطلب العافية وليس نُترك
(٢١٤٩) ويظهرون خلافه عن جهم من قال	ويظهرون خلافه، فمن جهَّم من قال..
(باب.. وذكر حبهم الخبيث)	(باب.. وذكر جهم الخبيث)

٢ ـ الأخطاء في أسماء الرجال:

الخطأ	الصواب
(٦٧٥) يعني: الحسوي	يعني: الحيري
(١٨) جعفر المنصور. ثم ترجم له.	جعفر المقتول.
(٩١٧) زكريا بن الفرح	زكريا بن الفرج
(١٢١٢) عبيد الله بن عُمير	عُبيد بن عُمير
(١٢٧٥) فضل بن غزوان	فُضيل بن غزوان
(١٤٦٥) ثنا محمد، عن عبد الرحمٰن	ثنا محمد بن عبد الرحمٰن

(١٥٣٧) عن شريك، عن أبي، عن	عن شريك، عن أُمي، عن
(١٥٤٧) قال سلمان الخير	قال سلمان لحُجر
(١٦٣٦) إبراهيم النخعي	إبراهيم التيمي
(١٦٦٠) عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابنٍ له	عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم
(١٨٠٣) محمد بن الهرماني	محمد بن اليهرماني
(١٨٢٥) يعقوب بن ختان	يعقوب بن بختان
(١٨٣٢) ثنا الحسن بن إبراهيم	**إسحاق بن إبراهيم**
(١٨٤٠) سعيد بن عبد الرحمٰن الجميح	**سعيد بن عبد الرحمٰن** الجُمحي
(١٩٨٠) ثنا سعيد أبو عبد الرحمٰن، قال: إني قدر رأيت معبدًا رَحِمَهُ اللهُ وكان معبد	ثنا معبد أبو عبد الرحمٰن ـ قال أبي: قدر رأيت معبدًا، وكان يقول..
(٢٠٠٨) عمر بن سعيد الأشح	عمر بن سعيد الأبح
(٢٠٠٨) عن قتادة بن الأشعث الأعمى	عن قتادة، عن الأشعث الأعمى
(٢٠٩٦) أبو إسحاق.. الغنوي	أبو إسحاق البغوي
(٢٠٩٩) جاءنا كتاب ابن حبان	جاءنا كتاب ابن حباب

مع العلم أن أكثر هذه الأخطاء هي كذلك موجودة في طبعة «دار الراية»، والله أسأل أن يوفق الجميع لما يُحب ويرضى.



وصف المخطوط

لم أقف لهذا الكتاب إلَّا على نسخة واحدة، وهي النسخة الموجودة في المتحف البريطاني تحت رقم: (١٦٨) (٢٦٧٥).

وجاء عنوان الكتاب في هذه النسخة: «المسند من مسائل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد بن شمري الخلال رحمه الله».

عدد أوراقها: (١٩٩) لوحة، في كل لوحة صفحتان.

عدد الأسطر: في كل صفحة ما يقارب (٢٣) سطرًا.

وهي نُسخة جيدة مقروءة، إلَّا في مواطن يسيرة في آخر الكتاب ستأتي الإشارة إليها في ثنايا التحقيق.

ناسخها: عبد الهادي بن عبد الملك بن القاسم.

وعلى النسخة سماعات.

وقد اشتملت هذه النسخة على الجزء الأول من كتاب «السُّنَّة»، وهو عبارة عن سبعة أجزاء، وقد فُقِد منه الجزء الثاني والثالث، والله المستعان.

والاسم الصحيح لهذا الكتاب هو: كتاب «السُّنَّة» كما سمَّاه الخلال رحمه الله بذلك كما في أثر رقم (٢٦٥).

وبهذا التسمية اشتهر بين أهل العلم قاطبة كما في كثير من كتبهم.

وقد كتب الناسخ في آخر الجزء السابع:

شاهدت على الأصل ما صورته:

سمع جميع هذا المجلدة من أولها إلى آخرها، وهي سبعة أجزاء على الشيخ أبي الحسن علي بن أبي سعد بن إبراهيم الخباز، بروايته عن أبي علي بن المهدي، وأبي طالب بن يوسف، وأبي الغنائم بن المهتدي، وأبي سعد بن الطيوري، إجازة على أبي إسحاق البرمكي، إجازة على أبي بكر عبد العزيز الخلال، إجازة على أبي بكر الخلال.. بقراءة الفقيه العالم أبي عبد الله الحسن بن محمد بن الحسين الروياني الطبري، الشيخ الفقيه المقرئ أبو محمد عبد الصمد بن بديل بن الخليل الجيلي، وعبيد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الفراء، وذلك في شوال من سنة: (ست وخمسمائة)، نقلته على وجهه، كتبه: عبد القادر بن عبد القاهر.

وشاهدت على الأصل أيضًا على الجزء الأول:

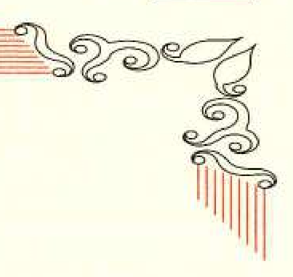
سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام الفقيه أبي الغنائم عبد الرحمٰن بن جامع بن غنيمة بن البناء الشيخ الإمام العالم أبو محمد عبد الله بن أبي الحسن ابن أبي الفرج الجبائي، والشيخ الإمام الصالح أبو محمد سعد بن عثمان بن مرزوق المصري، وأحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الفراء بقراءته، وذلك في محرم من سنة سبع وسبعين وخمسمائة.

وشاهدت على الجزء الثاني مثل ذلك.

وشاهدت على الجزء الثالث مثل ذلك.

وشاهدت على الجزء الرابع مثل ذلك.

وفيها سماعات غير هذه.



منهجي في التحقيق

١ ـ ترجمة المؤلف ترجمة مختصرة.

٢ ـ ضبط المتن، وقد اجتهدت في ذلك قدر استطاعتي، فأثبت النص كما هو إلَّا ما تَبيَّن لي أنه خطأ، وذلك لمخالفته للروايات الأُخرى، فإذا تبيَّن لي ذلك: فإني أثبت الصواب في الأصل، وأشير في الحاشية إلى ذلك في أكثر المواطن.

٣ ـ أضفت بعض الكلمات اليسيرة في النص ليستقيم بها الكلام، وقد جعلتها بين [ ] تمييزًا لها.

٤ ـ اقتصرت في التخريج على تخريج الأحاديث تخريجًا مختصرًا، وأما الآثار فإني لم ألتزم تخريجها.

٥ ـ شرحت الغريب من الألفاظ.

٦ ـ أضفت الترضي على أصحاب النبي ﷺ.

٧ ـ التعليق على بعض المسائل وما يحتاجه النص.

٨ ـ صوبت الأخطاء الإملائية والنحوية مع عدم الإشارة إليها في الحاشية لكثرتها، وقد أشار إليها الناسخ بوضع (صـ) على أكثرها.

٩ ـ جمعت الأبواب التي سيذكرها المصنف في مقدمة كل كتاب.

١٠ ـ الفهارس:

أ ـ فهرس الأحاديث.

ب ـ فهرس أبواب السُّنَّة والاعتقاد.

ج ـ فهرس الأبواب الفقهية والآداب.

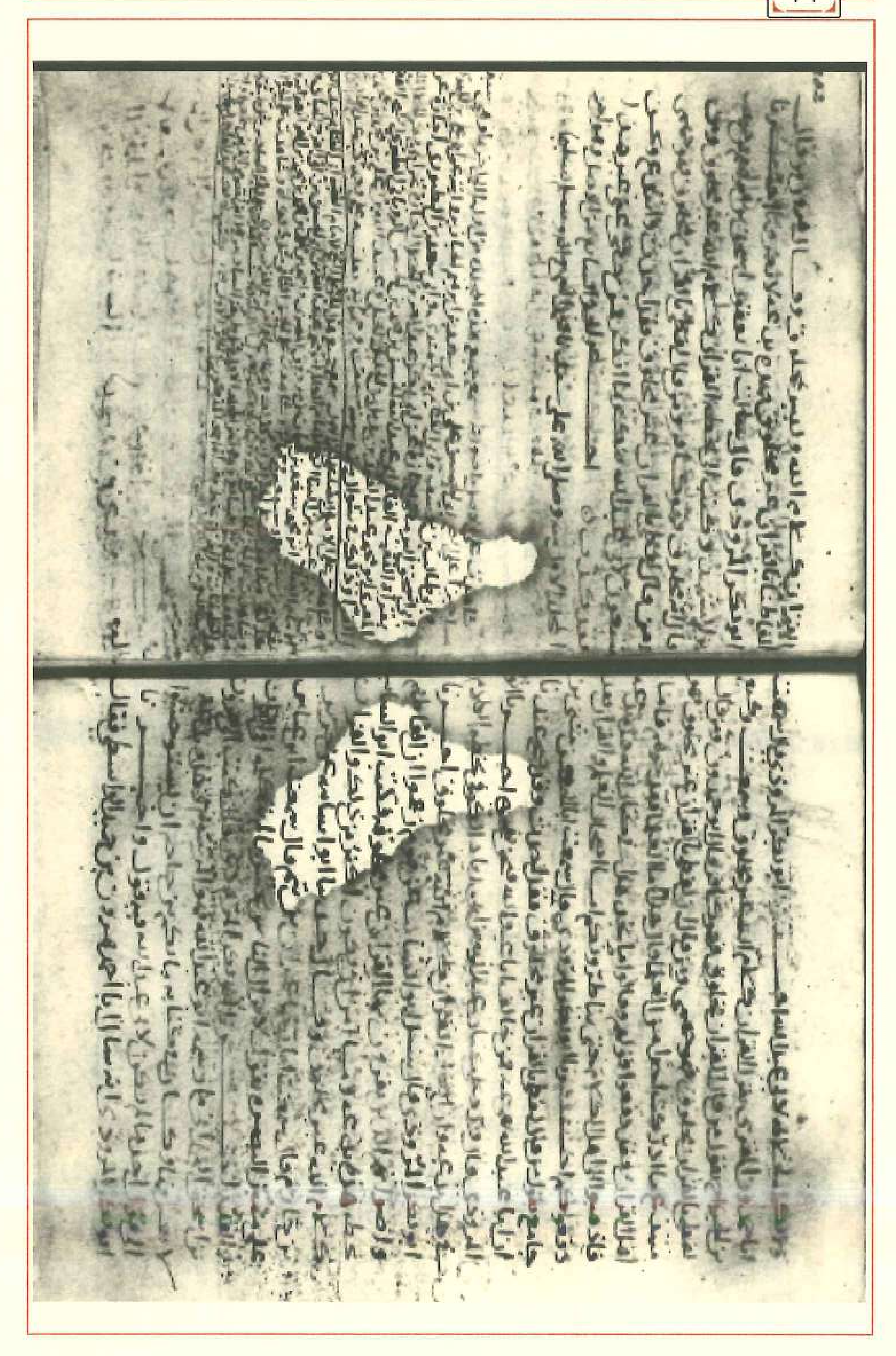
د ـ فهرس الفرق والمذاهب.

هـ ـ فهرس الرجال المتكلم فيهم.

و ـ فهرس أبواب الكتاب.



صورة المخطوط





نص الكتاب المحقق



أبواب السمع والطاعة ومعاملة الخوارج واللصوص

١ - ما يبتدأ به من طاعة الإمام، وترك الخروج عليه، وغير ذلك.

٢ - باب في العباس والدعاء.

٣ - ذكر الأئمة من قريش.

٤ - باب في جامع طاعة الإمام وما يجب عليه للرعية.

٥ - في الصبر والوفاء.

٦ - باب الإمارة وما قيل فيها.

٧ - باب بيان أحاديث ضعاف رويت عن النبي ﷺ فسَّر أحمد بن حنبل ضعفها، وثبت غيرها مما روي عن النبي ﷺ في ترك الخروج على السلطان، وكفّ الدماء، وإن حرموا الناس أعطياتهم.

٨ - باب الإنكار على من خرج على السلطان.

٩ - ترك الجمعة.

١٠ - تفريع أبواب أمر الخوارج وقتالهم، وقتال من خرج على السلطان، وأحكام دمائهم، وأموالهم، وذراريهم، وغير ذلك من أسبابهم، وأسباب بابك الخبيث.

١١ - في توقف أبي عبد الله في المارقة.

١٢ ـ الحكم في الأموال التي يصيبها الخُرّمية والخوارج وأهل البغي من المحاربين لأهل الإسلام.

١٣ ـ باب الحكم في سبي من سبى بابك وبيع الذرية.

١٤ ـ تفريع قتال اللصوص ودفع الرجل عن نفسه وماله، وذكر الرِّباط في الموضع المخوف من اللصوص، وقطع الطريق...

١٥ ـ باب قوله: من قاتل دون ماله.

١٦ ـ باب من قاتل دون حُرمته.

١٧ ـ باب ما كره أن يُقاتل الرجل دون جاره وأهل رفقته.

١٨ ـ باب ما يتوقَّى في قتله إذا دفع عن نفسه إلا أن يلحقه القتل في ذلك وهو لا يريد قتله بالنية.

١٩ ـ باب ما يؤمر به الرجل إذا أثخن في القتال، أو جرح اللِّصَّ حتى يمنعه عن نفسه فلا يقتله بعد الإثخان، ولا يعيد عليه الضرب، ولا يقتله إن أخذه أسيرًا، ولا يُحدث فيه حادثة إلا بإذن الإمام.

٢٠ ـ باب كراهية اتباعه إذا ولَّى.

٢١ ـ باب قتال اللص يدخل منزل الرجل مُكابرةً، وذكر مُناشدتهم، وغير ذلك.

٢٢ ـ باب إذا علم أنه لا طاقة له بقتالهم أو لا، ما الحكم في ذلك؟

٢٣ ـ باب قتال اللصوص في الفتنة.

٢٤ ـ باب جامع القول في قتل اللصوص.

❖ أول كتاب المُسند:

١ ـ ما يبتدأ به من طاعة الإمام، وترك الخروج عليه، وغير ذلك(١)

....

(١) للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب اسمه: «الإمارة وطاعة السلطان»، وهو في عداد المفقود.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته التي رواها الحسن الربعي: أجمعَ تسعون رجلًا مِن التابعين وأئمّة المسلمين، وأئمة السلفِ، وفقهاء الأمصارِ: على أن السُّنَّة التي توفيَ عنها رسول الله ﷺ: . . والجهادُ مع كلِّ خليفةٍ برٍّ وفاجرٍ . . والصَّبرُ تحت لِواءِ السلطان على ما كان فيه من عدلٍ أو جورٍ، وأن لا نَخرُجَ على الأُمراءِ بالسَّيفِ وإن جاروا . اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عبدوس رَحِمَهُ اللَّهُ: . . ومِن السُّنَّة اللازمةِ التي مَن تركَ منها خصلةً لم يقبلهَا ويؤمِن بها لم يكن مِن أهلها: . . السَّمعُ والطاعةُ للأئمةِ وأميرِ المؤمنين البرِّ والفاجرِ ممن وليَ الخلافة، واجتمعَ الناس عليه، ورضوا به، ومَن خرجَ عليهم بالسيفِ حتى صارَ خليفةً، وسُمِّي أميرَ المؤمنين. والغزو ماضٍ مع الأُمراء إلى يوم القيامةِ البرِّ والفاجرِ، لا يُتركُ، وقسمةُ الفيء، وإقامة الحدودِ إلى الأئمةِ ماضٍ ليس لأحدٍ أن يطعنَ عليهم، ولا يُنازِعَهم، ودفعُ الصَّدقاتِ إليهم جائزةٌ نافذةٌ، ومَن دَفعها إليهم أجزأت عنه، برًّا كان أو فاجرًا، وصلاةُ الجمعةِ خلفَه وخلفَ مَن ولّى جائزةٌ تامةٌ ركعتانِ، من أعادهما فهو مبتدعٌ تاركٌ للآثارِ، مُخالفٌ للسُّنة ليس له مِن فضلِ جمعتِه شيءٌ إذا لم يرَ الصلاةَ خلف الأئمةِ من كانوا؛ برُّهم وفاجرهم، فالسُّنَّة أن يُصلي معهم ركعتينِ، ويدينُ بأنها تامّة، لا يكن في صدرِك مِن ذلك شكٌّ.

ومَن خرجَ على إمامٍ مِن أئمةِ المسلمينَ، وقد كان الناسُ اجتمعوا عليه، وأقرُّوا له بالخلافةِ بأيِّ وجهٍ كان بالرِّضا، أو الغلبة؛ فقد شَقَّ هذا الخارج عصَا المسلمينَ، وخالفَ الآثارَ عن رسول الله ﷺ فإن ماتَ الخارجُ عليه ماتَ ميتةً =

١ ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال[1]، قال: أنبأ أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المَرُّوذي، قال: سمعت أبا عبد الله ـ وذُكر له السُّنَّة والجماعة والسمع والطاعة ـ، فحثَّ على ذلك، وأمر به.

٢ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله، قال: السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية.

٣ ـ وأخبرني أحمد بن الحسين بن حسَّان، قال: سمعت أبا عبد الله وسُئل عن طاعة السُّلطان.

فقال بيده: السُّلطان! عافا الله السُّلطان، تنبغي، سبحان الله! السُّلطان.

= جاهلية. ولا يحلُّ قتلَ السُّلطانِ، ولا الخروجُ عليه لأحدٍ من الناسِ، فمن فعل ذلك فهو مُبتدِعٌ على غيرِ السُّنَّة والطريقِ. اهـ.

وقال أيضًا في رواية الأندرابي: صفةُ المؤمنِ مِن أهلِ السُّنَّة والجماعة: . . . والجهادُ ماضٍ منذ بعثَ الله محمدًا ﷺ إلى آخرِ عصبةٍ يقاتلون الدَّجَّال، لا يضرُّهم جور جائرٍ.

والشِّراءُ والبيعُ حلالٌ إلى يومِ القيامة على حُكم الكتابِ والسُّنَّة. . والدعاءُ لأئمةِ المسلمين بالصَّلاحِ، ولا تَخرج عليهم بسيفِك.

وقال في رواية مسدد بن مسرهد رحمه الله: . . والخروجُ مع كلِّ إمامٍ في غزوةٍ وحجَّةٍ، والصلاةُ خلفهم صلاة الجمعةِ والعيدين. اهـ.

وقد جمعت هذه العقائد في كتابي «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٣٣٩).

وفي «طبقات الحنابلة» (٢/٥٦٨) قال يوسف بن موسى بن راشد القطان: سمعت أحمد يقول: صلاةُ الجمعة والعيدين جائزة خلفَ الأئمة؛ البرُّ والفاجرُ ما داموا يقيمونها.

(١) وهو المصنف، وقائل: (حدثنا) هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال المتوفى سنة (٣٦٣هـ) رحمه الله، هو وروي كتاب «السُّنَّة» عن شيخه.

٤/أ ـ أخبرني عِصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، قال: قلت لأبي عبد الله في صلاة الجمعة وتعجيلها؟

فقال: ولد العباس[(١)] أقوم للصلاة، وأشدُّ تعاهدًا للصلاة من غيرهم، قال رسول الله ﷺ: «**أطيعوهم ما أقاموا فيكم الصلاة**»[(٢)].

٤/ب ـ وقال حنبل ـ في موضع آخر ـ: قال أبو عبد الله: الأضحى إلى الإمام والفطر، إذا أفطر الإمام أفطر الناس، وإذا ضحَّى الإمام ضحى الناس، والصلاة إليه أيضًا.

٥ ـ وأخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله قيل له: صلاة الجمعة والعيدين جائزة خلف الأئمة، البرِّ والفاجر ما داموا يُقيمونها؟

قال: نعم.

٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، قال: ثنا مثنى، قال: قرأت على أحمد: عن[(٣)] محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن فُرات، قال: سمعت أبا حـازم ـ قال أبو عبد الله: كوفي مولى عزة من أشجع ـ،

---

(١) يريد خلفاء الدولة العباسية، بخلاف ملوك الدولة الأموية فقد فشى عند كثير منهم تأخير الصلاة عن وقتها.

ففي «البداية والنهاية» (١٠/٤٧): وقد سأل الرشيد أبا بكر بن عياش: خير الخلفاء نحن أو بنو أُمية؟ فقال: هم كانوا أنفع للناس، وأنتم أقوم للصلاة، فأعطاه ستة آلاف.

(٢) رواه مسلم (١٨٥٥)، ولفظه: عن عوف بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تُحبونهم ويُحبونكم، ويُصلون عليكم، وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**». قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟

فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه؛ فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة**».

(٣) في الأصل: (أحمد بن محمد)، والصواب ما أثبته.

قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، سمعته يحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بني إسرائيل كانت تَسوسُهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خلفَ نبيٌّ، وإنه لا نبي بعدي، وإنه سيكون خلفاءُ فتكثر**».

قالوا: فما تأمرُنا؟

قال: «**فُوا لهم ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقَّهم الذي جعل الله لهم، فإن الله سائلُهم عما استرعاهم**»[1].

قال أبو عبد الله: ما أحسن هذا الحديث، كأنه أعجبه، وهو قول أهل السُّنَّة، أو كما قال.

٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل [٣/ب]، قال: حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن فُرات، قال: سمعت أبا حازم، قال: قاعدت أبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين، فسمعته يُحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خلَفَ نبي، وإنه لا نبيَّ بعدي، وإنه سيكون خلفاء فتكثر**».

قالوا: فما تأمُرُنا؟

قال: «**فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقَّهم الذي جعله الله عز وجل لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

٨ ـ **أخبرنا** الدوري، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا أبو كبران، قال: سمعت الشعبي يقول:

أ ـ حُبَّ أهل بيت نبيك: ولا تكن رافضيًّا.

ب ـ واعمل بالقرآن: ولا تكن حروريًّا.

ج ـ واعلم أن ما أتاك من حسنة فمن الله، وما أتاك من سيئة فمن نفسك: ولا تكن قدريًّا.

---

(١) رواه أحمد (٧٩٦٠)، والبخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

د ـ وأطع الإمام: وإن كان عبدًا حبشيًّا.

٩ ـ أخبرني محمد بن يحيى، أنه قال لأبي عبد الله: يُروى عن الفضيل أنه قال: وددت أن الله عز وجل زاد في عُمُرِ هارون ونقص من عمري؟

قال: نعم، يُروى هذا عنه، وقال: يرحمُ الله الفضيل، كان يخاف أن يجيء أشرُّ منه[(١)].

١٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدَّثهم: أن أبا عبد الله سُئِل عن حديث النبي ﷺ: «**من مات وليس له إمامٌ مات ميتةً جاهلية**»[(٢)]، ما معناه؟

---

(١) يعني: من هارون الرشيد، الخليفة العباسي. توفي سنة (١٩٣هـ) رحمه الله.

وفي «الحلية» (٨/ ١٠٤) قال محمد بن أبي عثمان: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ما على ظهر الأرض أبغض إليَّ من هارون، ولا أحد أحب إليَّ بقاء منه، لو قيل: انتقص من عمرك ويزاد في عمره لفعلت، ولو خُيِّرت بين موته أو موت هذا ـ يريد: ابنه أبا عبيدة ـ، وإني لأحبه ـ يعني: أبا عبيدة ـ، قال: وأحبه لأنه جاءني على الكبر؛ لاخترت موت هذا، فسبحان الذي جمع بين هاتين الخصلتين في قلبي!

قال محمد: يريد لما يحدث بعد هارون من البلاء.

ـ قال ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٢١): وقد كان الفضيل بن عياض يقول: ليس موت أحد أعزّ علينا من موت الرشيد لما أتخوّف بعده من الحوادث، وإني لأدعو الله أن يزيد في عمره من عمري.

قالوا: فلما مات الرشيد، وظهرت تلك الفتن والحوادث والاختلافات، وظهر القول بخلق القرآن، فعرفنا ما كان تخوّفه الفضيل من ذلك. اهـ.

(٢) رواه ابن حبان (٤٥٧٣) من حديث معاوية رضي الله عنه.

وروى مسلم (١٨٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**من خلع يدًا من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حُجَّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية**».

=

قال أبو عبد الله: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يُجمِعُ المسلمون عليه، كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه.

١١ ـ دفع إلينا محمد بن عوف بن سفيان الحمصي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفتنة: إذا لم يكن إمامٌ يقوم بأمر الناس(١).

١٢ ـ أخبرنا أبو نعيم الهمذاني ـ بطرسوس ـ، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن عُمر رُسته، عن أحمد بن حنبل، قال: رأيت السُّنَّة مُعلَّقة بعثمان رَحِمَهُ اللَّهُ، ورأيت الفتنة مُعلَّقة بالسُّلطان.

١٣ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا صالح بن أحمد، أن أباه حدثه، قال لابن الكلبي والمظفر رسولي الخليفة: أرى طاعته في العُسر واليُسرِ، والمنشط والمكره والأثرة، وإني لآسف [٤/أ] عن تخلفي عن الصلاة جماعة، وعن حضوري الجمعة ودعوة المسلمين(٢).

= وروى البخاري (٧٠٥٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**».

وفي «الطبقات الكبرى» (٥/ ١١٠) عن أُمية بن محمد بن عبد الله بن مطيع: أن عبد الله بن مطيع أراد أن يفرَّ من المدينة ليالي فتنة يزيد بن معاوية، فسمع بذلك عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فخرج إليه حتى جاءه، قال: أين تريد يا ابن عم؟ فقال: لا أُعطيهم طاعة أبدًا.

فقال: يا ابن عم، لا تفعل، فإني أشهد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مات ولا بيعة عليه؛ مات ميتة جاهلية**».

(١) قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنَّة» (١١٧): وإذا وقعت الفتنة؛ فالزم جوف بيتك، وفرَّ من جوار الفتنة، وإياك والعصبية، وكل ما كان من قتال بين المسلمين على الدنيا فهو: فتنة، فاتق الله وحده لا شريك له، ولا تخرج. اهـ.

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكلام لما أرسل إليه الأمير بالجند ليتثبتوا ممن اتهمه بأنه يخفي في بيته بعض العلويين. ففي «مناقب الإمام أحمد» (ص٤٨٦): (سياق ما حدث بعد ذلك من تحريض الأعداءِ على أحمد أنه قد أخفى بعض العلويين عنده). ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: =

١٤ ـ **أخبرني** علي بن عيسى بن الوليد: أن حنبلًا حدثهم.

وأخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل في هذه المسألة، قال: وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرى له ذلك واجبًا عليَّ[(١)].

قال حنبل: وحدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن أبي حازم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بالسمع والطاعة، في عُسرِكَ ويُسرِكَ، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**»[(٢)].

= دقُّوا الباب وأبي في إزار فَفتح، فلما قُرئ عليه الكتاب، وكأنهم أَوَمؤوا إلى أن عنده عَلويًّا. قال لهم: ما أعرفُ من هذا شيئًا، وإني لأرى طاعته في العُسْرِ واليُسرِ والمَنْشَط والمَكْرَه والأثَرة، وإني أتأسف على تَخلّفي عن الصلاة في جَماعة، وعن حضور الجمعة ودعوة المسلمين، وقد كان إسحاق [بن إبراهيم الأمير] وجّه إليه قبل موته: الزَم بيتَك، ولا تخرج إلى جمعة ولا جَماعة، وإلَّا نزل بك ما نزل بك في أيام أبي إسحاق.. إلخ.

والقصَّة بطولها في «سيرة الإمام أحمد» لولده صالح رحمهما الله (ص٦٩ ـ ٧٠).

(١) قال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنَّة» (١٣٨): إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سُنَّة إن شاء الله، لقول فُضيل: لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلَّا في السلطان. اهـ.

وفي «الجرح والتعديل» (١/ ٩٧) قال: سمعت سفيان (الثوري): إني لأدعو للسطان ـ يعني: بالصلاح ـ ولكن لا أستطيع أن أذكر إلَّا ما فيهم.

وفي «الزهد» لأحمد (١٣٧٦) قال عمر بن الفضل: سألت أبا العلاء [ابن الشخير]، والحجاج في عباءة، فقلت: يا أبا العلاء أسب الحجاج؟ فقال: ادع له بالصلاح؛ فإن صلاحه خير لك.

(٢) رواه أحمد (٨٩٥٣)، ومسلم (١٨٣٦).

في «لسان العرب» (٤/ ٨): (الأثرة): بفتح الهمزة والثاء: الاسم من آثر يؤثر إيثارًا، إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء. والاستئثار: الانفراد بالشيء.

١٥ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله ـ وذكر الخليفة المتوكِّل رَحِمَهُ اللهُ[١] ـ، فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية، وقال: لئن حدث به حدث؛ لتنظرن ما يحلُّ بالإسلام.

١٦ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا مردويه، قال: سمعت الفُضيل، يقول: النظر إلى وجه الإمام العادل عبادة.

١٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: دخلت على أبي عبد الله يوم ضُرب ابن عاصم الرافضي رأس الجسر، وكان ضُرِب الحدَّ[٢]، فدخلت

---

(١) الخليفة المتوكِّل رَحِمَهُ اللهُ: هو الذي رفع الله تعالى به محنة خلق القرآن، وأعزَّ به السُّنَّة وأهلها.

ففي «تاريخ الخلفاء» (ص٣٤٦): المتوكل على الله جعفر أبو الفضل.. بويع له في ذي الحجة سنة (اثنين وثلاثين ومائتين) بعد الواثق، فأظهر الميل إلى السُّنَّة، ونصر أهلها، ورفع المحنة، وكتب بذلك إلى الآفاق، وذلك في سنة (أربع وثلاثين)، واستقدم المحدثين إلى سامُراء، وأجزل عطاياهم، وأكرمهم وأمرهم بأن يحدثوا بأحاديث الصفات والرؤية، وجلس أبو بكر بن أبي شيبة في جامع الرصافة، فاجتمع إليه نحو من ثلاثين ألف نفس، وجلس أخوه عثمان في جامع المنصور فاجتمع إليه أيضًا نحو من ثلاثين ألف نفس، وتوفر دعاء الخلق للمتوكل، وبالغوا في الثناء عليه والتعظيم له حتى قال قائلهم: الخلفاء ثلاثة؛ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قتل أهل الردة، وعمر بن عبد العزيز في ردِّ المظالم، والمتوكل في إحياء السُّنَّة وإماتة التجهم.اهـ.

وسيورد المصنف رسالة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ له كاملة برقم (١٩٠٦).

(٢) في «المنتظم» (١١/ ٢٨٣) وهو يتكلم عن أحداث سنة (٢٤١هـ): وفيها ضُرِبَ عيسى بن جعفر بن محمد بن عاصم ألف سوطٍ، وكان السبب في ذلك: أنه شهد عليه أكثر من سبعة عشر رجلًا بشتم أبي بكر وعمر وعائشة وحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وأنهي ذلك إلى المتوكل، فأمر المتوكل أن يكتب إلى محمد بن عبد الله بن طاهر يأمره بضرب عيسى هذا بالسياط، فإذا مات رمي به في دجلة، ولم تدفع جيفته إلى أهله، فضرب، ثم ترك في الشمس حتى مات، ثم رُمي به في دجلة.

ثم ذكر بإسناده عن ابن أبي الدنيا قال: كنت في الجسر واقفًا، وقد حضر =

على أبي عبد الله فرأيته مستبشرًا يتبيّن في وجهه أثر السرور، فقال لي: إن أبا هريرة قال: لإقامة حدٍّ في الأرض خيرٌ للأرض من أن تُمطر أربعين يومًا[(١)].

فقلت لأبي عبد الله: قد جعلت الخليفة في حلٍّ إن كان يجب لنا عليه شيء من أمورنا[(٢)].

فتبسَّم أبو عبد الله، وكان الذي أمر بضربه جعفر المقتول[(٣)] رحمه الله،

= أبو حسان الزيادي القاضي، وقد وجَّه إليه المتوكل من سامُراء بسياط جدد في منديل دبيقي مختومة، وأمره أن يضرب عيسى بن جعفر بن محمد بن عاصم ـ وقيل: أحمد بن محمد بن عاصم صاحب خان عاصم ـ ألف سوط؛ لأنه شهد عليه الثقات وأهل الستر أنه شتم أبا بكر وعمر، وقذف عائشة رضي الله عنها، فلم ينكر ذلك ولم يتب، وكانت السياط بثمَارها، فجعل يضرب بحضرة القاضي وأصحاب الشرط قيام، فقال: أيها القاضي قتلتني. فقال له القاضي: قتلك الحق لقذفك زوجة رسول الله ﷺ، وشتمك الخلفاء الراشدين المهديين.

قال طلحة: وقيل: لما ضُرِبَ تُرِكَ في الشمس حتى مات، ثم رُمي به في دجلة. اهـ.

(١) رواه أحمد (٨٧٣٨) مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروراه النسائي في «الكبرى» (٧٣٥١) موقوفًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هذا هو الصواب.

(٢) جعل الخليفة في حلٍّ من حقِّه إن كان منعه إياه بسبب إقامته للشرع ونصرته للسُّنة وأهلها.

(٣) في المطبوع: (جعفر المنصور)! وهو تصحيف.

وسبب وصفه بـ(المقتول): لأن ابنه قتله، فقد قال الخلال رحمه الله: سمعت أبا سعيد الفقيه المصيصي الحسن بن علي، قال: قال أبو صفوان: رأيت المتوكل في النوم وبين يديه نار مؤجَّجة عظيمة، فقلت: يا أمير المؤمنين لمن هذه؟ قال: لابني المنتصر لأنه قتلني، وتدري لم قتلني؟ لأني حدثته: أن الله يرى في الآخرة. قال أبو سعيد: فقال إبراهيم الحربي: هذه رؤيا حق، وذلك أن المتوكل كتب حديث حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حدس =

فلما كان بعد الضرب الثاني الذي مات فيه، دخلت على أبي عبد الله، فجعل يسترجع! ويسأل الله العافية.

١٨ ـ وأخبرني محمد بن يحيى الكحَّال، قال: قال أبو عبد الله: جعفر المتوكِّل غير مُعتقدٍ لمقاله ـ يعني: غير مُعتقدٍ لمقالة من كان قبله في القرآن[١] ـ.

١٩ ـ قال: وحدثنا الدوري، قال: ثنا سُليمان بن داود، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا عطية السراج، أن أبا مسلم الخولاني قال: إنه مؤمرٌ عليك مثلك؛ فإن اهتدى فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك فادع له بالهدى، ولا تخالفه فتضلّ.

٢٠ ـ قال: وثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني أبو إسحاق، عن سعد بن حذيفة، عن حذيفة رضي الله عنه، قال [٥/ب]: من فارق الجماعة شِبرًا؛ فقد فارق الإسلام[٢].

٢١ ـ قال: وثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي رجاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: من فارق الجماعة شِبرًا فمات، فميتة جاهلية[٣].

= في الرؤية بيده، عن عبد الأعلى [بن حماد النرسي]، وقال: لا أكتبه إلَّا بيدي.
انظر: «إبطال التأويلات» (٢٨٧)، و«المنتظم» (١١/ ٣٥٥)، و«اتاريخ الخلفاء» (ص٢٦).

(١) أي: أنه مخلوق.

(٢) روى أحمد (٢١٥٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«من فارق الجماعة شِبرًا، خلع ربقة الإسلام من عنقه»**.
وروي نحوه من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه مطولًا.
رواه أحمد (١٧١٧٠)، والترمذي (٢٨٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) رواه البخاري (٧١٤٣) مرفوعًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٢ ـ وأخبرني عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: قال عمِّي: وعمر بن عبد العزيز جاء إلى أمر مُظلم فأناره، وإلى سُننٍ قد أُميتت فأحياها، لم يخف في الله لومة لائم، ولا خاف في الله أحدًا، فأحيا سُننًا قد أُميتت، وشرع شرائع قد درست رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال عمي: ويقال: إن في كلِّ كذا وكذا يقوم قائم بأمر الله، ثم ذكر المتوكل، فقال: لقد أمات عن الناس أمورًا قد كانوا أحدثوها من درس الإسلام[١]، وإظهار المُنكر.

قلت: فتراه من أولي الحقِّ؟

قال: أليس قال النبي ﷺ: «**من أحيا سُنَّة من سُنتي قد أُميتت فقد أظهر ما أظهر**»[٢].

وأيُّ بلاءٍ كان أكثر من الذي كان أحدث عدوّ الله، وعدوّ الإسلام في الإسلام من إماتة السُّنَّة ـ يعني: الذي قبل المتوكِّل[٣] ـ، فأحيا المتوكل السُّنَّة رضوان الله عليه.

❒ ❒ ❒

---

(١) أي: طُمِسَ وعفا وذهبت معالمه.

(٢) روى الترمذي (٢٦٧٧) من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**إنه من أحيا سُنَّة من سُنَّتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها...**» الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) وهم ثلاثة خلفاء قد تتابعوا على إظهار مسألة خلق القرآن وامتحان الناس على الكفر نسأل الله العافية والسلامة؛ وهم: المأمون، وهو أول من أظهر ذلك وأسَّس له، ثم المعتصم، ثم الواثق، ثم رفع الله عَزَّوَجَلَّ هذه المحنة على يد المتوكل رَحِمَهُ اللَّهُ كما تقدم.

والذي يظهر أنه يريد هاهنا الخليفة الذي يقال له: المأمون، فإنه أول من أحدث هذه المحنة كما سيأتي قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٩٣): هذا الذي أسَّس هذا، وجاء بهذا.

٢ ـ باب
في العباس والدعاء[١]

٢٣ ـ أخبرنا يحيى بن جعفر، قال: أنبأ عبد الوهاب، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «**إذا كان غداة الإثنين فأتني أنت وولدك**»، قال: فغدا وغدونا معه، فألبسنا رسول الله ﷺ كساءً له، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تُغادر ذنبًا، اللَّهُمَّ اخلفه في ولده**»[٢].

---

(١) **قال الآجري** رحمه الله في «الشريعة» (٥/ ٢٢٤٧): (كتاب فضائل العباس بن عبد المطلب وولده رضي الله عنهم)، قال: كان النبي ﷺ يكرم عمَّه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، ويعظِّمه، ويغضب لغضبه، ويقول له: «يا عم». ويدعو له ولولده بأن يسترهم الله عز وجل من النار، ودعا لعبد الله بن عباس بأن يعلِّمه الله الحكمة والتأويل؛ فأجابه الله الكريم فيه، فكان يقال لابن عباس رضي الله عنهما: تُرجمان القرآن، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعظم: العباس، وولده، وعبد الله بن عباس، وهم لذلك أهلٌ رضي الله عنهم أجمعين. اهـ.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٦٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

ورواه البزار (٥٢١٤)، وقال: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن ثور، إلَّا عبد الوهاب بن عطاء، ولا نعلم أحدًا تابعه على روايته، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلَّا من هذا الوجه، ولا نعلم مكحولًا أسند عن كريب غير هذا الحديث. .

وهذا الحديث عندي ليس له أصل، فأظنه حدث به أيام الرشيد لأنه أعطاه شيئًا.

=

٢٤ ـ **أخبرنا** يحيى، قال: أنبأ عبد الوهاب، قال: أنبأ إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صعد النبي ﷺ المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «**أيها الناس، أيُّ أهل الأرض أكرم على الله عز وجل؟**».

قالوا: أنت.

قال: «**فإن العباس مني، وأنا منه، لا تؤذوا العباس فتؤذوني**».

وقال: «**من سبَّ العباس؛ فقد سبني**»(١).

٢٥ ـ **أخبرنا** يحيى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما العباس صنو أبي، فمن آذى العباس؛ فقد آذاني**»(٢).

٢٦ ـ **حدثنا** يحيى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: أنبأ عَمرو [٦/أ] بن أبي المقدام، عن يحيى بن مسقلة، عن أبيه، عن موسى بن عمر، قال: أصاب الناس قحطٌ فخرج عمر بن الخطاب يستسقي، وأخذ العباس فاستقبل القبلة، فقال: هذا عم نبيِّك، جئنا نتوصل به إليك، فاسقنا به، فما رجعوا حتى سقوا(٣).

= وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢١٨٢/أ) وحاشيته ففيه إنكار أبي زرعة لهذا الحديث، وقول ابن معين: إنه موضوع.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٣٤)، و«فضائل الصحابة» (١٧٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٥١)، و«المجتبى» (٤٧٧٥)، والآجري في «الشريعة» (١٧٣٨).

(٢) إسناده معضل. ورواه أحمد (١٧٥١٦)، والترمذي (٣٧٥٨) من حديث عبد المطلب بن ربيعة، وإسناده ضعيف.

وروى مسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «**يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صِنو أبيه؟**».

وفي «العين» (١٥٨/٧): (صِنو): فلان صنو فلان؛ أي: أخوه لأبويه وشقيقه.

(٣) روى البخاري (١٠١٠) نحوه، ولفظه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عمر بن =

٢٧ ـ أخبرنا يحيى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: أنبأ ابن جريج، عن رجلٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**العباسُ أسعد الناس بي يوم القيامة**»(١).

٢٨ ـ أخبرني محمد بن الحسين، قال: ثنا الفضل بن زياد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أبو المغيرة، قال: حدثني صفوان بن عمرو أبو عَمرو السكسكي، قال: حدثني عَمرو بن قيس السكوني، قال: حدثني عاصم بن حميد، قال: سمعت معاذ بن جبل رضي الله عنه، يقول: إنكم لن تروا من الدنيا إلَّا بلاءً وفتنة، ولن يزداد الأمر إلَّا شِدَّة، ولن تروا من الأئمة إلَّا غِلظةً، ولن تروا أمرًا يهولكم ويشتدّ عليكم إلَّا حفزه(٢) بعده ما هو أشدّ منه، أكثر أمير، وشرّ تأمير.

قال أحمد: اللَّهُمَّ رضًنا(٣).

٢٩ ـ أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد،

= الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللَّهُمَّ إنا كنا نتوسَّل إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنا نتوسَّل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون.

(١) رواه أبو الفضل الزهري في «جزئه» (٥١٧)، وإسناده ضعيف لجهالة فيه.

(٢) في «مقاييس اللغة» (٢/ ٨٥): (حفز): الحاء والفاء والزاء كلمة واحدة تدل على الحثِّ، وما قرب منه. فالحفز: حثك الشيء من خلفه. اهـ.

(٣) **قال الآجري** رحمه الله في «الشريعة» (١/ ٢٩٣): الفتن على وجوه كثيرة، وقد مضى منها فتن عظيمة، نجا منها أقوام، وهلك فيها أقوام باتباعهم الهوى، وإيثارهم للدنيا، فمن أراد الله به خيرًا فتح له باب الدعاء، والتجأ إلى مولاه الكريم، وخاف على دينه، وحفظ لسانه، وعرف زمانه، ولزم المحجة الواضحة السواد الأعظم، ولم يتلوَّن في دينه، وعبد ربه تعالى، فترك الخوض في الفتنة، فإن الفتنة يفتضح عندها خلق كثير، ألم تسمع إلى قول النبي ﷺ وهو محذر أُمَّته الفتن؟ قال: «**يصبح الرجل مؤمنًا، ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا، ويصبح كافرًا**». اهـ.

قال: ثنا أبو المغيرة، قال: ثنا صفوان بن عمرو، عن عمرو بن قيس، قال: حدثني عاصم بن حميد، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لن تروا من الأئمة إلَّا غِلظة، ولن تروا أمرًا يهولكم ويشتدّ عليكم إلَّا حفزه بعده ما هو أشرّ منه، أكثر أمير، وشرّ تأمير.

قال أبو عبد الله: اللَّهُمَّ رضينا[1]. يمدُّ بها صوته مرتين أو ثلاثًا.

٣٠ ـ وأخبرنا محمد، قال: قال وكيع: عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن نعيم بن ذي حُباب، عن فضالة بن عُبيد الأنصاري، قال: ثلاثٌ من الفواقر[2]:

والثالثة: إمامٌ إن أحسنت؛ لم يشكر، وإن أسأت؛ لم يغفر.

❐ ❐ ❐

---

(١) كذا في الأصل. والذي يظهر أنها: (رضِّنا) كالرواية السابقة، وهي كذلك في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٣١)، و«السير» (١١/ ٣١٢).

وهذا اللفظ هو الصحيح، ومنه قول النبي ﷺ: «**وأسألك الرِّضا بعد القضاء**».

قال ابن رجب رحمه الله: وإنما قال: الرضا بعد القضاء؛ لأن الرضا قبل القضاء، عزم على الرضا فإذا وقع القضاء فقد تنفسخ العزائم... هو أيضًا عزم على الرضا، ولا يدري هل يثبت أو ينفسخ، فلا ينبغي للعبد أن يتعرض للبلاء، ولكن يسأل الله العافية، وأن يرزقه الرضا بالبلاء إن قدر له البلاء. كان عمر بن عبد العزيز يقول: ما تركتني هذه الدعوات، ولي سرور في غير مواقع القضاء والقدر: اللَّهُمَّ رضني بقضائك، وبارك لي في قدرك، حتى لا أُحِبّ تعجيل ما أخرت، ولا تأخير ما عجلت. اهـ. «مجموع الرسائل» لابن رجب (١/ ١٧٦).

(٢) في «تهذيب اللغة» (٩/ ١٠٤): قال الليث: الفاقرة: داهية تكسر الظهر. اهـ.

وقد ذكر منها هاهنا واحدة، والباقي منها هي:

١ ـ جارٌ إن رأى حسنة؛ دفنها، وإن رأى سيئة؛ أفشاها.

٢ ـ وزوجةٌ إن حضرت؛ آذتك، وإن غبت؛ خانتك في نفسها وفي مالك.

انظر: «الزهد» لوكيع (٤٥٧)، و«الزهد» لهناد (١٤٠٣).

٣ ـ ذكر الأئمة من قريش

٣١ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: أنه سأل أبا عبد الله عن قول سلمان رضي الله عنه: (لا نؤمُّكم)، أليس إنما أراد الخلافة؟ قال: نعم[١].

٣٢ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا مهنا: أن أبا عبد الله ذكر: عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج، عن سلمان رضي الله عنه، قال: (لا نؤمُّكم)، قال: لا يكون منهم إمامٌ، ـ يعني: الموالي ـ.

قلت: ما يعني به: (لا نؤمكم)، أراد أن لا يؤم الرجل المولى أحدًا؟

قال: لا، يريد الخلافة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الأئمة من قريش**»[٢]، فلا يكون في غير قريشٍ خليفة. [٦/ب]

(١) يشير إلى ما رواه عبد الرزاق (١٠٣٢٩) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، قال: أقبل سلمان في اثني عشر رجلًا من أصحاب محمد ﷺ فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله. فقال: إنا لا نؤمُّكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم.. الأثر.

وقوله: (لا نؤمُّكم)؛ يعني: العرب.

(٢) رواه أحمد (١٢٣٠٧ و١٩٧٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٩). وهو حديث صحيح، وقد روى هذا الحديث نحوٌ من أربعين صحابيًّا رضي الله عنهم، وقد صنف فيه غير واحدٍ كتابًا مفردًا جمع فيه طرقه، وتتبع فيه رواياته وألفاظه. =

٣٣ ـ أخبرني يوسف بن موسى: أن أبا عبد الله قيل له: الأئمَّة من قريش؟

قال: نعم[١].

٣٤ ـ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كان عَمرو بن العاص يتخولنا، فقال رجلٌ من بني بكر [بن] وائل: لئن لم تنته قريشٌ لنضعنَّ هذا الأمر في جمهورٍ من جماهر العرب سواهم.

فقال عَمرو بن العاص رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قريشٌ ولاة الناس في الخيرِ والشرِّ إلى يوم القيامة**»[٢].

= انظر تعليقي على «السُّنَّة» لحرب الكرماني (باب الأمر في قريشٍ ما بقي من الناس اثنان).

وروى البخاري (٧١٣٩) من حديث معاوية رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلَّا كبَّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين**».

وروي أيضًا (٧١٤٠) من حديث ابن عمر، قال النبي ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريشٍ ما بقي منهم اثنان**».

(١) وقد نقل الإمام حرب الكرماني رحمه الله إجماع من أدركهم من أئمة السُّنَّة على ذلك، فقال في «عقيدته» (٥٢): والخلافةُ في قريشٍ ما بقي مِن الناسِ اثنان، ليس لأحدٍ مِن الناسِ أن ينازِعهم فيها، ولا يخرُجَ عليهم، ولا يُقرَّ لغيرهم بها إلى قيامِ السَّاعة. اهـ.

قلتُ: هذا من باب الأمر لا الخبر، فإذا ولي على المسلمين من غير قريش فيجب السمع والطاعة لهم بإجماع أهل السُّنَّة، كما قال النبي ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي، كأن رأسه زبيبة**». رواه البخاري (٧١٤٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٧٨٠٨)، والترمذي (٢٢٢٧)، وقال: وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، وهذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ. =

٤ ـ باب
في جامع طاعة الإمام وما يجب عليه للرعية

٣٥ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن عامر، قال: أول من بايع بيعة الرضوان: أبو سنان الأسدي رضي الله عنه. ـ يعني: النبي صلى الله عليه وسلم[(١)] ـ.

٣٦ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جده عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في العُسرِ واليُسرِ، والمنشط والمكره، وأن لا نُنازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحقِّ حيثما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم[(٢)].

٣٧ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن مسعر. وسفيان، عن

= ولفظ أحمد: «ليضعنَّ الله». ولفظ الترمذي: «ليجعلنَّ الله».

وفي حاشية «المسند»: قوله: (يتخولنا)؛ أي: يتعهدنا ويراعي حالنا بالعلم وغيره.

وقوله: (لئن لم تنته قريش)، كأنه يشير إلى النزاع الذي وقع بينها على الخلافة.

(ليضعن)؛ أي: الله. (هذا الأمر)؛ أي: الخلافة. (في جمهور)؛ أي: في جماعة. (إلى يوم القيامة) لعل المراد: إن أقاموا الدين كما جاء ما يدل عليه، وبالجملة فعمرو رضي الله عنه أجراه على إطلاقه، فكذَّب به ذلك القائل، ولا بُدَّ من التقييد، والله تعالى أعلم. اهـ.

(١) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٨٩). وعامر: هو الشعبي رحمه الله.

(٢) رواه أحمد (٢٢٧٢٥)، والبخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

زياد بن عِلاقة الثعلبي، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بايعتُ رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، والنُّصح لكلِّ مسلمٍ[١].

٣٨ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن شعبة، عن عتاب مولى ابن هرمز، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فقال: «**فيما استطعتم**»[٢].

٣٩ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال[٣]: بايعنا رسول الله ﷺ، على السمع والطاعة، فجعل يقول: «**فيما استطعتم**»[٤].

٤٠ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن زمعة بن صالح، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كنا عند النبي ﷺ، مُتحلِّقين فمدَّ يده، فقال: «**تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا**»، ثم اقتصَّ آية النساء إلى آخرها، «**فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم شيئًا من ذلك فستره** [٧/أ] **عليه فأمره إلى الله؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له، ومن أتى منكم شيئًا من ذلك فأُقيم عليه فهو كفارته**»[٥].

٤١ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله، إلَّا أنه لم يقل: مدَّ يده[٦].

---

(١) رواه أحمد (١٩١٩٥)، والبخاري (٢١٥٧)، ومسلم (٥٦).
(٢) رواه أحمد (١٢٢٠٣)، وابن ماجه (٢٨٦٨).
(٣) في الأصل: (قال قال) مكررة.
(٤) رواه أحمد (٦٢٤٣)، والبخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧).
(٥) انظر ما بعده.
(٦) رواه أحمد (٢٢٦٧٨)، والبخاري (٧٢١٣)، ومسلم (١٧٠٩).

٤٢ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج الكِلابي، عن ابن العفيف، قال: شَهِدت أبا بكر رضي الله عنه وهو يُبايع الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ، فتجتمع إليه العصابة، فيقول لهم: أتبايعوني على السمع والطاعة لله، ولكتابه، وللأمير؟[١].

فقال: فأتيته وأنا كالمُحتلِم أو نحوه، فقلت: أُبايعك على السمع والطاعة لله، ولكتابه، ثم للأمير.

قال: فصعَّد فيَّ البصر، ورأيت أني قد أعجبته.

٤٣ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن بشر بن قُحيف، قال: بايع عمر رضي الله عنه رجل، قال: أبايعك فيما رضيت وكرهت.

فقال عمر رحمه الله: لا، بل فيما استطعت.

٤٤ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن سفيان، عن ابن المُنكدر، عن أُميمة ابنة رُقيقة: أن النبي ﷺ قال: «**إني لست أُصافحُ النساء، إنما قولي لامرأةٍ منكنَّ كقولي لمائة امرأة**»، وقال: «**تُبايعن فيما استطعتُنَّ وأطقتُنَّ**[٢]».

قلنا: الله ورسوله أرحمُ بنا من أنفسنا[٣].

---

(١) كذا في الأصل. وفي «جامع معمر» (٢٠٦٨٨/عبد الرّزاق)، و«مسند الحارث» (٦٠١/بغية الباحث): ثم للأمير. ولا يخفى أن المعنى سيختلف؛ فبإثبات (الواو): فيه تعجب أبي بكر رضي الله عنه من فطنة الغلام ومن استدراكه عليه.

وبإثبات (ثم): يكون التعجب منه: لحفظه لنص المبايعة مع صغر سنه. والله وأعلم.

(٢) في الأصل: (أطعتن)، والصواب ما أثبته كما عند من خرجه.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٨١٢)، وأحمد (٢٧٠٠٦)، والترمذي (١٥٩٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث محمد بن المنكدر..
وسألت محمدًا [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف لأميمة =

٤٥ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: أن النبي ﷺ لما جئنه النسوة يُبايعنه رجع بعضهن خشية الشرط، وبايع بعضهم، فبسط النبي ﷺ رداءه فوضعه على كفِّه، فبايعهُنَّ من وراء الرِّداء، وقال: «**إن الجنة منكن**»[١]. وأشار وكيع بأطراف أصابعه.

٤٦ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى الإمام فقد عصاني**»[٢].

٤٧ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: الأُمراء[٣].

❐ ❐ ❐

= بنت رقيقة غير هذا الحديث، وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٦)، ولفظه: «**إن في الجنة منكن**»، وقبض أصابعه كأنه يُقلل. وهو حديث مرسل.

ويشهد له ما رواه مسلم (٢٧٣٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أقل ساكني الجنة النساء**».

(٢) رواه أحمد (٧٤٣٤)، والبخاري (٢٩٥٧ و٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ١٧٦)، وذكر نحو هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وميمون بن مهران، وزيد بن أسلم، وهو الذي اختاره ابن جرير.

وذكر قولًا آخر عن بعض السلف كمجاهد، وعطاء، والحسن، وأبي العالية أن المراد بأولي الأمر: هم أهل العلم والفقه.

ولا تعارض بينهما كما حققه أهل العلم.

٥ ـ في الصبر والوفاء[(١)]

....

(١) أثبت هذا العنوان من هامش المخطوط.

روى البخاري (٧٠٦٨) عن الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك ﵁، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: «**اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلَّا الذي بعده شرٌّ منه، حتى تلقوا ربكم**»، سمعته من نبيِّكم ﷺ.

وفي «الترغيب والترهيب» لقوام السُّنَّة (٢٠٨٩) بإسناده عن أنس بن مالك ﵁ قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ أن لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تعصوهم، واتقوا الله ﷻ واصبروا فإن الأمر قريب.

وعند ابن أبي شيبة (٣٨٤٤٩): قال عبد الله ﵁: أيها الناس، إن هذا السلطان قد ابتليتم به، فإن عدل؛ كان له الأجر وعليكم الشكر، وإن جار؛ كان عليه الوزر، وعليكم الصبر.

وعند عبد الرزاق (٣٨٣١٤) عن زيد بن يثيع قال: قال حذيفة ﵁: كيف أنتم إذا سئلتم الحق فأعطيتموه، ومنعتم حقكم؟ قال: إذًا نصبر. قال: دخلتموها إذًا ورب الكعبة.

وعنده أيضًا (٣١٢١٦) عن محمد بن المنكدر قال: بلغ ابن عمر ﵄ أن يزيد بن معاوية بويع له، قال: إن كان خيرًا رضينا، وإن كان شرًّا صبرنا.

قلت: وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة سيوردها المصنف فيما سيأتي.

📖 **قال ابن تيمية** ﵀ في «منهاج السُّنَّة» (٤/ ٥٢٧): ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده. ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق وقصده. فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلَّا بما هو أعظم فسادًا منه؛ ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقِّه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله. ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**». =

= وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأسيد بن حضير رضي الله عنهما أن رجلًا من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ قال: «ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

وفي رواية للبخاري عن يحيى بن سعيد الأنصاري، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه حين خرج معه إلى الوليد، قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، إلَّا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها. فقال: «أما لا؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض، فإنه ستصيبكم أثرة بعدي». وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعُسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه».

وفي الصحيح عن عبادة رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة: في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله..

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر.

وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار. ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أُخرى، فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه: إما ولاية، وإما مال. كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة: ٥٨]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: .. ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا: إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط...». فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة. والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين؛ فأمر الولاة: بالعدل والنصح لرعيتهم، حتى قال: «ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة».

وأمر الرعية: بالطاعة والنصح، كما ثبت في الحديث الصحيح: «الدين النصيحة»، ثلاثًا. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». =

٤٨ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن [٧/ب] زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن عبد رب [الكعبة]، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بايعَ إمامًا فأعطاه صفقةَ يده، وثمرةَ قلبِه؛ فليُطعه ما استطاع**»[١].

٤٩ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين: أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذرٍ رضي الله عنه: «**إذا رأيت البناء قد بلغ سَلْعًا**[٢] **فاخرج من المدينة، ووجَّه بيده نحو الشام، ولا أرى أُمراءك يدعوك ورأيك**».

قال: قلت: يا رسول الله، أفلا أضع سيفي على عاتقي، وأضرب به من حال بيني وبين أمرك.

قال: «**لا، ولكن إن أُمِّرَ عليك عبدٌ حبشيٌّ مُجدَّعٌ فاسمع له وأطع**»[٣].

= وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة، أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما. اهـ.

(١) رواه أحمد (٦٧٩٣)، ومسلم (١٨٤٤) بأطول من هذا، ولفظه: «**ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه؛ فليُطعه إن استطاع، فإن جاء آخر يُنازعه فاضربوا عُنقَ الآخر...**».

وما بين [ ] ممن خرجه.

وقوله: «**فأعطاه صفقةَ يده**» جاء في «النهاية» (٣/ ٣٨): هو أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه، ثم يقاتله؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان.

وقوله: «**وثمرةَ قلبِه**» قال (١/ ٢٢١): أي: خالص عهده.

(٢) في الأصل في الموضعين: (سبعًا)، وما أثبته ممن خرجه.

وسلع: بفتح أوّله، وسكون ثانيه.. موضع بُقرب المدينة. «معجم البلدان» (٢/ ٢٣٦).

(٣) منقطع، ابن سيرين رحمه الله لم يسمع من أبي ذر رضي الله عنه، ومراسيله من أقوى المراسيل، =

قال: فلما بلغ البناء سَلعًا خرج حتى أتى الشام، فكتب معاوية إلى عثمان يشكوه، يذكر أنه يُفسدُ عليه الناس، فكتب إليه عثمان أن اقدُم، فقَدِمَ المدينة على عثمان، فقال له عثمان: يا أبا ذر، أقم تغدو عليك اللِّقاح وتروح[(١)]. قال أبو ذرٍّ: لا حاجة لي فيها، هي لكم، ثم استأذنه إلى الرَّبَذَة[(٢)]، فأذن له، فقدم أبو ذر الرَّبَذَة وعليها عبدٌ حبشيٌّ أمير، فحضرت الصلاة، فقال لأبي ذر: تقدَّم، فقال: لا، إني أُمرتُ إن أُمِّرَ عليَّ عبدٌ حبشيٌّ مُجدَّعٌ أن اسمع له واطع. فتقدَّم الحبشي[(٣)].

= وله شواهد تدل على اتصاله وصحته كما في «مستدرك» الحاكم (٣/ ٣٤٤)، و«السير» (٢/ ٧٢).

وروى مسلم (٤٧٨٣) عن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مُجدَّع الأطراف.

وفي «العلل» (٢٧٥٨) لابن أبي حاتم، قال: سألت أبي عن حديث: رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي علقمة الشيباني، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**اسمع وأطع ولو عبدًا حبشيًا، وإذا رأيت البنيان قد بلغ سَلعًا فالحق بالشام**». قال أبي: لا اعرف أبا علقمة.اهـ.

(١) قال الليث: ألقَحَ الفحلُ الناقَة. واللِّقْحَةُ: الناقة الحَلُوب. «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٤).

(٢) الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيّام قريبة من ذات عرق.. وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، واسمه: جندب بن جنادة. «معجم البلدان» (٣/ ٣٤).

(٣) روى البخاري (١٤٠٦) ما يشهد لصحة هذه القصة، ولفظه: عن زيد بن وهب، قال: مررت بالرَّبَذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليَّ عثمان: أن اقدم المدينة فقدمتها، فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت، فكنت قريبًا، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا عليَّ حبشيًّا لسمعت وأطعت.

٥٠ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن ابن أبي خالد، قال: سمعت مصعب بن سعد، قال: قال علي رضي الله عنه كلمات أصاب فيهن: حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدِّي الأمانة، فإذا فعل ذلك؛ كان حقًّا على المسلمين أن يسمعوا، وأن يُطيعوا، ويُجيبوا إذا دعوا.

٥١ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدَّته، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفة وهو يقول: «**إن أُمِّر عليكم عبدٌ حبشيٌّ مُجدعٌ؛ فاسمعوا وأطيعوا، ما أقادكم من كتاب الله**»[١].

٥٢ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن يونس بن عمرو، عن العيزار بن حريث، عن أم الحصين الأحمسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفة وعليه بردة مُتلفِّع بها، وهو يقول: «**إن أُمِّر عليكم عبد حبشي مجدَّع فاسمعوا له وأطيعوا، ما قادكم بكتاب الله**».

٥٣ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر رضي الله عنه: يا أبا أُمَّية، إني لا أدري، [٨/أ] لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أُمِّر عليك عبد حبشيّ مُجدَّع فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينقص دينك، فقل: سمعًا وطاعة دمي دون ديني، ولا تُفارق الجماعة[٢].

---

(١) رواه أحمد (٢٧٢٦٠)، ومسلم (١٨٣٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٤٠٠)، والآجري في «الشريعة» (٧٠ و٧١)، وهو صحيح.

قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (١/ ٣٨١): فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟

قيل له: يحتمل والله أعلم أن نقول: من أُمِّرَ عليك من عربي أو غيره، =

٥٤ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن سلّام بن مسكين، عن ابن سيرين، قال: كان عمر رضي الله عنه إذا استعمل رجلًا كتب في عهده: أن اسمعوا له وأطيعوا، وأطيعوه ما عدل فيكم.

فلما استعمل حذيفة رضي الله عنه على المدائن، كتب في عهده: أن اسمعوا له، وأطيعوا، وأعطوه ما سألكم.

قال: فقدم حذيفة على حمار نكّاف[1]، وكان بيده رغيف وعَرْق[2].

ـ [قال وكيع]: قال مالك: عن طلحة: سادلًا رجليه من جانب.

وأخبرنا وكيع، عن الثوري، عن أبيه، عن عكرمة، قال: هو ركوبُ الأنبياء، يسدل رجليه من جانب.

= أسود، أو أبيض، أو أعجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقًّا لك، أو ضربك ظُلمًا لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تُحرّض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه.

وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دِينك من غير هذه الجهة، ويحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل.. أو بظلم من لا يحلّ له ولك ظلمه، فلا يسعُك أن تُطيعه.

فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمُرك به وإلّا قتلتُك أو ضربتُك. فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ عز وجل**»، ولقوله ﷺ: «**إنما الطّاعة في المعروف**». اهـ.

(١) وعند ابن أبي شيبة (٣٤٤٠٥): (على حمار على إكاف).

وفي «الزهد لأحمد»: (على حمار مؤكف). وفي «تاج العروس» (٢٣/ ٢٧): إكاف الحمار ككتاب..: برذعته، وهو في المراكِبِ شِبه الرِّحالِ والأقتابِ. اهـ.

(٢) في «تاج العروس» (٢٦/ ١٣٦): العَرْقُ بالفتح. والعُراقُ كغُراب: العظم الذي أُكِل لحمُه، وقيل: أُخِذَ معظمُ اللَّحم وهبْرُه وبقي عليها لُحومٌ رَقيقة طيّبة. اهـ.

ثم رجع إلى حديث سلام:

قال: فقرأ عليهم[١] عهده، فقالوا: سلنا ما شئت، قال: أسألكم طعامًا آكله، وعلف حماري هذا، قالوا: سلنا، قال: ألم أسألكم طعامًا آكله، وعلف حماري هذا؟ فأقام عندهم ما شاء الله، ثم كتب إليه عمر: أن اقدُم، قال: فخرج، فلما بلغ عمر قدومه كمُن له[٢] في مكان حيث يراه، قال: فلما رآه على الحال التي خرج من عنده عليها؛ أتاه عمر فالتزمه، وقال: أنت أخي، وأنا أخوك.

٥٥ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالسمع والطاعة، إلَّا أن تؤمروا بمعصية، فإذا أُمرتم بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة»**[٣].

٥٦ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن مبارك، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»**[٤].

٥٧ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن إسرائيل، عن ابن أبي تميمة، عن عطاء بن أبي رباح، سمعه منه: أن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه كان إذا بعث سريَّة ولَّى أمرها رجلًا، فقال: أوصيك بتقوى الله الذي لا بُدَّ لك من لقائه، ولا مُنتهى لك دونه، وهو يملك الدنيا والآخرة، وعليك بالذي بعثتك له، وعليك بالذي يُقرِّبك إلى الله عز وجل، فإن ما عند الله خَلَفٌ من الدنيا.

٥٨ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن مسعر، والمسعودي،

---

(١) في الأصل: (عليكم)، والصواب أثبته كما هو ظاهر السياق.
(٢) أي: اختفى في مَكْمَنٍ لا يُفطن له. «العين» (٥/ ٣٨٦).
(٣) رواه أحمد (٦٢٧٨)، والبخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٤٠٦)، وإسناده مرسل، ويشهد له ما قبله.

عن القاسم بن عبد الرحمٰن، قال: كان عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا بعث عُمَّاله، قال: إني لم أبعثكم جبابرة، إنما بعثتكم إليه: لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحرموهم فتظلموهم، ولا تجبروهم[١] فتفتنوهم، وأدوا [٨/ب] نصيحة المسلمين. - يعني: العطاء -[٢].

٥٩ - أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن ابن أبي خالد، عن قيس، قال: كان جرير بن عبد الله في جيش، فطلب العدوَّ، فأصاب رجلًا من أصحابه الثلج، فذهب بعض جسده فقتله، فبلغ ذلك عمر، فقال: يا جرير، أمسمِّعًا[٣]، ما الذي بلغني؟!

قال: أحمد الله إليك يا أمير المؤمنين، كان يقال لي: هم عندك، هم عندك، فأصابه الذي أصابه.

فقال عمر: يا جرير أمُسمِّعًا؟ إنه من يُسمِّع؛ يُسمِّع الله به[٤].

٦٠ - أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد الأيامي، قال: قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أُوصي الخليفة من بعدي: بتقوى الله.

---

(١) كذا في الأصل. وفي كتاب «الخراج» لأبي يوسف (ص١٢٨): (تحمدوهم).

(٢) وعند البخاري (٢٨٦) نحوه من طريق أبي فراس في خطبة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيها: .. ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم؛ ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسُنَّتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليَّ، فوالذي نفسي بيده إذًا لأقصنه منه... إلخ.

(٣) في الأصل: (أمستمع) في هذا الموضع والذي يليه، والصواب ما أثبته كما عند من خرجه.

(٤) في «الزهد» لهناد (٢/ ٤٤١) عن قيس: بعث عمر جريرًا في الجيش، فسقطت رِجل رَجُلٍ من المسلمين من البرد، فبلغ عمر، فأرسل إليه، فقال: يا جرير مسمعًا؛ إنه من يسمع يسمع الله به.

وفي «محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» (٢/ ٥١٦)؛ يعني: إنك خرجت في البرد لكي يقال: قد غزا في البرد.اهـ.

وأُوصيه بالمهاجرين الأوَّلين، أن يعرف لهم حقَّهم، ويحفظ لهم كرامتهم.

وأُوصيه بالأنصار خيرًا، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل، أن يقبل من مُحسنهم، وأن يعفو عن مسيئهم.

وأُوصيه بأهل الأمصار خيرًا؛ فإنهم رِدء[(١)] الإسلام، وغيظ العدو، وجُباة الأموال، أن لا يؤخذ منهم إلَّا فضلهم عن رضى منهم.

وأُوصيه بالأعراب خيرًا؛ فإنهم أصل العرب، ومادَّة الإسلام[(٢)]، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، فتُردُّ على فقرائهم.

وأُوصيه بذِمَّة الله[(٣)]، وذِمَّة رسوله، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم[(٤)].

٦١ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن أبي صادق الأزدي، عن ربيعة بن ناجد، عن علي رضي الله عنه قال: الأئمة من قريش، أبرارُها أئمة أبرارِها، وفجَّارُها أئمة فجارِها، ولكلٍّ حقٌّ، فأعطوا كل ذي حقٍّ حقَّه، ما لم يُخيَّر أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خُيِّرَ بين إسلامه وضرب عنقه، فليمدد عنقه ـ

---

(١) يقال: فلان رِدْءٌ لفلان؛ أي: ينصُرُه ويشدُّ ظهرَه. «تهذيب اللغة» (١٤/ ١١٨).

(٢) في «لسان العرب» (٣/ ٣٩٨): أي: الذين يعينونهم، ويكثِّرون جيوشهم، ويتقوى بزكاة أموالهم، وكل ما أعنت به قومًا في حرب أو غيره، فهو مادة لهم. اهـ.

(٣) يعني: أهل الذمة، فقد عقد الإمام البخاري رحمه الله بابًا لهذا الحديث بقوله: (باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون).

(٤) وعند البخاري نحوه (٣٧٠٠) من طريق حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قبل أن يصاب بأيام بالمدينة.. وذكر أثرًا طويلًا.

ثكلته أُمُّه ـ فإنه لا دنيا له، ولا آخرة بعد إسلامه[١].

٦٢ ـ **أخبرنا** محمد، قال: أنبأ وكيع، عن شعبة، عن مخارق الأحمسي، عن طارق بن شهاب، قال: كتب عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أهل الكوفة: من ظلمه أميره فلا إمرةَ له عليه دوني.

قال: فكان الرجل يأتي المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: إمَّا أن تُنصفني من نفسك، وإلَّا فلا إمرةَ لك عليَّ.

٦٣ ـ **أخبرنا** [٩/أ] محمد، قال: أنبأ وكيع، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد، فإنه لم يزل للناس وجوه يذكرون بحوائج الناس، فأكرم وجوه الناس قِبَلَكَ، وبحسب الضعيف المسلم أن ينصف في العدل والقسم.

قال: قلت لأبي عمران: ممن سمعت هذا؟

قال: لا أدري.

٦٤ ـ **أخبرنا** محمد، قال: أنبأ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يريم، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كل ناكث بيعته يجيء يوم القيامة أجذم[٢].

٦٥ ـ **أخبرنا** محمد، قال: أنبأ وكيع، عن محمد بن قيس، عن

---

(١) روى نحوه البزار (٧٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٢١) مرفوعًا من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الدارقطني في «العلل» (١٧٣٠) وقفه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (نكث العهد): وهو نقضه بعد إحكامه كما تُنكث خيوط النسائج بعد إبرامها.

و(أجذم): قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المقطوع اليد.

«تهذيب اللغة» (١٠/ ١٠٤)، و(١١/ ١٤).

موسى بن طريف، قال: جاء رجل إلى عليٍّ رضي الله عنه، فقال: أخبرني بخيرٍ أتبعه، أو شرٍّ أتقيه.

فقال علي رضوان الله عليه: بخ بخ[١]، لقد أعظمت وأطولت، وأوجزت، أرني يدك، فأعطاه يده، فقال:

أ - لا تنكُثَنَّ صفقتك.

ب - ولا تُفارقنَّ أئمَّتك.

ج - ولا ترتدن أعرابيًّا بعد هجرتك.

خُذها قصيرة طويلة، كما أعطيتها قصيرة طويلة[٢].

□ □ □

---

(١) كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة. «الصحاح» (١/ ٤٨١).

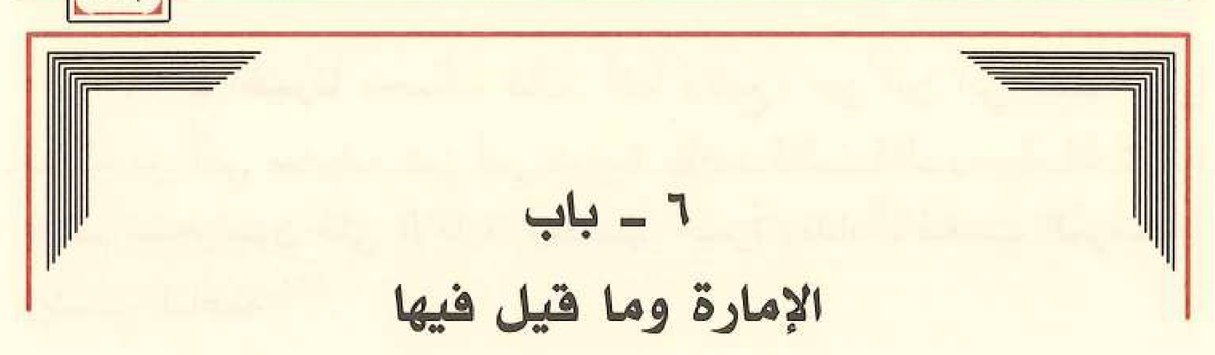
(٢) قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٤/ ١٧٠٨): قد ولي الخلافة بعد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنه خلق كثير فمنهم من عدل فأجره على الله، ومنهم من قصَّر فيما يجب لله عز وجل عليه وأسرف، وقد ورد الجميع إلى الله عز وجل وهو أحكم الحاكمين، وقد أمرنا نحن بالسمع والطاعة لهم في غير معصية، وبالصلاة خلفهم، وبالجهاد معهم، وبالحج معهم، مع البر منهم والفاجر، والعدل منهم والجائر، ولا نخرج عليهم، والصبر حتى يفرج الله عز وجل.

قال رجل للحسن: يا أبا سعيد ما تقول في أُمرائنا هؤلاء؟

فقال الحسن: ما عسى أن أقول فيهم، هم لحجّنا، وهم لغزونا، وهم لقسم فيئنا، وهم لإقامة حدودنا، والله إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر، وما يصلح الله بهم أكثر مما يفسد.

وقيل للحسن: يا أبا سعيد، إن خارجيًّا خرج بالخريبة.

فقال: المسكين رأى منكرًا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه. اهـ.



٦ ـ باب
الإمارة وما قيل فيها

٦٦ ـ **أخبرنا** محمد، أنبأ وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أن عبد الرحمٰن بن سمرة ﵁، قال: قال النبي ﷺ: «**يا عبد الرحمٰن بن سَمُرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكِلتَ**[١] **إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألةٍ أُعنتَ عليها، وإذا حلفت على يمينٍ، فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فائت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك**»[٢].

٦٧ ـ **أخبرنا** محمد، قال: أنبأ وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر: أن العباس قال: يا رسول الله، ألا تستعملني؟

فقال: «**يا عباس، يا عم رسول الله، نفسٌ تنجيها، خيرٌ من إمارة لا تُحصيها**»[٣].

٦٨ ـ **أخبرنا** محمد، قال: أنبأ وكيع، عن مبارك ـ أو غيره ـ، عن الحسن، قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا ـ فقال: «**كيف وجدت العمل؟**».

فقال: يا رسول الله، ما زالوا يعظموني كلما ارتحلت، وكلما نزلت، حتى ظننت أنهم عبيدٌ لي[٤].

---

(١) في الأصل: (أكلت). وما أثبته ممن خرجه.

(٢) رواه أحمد (٢٠٦١٨)، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٢١١)، وهو مرسل.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٤) عن ابن المنكدر، عن جابر ﵁ موصولًا. ولكن صحح رواية الإرسال.

(٤) حديث مرسل.

٦٩ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستصيرُ حسرةً وندامةً، فنعمتِ المُرضعةُ، وبئستِ الفاطمة**»[(١)].

٧٠ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن [٩/ب] مُصرِّف، قال: قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: لا يَرْزَيَنَّ[(٢)] معاهدًا إبرةً، ولا يمشينَّ ثلاثَ خُطى ليتأمَّر على رجلين، ولا يبتغي لإمامِ المسلمين غائلة[(٣)].

٧١ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن ميمون بن مهران، عن رجلٍ من عبد القيس، قال: رأيت سَلمان في سرية هو أميرها على حمار، والجند يقولون: جاء الأمير، جاء الأمير.

فقال سَلمان: إنما الخير والشر فيما بعد اليوم، فإن استطعت أن تأكل التراب، ولا تأمر على رجلين فافعل، واتق دعوة المظلوم المضطر، فإنها لا تُحجب.

٧٢ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: قال عمر رضي الله عنه: ما حرص رجلٌ على الإمارة كل الحرصِ فعدل فيها.

---

(١) رواه أحمد (١٠١٦٢)، والبخاري (٧١٤٨).

وفي «النهاية» (٢/ ٢٣٠): ضرب (المرضعة) مثلًا للإمارة وما توصله إلى صاحبها من المنافع، وضرب الفاطمة مثلًا للموت الذي يهدم عليه لذاته، ويقطع منافعها دونه. اهـ.

(٢) (يرزين): قال الليث: يقال: ما رزأ فلان فلانًا شيئًا؛ أي: ما أصاب من ماله شيئًا، ولا انتقص منه. «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٧٠).

(٣) في الأصل: (بحائلة). والصواب ما أثبته.

٧٣ ـ **أخبرنا** محمد، قال: أنبأ وكيع، عن أبي الأشهب ومبارك، عن الحسن، قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا، فقال: يا رسول الله، خِر لي[١].

فقال: «**اجلس**»[٢].

٧٤ ـ **أخبرنا** محمد، قال: أنبأ وكيع، عن سفيان، عن هارون الحضرمي، عن أبي بكر بن حفص: أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه استعمل رجلًا من المسلمين.

فقال: يا أمير المؤمنين، أشِرْ عليَّ.

فقال: اجلسْ، واكتم عليَّ[٣].

٧٥ ـ **أخبرنا** محمد، قال: أنبأ وكيع، عن أبي معشر، عن طلحة بن عبيد الله بن كُريز الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من تعظيم إجلال الله ﷻ: إكرام الإمام العادل**»[٤].

و(الغائلة): الشر والخيانة والهلاك. «تهذيب اللغة» (٨/ ١٧١).

(١) أي: اختر لي أصلح الأمرين.

(٢) رواه ابن الجعد في «الجعديات» (٣٢٠١)، وهو حديث مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٢١٧) عن وكيع، قال: ثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن الأعمش أن النبي ﷺ نحوه.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ استعمل رجلًا على عمل، فقال: يا رسول الله، خر لي. فقال: «**الزم بيتك**»، أو قال: «**اجلس**».

وفي إسناده: فرات بن أَبِي الفرات بصري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

(٣) أي: إن أردت نصيحتي فاترك الإمارة ولا تليها، واجلس في بيتك، فهذه نصيحتي لك، ولا تخبر بها أحدًا فيأخذوا بها فتتعطل بذلك مصالح المسلمين ودنياهم.

(٤) رواه ابن السري في «الزهد» (٨٢٨)، ولفظه: «**إن الله جواد يحب الجود،** =

٧٦ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن عبد الرحمٰن بن يزيد المكي(١)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله عز وجل بعبدٍ خيرًا جعل له وزيرًا، إن هو ذَكَر أعانه، وإن هو نسي ذكَّره**»(٢).

٧٧ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن ابن أبي خالد، عن شبيل بن عوف الأحمسي، عن رجل من بني أسد، قال: كانت لي إلى عمر رضي الله عنه حاجة، فغدوت إليه لأكلِّمه فيها، فسبقني إليه رجلٌ عليه ثيابٌ له شاميَّة غلاظ، فكلمه، فسمعت عمر رحمه الله يقول له: لئن أطعتك لتُدخلني النار، لئن أطعتُك لتُدخلني النار.

قال: فنظرت إليه، فإذا هو معاوية رضي الله عنه(٣).

❐ ❐ ❐

= **ويحب معالي الأخلاق، ويبغض سفسافها، وإن من إكرام جلال الله إكرام ثلاثة: ذي الشيبة في الإسلام، والحامل للقرآن غير الجافي عنه ولا الغالي، والإمام المقسط**». وهو حديث مرسل.

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة، انظرها في «اللآلىء المصنوعة» (١/ ١٣٨).

(١) كذا في الأصل. والصواب: (عبد الرحمٰن بن أبي بكر المليكي) نسبة لابن أبي مُليكة كما عند من خرَّجه.

(٢) رواه أحمد (٢٤٤١٤)، وإسحاق في «مسنده» (٩٥٦)، وأبو داود (٢٩٣٢)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/ ٣٣٩)، وإسناده ضعيف لجهالة إسناده.

٧ ـ باب
بيان أحاديث ضعاف رويت عن النبي ﷺ فسَّر أحمد بن حنبل ضعفها، وثبت غيرها مما روي عن النبي ﷺ في ترك الخروج على السلطان، وكفّ الدماء، وإن حرموا الناس أعطياتهم

٧٨ ـ أخبرني عِصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، قال: حدثني أبو عبد الله، قال: ثنا قُرَاد، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا لقريشٍ ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم؛ فاحملوا سيوفكم على أعناقكم، فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زرَّاعين**[١] **أشقياء، وكلوا من كدِّ أيديكم**»[٢].

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: الأحاديث خلاف هذا؛ قال النبي ﷺ: «**اسمع وأطع، ولو لعبد مُجدَّع**». وقال: «**السمع والطاعة في عُسرك ويُسرك، وأثرة عليك**»، فالذي يروى عن النبي ﷺ من الأحاديث خلاف حديث ثوبان، وما أدري ما وجهه؟!

٧٩ ـ أخبرني محمد بن علي، ومحمد بن أبي هارون، أن حمدان بن علي حدثهم، قال: ذكرت لأحمد حديث الأعمش، حديث

---

(١) في الأصل: (داعين)، وما أثبته ممن خرجه.

(٢) رواه الروياني في «مسنده» (٦٢٤)، والطبراني في «الصغير» (٢٠١)، والحديث ضعفه الإمام أحمد رحمه الله بالانقطاع كما سيأتي قريبًا.

ثوبان رضي الله عنه: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم»، فقال: حدثنا وكيع، قال: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم»، إلى هاهنا فقط[(١)].

٨٠ ـ **وأخبرني** محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن حديث الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه: «أطيعوا قريشًا ما استقاموا لكم»، فقال: ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان.

قال: وسألت أحمد: عن علي بن عابس، يُحدِّث عنه الحماني، عن أبي فزارة، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ مثل حديث ثوبان: «استقيموا لقريش»، فقال: ليس بصحيح، هو منكر.

٨١ ـ **أخبرنا** موسى بن سهل الساوي، قال: ثنا أحمد بن محمد الأسدي[(٢)]، قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد: ما القول في الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أمر في بعضها بالسمع والطاعة في العُسر واليُسر [١٠/ب]، وقال في بعضها: قيل له فيها: يحرمون من الفيء والعطاء، قال: «قاتلوهم».

قال: «أمَّا ما صلوا فلا».

وقال في بعضها: «سلوا سيوفكم، وبيدوا خضراءهم».

فقلت: فما القول في ذلك؟

---

(١) وبهذا اللفظ رواه أحمد (٢٢٣٨٨)، وإسناده منقطع كما سيأتي.

وفي «معرفة علوم الحديث» (١/ ٦٧) عن الحسن بن الربيع، قال: قال عبد الله بن المبارك في حديث ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقامت لكم»، تفسيره: حديث أم سلمة رضي الله عنها: «لا تقاتلوهم ما صلوا الصلاة».

(٢) كذا في الأصل، وسيأتي في غير موضع: (محمد بن أحمد الأسدي).

قال: الكفُّ؛ لأنَّا نجد عن النبي ﷺ من غير وجهٍ: «أمَّا ما صلوا فلا»[(١)].

فسألت أحمد عن الجهاد والجُمعات معهم؟

قال: تُجاهد معهم.

٨٢ ـ أخبرنا محمد بن علي، أن مهنا حدَّثهم، قال: حدثني خالد بن خِداش، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقريشٍ عليكم من الحقِّ ما ائتمنوا فأدَّوا، وما حَكَمُوا فعَدَلوا، وما استُرحِمُوا فرَحِمُوا، فمن لم يفعل ذلك؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»[(٢)].

فقال أحمد: لا أعرفه، إلَّا أنَّ ابن أبي ذئب قد حدَّث عنه معمر غير حديث.

❐ ❐ ❐

---

(١) يشير إلى ما رواه أحمد (٢٦٥٢٨)، ومسلم (١٨٥٤)، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه ستكون أُمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كَرِهَ فقد سلم، ولكن من رضي وتابع».

قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟

قال: «لا، ما صلوا لكم الخمس».

(٢) رواه معمر في «جامعه» (١٩٩٠٢).

ورواه أحمد (٧٦٥٣)، دون قوله: «فمن لم يفعل ذلك؛ فعليه لعنة الله...» الحديث.

والحديث أعلَّه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٧٤) و(٢٧٩٩) بالإرسال.

وللحديث شواهد، منها: ما رواه أحمد في «مسنده» (١٢٣٠٧)، و(١٩٥٤١)، و(١٩٧٨٢ و١٩٨٠٥) من حديث أنس، وأبي موسى، وأبي برزة الأسلمي رضي الله عنهم.

٨ ـ باب
الإنكار على من خرج على السلطان(١)

....

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السُّنَّة» (٤/ ٥٢٧): أهل السُّنَّة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاحٌ وفسادٌ رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده؛ رجَّحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه؛ رجَّحوا تركه.

فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

فإذا تولَّى خليفة من الخلفاء، كيزيد، وعبد الملك، والمنصور، وغيرهم، فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولَّى غيره كما يفعله من يرى السيف؛ فهذا رأيٌ فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقلَّ من خرج على إمامٍ ذي سلطان إلَّا كان ما تولَّد على فعله من الشر أعظم مما تولَّد من الخير؛ كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلَّب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يَغلِبوا، وإما أن يُغلَبوا، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبد الله بن عليٍّ وأبا مسلمٍ هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور.

وأما أهل الحرَّة وابن الأشعث وابن المهلَّب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، =

....

= فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دُنيا. والله تعالى لا يأمر بأمرٍ لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين، ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير ﷺ وغيرهم، ومع هذا لم يَحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله، وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرَّة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق. وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلقٌ من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم.

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال:.. أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم؛ ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ۝٧٦﴾ [المؤمنون: ٧٦]..

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر ﷺ، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرَّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقرَّ أمر أهل السُّنَّة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه. ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضًا اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور...

وهذا كله مما يُبيِّن أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد. ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن ﷺ بقوله: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين** =

٨٣ ـ أخبرني جعفر المُخرِّمي، قال: ثنا مذكور، قال: ثنا علي بن عاصم، قال: ثنا أبو المعلَّى العطار، قال: كنت أمشي مع سعيد بن جبير فنظر إلى امرأة قد تخمَّرت مُصلَّبًا(١)، فطرف لها(٢)، فقلت له: سبحان الله! تطرف لها وهي منك غير مَحرَم؟!

فقال: إن من المعروف ما لا يؤمرُ إلَّا بالسيف.

قال مذكور: فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل، فقال: سعيد بن جُبير

= **فئتين عظيمتين من المسلمين**»، ولم يُثن على أحدٍ لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا.. فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

وهذا يُبيِّن أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبًا ممدوحًا يحبه الله ورسوله ﷺ، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ. ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًّا لم يُثنِ النبي ﷺ على أحدٍ بترك واجبٍ أو مستحب. ولهذا لم يُثنِ النبي ﷺ على أحدٍ بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين فضلًا عما جرى في المدينة يوم الحرَّة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن. ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء، فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم علي رضي الله عنه فرح بقتالهم، وروى الحديث فيهم. واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نصٌّ ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه. اهـ.

(١) قال الأصمعي رحمه الله: يقال: خمار مُصلب. وَقد صلبت المرأة خمارها وهي لبسة معروفَة عند النِّساء. «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٦١٣).

(٢) أي: نظر إليها بعينه وحركها. قال الليث: الطرف: تحريك الجفون في النظر. «تهذيب اللغة» (١٣/ ٢١٨).

لم يُرضَ فعله[(١)].

---

(١) لعله يشير إلى ما وقع منه في فتنة ابن الأشعث، فقد شايعه في خروجه على الحجاج، فكان يرى كفره كما في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٨٣) عن قتادة قال: قيل لسعيد بن جبير خرجت على الحجاج؟! قال: أي والله، ما خرجت عليه حتى كفر.

إلا أن أئمة السُّنَّة في عصره وبعده لم يحمدوا صنيعهم وجعلوا ذلك هفوة وزلة منه ومن كان معه ممن شارك في هذه الفتنة.

ففي «تاريخ دمشق» (٥٨/ ١٤٦) قال ابن عون: كان مسلم بن يسار عند الناس؛ أي: وكان الحسن؛ أي: دونه، فلما وقعت الفتنة [يعني: فتنة ابن الأشعث] خفَّ مسلم فيها، وأبطأ عنها الحسن، فأما مسلم فإنه؛ أي: اتضع، وأما الحسن فإنه ارتفع.

ولهذا ندم أهل العلم والفضل الذين دخلوا في هذه الفتن؛ فهذا عامر الشعبي رحمه الله لما جيء به بين يدي الحجاج، سلَّم له بالإمارة، ثم اعتذر إليه بقوله: أيها الأمير، إن الناس أمروني أن أعتذر إليك بغير الحق، وأيم الله لا قلت في مقامي هذا إلَّا حقًّا، قد والله سعرنا عليك الحرب، واجتهدنا كل الجهد فما ألونا، ولقد نصرك الله علينا، وظفرك بنا، فإن سطوت علينا فبذنوبنا، وما كسبت أيدينا، وإن عفوت فبحلمك عنا، وبعد الحجة علينا.

فقال الحجاج: أنت والله أحب إليَّ قولًا ممن يدخل علينا وسيفه يقطر من دمائنا، فيقول: والله مَا فعلت ولا شهدت، فقد أمنت عندنا يا شعبي فانصرف. «أنساب الأشراف» (٧/ ٣٥٩).

«وفي تاريخ دمشق» (٥٨/ ١٤٦) قال حماد: ذكر أيوب السختياني القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث، فقال: لا أعلم أحدًا منهم قتل إلَّا رغب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يقتل إلَّا ندم على ما كان منه. قال: وصحب أبو قلابة مسلم بن يسار إلى مكة، فقال له: يا أبا قلابة، إني أحمد إليك الله إني لم أطعن فيها برمح، ولم أرم فيها بسهم، ولم أضرب فيها بسيف. قال: فقال له: أبا عبد الله، كيف بمن رآك واقفًا فقال: هذا أبو عبد الله، والله ما وقف هذا الموقف إلَّا وهو على حقٍّ فتقدم فقاتل حتى قُتل. قال: فبكى حتى تمنيت أني لم أكن قلت شيئًا.

٨٤ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي: أن أبا عبد الله قال: قد قلت لابن الكلبي ـ صاحب الخليفة ـ: ما أعرف نفسي مذ كنتُ حَدَثًا إلى ساعتي هذه إلَّا أرى الصلاة خلفهم، وأعتدّ إمامته، ولا أرى الخروج عليهم.

٨٥ ـ **وأخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله يأمر بكفِّ الدماء، وينكر الخروج إنكارًا شديدًا.

٨٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا معاوية بن هشام، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد وإبراهيم: أنهما كَرِها الدم ـ يعني: في الفتنة ـ(١).

٨٧ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث حدَّثهم، قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قومٌ بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم، فأنكر ذلك [١١/أ] عليهم، وجعل يقول: سبحان الله! الدِّماء، الدِّماء! لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خيرٌ من الفتنة تُسفك فيها الدماء، وتستباحُ فيها الأموال، وتُنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه؟! ـ يعني: أيام الفتنة ـ.

قلت: والناس اليوم، أليسَ هم في فتنة يا أبا عبد الله؟

قال: وإن كان، فإنما هي فتنةٌ خاصَّة، فإذا وقع السيفُ عمت الفتنة، وانقطعت السُّبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خيرٌ لك. ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدِّماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به(٢).

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستقامة» (١/ ٣٢): نهى النبي ﷺ عن القتال في الفتنة، وكان ذلك من أصول السُّنَّة، وهذا مذهب أهل السُّنَّة والحديث وأئمة اهل المدينة من فقهائهم. اهـ.

(٢) تقدم عند أثر رقم (١٤) بيان سبب هذا القول.

٨٨ ـ **وأخبرني** علي بن عيسى، قال: سمعت حنبلًا يقول في ولاية الواثق[١]: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله: أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، فجاءوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا، ـ يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك ـ.

فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟!

قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته، ولا سلطانه.

فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنُّكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برٌّ، أو يُستراح من فاجر.

ودار في ذلك كلامٌ كثير لم أحفظه ومضوا.

ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأُمَّةِ محمدٍ ﷺ، وما أُحِبُّ لأحدٍ أن يفعل هذا.

وقال أبي: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب؟

قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أُمرنا فيها بالصبر، ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**إن ضربك فاصبر**»، وإن وإن فاصبر، فأمر بالصبر[٢]،

---

(١) وهو ممن امتحن الناس بخلق القرآن، وقتل أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله وغيره من أئمة السُّنَّة بسبب القرآن وأنه كلام الله تعالى غير مخلوق وإثباتهم الصفات.

(٢) في «الشريعة» للآجري (٦٢) قال الحسن أيام يزيد بن المهلب وأتاه رهطٌ فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلوا إليه، ووالله ما جاؤوا بيومِ خيرٍ قط، ثم تلا: =

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذكر كلامًا لم أحفظه(١).

٨٩ ـ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا سفيان، قال: لما قُتل الوليد بن يزيد(٢) كان بالكوفة رجل كان يكون

= ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف: ١٣٧].

وفي «الكنى» للدولابي (١٨١٧) قال سليمان بن علي الربعي: لما كانت فتنة ابن الأشعث ـ إذ قاتل الحجاج بن يوسف ـ انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء، وعبد الله بن غالب في نفرٍ من نظرائهم، فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية، الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل ما فعل، وذكروا من أفعال الحجاج؟ فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله؛ فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء؛ فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، قال: فخرجوا من عنده يقولون: نطيع هذا العلج، ونحن قوم عرب، قال: فخرجوا مع ابن الأشعث فقتلوا جميعًا، قال سليمان: فأخبرني مرة بن ذياب أبو المعذل، قال: أتيت على عقبة بن عبد الغافر وهو صريع في الخندق، فقال: يا أبا المعذل لا دنيا ولا آخرة.

وانظر: «الشريعة» (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة).

(١) لعل حنبلًا يقصد ما رواه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١١٢) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنها ستكون هنات وهنات، فبحسب امرئ إذا رأى منكرًا لا يستطيع له غيرًا [وفي لفظ: تغييرًا] أن يعلم الله أنه له كاره.

(٢) قال ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (١٢/١٦٨): هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي.. بويع له بالخلافة بعد عمه هشام.. قُتِل: سنة ست وعشرين ومائة، ووقعت فتنة عظيمة بين الناس بسبب قتله وهو خليفة لفسقه، وقيل: وزندقته..

كان هذا الرجل مجاهرًا بالفواحش، مُصرًّا عليها، منتهكًا محارم الله عز وجل، لا يتحاشى من معصية، وربما اتهمه بعضهم بالزندقة والانحلال من الدين، فالله أعلم.. إلخ.

بالشام، أصله كوفي، سديد عقله، قال لخلف بن حوشب لما وقعت الفتنة: اجمع بقية من بقي، واصنع طعامًا، فجمعهم، فقال سُليمان[١]: أنا لكم النذير، كفَّ رجلٌ يده، وملك لسانه، وعالج قلبه.

٩٠ ـ فأخبرني منصور بن الوليد النيسابوري، [١١/ب] قال: ثنا القاسم بن محمد المروزي، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا سُفيان ـ فذكر مثله سواء ـ.

قال القاسم: قال أحمد: انظروا إلى الأعمش، ما أحسن ما قال، مع سُرعته وشدَّة غضبه.

❐ ❐ ❐

(١) وهو: الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ كما سيأتي في الأثر الذي بعده.

وفي «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد (٢٧١٥) قال حفص بن غياث: جمعهم الحسن بن الحر، فكان فيمن دعا يومئذ: عطاء بن السائب، والأعمش، وليث في جماعة، فقال لهم الحسن بن الحر: ألا ترون إلى ما فيه الناس من الفتنة، قد جمعتكم لنكتب كتابًا يكون يقرأه من بعدنا. فسكت القوم، فقال الأعمش: ملك لسانه رجل، وحفظ نفسه، وعلم ما في قلبه، إنه كان يقال: إنه إذا طال المجلس كان للشيطان فيه مطمع، احضر طعامك، قرِّبه، فدعا بالخوان، ولم يكتبوا كتابًا.

٩ ـ ترك الجمعة(١)

٩١ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: ثنا عباس ـ يعني: العنبري ـ، قال: قال ابن داود: كان الحسن بن صالح إذا ذكر عثمان سكت ـ يعني: لم يترحَّم عليه ـ، وترك الحسن بن صالح الجمعة سبع سنين، فأخبرنا أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله ذكر الحسن بن صالح، فقال: كان يرى السيف، ولا يُرضى مذهبه، وسفيان أحبُّ إلينا منه، وقد كان ابن حي ترك الجمعة بأخرة، وقد كان أفتن الناس بسكوته وورعه(٢).

---

(١) أثبت هذا الباب من هامش المخطوط.

(٢) الحسن بن صالح بن حي الهمداني توفي سنة (١٦٩هـ)، وكان ثقة في الحديث، ولكن أئمة السُّنَّة حذَّروا منه؛ لأنه يرى مذهب الخوارج، وكان في قلبه على عثمان ﵁ شيء، ولهذا كان إذا ذكر عنده عثمان ﵁ لا يترحَّم عليه! نعوذ بالله من ذلك.

ففي «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٤١) قال أبو نعيم: ذُكِرَ الحسن بن صالح عند الثوري، فقال: ذاك رجل يرى السيف على أمة محمد ﷺ.

وقال خلاد بن يزيد الجعفي: جاءني سفيان بن سعيد إلى هاهنا فقال: الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه، يترك الجمعة! ثم قام فذهب.

قال ابن إدريس: ما أنا وحي وابن حي لا يرى جمعة، ولا جماعة، ولا جهادًا.

وقال خلف بن تميم: كان زائدة يستتيب من أتى حسن بن صالح.

قلت: هكذا كان أئمة السُّنَّة ينكرون عليه مذهبه في الخروج، وعليه فلا عبرة بقول ابن حجر في ترجمته لهذا الخارجي: (وقولهم: كان يرى السيف ـ يعني: يرى الخروج على أئمة الجور ـ، وهذا مذهب للسلف قديم!! لكن استقرَّ الأمر على ترك ذلك.. إلخ. =

وذكر أيضًا الحسن بن صالح ـ يعني: مرَّة أُخرى ـ، فقال: قد كان أبو فلان ـ سمَّاه من أهل الكوفة ـ قد خرج مع أبي السرايا[(١)] وأصحابه، وحكى أمرًا قذِرًا.

قلت: كيف احتملوه؟! فسكت.

٩٢ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو هشام، قال: سمعت يحيى بن آدم أيام أبي السرايا يقول: هاهنا قومٌ ينتحلون قول الحسن بن صالح بن حي قد هلكوا، وسمعت الحسن بن صالح يقول: لا أخرج وإمامٌ قائم، ولا أخرج إلَّا في فُرقةٍ، ولا أخرج إلَّا في جند

= فليس الخروج على الأئمة والسلطان مذهبًا من مذاهب السلف الصالح البتة، كيف وقد سماهم النبي ﷺ: (المارقة)، وأخبر أنهم (كلاب النار) كما سيأتي برقم (١٠٨)، وقد تواتر عن أئمة السُّنَّة ذمهم للخوارج، وذمهم لمن أثنى عليهم كما في «السُّنَّة» لعبد الله (٣٦٣) عن ابن المبارك قال: ذكرتُ أبا حنيفة عند الأوزاعي، وذكرتُ علمه وفقهه، فكرِهَ ذلك الأوزاعي، وظهرَ لي منه الغضب، وقال: تدرَي ما تكلَّمت به؟! تطري رجلًا يرى السَّيفَ على أهلِ الإسلام؟!

فقلتُ: إني لست على رأيه، ولا مذهبه. فقال: قد نصحتُك، فلا تكره. فقلت: قد قبلت.

(١) جاء في «السير» (١٠/ ٢٨٣) في ترجمة المأمون: وفي ثاني سنة من خلافته خرج عليه بالكوفة محمد بن طباطبا العلوي، يدعو إلى الرضا من آل محمد، والعمل بالسُّنَّة، وكان مدير دولته أبو السرايا الشيباني، وأسرع الناس إليه، وبادر إليه الأعراب، فالتقاه عسكر المأمون، عليهم زهير بن المسيب فانهزموا، وقوي أمر العلوي، ثم أصبح ميتًا فجأة، فقيل: سمَّه أبو السرايا، وأقام في الحال مكانه أمرد علويًّا، ثم تجهّز لحربهم جيش، فكسروا.. وقوي الطالبيون، وأخذوا واسطًا والبصرة، وعظم الخطب. ثم حشد الجيش عليهم هرثمة، وجرت فصول طويلة، والتقوا غير مرَّة، ثم هرب أبو السرايا والطالبيون من الكوفة، ثم قتل أبو السرايا سنة مائتين.

وقد بسط الذهبي أمر هذا المارق في «تاريخه الكبير» (٤/ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٩) فانظره إن شئت.

يوازي عدوي، لا ألقي بيدي إلى التهلكة، ولا أخرج إلَّا مع إمامٍ فيه شرائع السُّنن كلها، إن كانت السُّنن مائة شريعة، وكان فيه منها تسعٌ وتسعون شريعة لم أخرج معه[1].

٩٣ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، أنه قال لأبي عبد الله: إنَّ وهب بن بقيَّة حكى أنَّ خالدًا[2] لما كان زمان المُبيِّضة[3] أنكر خالد على من خرج، وقال: رأيت إنسانًا معه رُمحين فأدخلته دُكان الطحان فكلمته.

فقال أبو عبد الله: عبَّاد كان؟

قلت: نعم.

٩٤ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان الثوري، قال: أتاه رجل في زمن هارون، فقال له: إن هذا الرجل قد خرج وأظهر ما ترى من العدل، فما ترى في الخروج معه؟

---

(١) هذه شروط هذا الخارجي المارق إذا أراد أن يخرج على السلطان، وهي كما ترى شروط عسِرة شديدة لا يمكن توفرها في عصر من العصور، احتاط بها هذا الخارجي في خروجه على الحكام لما علم ما في الخروج من الفساد والإفساد وإرقاة الدماء، ومع ذلك اتفق أئمة السنة في وقته على الإنكار عليه والتحذير منه ورميه بالبدعة في الدين، فكيف لو أدرك أئمة السنة خوارج عصرنا الذين يسارعون في التكفير، وإراقة الدماء، واستباحة الحرمات بأدنى الشبه، مع قلة العلم والديانة، وظهور الجهل واتباع الهوى، والله المستعان.

(٢) هو: خالد بن عبد الله الواسطي الطحان. توفي سنة (١٧٩) رحمه الله.

قال عبد الله بن أحمد رحمهما الله في «العلل» (٩٦٨): سألت أبي عن خالد الطحان وهشيم؟ فقال: خالد أحب إلينا، خالد لم يتلبَّس من السلطان بشيء. وانظر كذلك (١٤٦١).

(٣) في «تهذيب اللغة» (٥/ ٤٠): يقال للحَروريَّة: المبيِّضة؛ لأن راياتِهم في الحروب كانت بيضاء. اهـ.

قلت: وكان السواد لباس بني العباس.

فقال له سفيان: كفيتُك هذا الأمر، ونقَّرتُ لك عنه، اجلس في بيتك[١]. [١٢/أ]

٩٥ ـ وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذي، قال: سمعت أبا عبد الله وذكر عنده عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه[٢]، فقال: لم يتلبس بشيءٍ من الفتن.

وذُكر رجلٌ آخر، فقال رحمه الله: مات مستورًا قبل أن يُبتلى بشيءٍ من الدِّماء.

٩٦ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، قال: نأخذ بقول عمر رحمه الله في الجماعة، وبقول ابنه في الفُرقة[٣].

---

(١) وفي «الفتن» لنعيم بن حماد (٤٥١٣) قال عمر بن عبد العزيز: إذا كان لك إمام يعمل بكتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ، فقاتل مع إمامك، وإذا كان عليك إمام لا يعمل بكتاب الله ولا سُنَّة رسول الله ﷺ، فخرج عليه خارجي يدعو إلى كتاب الله وسُنَّة رسول الله فاجلس في بيتك.

(٢) الصحابي رضي الله عنه. توفي سنة (٥٩هـ)، وقيل: (٦٠هـ)، وقيل: (٦١هـ)، بالبصرة، وأوصى أن يصلي عليه: أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه. «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٧٥).

(٣) والمراد برأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجماعة: هو السمع والطاعة.

وبرأي ابن عمر رضي الله عنهما في الفُرقة: هو اعتزال جميع الفرق، وترك الخوض في دماء المسلمين.

فقد روى البخاري (٧١١١) عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر، حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلَّا كانت الفيصل بيني وبينه.

وروي أيضًا (٤٥١٣) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير رضي الله عنه، فقالا: إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر، وصاحب النبي ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ =

٩٧ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا يحيى القطان، قال: سمعت يحيى بن آدم، يقول: سمعت سفيان الثوري، يقول: لو أدركت عليًّا ما خرجت معه.

قال: فذكرته للحسن بن صالح، فقال: قل له: يحكي هذا عنك؟

فقال سفيان: نادِ به عني على المنار.

٩٨ ـ أخبرنا محمد بن علي بن العباس النسائي، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا إبراهيم ابن أخت سكن الزيات، قال: سمعت سفيان بن سعيد، يقول: ما أُحبُّ أني كنت شَهِدْتُ مع عليٍّ.

قال: فحدَّثتُ به الحسن بن صالح بمكة، فقال الحسن: قل لسفيان: يروي هذا الحديث عنك؟

فقدمت الكوفة، فقلت لسفيان: يا أبا عبد الله، إني حدَّثت الحسن بن صالح بقولك في هذا، فقال لي: قل لسفيان: يروي هذا عنك؟

قال: قال سفيان: نعم، لينادي به على المنار، أو على الصومعة.

٩٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، قال: ثنا إسحاق بن

= فقال: يمنعني أن الله حرَّم دم أخي.

فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله.

وقال نُعيم بن حماد رحمه الله في «الفتن» (٤١٧): حدثنا مرحوم العطار، عن أبيه، قال: لما كانت فتنة يزيد بن المُهلَّب اختلف الناس فيه، قال: فانطلقنا إلى محمد بن سيرين فقلنا له: ما ترى في أمر هذا الرجل، وقلنا له: كيف تريد أن تصنع أنت؟ فقال: انظروا أسعد الناس حين قتل عثمان رضي الله عنه فاقتدوا به.

قال: فقلنا: هذا ابن عمر رضي الله عنهما، كفَّ يده.

إبراهيم بن هانئ، قال: قال أبو عبد الله: ابن عمر، وسعد، ومن كفَّ عن تلك الفتنة، أليس هو عند بعض الناس أحمد؟

ثم قال: هذا عليٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يضبط الناس، فكيف اليوم والناس على هذا الحال ونحوه؟! والسيف لا يُعجبني أيضًا.

١٠٠ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله يأمر بكفِّ الدماء، وينكر الخروج إنكارًا شديدًا، وأنكر أمر سهل بن سلامة(١).

وقال: كان بيني وبين حمدون بن شبيب أُنسٌ، وكان يكتب ليَّ، فلما خرج مع سهل جفوته بعد، وكان قد خرج ذاك الجانب، فذهبت أنا وابن مسلم فعاتبناه، وقلت: أيش حملك؟ فكأنه نَدِم أو رجع.

١٠١ ـ وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذي، قال: رأيت أبا عبد الله في النوم في الفتنة، فقلت: يا أبا عبد الله، ما أحوج أصحابنا إلى أن يعرفوا مذهبك، ما تقول في الفتنة؟

---

(١) قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخه» وهو يتكلم عن حوادث سنة (٢٠١هـ): وفي هذه السَّنَة تجردت المطوعة للنكير على الفساق ببغداد، ورئيسهم خالد الدريوش وسهل بن سلامة الأنصاري.

.. كان السبب في ذلك أن فساق الحربية والشطار الذين كانوا ببغداد والكرخ آذوا الناس أذى شديدًا، وأظهروا الفسق وقطع الطريق، وأخذ الغلمان والنساء علانية من الطرق..

ثم ذكر ما قام به خالد الدريوش من الإنكار عليهم، ثم قال: ثم قام من بعده رجل من أهل الحربية، يقال له: سهل بن سلامة الأنصاري من أهل خراسان، يكنى أبا حاتم، فدعا الناس إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسُنَّة نبيِّه ﷺ، وعَلَّق مُصحفًا في عُنقه، ثم بدأ بجيرانه وأهل محلَّته، فأمرهم ونهاهم، فقبلوا منه، ثم دعا الناس جميعًا إلى ذلك، الشريف منهم والوضيع، بني هاشم ومن دونهم، وجعل له ديوانًا يُثبت فيه اسم من أتاه منهم، فبايعه على ذلك وقتال من خالفه وخالف ما دعا إليه كائنًا من كان، فأتاه خلق كثير، فبايعوا. اهـ.

قال [١٢/ب]: مذهبنا حديث: أبي ذر رضي الله عنه، قلت: (فإن دخل عليَّ الحُرم)، فتكلم بشيءٍ لم أفهمه.

١٠٢ ـ وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد العزيز العَمِّي، قال: ثنا أبو عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍ رضي الله عنه، قال: كنت خلف رسول الله ﷺ حين خرج من حاشي المدينة[١]، فقال: «**يا أبا ذر، أرأيت إنِ الناس قتلوا حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع؟**».

قال: قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: «**تدخل بيتك**»،

قال: قلت: يا رسول، فإن أتى عليَّ؟

قال: «**تأتي من أنت منه**».

قال: فأحمل السلاح؟

قال: «**إذًا شاركت القوم**».

قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟

قال: «**إن خفت أن يبهرك[٢] شعاع السيف؛ فألق طائفة من ثوبك على وجهك، يبوء بإثمك وإثمه**»[٣].

١٠٣ ـ أخبرنا سُليمان بن الأشعث أبو داود، قال: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث: صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل الخطمي، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن المسور بن

---

(١) (حاشي المدينة): أحد جوانبها، كما في «الصحاح» (١/ ٧٤) جمعه: حواشي.

(٢) أي: يغلبك، وبهر القمر: أضاء حتى غلب ضوءه ضوءَ الكواكب. «الصحاح» (٢/ ٥٩٩).

(٣) رواه أحمد (٢١٤٤٥)، وأبو داود (٣٩٥٨)، وابن ماجه (٤٢٦١)، وإسناده صحيح.

مخرمة، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ: «يكون أُمراء يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدهم بيده»[١].

قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني»[٢].

---

(١) رواه مسلم (٥٠) من طريق صالح بن كيسان، عن الحارث، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن المسور، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبيٍّ بعثه الله في أُمَّة قبلي إلَّا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

وروى أحمد (٤٤٠٢) طرفه الأول، وليس عنده: «فمن جاهدهم بيده...» الحديث.

(٢) حديث ابن مسعود ﷺ رواه أحمد (٣٦٦٣)، والبخاري (٦٦٤٤)، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

روى أحمد (١٨٥٨٢)، والبخاري (٣٧٩٢)، عن أُسيد بن حضير ﷺ: أن رجلًا من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟

قال: «ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

📖 **قال ابن رجب** ﷺ في «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٤٨): وقد ذكرنا حديث ابن مسعود ﷺ الذي فيه: «يخلف من بعدهم خلوف، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن...» الحديث، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد. وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة. وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نصَّ على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذٍ فجهاد الأمراء باليد أن يُزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل: أن يُريق خمورهم، أو يكسر آلات =

١٠٤ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: أعطانا ابن الأشجعي كتبًا من كتب أبيه، فنسخنا من كتاب الأشجعي، عن سفيان، عن واصل، عن ابنة المعرور، عن المعرور،

= الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قُدرةٌ على ذلك، وكل هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يُقتل الآمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدِّي إلى سفك دماء المسلمين. نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرُّض لهم حينئذ، لما فيه من تعدِّي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرُهم ونهيهم، وقد نصَّ الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرَّض للسلطان، فإن سيفه مسلول..

فإن خاف السب، أو سماع الكلام السيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك نصَّ عليه الإمام أحمد.

وإن احتمل الأذى، وقوي عليه؛ فهو أفضل، نصَّ عليه أحمد أيضًا، وقيل له: أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس للمؤمن أن يذلَّ نفسه**»، أن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به، قال: ليس هذا من ذلك.

ويدل على ما قاله ما خرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أفضل الجهاد: كلمة عدلٍ عند سلطان جائر**»..

وأما حديث: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذلَّ نفسه**»، فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يُطيق الأذى ولا يصبرُ عليه، فإنه لا يتعرَّض حينئذ للأمر، وهذا حقٌّ، وإنما الكلام فيمن عَلِمَ من نفسه الصبر، كذلك قاله الأئمة كسفيان، وأحمد، والفضيل بن عياض، وغيرهم.

وقد روي عن أحمد ما يدل على الاكتفاء بالإنكار بالقلب، قال في رواية أبي داود: نحن نرجو إن أنكر بقلبه، فقد سَلِمَ، وإن أنكر بيده فهو أفضل، وهذا محمولٌ على أنه يخاف كما صرَّح بذلك في رواية غير واحد. اهـ.

قال: سمعت عمر رضي الله عنه، يقول: من دعا إلى إمرة من غير مشورةٍ من المسلمين؛ فاضربوا عنقه.

١٠٥ ـ **أخبرني** العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، قال: حدثني أحمد، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، قال: ثنا سفيان، عن الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب، عن حذيفة رضي الله عنه قال: إنما غبارها على من آثارها.

قال أحمد: يعني: في الفتنة(١).

❑ ❑ ❑

---

(١) الفتن إذا وقعت عمت وكمت وأخذت الصالح والطالح كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

قال الضحاك رحمه الله تصيب الصالح والظالم عامة.

وقال ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (٤/٣٤٣): والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر رضي الله عنهم عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها. وهذا شأن الفتن كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾، وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلّا من عصمه الله. اهـ.

١٠ ـ تفريع أبواب
أمر الخوارج وقتالهم، وقتال من خرج على السلطان، وأحكام دمائهم، وأموالهم، وذراريهم، وغير ذلك من أسبابهم، وأسباب بابك الخبيث(١) [١٣/أ]

١٠٦ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا الأثرم، قال: ثنا أبو عبد الله بحديث ذكر فيه الصّفرية، فقال: الصّفرية: الخوارج(٢).

---

(١) وهو: بابك الخُرَّمي. ففي «توضيح المشتبه» (١/ ٢٩٣): هو بموحدتين مفتوحتين، وآخره كاف قتل في أَيَّام المعتصم. وقال: هو صَاحب الحروب الهائلة [في زمن المأمون والمعتصم].

وقال: (٢/ ٣٣٥): والخرمي: نسبة إلى خرم: رستاق لأردبيل من إقليم أذربيجان.

قلت: هو بضم الخاء المعجَمَة، وفتح الرَّاء المشددَة، ثم مِيم.اهـ.

وجاء في «السير» (١٠/ ٢٩٦): كان هذا الشقي ثنويًّا، على دين ماني ومزدك، يقول بتناسخ الأرواح، ويستحل البنت وأمها. وقيل: كان ولد زنى.. وصار أمر بابك إلى ما صار، وكانت دولته عشرين سنة، بل أزيد، وكان معه نحو من عشرين ألف مقاتل فارغين من الدين، وبعضهم زنادقة، وقتلوا، وسبوا، وأخذوا الحصون.. وبخط ابن الصلاح: أن قتلى بابك بلغوا ألف ألف وخمس مائة ألف.اهـ.

وقال (١٣/ ٤٦٩): فظهر بعد المائتين بابك الخرمي زنديق بأذربيجان، وكان يضرب بفرط شجاعته الأمثال، فأخذ عدة مدائن، وهزم الجيوش إلى أن أسر بحيلة، وقُتِل.اهـ.

وانظر: أقوال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٣ و١١٨) في قبائح هذا الفاسق وما أحدثه.

(٢) قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» (١٠٧) بتحقيقي: ومن أسماءِ الخوارج:.. =

١٠٧ ـ وأخبرنا الدوري، قال: سمعت يحيى وسألته: عن الصّفرية، ما هم؟

فقال: يرون رأي الخوارج.

١٠٨ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، أن أبا عبد الله قال: الخوارج: مارقةٌ قوم سوء، لا أعلم في الأرض قومًا شرًّا منهم.

وقال: صحَّ الحديث فيهم عن النبي ﷺ، من عشرة وجوه[1].

= (الصّفرية): وهم أصحابُ داود بن النُّعمان، حين قيل له: إنك صِفرٌ مِن العلمِ.اهـ.

وقال الملطي رحمه الله في «التنبيه والرد على أهل الأهواء» (٥٢) وهو يتكلم عن فرق الخوارج: والفرقة السادسة: (الصفرية)، وهم أصحاب المهلب بن أبي صفرة، خرجوا على الحجاج مع يزيد بن المهلب، فقاتلوا الحجاج، ولم يؤذوا الناس، ولا كفروا الأمة، ولا قالوا بشيء من قول الخوارج الذين تقدم ذكرهم حتى هزمهم الحجاج، وأبادهم، ودخل يزيد في طاعته بعد ذلك.اهـ.

(١) يريد قول النبي ﷺ: «**الخوارج كلاب النار**».

رواه أحمد (١٩١٣٠ و٢٢١٨٢)، من حديث ابن أبي أوفى، وأبي أمامة رضي الله عنهما.

قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (١/ ٣٢٥): لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوء، عُصاة لله تعالى، ولرسوله ﷺ وإن صلوا، وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، ويظهرون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين.. والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثًا ويخرجون على الأئمة، والأمراء ويستحلون قتل المسلمين.اهـ.

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٩٠٥٨) عن بشر بن شغاف، قال: سألني عبد الله بن سلام عن الخوارج؟ فقلت: هم أطول الناس صلاة، وأكثرهم صومًا غير أنهم إذا خلفوا الجسر أهراقوا الدماء، وأخذوا الأموال.

وفي «تفسير عبد الرزاق» (١/ ١١٥): قال قتادة في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧] قال: إن لم تكن الحرورية أو السبئية، فلا أدري =

١١ - في توقف أبي عبد الله في المارقة[1]

....

= من هم، ولعمري لقد كان في أصحاب بدر والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار خبر لمن استخبر، وعبرة لمن اعتبر، لمن كان يعقل أو يبصر، إن الخوارج خرجوا وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير بالمدينة، وبالشام، وبالعراق، وأزواجه يومئذ أحياء، والله إن خرج منهم ذكر ولا أنثى حروريًّا قط، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالؤوهم فيه بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله ﷺ إياهم، ونعته الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم، ويعادونهم بألسنتهم، وتشتد والله أيديهم عليهم إذا لقوهم، ولعمري لو كان أمر الخوارج هدى لاجتمع؛ ولكنه كان ضلالة فتفرق، وكذلك الأمر إذا كان من عند غير الله وجدت فيه اختلافًا كثيرًا، فقد ألاصوا هذا الأمر منذ زمان طويل، فهل أفلحوا فيه يومًا قط، أو أنجحوا؟ يا سبحان الله! كيف لا يعتبر آخر هؤلاء القوم بأولهم؟ إنهم لو كانوا على حق أو هدى قد أظهره الله وأفلجه ونصره؛ ولكنهم كانوا على باطل، فأكذبه الله تعالى، وأدحضه، فهم كما رأيتم كلما خرج منهم قرن أدحض الله حجتهم، وأكذب أحدوثتهم، وأهراق دماءهم، وإن كتموه كان قرحًا في قلوبهم، وغمًّا عليهم، وإن أظهروه أهراق الله دماءهم، ذاكم والله دين سوء فاجتنبوه، فوالله إن اليهودية لبدعة، وإن النصرانية لبدعة، وإن الحرورية لبدعة، وإن السبئية لبدعة، ما نزل بهن كتاب، ولا سنهن نبيٌّ. اهـ.

(١) أثبت هذا الباب من هامش المخطوط.

قال الأزهري رحمه الله في «تهذيب اللغة» (٩/ ١٣٣): في حديث النبي ﷺ حين ذكر الخوارج، فقال: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».

قال الليث: (المروق): الخروج من شيء من غير مدخله. و(المارقة): الذين مرقوا من الدين لغلوهم فيه. وقد مرق السهم من الرمية، وأمرقته أنا إمراقًا. اهـ.

وقال إبراهيم الحربي رحمه الله في «غريب الحديث» (٢/ ٢٨٠): (المروق): =

١٠٩ ـ وأخبرني يوسف بن موسى: أن أبا عبد الله قيل له: أكفر الخوارج؟

قال: هم مارِقة.

قيل: أكفَّارٌ هم؟ قال: هم مارِقة، مرقوا من الدين[(١)].

١١٠ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن الحرورية والمارقة يكفرون؟

قال: أعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث.

١١١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم: أن إسحاق بن منصور حدَّثهم: أنه قال لأبي عبد الله: الحرورية ما ترى فيهم؟

قال: إذا دَعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم، وإذا طلبوا مالك فقاتلهم، وأما إذا قالوا: نكون وُلاتكم؛ فلا يُقاتلون.

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه: كما قال.

١١٢ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله قيل له: تصحح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبل هدايا المُختار[(٢)]؟

= الخروج من الشيء، والامتراق: سرعة المروق، ومروق السهم: سرعة خروجه. اهـ.

(١) المذكور عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان في تكفير الخوارج كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٠٠)، و(٣٥/ ٧٥)، والذي يرجحه كثيرٌ من المحقِّقين عنه رحمه الله عدم تكفيرهم كما هاهنا.

وتكفير الخوارج محلّ خلافٍ بين السلف كما حكى ذلك غير واحد من أهل العلم.

انظر: «السُّنَّة» لحرب (١٠٦)، و«المغني» (١٢/ ٢٣٩).

(٢) في «الاستيعاب» (٤/ ١٤٦٥): المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، أبو إسحاق، كان أبوه من أجلة الصحابة رضي الله عنهم.. ولد المختار عام الهجرة، وليست =

قال: لا أدري، إلَّا أنه يقال: إن هدايا المُختار كانت تجيئه، وكان آخر موته[١].

١١٣ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: نسخت كتاب أحمد بن حنبل إلى عليٍّ بن المديني قبل أن يُحدِث[٢]، عنوانه: إلى أبي

= له صحبة، ولا رواية.. وأخباره أخبار غير مرضية، حكاها عنه ثقات، مثل: سويد بن غفلة، والشعبي، وغيرهما، وذلك مُذ طلب الإمارة إلى أن قتله مصعب بن الزبير بالكوفة سنة سبع وسبعين.. إلخ.

وجاء في «السير» (٣/ ٥٣٨): المختار.. الكذَّاب، وقد قال النبي ﷺ: «**يكون في ثقيف كذَّابٌ ومُبير**»، فكان الكذَّاب هذا، ادعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب، وكان المبير الحجاج، قبحهما الله.اهـ.

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٧٠٣) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، قال: رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبلانها.

وفي «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٩) قال: حدثنا سليمان بن داود، ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت هدايا المختار تدخل على ابن عباس وابن عمر فقبلا منه. قال سليمان: وما يدريه! فلعلها كانت صفته التي تقبل بغير علم من ابن عمر أو نحو هذا الكلام.

[قلت: قوله: (صفته) كذا في المطبوع! ولعل الصواب: (صفية)، وهي أخت المختار وزوجة ابن عمر رضي الله عنهما].

ثم قال سليمان: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، قال: ما رادَّ ابن عمر على أحدٍ وصية ولا هدية إلَّا على المختار بن أبي عُبيد.

وروى هذا الأثر العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦٣) عن سليمان بن حرب يقول، وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس، فقال: حبيب كان صبيًّا، ما علم حبيب بهذا، نافع أعلم بابن عمر من حبيب؛ حدثنا حماد بن زيد.. فذكر نحوه في ردِّ هديته.

(٢) أي: يُحدِث الموافقة للجهمية في مسألة خلق القرآن، وقد هجره الإمام أحمد رحمه الله بسبب ذلك.

ففي كتاب «مناقب الإمام أحمد» (ص٥٢٥): .. من أقبح ما نُقل عن ابن المديني، أنه روى لابن أبي دؤاد حديثًا عن الوليد بن مسلم كان الوليد أخطأ =

الحسن علي بن عبد الله من أحمد بن محمد بن حنبل، وداخله:

إلى أبي الحسن علي بن عبد الله من أحمد بن محمد؛ سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلَّا هو، أما بعد، أحسن الله إليك في الأمور كلها، وسلَّمك وإيانا من كلّ سوء برحمته.

كتبتُ إليك وأنا ومن أُعنى به في نِعَم من الله متظاهرة، أسأله العون على أداء شُكر ذلك، فإنه وليّ كل نعمة.

= في لفظةٍ منه، فذكره لهم على الخطأ ليقوى به احتجاجهم، فكان ذلك مما أنكره عليه أحمد. ـ ثم ذكر بإسناده ـ عن المرُّوذي، قال: قلت لأبي عبد الله: إن علي بن المديني يُحدث عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن أنس، عن عُمر: كِلُوه إلى خَالِقه.

فقال أبو عبد الله: كذب. حدثنا الوليد بن مسلم ما هو هكذا، إنما هو: كِلُوه إلى عَالِمه. وقال أحمد: قد علم علي بن المديني أن الوليد أخطأ فيه، فلِمَ أراد أن يُحدثهم به يُعطيهم الخطأ؟ فكذَّبه أبو عبد الله.اهـ.

قال العقيلي رحمه الله في «الضعفاء» (٤١٥٠): قرأت على عبد الله بن أحمد كتاب «العلل» عن أبيه، فرأيت فيه حكايات كثيرة عن أبيه، عن علي بن عبد الله، ثم قد ضرب على اسمه وكتب فوقه: حدثنا رجل، ثم ضرب على الحديث كله، فسألت عبد الله، فقال: كان أبي حدثنا عنه ثم أمسك عن اسمه، وكان يقول: حدثنا رجل، ثم ترك حديثه بعد ذاك.

وفي «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٥) قال الخلال رحمه الله: .. فأما علي بن المديني فأفسد نفسه، وخرج عن الحدِّ، وتابع ابن أبي دؤاد على أشياءَ لا يسمحُ ذكرها عنه وإعادتها، فمات أمره البتة، وقد كان أحمد يذكره عند مذاكرة الأحاديث، فقال: كان يتهارم، ويقعد يذاكِرُ، ونحن نسمع ونفوته، وكتب عن أحمد بن حنبل شيئًا كثيرًا من حديث شعبة، وغيره، ومات أمره بما أحدث من أمر إجابته.اهـ.

قلت: صرَّح قبل موته بعقيدة أهل السنة في القرآن.

فعند اللالكائي (٤٥٣) قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علي بن المديني قبل أن يموت بشهرين يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر.

كتبتُ إليك ـ رحمك الله ـ في أمرٍ لعلَّه أن يكون قد بلغك من أمرِ هذا الخُرمي(١) الذي قد ركب الإسلام بما قد رَكِبه [١٣/ب] به من قتل الذرية وغير ذلك، وانتهاك المحارم، وسبي النساء، وكلمني في الكتاب إليك بعض إخوانك رجاء منفعة ذلك عند من يحضرك ممن له نيَّة في النهوض إلى أهل أردبيل(٢)، والذب عنهم، وعن حريمهم ممن ترى أنه يقبل منك ذلك، فإن رأيت ـ رحمك الله ـ لمن حضرك ممن ترى أنه يقبل منك، فإنهم على شفا هلكة، وضيعة، وخوف من هذا العدو المطلّ، كفاك الله وإيانا كل مُهِمٍّ، والسَّلام عليك ورحمة الله، وكتب.

١١٤ ـ أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد الله وسُئل عن غزو بابك.

فقال: ما أعرف أحدًا كان أضرّ على الإسلام منه، الفاسق.

١١٥ ـ وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذي، قال: سمعت حسين الصائغ، قال: لما كان من أمر بابك، جعل أبو عبد الله يحرض على الخروج إليه، وكتب معي كتابًا إلى أبي الوليد إلى البصرة يحرضهم على الخروج إلى بابك.

١١٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن منصور، قال: سمعت عيسى بن جعفر، قال: ودعت أحمد بن حنبل حين أردت الخروج إلى بابك، فقال: لا جعله الله آخر العهد منا ومنك.

١١٧ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم، أن محمد بن موسى بن مُشَيْشٍ حدَّثهم، أنه سأل أبا عبد الله: إذا استغاث من العدو من مثل بابك

(١) يقصد: بابك الخُرَّمي الذي تقدم الكلام عنه قريبًا، وذلك في سنة (٢٠١هـ).
(٢) في «معجم البلدان» (١/ ١٤٥): بالفتح ثم السكون، وفتح الدال، وكسر الباء، وياء ساكنة، ولام: من أشهر مدن أذربيجان.

ونحوه إلى أهل هذه المدينة، يجب على أهل هذه المدينة أن يخرجوا؟

قال: يجب على من هو في القرب أول فأول.

قيل: فإن لم يغيثوا؟

قال: إذًا ضيَّعوا ما عليهم.

١١٨ ـ وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب، قال: ثنا أبو بكر بن حماد، قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل: الرجل إذا أراد الغزو، وكان إذ ذاك الخرمية، قلت: فإلى أيِّ الوجهتين أحبّ إليك؟

قال: وأين مسكن الرجل؟

قلت: في هذه المدينة. فأشار نحو الخُرمية[١].

❐ ❐ ❐

(١) أي: الذهاب إلى الخرمية أفضل.

١٢ ـ الحكم في الأموال التي يصيبها الخُرّمية والخوارج وأهل البغي من المُحاربين لأهل الإسلام

١١٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، قال: ثنا [١٤/أ] إسحاق بن منصور، أنه قال لأبي عبد الله: قاتلت الحرورية ثم أخذوا[١].

قال: كلما أصابوا من شيءٍ في ذلك فهو عليهم.

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه: كذا هو.

١٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، قال: ثنا إسحاق بن منصور، أنه قال لأبي عبد الله: السلطانُ وليٌّ من حارب الدين.

قال: إذا خرج مُحاربًا مثل هؤلاء الخرَّمية فما أصابوا من ذلك فهو إلى السلطان.

قال إسحاق بن راهويه: كما قال: لا يجوز ذلك في عفو الأولياء، كذلك قتل الغيلة[٢] هو إلى السلطان[٣].

---

(١) في «مسائل الكوسج» (٢٤٢٥): ثمّ أخذوا مالًا.

قال الأزهري رحمه الله في «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٧٧): حروراء: موضع بظاهر الكوفة إليها نسبت الحرورية من الخوارج، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليًّا. اهـ.

(٢) قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٣/ ٣٠١): (الغيلة): هو أن يغتال الإنسان فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع يستخفى له، فإذا صار إليه قتله، وهو الذي يقول فيه أهل الحجاز: إنه ليس للولي أن يعفو عنه يرون عليه القتل على كل حال في الغيلة خاصة. وأما أهل العراق فالغيلة عندهم وغيرها سواء، إن شاء الولي عفا، وإن شاء قتل فهذا تفسير الغيلة. اهـ.

(٣) قال ابن المنذر رحمه الله في «الإجماع» (ص١١١): أجمع كل من أحفظ عنه من =

١٢١ ـ أخبرني الحسن بن سفيان، قال: ثنا محمد بن آدم، قال: ثنا يحيى بن اليمان، عن معمر، عن الزُّهري، قال: ثارت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا رأيهم: على أنه من أصاب دمًا، أو فرجًا، أو مالًا بتأويل القرآن، فلا حدَّ عليه إلَّا أن يوجد المال قائمًا بعينه.

١٢٢ ـ أخبرنا الحسن بن محمد، قال: ثنا أحمد بن أبي عبدة، قال: سألت أحمد؛ قلت: حديث الزُّهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون؛ فأجمعوا: ألا يُقاد[1]، ولا يؤخذ مالٌ على تأويل القرآن إلَّا ما وجد بعينه؟ قال: نعم.

قلت: هذا في الحرورية وأمثالهم؟

قال: نعم.

قلت: فأما اللصوص والصعاليك[2] فلا يؤمنون على شيءٍ من هذا، يؤخذون به كله؟

قال: نعم.

١٢٣ ـ حدثني محمد بن علي، قال: ثنا الأثرم، قال: ذُكِرَ لأبي عبد الله: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ مُتوافرون، فرأوا أن يُهدر كل دمٍ أُصيب على تأويل القرآن.

= أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ، أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، وأن القائم بذلك الإمام.اهـ.

(١) في «العين» (٥/ ١٩٨): القَوَدُ: القتل بالقتيل، تقول: أَقَدْتُه به. واستَقَدْت الحاكم وأقَدْتُه: انتقمت منه بمثل ما أتى.اهـ.

(٢) في «تهذيب اللغة» (٣/ ١٩٣): الصعلوك، والجميع الصعاليك: وهم قوم لا مال لهم ولا اعتماد.اهـ.

قيل له: مثل الحرورية؟

قال: نعم.

قال أبو عبد الله: فأما قاطع طريق فلا.

١٢٤ ـ أخبرني موسى بن سهل الساوي، قال: ثنا محمد بن أحمد الأسدي، قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن أموال أهل البغي؟

قال: ليس أموالهم بفيء(١).

١٢٥ ـ وأخبرني يزيد بن عبد الله الأصبهاني، قال: ثنا الحسن بن محمد، عن الحسن بن الفرج، قال: قال سفيان: قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فلم يروا قصاصًا على مالٍ، ولا دمٍ أُصيب في تأويل القرآن، ولا في فتنة، وذلك لسوء حالهم، أنزلوهم منزلة الجاهلية، لا إمام لها، وبالإمام تُقام الحدود، وقال رسول الله ﷺ: «**كلُّ دمٍ أُصيبَ في الجاهلية فهو تحت قدمي**»(٢).

---

(١) (الفيء): غنائم المشركين، والفرق بينها وبين الغنيمة: أن الغنيمة: تكون بعد قتال وحرب، والفيء: يكون بغير حرب ولا قتال. انظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ١٤١).

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ٥٣٤) وهو يتكلم عن أهل البغي: فأما غنيمة أموالهم، وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافًا.. ولأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم... ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلَّا ما حصل ضرورة الدفع؛ كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة. وما أخذ من كراعهم وسلاحهم، لم يرد إليهم حال الحرب؛ لئلا يقاتلونا به. اهـ.

(٢) رواه أحمد (١٥٣٨٨)، ومسلم (١٢١٨).

قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (١/ ٢٩٠) قوله: «**تحت قدمي هاتين**»، =

١٢٦ ـ أخبرني عبد الله بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن مُرجَّى، قال: ثنا أحمد بن محمد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب: أن أبا عبد الله

= يعني: أني قد أهدرت ذلك كله، وهذا كلام العرب، يقول الرجل للرجل إذا جرى بينهما شر ثم أراد الصلح: اجعل ذلك تحت قدميك؛ أي: أبطله وارجع إلى الصلح. اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «منهاج السُّنَّة» (٤/ ٥٤٧): والفتنة: هي من جنس الجاهلية، كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دمٍ أو مالٍ أو فرجٍ أُصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية.

وذلك أن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، فبالهدى يُعرف الحق، وبدين الحق يقصد الخير ويعمل به، فلا بُد من علم بالحق، وقصد له وقدرة عليه، والفتنة تضاد ذلك، فإنها تمنع معرفة الحق، أو قصده، أو القدرة عليه، فيكون فيها من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل، حتى لا يتميز لكثير من الناس أو أكثرهم، ويكون فيها من الأهواء والشهوات ما يمنع قصد الحق وإرادته، ويكون فيها من ظهور قوة الشر ما يضعف القدرة على الخير.

ولهذا ينكر الإنسان قلبه عند الفتنة، فيرد على القلوب ما يمنعها من معرفة الحق وقصده. ولهذا يقال: فتنة عمياء صماء. ويقال: فتن كقطع الليل المظلم، ونحو ذلك من الألفاظ التي يتبين ظهور الجهل فيها، وخفاء العلم.

فلهذا كان أهلها بمنزلة أهل الجاهلية، ولهذا لا تضمن فيها النفوس والأموال؛ لأن الضمان يكون لمن يعرف أنه أتلف نفس غيره أو ماله بغير حق، فأما من لم يعرف ذلك، كأهل الجاهلية من الكفار، والمرتدين، والبغاة المتأوِّلين، فلا يعرفون ذلك، فلا ضمان عليهم، كما لا يضمن من علم أنه أتلفه بحق، وإن كان هذا مثابًا مصيبًا.

وذلك من أهل الجاهلية إما أن يتوبوا من تلك الجهالة، فيغفر لهم بالتوبة جاهليتهم، وما كان فيها، وإما أن يكونوا ممن يستحق العذاب على الجهالة كالكفار، فهؤلاء حسبهم عذاب الله في الآخرة. وإما أن يكون أحدهم متأولًا مجتهدًا مخطئًا، فهؤلاء إذا غفر لهم خطؤهم غفر لهم موجبات الخطأ أيضًا. اهـ.

سُئل عن خرَّمية كان لهم سهمٌ في قرية، فخرجوا يقاتلون المسلمين، فقتلهم المسلمون، كيف تصنع بأرضهم؟

قال: هي فيءٌ للمسلمين، من قاتل عليه حتى أخذ، فيؤخذ خمسه فيُقسَّم بين خمسة، وأربعة أخماس للذين فاؤوا، ويكون سهم الأمير خراج للمسلمين، مثل ما أخذ عمر رضي الله عنه السواد عنوة[1]، فأوقفه للمسلمين.

❒ ❒ ❒

---

(١) في «معجم البلدان» (٣/ ٢٧٢): (السواد): موضعان:

أحدهما: نواحي قرب البلقاء، سميت بذلك: لسواد حجارتها فيما أحسب.

والثاني: يراد به رستاق العراق، وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، سمي بذلك: لسواده بالزروع والنخيل والأشجار؛ لأنه حيث تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار فيسمونه سوادًا، كما إذا رأيت شيئًا من بُعدٍ قلت: ما ذلك السواد؟ وهم يسمون الأخضر سوادًا، والسواد أخضر.

و(العنوة) جاء في «العين» (٢/ ٢٥٢): العنوة: القهر، أخذها عنوة؛ أي: قهرًا بالسيف. اهـ.

١٣ ـ باب
الحكم في سبي من سبى بابك وبيع الذرية

١٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: لو أن رجلًا قَدِم من إرمينية[١] بسبيٍّ لا يُشترى؟

قال: لا، لحال ما فَعل بغه[٢]، ما كان له أن يسبي الذرية.

١٢٨ ـ أخبرني عبد الملك الميموني: أن أبا عبد الله قال له الوليد: يا أبا عبد الله، نأخذ المرأة تدعي الإسلام، فتقول: دعوني وأرسل لكم عشر مسلمات بدلي؟

قال أبو عبد الله: إذا كانت تقرُّ بالإسلام كيف تُترك؟! لا تُترك.

قال: لها ولدٌ ثم ـ يعني: عند بابك ـ.

فقال له أيضًا: لا تُترك تذهب إليهم.

١٢٩ ـ أخبرني عبد الملك، قال: قلت: يا أبا عبد الله: أمر هذا الكافر ليس كغيره ـ أعني: بابك ـ، سبى نساء، فوقعوا عليهن فحبلن، فما تقول في أولادهن؟

قال: الولد تبع لأُمِّه.

قلت: كيف؟!

---

(١) في «معجم البلدان» (١/ ١٦٠): بكسر أوله ويفتح، وسكون ثانيه، وكسر الميم، وياء ساكنة، وكسر النون، وياء خفيفة مفتوحة: اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال. اهـ.

(٢) كذا في الأصل. وفي «كتاب الورع» للمروذي (٤٨٦): لا لحال ما فعل؛ يعني: بغا.

قال: كذا حكم الإسلام، أليس إن كانت حرَّة فهم أحرارٌ، وإن كانت مملوكة فهم مماليك، فهم تبعٌ لأُمهم.

قلت: كبارًا كانوا أو صغارًا؟

قال: نعم. ـ غير مرَّة ـ، ثم قال: الشأن أن يكون قد بلغ، ثم خرج إلينا مُحاربًا وهو مقيم في دار الشرك، إيش حكمه؟ إذًا هكذا حكمه حكم الارتداد، أو حكم يريد حكم أُمه.

وأقبل أبو عبد الله يُردِّد هذا الموضع، ولا يدري ما حكمه في ذا الموضع [١٥/أ] إذا بلغ عندهم ثم خرج فقاتلنا.

وقد كنت [قلت]: لأبي عبد الله في ابتداء المسألة: إذا أخذنا المرأة فقامت البيِّنة أنها كانت مسلمة، أو ادعت الإسلام، فما كان معها من ولد أليس تبعٌ لأُمه؟ قال: بلى.

قال عبد الملك: أردتُ من هذا أن قولها يجوز وحدها على ما ادعت هي من الإسلام.

قال عبد الملك: وإنما ناظرته على بابك لما أخذ من المسلمات فوثبوا عليهن.

*** قال أبو بكر الخلال:**

قول الميموني ها هنا: إن أبا عبد الله لم يدرِ ما حُكمه في هذا الموضع، فأبو عبد الله قد حكى عنه جماعة حكم المرتدين، وحكم نسائهم وذراريهم إذا ولدوا في دار الشرك، وحاربوا بعد ذلك على نحو مما سأل الميموني في نساء من أخذه بابك، وقد أجاب أبو عبد الله في ذلك، وقد أخرجه في كتاب «السير»، ويطول شرحه هاهنا، وإنما توهَّم الميموني أن أبا عبد الله لا يدري ما حكم الولد إذا حاربنا، وبالله التوفيق.

١٣٠ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يبيع غلامه من الخوارج؟

قال: لا.

قلت: فيبيع منهم الطعام والثياب؟

قال: لا.

قلت: فإن أكرهوه؟ فكَرِهَ ذلك كله.

قلت: فيشتري منهم؟

قال: لا يشتري ولا يبيع.

١٣١ ـ وأخبرنا محمد بن علي السمسار: أن يعقوب بن بُختان حدَّثهم: أن أبا عبد الله قال: لا تبع لهم الطعام والثياب، ولا تشتر منهم.

وقال: الخوارج مارقة، قوم سُوء.

١٣٢ ـ أخبرني حامد بن أحمد: أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث، قال: قلت: يا أبا عبد الله، يُكره للرجل يحمل إلى مثل سجستان[(١)] البزيون والأدم[(٢)] فيبيعه في المدينة من قوم لا يرون رأي الخوارج، إلَّا أنه يرى أن يحمل إليهم، فلم يرَ بأسًا أن يبيعَ ممن لا يرى رأي الخوارج.

قلت: ترى أن يحمل إليهم؟

---

(١) في «معجم البلدان» (٣/ ١٩٠): بكسر أوّله وثانيه، وسين أخرى مهملة، وتاء مثناة من فوق، وآخره نون: وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة.. وهي جنوبي هراة.. وفي رجالهم عظم خلق وجلادة ويمشون في أسواقهم وبأيديهم سيوف مشهورة.. وهم فرس، وليس بينهم من المذاهب غير الحنفية من الفقهاء إلّا قليل نادر، ولا تخرج لهم امرأة من منزل أبدًا وإن أرادت زيارة أهلها فبالليل، وبسجستان كثير من الخوارج يظهرون مذهبهم ولا يتحاشون منه، ويفتخرون به عند المعاملة. اهـ.

(٢) (البز): الثياب. و(الأدم): الجلد.

قال: يعمل على ما يرى، كأنه لم ير بأسًا أن يحمل إليهم ـ يعني: أهل سجستان ممن لا يرى رأي الخوارج ـ.

١٣٣ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل، أنه قال لأبي عبد الله: فإن بلدنا بلد يأتيه الخوارج في كل سَنة، وأن الناس يختلفون علينا في المقام في تلك البلدة، فذهب إلى التسهيل في ذلك والمقام.

١٣٤ ـ وأخبرني حامد بن أحمد، أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، أنه سأل أبا عبد الله عن أمر الخوارج عندنا.

قال: قلت: إنا في المدينة نظهر خلافهم، ونصلي في جماعة، ونُجمِّع، غير أنهم إن كتبوا إلى الوالي بأمر لم يجد الوالي بُدًّا من أن [١٥/ب] ينفذه.

فقال: يظهرون مخالفتهم؟

قلت: نعم.

قال: أكره مجاورتهم.

قلت: إذا كانت معيشته فيها ـ يعني: في البلدة[١] الذي هم فيه ـ؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وإن وجدت محيصًا فتخلَّص.

١٣٥ ـ أخبرني أحمد بن الحسين: أن أبا عبد الله، سُئل عن الخوارج؟

فقال: لا تُكلِّمهم، ولا تُصلِّي عليهم.

١٣٦ ـ أخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا هشيم، قال: أنبا العوام، قال: ثنا أبو غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، قال: هم الخوارج.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: (البلد).

١٣٧ ـ أخبرني حرب، قال: أنبا سعيد بن منصور، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: دفع إليَّ محمد خُرجًا[(١)] أبيعه في فتنة ابن الأشعث أو ابن المُهلَّب، قال: فقلت: أبيعه منهم[(٢)].

قال: أما إنه ليس بسلاحٍ، ثم قال لي بعد: لا تبعه منهم.

١٣٨ ـ أخبرني حرب، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو النصري[(٣)]، قال: سمعت سوار بن عمارة يُحدّث عن: أبي يحيى[(٤)] السري بن يحيى، قال: حدثني عبد الكريم بن رشيد، قال:

لما كانت الأزارقة[(٥)] بفارس[(٦)]، قال: جعل أهل

---

(١) في «لسان العرب» (٢/ ٢٥٢): الخُرْجُ: مِن الأوعية معروف، عربي، وهو هذا الوعاء، وهو جُوالِقٌ ذو أونَينِ، والجمعُ أخراجٌ، وخِرَجَةٌ، مثل: جُحرٍ وجِحَرَة. اهـ.

(٢) محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ الإمام المشهور.

وابن الأشعث: هو عبد الرحمٰن بن محمد الأمير، متولي سجستان، خرج على الحجاج. توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: «السير» (٤/ ١٨٣).

وابن المُهلب: هو يزيد بن أبي صُفرة، الأمير، ولي المشرق بعد أبيه، وكان صاحب فتنة وبلاء، قتل سنة (٢٠٢هـ).

وسيأتي قول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيه برقم (٨٤١). وانظر: «السير» (٤/ ٥٠٣).

(٣) في الأصل: (المصري)، والصواب ما أثبته.

(٤) في الأصل: (عن يحيى بن السري بن يحيى)، والصواب ما أثبته كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٣٢).

(٥) الأزارقة: أتباع نافع بن الأزرق، وهم فرقة من فرق الخوارج، وقعت فتنتهم عقب موت يزيد بن معاوية، واستمرت أكثر من عشرين سنة.

قال الملطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنبيه والرد على أهل الأهواء» (١/ ١٧٨) وهو يتكلم عن فرق الحرورية: فصنف منهم يقال لهم: (الأزارقة)، وهم: أصعب الخوارج وأشرهم فعلًا، وأسوأهم حالًا، فسموا الأزارقة بنافع بن الأزرق صاحب الأسئلة عن ابن عباس. اهـ.

(٦) في «معجم البلدان» (٤/ ٢٢٦): ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من =

الأهواز(١) يُسيِّرون الخيل فيحملونها إليهم.

فقال الأحنف بن قيس: ما أعلم أهل الأهواز إلَّا قد حلَّ سباهم.

❒ ❒ ❒

= جهة العراق أرّجان، ومن جهة كرمان السّيرجان، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف، ومن جهة السند مكران.اهـ.

(١) في «العين» (٤/٢٢٦): (الأهواز): سبع كور بين البصرة وفارس، لكل واحدة منهن اسم، على حدة، ويجمعهن الأهواز، ولا تفرد واحدة منها بهوز.اهـ.

١٤ ـ تفريع
قتال اللصوص ودفع الرجل عن نفسه وماله، وذكر الرِّباط في الموضع المخوف من اللصوص، وقطع الطريق

١٣٩ ـ أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدَّثهم، قال: سمعت أحمد، وقيل له: إن بِبُخارى يقطع الطريق حتى لا يقدر أحدٌ أن يسلكه إلَّا ببذرقة[١]، فترى للمبذِرقين فضل في هذا؟

فقال: سبحان الله! وأيُّ فضلٍ أكثر من هذا، يقووهم ويؤمنوهم من عدوهم.

قيل له: يكون بمنزلة المجاهد؟

قال: إني لأرجو لهم ذاك إن شاء الله.

١٤٠ ـ وأخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: إن عندنا حصونًا على طرف المفازة[٢] يُرابط فيها المسلمون العدو، وهم الأكراد[٣]، وهم من أهل التوحيد يصلون، ولكنهم يقطعون الطريق، فما ترى في الرِّباط في هذا الموضع؟

فاستحسنه، وقال: ما أحسن هذا!

---

(١) في «لسان العرب» (١٠/ ١٤): (البذرقة): فارسي معرب، قال ابن بري: البذرقة الخفارة.. يقال: بعث السلطان بذرقة مع القافلة.اهـ.

(٢) (المفازة): الفلاة. ففي «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٤): قال ابن الأعرابي: سميت الفلاة: (مفازة)؛ لأن من خرج منها وقطعها فاز.اهـ.

(٣) اختلف في تحديد نسبهم اختلافًا كبيرًا، وبلادهم هي أرضُ فارس، وعراقُ العجم، وأذربيجان، وإربل، والموصل. «تاج العروس» (٩/ ١٠٤).

قلت: إنهم من أهل القبلة.

قال: وإن كانوا من أهل القبلة، أليس يرُد عن المسلمين؟

قال: وسألت أحمد مرَّةً أُخرى، قلت [١٦/أ]: موضع رِباط يقال له: «بابنيذ» في المفازة، يكون فيه المطوعة يبذرقون القوافل والعدو وهم الأكراد، وهم مسلمون.

فاستحبَّ ذلك وحسَّنه، وقال: أليس يدفعون عن المسلمين؟! إلَّا أنه قال: ما لم يكن قتال.

قلت: إنهم رُبما بذرقوا القوافل فوقع عليهم الأكراد.

قال: إذا أرادوهم وأموالهم قاتلوهم[١].

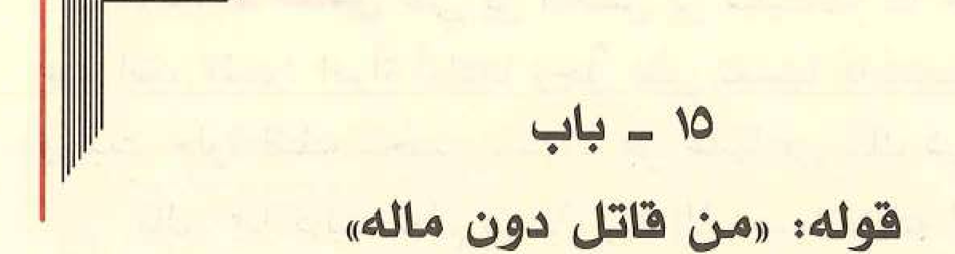
❒ ❒ ❒

---

(١) كتب في حاشية المخطوط من غير إشارة لحق في أصله هذان الأثران، ولم يتبين لي علاقتهما بالأبواب المتعلقة بقتال اللصوص:

* حدثنا سعيد بن مسلم الخبار الطرسوسي، ثنا عبد الرحمٰن بن محمد، ثنا الدوري من ولد خالد بن عبد الله، ثنا إسماعيل، عن الشعبي، قال: كان مهاجر أبي الدرداء إلى حمص، فأخرج من حائطه كنيفًا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه عمر: أما بعد، يا عويمر، فقد كان لك في بناء فارس والروم ما يستغنى به تجديد الدنيا، وقد آذن الله بخرابها، فاخرج من حمص إلى دمشق عقوبة لك بما صنعت.

* حدثنا محمد بن حسان، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قدم عبد الله بن عمر الكوفة، فرآهم، فقال: أمتُّم العلم، وذهبتم بنوره، لو أدركني عمر وإياكم لأوجعنا.



١٥ ـ باب

قوله: «من قاتل دون ماله»

١٤١ ـ أخبرني عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان العاقولي، أنه قال لأبي عبد الله: يُقاتل اللصوص؟

قال: إن كان يدفع عن نفسه.

١٤٢ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح: أنه سأل أباه عن قتال اللصوص؟

فقال: كل من عرض لك يريد مالك ونفسك، فلك أن تدفع عن نفسك ومالك.

١٤٣ ـ وأخبرني عبد الملك الميموني، أن أبا عبد الله قال له في هذه المسألة: قال النبي ﷺ: **«من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»**(١).

١٤٤ ـ أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، قال: سألت أبا عبد الله عن اللصوص، يخرجون يريدون مالي ونفسي.

قال: قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك.

١٤٥ ـ أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد القطان، قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه: أنه سأل أبا عبد الله عن قتال اللصوص؟

قال: أرى قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك.

---

(١) رواه أحمد (٥٩٠)، وهو صحيح.

١٤٦ ـ حدثني علي بن الحسن بن سليمان، ثنا حنبل: سألت أبا عبد الله، قلت: امرأة أرادها رجلٌ على نفسها فامتنعت منه، ثم إنها وجدت خلوة فقتلته لتحصن نفسها، هل عليها في ذلك شيء؟

قال: إذا كانت تعلم أنه لا يريد إلَّا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فمات فلا شيء عليها.

وإن كان إنما يريد المتاع والثياب؛ فأرى أن تدفعه إليه، ولا تأتي على نفسه؛ لأن الثياب والمتاع منها عِوض، والنفس لا عوض منها(١).

❐ ❐ ❐

---

(١) 📖 **قال ابن تيمية** رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٢٠): فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فإذا لم يندفع إلا القتال قوتل.

وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز.

وأما إذا كان مطلوبه الحرمة ـ مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به ـ؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ولا يجوز التمكين منه بحال؛ بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز. اهـ.

وسيأتي قريبًا زيادة بيان.

١٦ ـ باب
من قاتل دون حُرمته

١٤٧ ـ أخبرني منصور بن الوليد النيسابوري، قال: ثنا علي بن سعيد: أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يقاتل دون حرمته وأهله؟

فقال: ما أدري.

١٤٨ ـ فأخبرني أحمد بن محمد الورَّاق، عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن علي بن سعيد، قال: ما أدري، لم يبلغني فيه شيء.

١٤٩ ـ وأخبرني عبد الملك الميموني: أنه قال لأبي عبد الله في هذه المسألة: (ودون أهله)، فقال: الرواية عنه: «**ماله**»، وواحد يقول: «**دون أهله وماله**»[1].

١٥٠ ـ أخبرني زكريا بن يحيى، قال: ثنا أبو طالب.

وأخبرني الحسين بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث: أن أبا عبد الله قال: يقاتل دون حُرمته.

١٥١ ـ حدثني الحسين بن الحسن الورَّاق، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبد الله.

وحدثني الحسين بن الحسن، قال: ثنا محمد بن داود: سألت أبا عبد الله، قلت: الرجل يكون في مصر في فتنة، فيطرقه الرجل في داره ليلًا، قال: أرجو إذا جاءت الحُرمة ودخل عليه منزله.

قيل له: فمن احتجَّ بعثمان رضي الله عنه أنه دخل عليه؟

---

(١) سيأتي تخريجه.

قال: تلك فضيلة لعثمان رضي الله عنه[(١)]، وأما إذا دخل داره وجاءت الحرم.

قيل: فيدفعه؟ فكأنه لم ير بأسًا.

وقال: قد أصلت[(٢)] ابن عمر رحمه الله على لصٍّ السيف، قال: فلو تركناه؛ لقتله.

١٥٢ ـ وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله، قال: قيل: أرأيت إن دخل على رجل في بيته في الفتنة؟

قال: لا يقاتل في الفتنة.

قلت: فإن أريد النساء؟

قال: إن النساء لشديد.

قال: إن في حديث يروى عن عمر رضي الله عنه: يرويه الزهري، عن القاسم بن محمد، عن [عُبيد بن] عُمير[(٣)]: أن رجلًا ضاف ناسًا من هُذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجرٍ فقتلته، فقال: والله لا يودى أبدًا[(٤)].

---

(١) **قال ابن القيم** رحمه الله في «الطرق الحكمية» (ص٢٩) وهو يتكلم عن فراسة عثمان رضي الله عنه: ومن هذه الفراسة: أنه رضي الله عنه لما تفرَّس أنه مقتول ولا بُدَّ، أمسك عن القتال والدفع عن نفسه لئلا يجري بين المسلمين قتال، وآخر الأمر يقتل هو، فأحبَّ أن يُقتل من غير قتال يقع بين المسلمين. اهـ.

وفي «أنساب الأشراف» (١٣٠) قال معاوية رضي الله عنه: يرحم الله أمير المؤمنين عثمان، لو كان قتل الطعانين عليه لكان ذلك خيرًا له، فما الذي يقول قائلهم؟ فقال أبو الأسود: يقول قائلهم: أنكرنا منكرًا فقتيلنا شهيد، وحيُّنا ثائر. فسكت معاوية رضي الله عنه.

(٢) أصْلَتَ سيفَه: أي: جَرَّدَه من غِمده، فهو مصلت. «الصحاح» (١/٢٥٦).

(٣) في الأصل: (عن عمير)، والصواب ما أثبته كما سيأتي في الأثر رقم (١٨٦).

(٤) وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (١٥) لفظه: عن عبيد بن عمير: أن رجلًا أضاف =

وحديث أيضًا عن عمر رضي الله عنه: أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فضربهما بالسيف، فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل؛ كان عمر أهدر دمه[١].

❒ ❒ ❒

= إنسانًا من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب، قال: ذلك قتيل الله، لا يودى أبدًا.

وذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٤٥٦) من طريق سفيان، وقال: رواه صالح بن كيسان، عن الزهري، عن القاسم، ولم يذكر عبيد بن عمير نحوه، وهو إسناد جيد، وفيه انقطاع، والله أعلم. اهـ.

وفي «السُّنن الكبرى» (٨/ ٣٣٧): قال الشافعي: هذا عندنا من عمر رضي الله عنه أن البينة قامت عنده على المقتول، أو على أن وليّ المقتول أقرَّ عنده بما يوجب له أن يقتل المقتول.

(١) في «المغني» (١٢/ ٥٣٥): (فصل): إذا وجد رجلًا يزني بامرأته فقتله فلا قِصاص عليه ولا دية، لما روي أن عمر رضي الله عنه بينما هو يتغدَّى يومًا إذ أقبل رجلٌ يعدو، ومعه سيفٌ مجرَّدٌ مُلطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعةٌ من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر رضي الله عنه: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخَرُ فخِذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحدٌ فقد قتله. فقال لهم عمر: ما يقول؟

قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخِذي امرأته، فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين.

فقال عمر: إن عادوا فعُد.

رواه هشيمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم. أخرجه سعيد. اهـ.

وانظر: «مُصنف» ابن أبي شيبة (٩/ ٤٠٣/ الرجل يجد مع امرأته رجلًا فيقتلها).

ونحوه في «مصنف» عبد الرزاق (٩/ ٤٣٣).

وقد بسط الكلام في هذه المسألة ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٣٦٢) وما بعدها.

١٧ - باب
ما كره أن يُقاتل الرجل دون جاره وأهل رفقته

١٥٣ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: قلت لأحمد: كنت في سفر، وأمامي رجل فوقع عليه العدو، فناداني واستغاث بي.

قال: ما أدري، لو كان مالك لم يكن في قلبي شيء، فأما مال غيرك فما أدري.

١٥٤ - وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله عن اللصوص يعرضون للرجل في الطريق.

قال: يقاتلهم دون ماله.

قلت: فإن عرضوا للرفقة ولم يعرضوا لماله ترى أن يقاتلهم؟

قال: لا أرى أن يقاتلهم بالسَّيف إلَّا دون ماله(١). [١٧/أ]

١٥٥ - أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم: أن أبا عبد الله قيل له: فيقاتل عن أهل رفقته؟

---

(١) لا يقاتلهم بالسيف، ولكن له أن يدافع عنهم بما يقدر عليه كما قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٥٣٤): (فصل) وإذا صال على إنسان صائلٌ، يريد ماله أو نفسه ظلمًا، أو يريد امرأة ليزني بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع، ولو عرض اللصوص لقافلةٍ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «انصُر أخاكَ ظالمًا، أو مَظلومًا»، وفي حديث: «إن المؤمنين يتعاونون على الفُتَّان»؛ ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قُطَّاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسانٍ لم يُعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل واحدًا واحدًا، وكذلك غيرُهم. اهـ.

قال: يقاتل عن ماله، إنما قال النبي ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

١٥٦ ـ أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي: أنه قال لأبي عبد الله: فإن منعت نفسي ومالي وأخذ من صاحبي فاستغاث بي، أغيثه؟

قال: نعم، أغثه، ولا تقاتله؛ لأنه لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك، إنما أُبيح لك أن تقاتله لنفسك ومالك.

١٥٧ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحَّال، **أنه** قال لأبي عبد الله: الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه؟

قال: أعفني عن الجواب فيها.

قلت: أليس يروى: «**من قتل دون جاره فهو شهيد**»؟[1].

قال: ليس يصحّ هذا، وإنما هو: «**من قُتِلَ دون ماله**».

١٥٨ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قرئ على أبي عبد الله: ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ قال: «**من أريد ماله بغير حقٍّ؛ فقاتل فقُتِلَ فهو شهيد**»[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه الحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٦٣٦)، والحديث لا يصح كما «المطالب العالية» (١٩١٤)، فقال: فيه انقطاع.

وفي «اتحاف المهرة» (٤٤٢٣): مدار حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا على جويبر بن سعيد البلخي وهو ضعيف.. إلخ.

(٢) رواه أحمد (٦٨٢٩)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

١٨ ـ باب

ما يتوقَّى في قتله إذا دفع عن نفسه إلا أن يلحقه القتل في ذلك وهو لا يريد قتله بالنية

١٥٩ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل تلقَّاه اللصوص يريدون ماله.

قال: يدفعهم عنه.

قلت: يقاتلهم؟

قال: يدفعهم عنه.

١٦٠ ـ أخبرني عبد الملك الميموني، أنه قال لأبي عبد الله: هل علمت أحدًا ترك قتال اللصوص تأثُّمًا؟ قال: لا[(١)].

قلت: قوم يقولون: إن لقيتهم فقاتلهم، لا تضربه بالسيف وأنت تريد قتله.

قال: إنما أضربه لأمنع نفسي ومالي منه، فإن أُصيب فسهَّل فيه.

قلت: نعم يا أبا عبد الله، أعلم أني أضربه بالسيف، ولست آلو قطع يده ورجله، وأشاغله عني بكل ما أمكنني.

قال: نعم.

وقد كنت قلت له في أن يخرج عليه.

---

(١) في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٨٦٢٥) عن ابن سيرين قال: ما علمت أن أحدًا من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق، أو يطرقه في بيته تأثمًا من ذلك.

قال: وهم يَدَعُونك[1] حتى تخرج عليهم، هم أخبث من ذاك، ورأيته يعجب ممن يقول: أقاتله وأمنعه، وأنا لا أُريد نفسه؛ أي: فهذا مما لا ينبغي أن يشغل به القلب، له قتاله ودفعه عن [١٧/ب] نفسه بكلِّ ما أمكنه، أصيبت نفسه أو بقيت.

١٦١ ـ أخبرني الحسين بن الحسن، أن محمدًا حدثهم: أن أبا عبد الله قال: يدفع عن نفسه، ولا يتعمَّد قتله.

١٦٢ ـ أخبرني محمد بن موسى الورَّاق، قال: ثنا أيوب بن إسحاق بن سافري: أن أبا عبد الله قيل له: «**من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد**».

قيل له: فيقاتل دون ماله؟

فقال: لا يقاتل؛ لأن نفسه ـ يعني: اللص ـ عليك حرام؛ ولكن ادفع عن مالك.

قيل: كيف أدفع؟

قال: لا تريد قتله ولا ضربه؛ ولكن ادفع عن نفسك، فإن أصابه منك شيء فهو حدّ نزل به، مثل من أُقيم عليه الحدّ فمات.

١٦٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن قتال اللصوص.

فقال: «**من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد**».

قلت: أقاتله وأضربه.

قال: إذا علمت أنه يريد مالك فقاتله.

وقال: إذا قاتل الرجل دون ماله فقتل، أو جرح، أو أثخن فيهم، أرجو أن لا يحرج، وذاك أنه قد أذن له في القتال.

---

(١) في الأصل: (وهو يدعوك)، والتصويب مما سيأتي برقم (١٧٩).

١٦٤ ـ وحدثني زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد، ثنا أبو طالب: سُئل أبو عبد الله عن اللصوص دخلوا على رجلٍ مكابرة.

قال: يقاتلهم؛ ولكن لا ينوي القتل.

قيل له: يضربهم بالسيف؟

قال: يدفعهم عن نفسه بكلٍّ ما يقدر بالسيف وغيره، ولا ينوي قتله.

قال: فإن ضربه فقتله ليس عليه شيء؟

قلت له: السلطان لا يلزمه منه شيء.

قال: إذا علم الناس وقاتله[1] في داره وقتله ما عليه؟ ليس عليه شيء، إنما يقاتل دون ماله، ودون نفسه.

❑ ❑ ❑

(١) في الأصل: (وقتله)، وما أثبته يقتضيه السياق، وسيأتي مطولًا برقم (١٧٦).

١٩ ـ باب
ما يؤمر به الرجل إذا أثخن(١) في القتال، أو جرح اللِّصَّ حتى يمنعه عن نفسه فلا يقتله بعد الإثخان، ولا يعيد عليه الضرب، ولا يقتله إن أخذه أسيرًا، ولا يُحدث فيه حادثة إلا بإذن الإمام

١٦٥ ـ أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي: أن أبا عبد الله قال: فإن جرحته حتى منعته عن نفسك، فليس لك أن تعيدَ عليه الضرب حتى تقتله، إنما لك أن تمنع عن نفسك ومالك، فقد منعته(٢).

١٦٦ ـ حدثنا محمد بن سليمان الجوهري، ثنا عبدوس بن مالك العطَّار، سمعت أبا عبد الله، يقول [١٨/أ]: أُصول السُّنَّة(٣).. فذكر كلامًا كثيرًا، وقال: قتال اللصوص والخوارج جائز(٤).

---

(١) أثخنَ في العدُوِّ: بالغ في الجراحةِ فيهم. «تاج العروس» (٣٤/ ٣٢٧).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٥٣٢): وإن ذهب موليًّا، لم يكن له قتله، ولا اتباعه، كأهل البغي. وإن ضربه ضربةً عطلته، لم يكن له أن يُثني عليه؛ لأنه كُفي شرَّه، وإن ضربه فقطع يمينه، فولَّى مدبرًا، فضربه فقطع رجله، فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية؛ لأنه في حال لا يجوز له ضربه، وقطعُ اليد غير مضمون. اهـ.

(٣) يشير إلى اعتقاد الإمام أحمد رحمه الله المشهور بـ(أصول السُّنَّة)، فهي من رواية عبدوس، وقد حققتها وضمنتها كتاب «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٣٥٥).

(٤) سيأتي بقية كلام الإمام أحمد رحمه الله تحت أثر رقم (١٦٩).

قال: ولا يجيز[١] عليه إن صُرِعَ، أو كان جريحًا، وإن أُخِذَ أسيرًا فليس له أن يقتله، ولا يقيم عليه الحد؛ ولكن يرفع أمره إلى من ولَّاه الله فيحكم.

❒ ❒ ❒

(١) كذا في الأصل، وفي رسالة عبدوس: (ولا يجهز).
أي: لا يقتله وينفذ فيه الحكم. «تاج العروس» (١٥/٧).

٢٠ ـ باب
كراهية اتباعه إذا ولَّى

١٦٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدَّثهم، أنه قال لأبي عبد الله: يقاتل اللِّص؟

قال: إذا كان مُقبلًا يقاتله، وإذا ولَّى فلا يُقاتل.

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه: كما قال[١].

قلت: أخذ ابن عمر رضي الله عنهما لصًّا في داره فأصلت السيف[٢].

قال: إذا كان مُقبِلًا، وأما مولِّيًا فلا.

قال إسحاق: كما قال.

١٦٨ ـ حدثني زكريا بن يحيى، ثنا أبو طالب، سمع أبا عبد الله قال: فإن ولَّى فليدعه ولا يتبعه.

قيل له: فإن أخذ مالي وذهب، أتبعه؟

قال: إن أخذ مالك فاتبعه، قال النبي ﷺ: «**من قاتل دون ماله**»، فأنت تطلب مالك، فإن ألقاه إليك فلا تتبعه، ولا تضربه، دعه يذهب، وإن لم يُلقه إليك ثم ضربته، وأنت لا تنوي قتله، إنما تريد تأخذ شيئك وتدفعه عن نفسك، فإن مات؛ فليس عليك شيء؛ لأنك إنما تُقاتل دون مالك.

---

(١) وفي «المسائل» لإسحاق بن منصور الكوسج (٢٥١٦) زيادة: قال إسحاق: كما قال، ويناشده في الإقبال ثلاثًا، فإن ولَّى وإلَّا قاتله. اهـ.

(٢) سيأتي مسندًا برقم (١٧٨).

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في اللِّص - يعني: فلم ير بأسًا على قاتله، فذكره -(١).

وابن عمر رضي الله عنهما قد دخل لِصٌّ، فخرج يعدو بالسيف صلتًا.

١٦٩ - حدثنا محمد بن سليمان الجوهري، ثنا عبدوس بن مالك العطار، سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قال: قتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله، ويدفع عنهما بكل ما يقدر عليه، وليس له إذا فارقوه، أو تركوه أن يطلبهم، ولا يتبع آثارهم، ليس ذلك لأحدٍ إلَّا للإمام، أو ولاة المسلمين، إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك، وينوي بجهده أن لا يقتل أحدًا، فإن أتى على بدنه في دفعه عن نفسه في المعركة، فأبعد الله المقتول، وإن قُتِل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في الأحاديث، وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله، ولم يؤمر بقتله، ولا اتباعه.

١٧٠ - وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسمعته يقول في قتال اللصوص، قال: أرى أن يدفع الرجل عن ماله [١٨/ب] ويقاتل، قال: لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد**»، قال: ولكن إذا ولَّى اللِّص لا تتبعه.

قلت: أليس اللِّص مُحارِبًا؟

قال: أنت لا تدري قَتَلَ أم لا؟ فأما إذا كان لصٌّ معروف مشهور أنه قد قَتَلَ وشقَّ عصا المسلمين؛ فهو مُحارِب، يفعل به الإمام ما أحبَّ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٢٣) عن حجير بن الربيع، قال: قلت لعمران بن حصين: أرأيت إن دخل عليَّ داخلٌ يريد نفسي ومالي؟ فقال: لو دخل عليَّ داخل يريد نفسي ومالي؛ لرأيت أن قد حلَّ لي قتله.

١٧١ ـ أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول في هذه المسألة: فإن ولَّى فلا تتبعه، وإن صار في موضعٍ تعلم أنه لا يصل إليك؛ فلا تتبعه.

١٧٢ ـ وأخبرني محمد بن موسى، أن أيوب بن إسحاق حدثهم في هذه المسألة: قال أبو عبد الله: وإن ولَّى فلا تطلبه، دعه يذهب عنك.

١٧٣ ـ أخبرني عبد الله بن محمد، قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله في هذه المسألة، قال: أرى قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك، فأما أن تذهب إليهم أو تتبعهم إذا ولَّوا؛ فلا يجوز لك قتالهم.

١٧٤ ـ وأخبرنا محمد بن المنذر، قال: ثنا أحمد بن الحسن، أنه قال لأبي عبد الله: فإن هرب أتبعه؟

قال: لا، إلَّا أن يكون متاعك معه.

❐ ❐ ❐

٢١ ـ باب
قتال اللص يدخل منزل الرجل مُكابرةً، وذكر مُناشدتهم، وغير ذلك

١٧٥ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: قيل لأحمد بن حنبل: رجل دخل دار قومٍ بسلاحٍ فقتلوه؟ فلم يُجب فيه.

١٧٦ ـ فأخبرني زكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم، قال: سُئِل أبو عبد الله عن لصوصٍ دخلوا على رجلٍ مُكابرةً، يقاتلهم أو يُناشدهم؟

قال: قد دخلوا على حُرمته؛ ما يناشدهم؟! يُقاتلهم، يدفعهم عن نفسه؛ ولكن لا ينوي القتل.

قال: فيضربهم بالسيف؟

قال: يدفعهم عن نفسه بكلِّ ما يقدر، بالسيف وغيره، ولا ينوي قتله.

قال: فإن ضربه فقتله فليس عليه شيء.

قلت له: السلطان لا يلزمه فيه شيء؟

قال: إذا علم الناس، وقتله في داره ما عليه، ليس عليه شيءٌ، إنما يُقاتل دون ماله، ودون نفسه وحُرمته.

قال: فإن ولَّى؛ فليدعه، ولا يتبعه.

قلت له: فإن أخذ مالًا وذهب؛ أتبعه؟

قال: إن أخذ مالك فاتبعه، قال النبي ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو**

[شهيد]»، فأنت تطلب [١٩/أ] مالك، فإن ألقاه إليك؛ فلا تتبعه، ولا تضربه، دعه يذهب، وإن لم يُلقه إليك، ثم ضربته وأنت لا تنوي قتله، إنما تُريد أن تأخذ شيئك وتدفعه عن نفسك، فإن مات فليس عليك شيء؛ لأنك إنما تقاتل دون مالك، حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه في اللص، ـ يعني: لم ير بأسًا على قاتله ـ، قد ذكره.

قال: وابن عمر رضي الله عنهما قد دخل لصٌّ فخرج يعدو بالسيف صَلتًا.

١٧٧ ـ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: قالوا لأبي عبد الله: لصٌّ دخل على رجلٍ في داره، كيف يصنع؟

قال: أليس ابن عمر رضي الله عنهما أخذ السيف، لولا أنَّا منعناه.

قالوا: فيضربه؟

قال لهم: للرجلِ أن يمنع ماله ونفسه، ـ يعني: بكُلِّما ـ.

١٧٨ ـ وأخبرني الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع: أن لِصًّا دخل عليهم، فأصلت ابن عمر رضي الله عنهما عليه بالسيف، فلو تركناه لقتله.

١٧٩ ـ حدثني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: قلت لأبي عبد الله: هل علمت أحدًا ترك قتال اللصوص تأثمًا؟ قال: لا.

قلت له: في أن يخرج عليه؟

قال: وهم يَدَعُونك[1] حتى تخرج عليهم! هم أخبث من ذلك.

١٨٠ ـ حدثني الحسين بن الحسن الورَّاق، ثنا إبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبد الله.

وحدثني الحسين بن الحسن، ثنا داود[2]، سألت أبا عبد الله،

---

(١) في الأصل: (يدعوك).

(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب: (محمد بن داود)، وهو ممن روى عن الإمام =

فذكر المسألة، فذكر لأبي عبد الله المُناشدة للصِّ في غير الفتنة.

فقال: حديث قابوس، عن سلمان رضي الله عنه، ولم يُثبته[(١)].

وقال: قال رسول الله ﷺ: «**من قُوتِلَ فقاتل فقُتل دون ماله؛ فهو شهيد**».

❑ ❑ ❑

= أحمد رحمه الله، وقد سمع الخلال رحمه الله مسائله بواسطة الحسين بن الحسن، والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٢٢٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٣٠)، من طريق سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن جاء رجل يريد أن يسرقني أو يأخذ مني مالي، ما تأمرني به؟ قال: «**تعظم عليه بالله**»، [وفي رواية: «**ذَكِّرْه بالله**»]، قال: فإن فعلت فلم ينته؟ قال: «**تستعدي السلطان**». قال: فإن لم يكن بقربي منهم أحدٌ؟ قال: «**تجاهده، أو تقاتله حتى تكتب في شُهداء الآخرة، أو تمنع مالك**».

وصحح الدارقطني في «العلل» (٣٣٩٤) إرساله.

وروى أحمد (٨٤٧٥) ما يشهد له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: «**انشد الله**»، قال: فإن أبوا عليَّ، قال: «**انشد الله**»، قال: فإن أبوا عليَّ، قال: «**فانشد الله**»، قال: فإن أبوا عليَّ. قال: «**فقاتل، فإن قُتِلتَ ففي الجنة، وإن قَتَلت ففي النار**».

وفي «المدونة» (١/ ٤٩٧): قال: وسئل مالك عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم؟

قال: قال مالك: ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف.

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (كتاب المحاربين) (ذكر قتال الرجل عن نفسه وماله).

٢٢ ـ باب
إذا علم أنه لا طاقة له بقتالهم أو لا؛ ما الحكم في ذلك؟

١٨١ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن الرجل يقاتل اللصوص وهو يعلم أنه لا طاقة له بهم؛ فيقتلوه.

قال أبي: إن كان يغلب عليه أنه إذا أعطاه بيده خلَّوا سبيله؛ فإن لم يقاتلهم رجوت أن يكون ذلك له.

وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلو[نـ]ـه؛ فليدفع عن نفسه ما استطاع.

قلت لأبي: الرجل يوافق العدو واللصوص، وهو يعلم أنه إن قاتل لم يكن في قتاله على عدوِّه ضرر من قتاله إياهم، أيقاتلهم، أو يستسلم لهم؟

قال: هذا مثل تلك الأولى. [١٩/ب]

١٨٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: فإن عَلِم أنه لا طاقة له بهم، وإن هو قاتل قُتِل، فما ترى له، يقاتل أو يُعطي بيده، ويُسلِّم ماله؟

قال: إن كان الذي ترى أنه إن أعطاهم ماله خُلِّي سبيله ولم يُقتَل فترك القتال؛ رجوت أن لا يكون به بأس.

وإن كان الغالب على أمره منهم أنه إن أعطى بيده قُتِلَ؛ فليدفع عن نفسه بطاقته ما استطاع[١].

---

(١) سيأتي الكلام برقم (١٨٦) عن مسألة من علم أنه إن أعطاه مالًا تركه هل يقاتله أم لا؟

٢٣ ـ باب
قتال اللصوص في الفتنة(١)

١٨٣ ـ دفع إلينا محمد بن عوف الحمصي، قال: سمعت أحمد بن حنبل كَرِهَ قتال اللصوص في الفتنة.

١٨٤ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، قال: ثنا أيوب بن إسحاق: أن أبا عبد الله قال: وأما الفتنة فلا تمسَّ السِّلاح، ولا تدفع عن نفسك بسلاحٍ، ولا شيء؛ ولكن ادخل بيتك.

١٨٥ ـ وأخبرني الحسين بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث، قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يكون في مصرٍ فيه فتنة.

وأخبرني الحسين بن الحسن، أن محمدًا(٢) حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: الرجل يكون في مصر في فتنة، فيطرقه الرجل في داره ليلًا.

قال: أرجو إذا جاءت الحُرمة ودخل عليه منزله.

قيل: فمن احتجَّ بعثمان رحمه الله أنه دخل عليه.

---

(١) القتال في الفتن: إذا لم يكن للمسلمين إمام وولي أمرٍ يسوسهم ويحكم بينهم، كما تقدم قول الإمام أحمد رحمه الله: الفتنة: إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس. وانظر رقم (١٨٦ و١٨٨).
وقال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنَّة» (١١٧): وكل ما كان من قتال بين المسلمين على الدنيا فهو فتنة، فاتق الله وحده لا شريك له، ولا تخرج.اهـ.
وسيأتي زيادة بيان في الباب التالي.

(٢) وهو: ابن داود، أبو جعفر المصيصي رحمه الله.

قال: تلك فضيلة لعثمان، وأما إذا دخل داره، وجاءت الحُرُم.

قيل: فيدفعه؟ فكأنه لم يرَ بأسًا.

وقال: قد أصلت ابن عمر رضي الله عنهما على لصٍّ السيف، قال: فلو تركناه لقتله.

فذكر له المناشدة للصِّ في غير الفتنة.

فقال: حديث قابوس عن سلمان رضي الله عنه؛ ولم يُثبته[1].

وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من قوتل فقاتل فقتل دون ماله فهو شهيد**».

❐ ❐ ❐

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٠).

٢٤ ـ باب
جامع القول في قتل اللصوص

١٨٦ ـ أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله؛ أنه سمعه يقول في قِتال اللصوص.

قال: أرى أن يدفع الرجل عن ماله ويقاتل.

قال: [أ]لا يروى عن النبي ﷺ: «**من قاتل دون ماله فقُتِلَ؛ فهو شهيد**»؟.

قال: ولكن إذا [٢٠/أ] ولَّى اللِّصُّ؛ لا يتبعه.

قلت: أليس اللصُّ مُحارِبًا؟

قال: أنت لا تدري قَتَلَ أم لا، فأما إذا كان لصٌّ معروف مشهورٌ أنه قد قَتَلَ، وشقَّ عصا المسلمين فهو محارب؛ يفعل به الإمام ما أحبَّ.

قال: ولا أرى قتالهم في الفتنة إذا لم يكن إمام، فهذه فتنة لا يحمل فيها سلاح؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه في الفتنة: «**اجلس في بيتك**»، قال: «**فإن خفت شعاع السيف فغط وجهك**»[١].

وقال النبي ﷺ: «**من أُريد ماله فقاتل فقُتِلَ؛ فهو شهيد**»، فقال في الفتنة هكذا.

وقال: من أُريد ماله هكذا فهو عندي، قتال اللص جائز إلَّا في الفتنة.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٠٢).

قلت: أرأيت إن دخل على رجل بيته في الفتنة؟

قال: لا تقاتل في الفتنة.

قلت: فإن أريد النساء؟

قال: إن النساء لشديد.

قال: إن في حديث يروى عن عمر رَحِمَهُ الله، يرويه الزهري، عن القاسم بن محمد، [عن] عُبيد بن عُمير: أن رجلًا ضاف ناسًا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجرٍ فقتلته، فقال: والله لا يودى أبدًا.

وحديث أيضًا عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فضربه بالسيف فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل، فكان عمر أهدر دمه[1].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٥٢).

سُئل ابن تيمية رَحِمَهُ الله عن معنى قوله: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»، وهل يجب على الشخص أن يبذل ثلث ماله قبل القتال - كما هو متعارف بين الناس - أم يجوز ذلك؟

وهل الواجب عليه الدفع عن نفسه وأهله وماله دون البذل؟

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون حرمته فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد**»، واتفق العلماء على أن قُطّاع الطريق إذا تعرضوا لأبناء السبيل يريدون أموالهم، فإن لهم أن يقاتلوهم دفعًا عن أموالهم، إذا لم يندفعوا إلَّا بالقتال، ولا يجب عليهم أن يبذلوا لهم من المال لا قليلًا ولا كثيرًا، لا الثلث ولا غير الثلث؛ لكن إن أحبوا هم أن يبذلوا ذلك ويتركوا القتال فلهم ذلك، وليس بواجب عليهم، إلَّا أن يكونوا عاجزين عن القتال، فحينئذ يصالحونهم بما أمكن، ولا يقاتلون قتالًا تذهب فيه أنفسهم وأموالهم.

وأما الوجوب: فلا يجب عليهم الدفع عن أموالهم، بل لهم أن يقاتلوا عنها، ولهم أن يبذلوها؛ لأن إعطاء المال لهم جائز، وإمساكه عنهم جائز، والعبد يفعل أصلح الأمرين عنده.

وأما الدفع عن الحُرمة؛ مثل: أن يريد الظالم أن يفجر بامرأة الإنسان، أو ذات محرمه، أو بنفسه، أو بولده، ونحو ذلك، فهذا يجب عليه الدفع؛ =

....

= لأن التمكين من فعل الفاحشة لا يجوز، [كما يجوز] بذل المال، فيجب عليه أن يدفع ذلك بحسب إمكانه، وإذا لم يندفع إلَّا بالقتال وهو قادر عليه قاتل.

وأما دفعه عن دمه فهو جائز أيضًا، لكن في وجوبه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا يجب؛ لأن ابن آدم المظلوم لما أراد أخوه قتله لم يدفع عن نفسه، وقال: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٢٩﴾ [المائدة].

وكذلك أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لما طلب الخوارج قتله لم يدفع عن نفسه، وأمر الذين جاؤوا ليقاتلوا عنه ـ كغلمانه، وأقاربه، والحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وغيرهم ـ أن لا يقاتلوا، وكان ذلك من مناقبه رضي الله عنه.

والقول الثاني: يجب الدفع عن نفسه؛ لأن قتله بغير حق محرمٌ، فلا يجوز له التمكين من محرم.

وهذا إذا لم تكن فتنة، وأما إذا كانت فتنة بين المسلمين، مثل أن يقتتل رجلان، أو طائفتان على مُلكٍ، أو رئاسة، أو على أهواء بينهم، كأهواء القبائل والموالي الذين ينتسب كل طائفة إلى رئيس أعتقهم، فيقاتلون على رئاسة سيدهم، وأهواء أهل المدائن الذين يتعصب كل طائفة لأهل مدينتهم، وأهواء أهل المذاهب والطرائق كالفقهاء الذين يتعصب كل قوم لحزبهم ويقتتلون، كما كان يجري في بلاد الأعاجم، ونحو ذلك، فهذا قتال الفتنة يُنهى عنه هؤلاء وهؤلاء، وقد قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه».

وفي الصحيح أنه قال: «من قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ويدعو لعصبة فليس منا ـ أو قال: ـ هو في النار»... والأحاديث الصحيحة كثيرة في نهي النبي ﷺ عن القتال في الفتنة..

فإذا طلب قتل الرجل في هذه الحال، وهو لا يريد أن يقاتل أحدًا، فهل له أن يدفع عن نفسه في هذه الحال؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد: =

١٨٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، والحسن بن جحدر، والحسن بن عبد الوهاب، كلهم سَمِعَ الحسن بن ثواب، قال: قلت لأبي عبد الله: سألت الزبيري عن حديث رسول الله ﷺ: «**من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد**».

وقول رسول الله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتَلَ أحدهما الآخر؛ فالقاتل والمقتول في النار**»(١).

فقال الزبيري: ما تقول في الرومي(٢) إذا لقيك فقتلته، أليس لك فيه أجر؟ قلت: بلى.

قال: فإذا قتلك؟ قلت: شهيد.

قال: كذلك اللص إذا لقيك، لو أقمناه مقام المسلم ما كتب شهيدًا أبدًا؛ ولكنه يقام مقام الكافر، فلذلك «**من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد**».

فلما حدَّثت به أبا عبد الله قال لي: أرأيت لو أن رجلًا لقيك على غير عداوة ظاهرة؟ فقال: ضع ثوبك وإلَّا ضربتك بالسيف، فأبيت، ثم حملت عليه فضربته ضربة وأنت لا تدري يموت منها أو لا؛ فمات، ما عليك من ذلك، وأنت لا تدري حين قال لك: إن وضعت ثوبك وإلَّا ضربتك بالسيف [٢٠/ب]، كان يفعل أو لا، ما ترى فيه إن قتلته؟

ـ قال الحسن بن عبد الوهاب قال: ما ترى في قتله إن قتلته؟

= **إحداهما**: لا يدفع عن نفسه وإن قُتل، حتى لا يكون مقاتلًا في الفتنة، ولأن النبي ﷺ قال للسائل لما سأله عن ذلك: «**دعه حتى يبوء بإثمه وإثمك**».

والثاني: يجوز لعموم الحديث، والأحاديث الخاصة تبين أنه نهى عن القتال في الفتنة وإن قتل مظلومًا، ولهذا لم يقاتل عثمان رضي الله عنه؛ لأنه رأى أن ذلك يفضي إلى الفتنة. والله أعلم. اهـ.

«جامع المسائل» لابن تيمية (٤/ ٢٢٩).

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (١٦٨٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: (الروم).

قلت: لا شيء إذا كان لصًّا؟

قال: نعم، هدر دمه.

١٨٨ ـ حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، قال: ولا أرى قتال اللصوص في الفتنة، إذا لم يكن إمامٌ فهذه فتنة لا يحمل فيها سلاح؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي ذرٍ رضي الله عنه في الفتنة: «**اجلس في بيتك**»، قال: «**فإن خفت شعاع السيف فغطِّ وجهك**».

وقال النبي ﷺ: «**من أُريد ماله فقاتل فقُتِلَ فهو شهيد**»، فقال في الفتنة هكذا، وقال: من أريد ماله، هكذا فهو عندي، قتال اللصوص جائز إلَّا في الفتنة.

١٨٩ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن قوم لصوص قطعوا الطريق، وظُهِرَ عليهم، وقتل بعضهم، ولهم ذرية فبيعوا، قلت لأبي: يحلُّ شراؤهم؟

قال: لا يحلّ، يردُّهم على من اشتراهم، وإن كان يخاف إن ردَّهم باعوهم لم يردهم، يرسلهم هم أحرار.

قلت لأبي: يعتقهم؟

قال: هم أحرارٌ، لا يحتاج أن يعتقهم.

١٩٠ ـ قال أبو بكر الخلال:

استقرَّت الروايات عن أبي عبد الله:

أ ـ إنما تُقاتِلُ اللصَّ دون نفسك ومالك.

ب ـ فأما الحُرَم؛ فتوقف في رواية علي بن سعيد.

فأما الميموني فبيّن عنه أن الرواية في (نفسه وماله)، وواحد يقول: (وأهله)، واتفقوا عنه بعد ذلك أنه: (يقاتل عن حُرمته)، وأشبع الحُجَّة فيه، واحتجَّ بعمر وابن عمر رضي الله عنهما.

ج - وأما قتاله عن جاره وأهل رفقته؛ فإنهم اتفقوا عنه أن لا يقاتل بالسيف في إعانة جاره والرفقة.

وأما محمد بن يحيى، فذكر أنه لا يصح قوله: «من قُتل دون جاره».

وأشبع المسألة أحمد بن الحسن، فقال: قال: لم يُبَح لك أن تقتله لمال غيرك، إنما أُبيح لك لنفسك ومالك[(١)].

د - وأما قتله؛

فقد أجمعوا عنه أنه إذا قاتله: لا ينوي قتله.

وأنه إن قتله في مُدَافعته عن نفسه: فأبعده الله.

وأشبع المسألة عنه جماعة.

وبيَّن ذلك أيوب بن إسحاق، فقال: من أخذ تُرك فأقيم عليه الحد، وأما إذا أثخن فيه القتال والجراح فلا يعيد عليه، ولا يجيز، ولا يقتله إذا أخذه أسيرًا، ولا يقيم عليه الحد، وإنما ذلك للإمام.

هـ - وأما اتباعه إذا ولَّى؛ فقال:

لا تتبعه إلَّا أن يكون المال معه.

فإن طرح المال وولَّى؛ فلا تتبعه أصلًا.

و - وأما إذا دخل مُكابرة؛ [٢١/أ] فيقاتله، ولا يدع ذلك، واحتجَّ بعمران بن حصين وابن عمر رضي الله عنهم.

ز - وأما المُناشدة له؛ فضعَّف الحديث فيه، ولم يرَ ذلك أصلًا.

ح - وأما في الفتنة؛ فلم ير قتالهم أصلًا، وقد احتجَّ في جميع ذلك بالأحاديث، وقد أخرجت الأحاديث التي احتجَّ بها كلها.

فعلى هذا الذي شرحت عنه استقرَّت الرواية في مذهبه، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: كتاب «الروايتين الوجهين» (٢/٣٠٨ - ٣١٠).

١٩١ ـ حدثنا محمد بن الجنيد، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن عبد الرحمٰن بن أنس ـ يعني: السراج ـ، عن الزهري.

وثنا يحيى بن جعفر، ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا سعيد، عن عبد الرحمٰن السراج، عن الزهري، عن طلحة، عن سعيد بن زيد بن عَمرو بن نُفيل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قاتل دون ماله فقُتِلَ؛ فهو شهيد**».

١٩٢ ـ وحدثنا عمران بن بكار، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «**من قُتِلَ دون ماله؛ فهو شهيد**».

١٩٣ ـ حدثنا أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد[(١)] الميموني، ثنا يحيى بن السكن، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن سعيد بن زيد بن عَمرو بن نفيل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قُتِلَ دون ماله؛ فهو شهيد**».

١٩٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري، ثنا موسى بن داود، ثنا إبراهيم بن سعد[(٢)]، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد، عن طلحة بن عبد الرحمٰن بن عوف ـ كذا قال ـ، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أُصيبَ دون ماله، أو دون دمه، أو دون دينه، أو دون أهله؛ فهو شهيد**».

١٩٥ ـ وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، قال:

---

(١) في الأصل: (الحسين بن عبد الحميد)، والصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: (سعيد)، والصواب ما أثبته. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٨٨).

ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد[١]، أخبرني أبي، عن أبي عبيدة بن محمد ابن عمار[٢]، عن طلحة بن عبد الله[٣] بن عوف، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أُصيب دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد**»[٤].

١٩٦ ـ حدثنا أبو بكر المروذي، قال: قرئ على أبي عبد الله، [عن] ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من أريد ماله بغير حقٍّ فقاتل فقُتِلَ فهو شهيد**».

١٩٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري، ثنا مؤمل...[٥].

❐ ❐ ❐

---

(١) في الأصل: (سعيد)، والصواب ما أثبته كما تقدم.

(٢) في الأصل: (عثمان)، والصواب ما أثبته. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٦١).

(٣) في الأصل: (عبد الرحمن)، والصواب ما أثبته كما تقدم قريبًا.

(٤) رواه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) كتب في هامش المخطوط: هذا وما قبله كان مخرجًا في الحاشية، وضاقت عن تمامه، فقال بعد ثنا مؤمل: تمام كتاب اللصوص في الورقة التي في الكتاب وهي معه بهذا الحديث، ولم أجدها فيه، ولعلها سقطت منه.اهـ.



أبواب فضائل نبيِّنا ﷺ

٢٥ ـ فضائل نبيِّنا محمد ﷺ أبي القاسم نبي الرحمة عليه السلام[(١)]

١٩٨ ـ أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدَّثهم، قال: قرأت على أبي عبد الله: أبو النضر، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، فذكر حديث الإسراء، قال: «**وجعلتك أوَّل النبيين خلقًا، وآخرهم بعثًا، وأوَّلهم مقضيًا له**»[(٢)]، فذكر الحديث، قال الفضل: قال لي أحمد: «**أوَّل النبيين**» ـ يعني: خلقًا ـ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، فبدأ به.

---

(١) عقد المصنف في الجزء المفقود من هذا الكتاب في أبواب الرد على الجهمية أبوابًا خاصة في فضائل النبي ﷺ قد أنكرتها الجهمية، ومن ذلك قوله: (تفريع ما ردّت الجهمية الضُّلال من فضائل نبينا محمد ﷺ)، وذكر منها: ذكر الإسراء، والرؤية وغير ذلك. وقد ألحقتها بهذا الكتاب إتمامًا للفائدة.

وقد بيَّن الآجري رحمه الله في «الشريعة» سبب ذكر فضائل نبيِّنا ﷺ في كتبِ السُّنَّة والاعتقاد، فقال (٣/ ١٣٨٤): فإنه مما ينبغي لنا أن نبيّنه للمسلمين مِن شريعةِ الحقِّ التي ندبهم الله عز وجل إليها، وأمرهم بالتَّمسك بها.. فإني أُبيِّن لهم فضل نبيهم ﷺ؛ ليعلموا قدر ما خصّهم الله عز وجل به إذ جعلهم من أُمّتهِ، ليشكروا الله على ذلك.. قال: قبيحٌ بالمسلمين أن يجهلوا معرفة فضائل نبيِّهم ﷺ، وما خصّه الله عز وجل به من الكرامات والشَّرف في الدنيا والآخرة.اهـ.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٩٥١٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٧٢٧) في حديث الإسراء الطويل. وفي إسناده أبو جعفر الرازي، قال ابن كثير رحمه الله في «التفسير» (٥/ ٣٨): أبو جعفر الرازي، قال فيه الحافظ أبو زرعة الرازي: يهم في الحديث كثيرًا، وقد ضعَّفه غيره أيضًا، ووثَّقه بعضهم، والظاهر أنه سيئ الحفظ، ففيما تفرَّد به نظر، وهذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة ونكارة شديدة.اهـ.

١٩٩ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: قلت لإسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ: حديث ميسرة الفجر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبيًّا؟ قال: «**وآدم بين الرُّوحِ والجسد**»[(١)]، ما معناه؟

قال: قبل أن تُنفخَ فيه الروح، وقد خُلِقَ.

٢٠٠ ـ أخبرنا محمد بن عوف الحمصي، قال: ثنا محمد بن المتوكل، قال: ثنا شيخ ابن أبي خالد، قال: حدثني حماد بن سلمة، عن عَمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، قال: في خاتم سليمان: لا إلٰه إلا الله، محمد رسول الله[(٢)].

٢٠١ ـ أخبرنا أبو بكر المرُّوذي، قال: سئل أبو عبد الله: هل ولد النبي ﷺ مختونًا؟

قال: الله أعلم، ثم قال: لا أدري[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٥٩٦ و٢٣٢١٢ و١٦٦٢٣)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٨٤٠).
وقد صححه غير واحد من أهل العلم، ورجَّح الدارقطني في «العلل» (٣٤٣٢) إرساله.
ورواه الترمذي (٣٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه. اهـ.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٧٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. قال العقيلي رحمه الله: شيخ ابن أبي خالد عن حماد بن سلمة، منكر الحديث، لا يتابع على حديثه، وهو مجهول بالنقل. اهـ.
وقال ابن عدي: بصري حدَّث عن حماد بن سلمة، وأحاديثه مناكير بإسناد واحد. اهـ.

(٣) تكلمت عن هذه المسألة في تحقيقي لكتاب «الإبانة الصغرى»، وبينت أنه لم يثبت فيه حديث، قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٨١): (فصل: في ختانِه ﷺ): وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه وُلد مختونًا مَسرورًا، =

٢٠٢ ـ وأخبرنا أبو بكر المرُّوذي، قال: قال أبو عبد الله: قال النبي ﷺ: «**ما منكم من أحدٍ إلَّا ومعه شيطان**».

قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟

قال: «**ولا أنا، إلَّا أن الله أعانني عليه فأسلم**»(١).

قال أبو عبد الله: لا أدري هو يسلم منه، أو إبليس أسلم؟

قلت: إن قومًا يقولون: إن النبي ﷺ يسلم منه.

قال: لا أدري.

٢٠٣ ـ سألت أحمد بن يحيى النحوي ثعلب عن قوله: «**إلَّا إن الله أعانني عليه فأسلم**»، الشيطان أسلم، أو النبي ﷺ قال: أنا أسلم منه؟

قال: الشيطان أسلم.

٢٠٤ ـ وأخبرنا محمد بن بشر أخو خطاب، قال: سمعت محمد بن الصباح، يقول: معنى قول النبي ﷺ: «**إلَّا أن الله أعانني عليه فأسلم**»، قال: يعني: فأسلم أنا منه(٢).

٢٠٥ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: ثنا زياد بن عبد الله البكائي، قال: ثنا منصور، عن سالم، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحدٍ إلَّا وقد وكِّل به قرينه من [٢٢/أ] الجن**».

قالوا: وأنت يا رسول الله؟

= وروي في ذلك حديث لا يصحّ.. وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا مِن خواصِّه، فإن كثيرًا من النّاسِ يُولد مختونًا.. إلخ.

(١) رواه أحمد (٢٣٢٣و٣٧٧٩)، ومسلم (٧٢١٠).

(٢) قال الترمذي رحمه الله في «سُننه» (١١٧٢): سمعت علي بن خشرم يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي ﷺ: «**ولكن الله أعانني عليه فأسلم**»، يعني: أسلم أنا منه، قال سفيان: والشيطان لا يُسلم.اهـ.

قال: «وأنا، إلَّا أن الله أعانني عليه فأسلم، فليس يأمرني إلَّا بخير».

٢٠٦ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي أبو محمد الكرماني، قال: سمعت أحمد يقول في حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: «ذاك أبي إبراهيم»[(١)].

قال: قد رُوي غير هذا، أنه قال: «أنا أول من تنشقُّ عنه الأرض»[(٢)].

وقال الله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وذهب فيه إلى أن النبي ﷺ إنما أراد التواضع به.

٢٠٧ ـ سألت أحمد بن يحيى ثعلبًا النحوي، عن حديث النبي ﷺ الذي سأله، فقال: (يا نبيء الله) ـ وهمز ـ، فقال له النبي ﷺ: «لست بنبيءِ الله» ـ وهمز ـ؛ «ولكني أنا نبيُّ الله»[(٣)] ـ ولم يهمز ـ.

قال: يقول النبي ﷺ: أنا من الارتفاع، ليس أنا من النباء.

٢٠٨ ـ أخبرني عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، تذاكروا أي بيت من الشعر، فقال رجل: قول أبي طالب:

---

(١) رواه أحمد (٤٦٧٢)، ومسلم (٢٣٦٩).

(٢) رواه أحمد (١٠٩٨٧)، وروى البخاري (٢٤١٢) نحوه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣٦١٠)، من طريق عبد الرحيم بن حماد، عن الأعمش، عن الشعبي، عن ابن عباس. وقال العقيلي في ترجمة عبد الرحيم: له عن الأعمش مناكير وما لا أصل له من حديث الأعمش.

وفي «الميزان» (٤/ ٣٣٤): عبد الرحيم هذا: شيخ واهٍ، لم أر لهم فيه كلامًا. اهـ.

«فائدة»: (نبي)، قرأ نافع أحد القراء العشرة، وهو شيخ أهل المدينة في القراءة: (نبيء) بالهمز، وقرأ جمهور القراء من غير همز. «معجم القراءات» (١/ ١١٥).

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمودٌ وهذا محمد

٢٠٩ ـ وأخبرني أحمد بن أصرم المزني، قال: ثنا أبو إبراهيم الترجماني، عن هشيم، عن أبي بشر، عن مجاهد: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]، قال: بالنبوة التي أعطاك ربك.

٢١٠ ـ وأخبرني أحمد بن أصرم، عن منصور بن أبي مزاحم، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح: ٤]، قال: لا أُذكرُ إلَّا ذُكرْتَ: أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله[(١)].

٢١١ ـ قرئ على عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، قال: سألت السُّدي: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]، قال: محمدًا ﷺ.

٢١٢ ـ أخبرني عِصمة بن عصام العُكبري، قال: ثنا حنبل بن إسحاق، قال: قلت لأبي عبد الله: من زعم أن النبي ﷺ كان على دينِ قومه قبل أن يُبعث؟

فقال: هذا قول سوءٍ، ينبغي لصاحب هذه المقالة يُحذر كلامه، ولا يجالس.

قلت له: إن جارنا الناقد أبا العباس يقول هذه المقالة؟

فقال: قاتله الله! وأيُّ شيءٍ أبقى إذا زعم أن رسول الله ﷺ كان على دين قومه وهم يعبدون الأصنام؟! وقال الله ﷻ، وبشَّر به عيسى [٢٢/ب]، فقال: اسمه أحمد.

---

(١) سيأتي نحوه مرفوعًا برقم (٣٠٢).

وفي «تفسير» الطبري (٢٤/ ٤٩٤) قال قتادة: رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب، ولا متشهد، ولا صاحب صلاة، إلا ينادي بها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

قلت له: وزعم أن خديجة كانت على ذلك حين تزوَّجها النبي ﷺ في الجاهلية.

فقال: أما خديجة رضي الله عنها فلا أقول شيئًا، قد كانت أول من آمن به من النساء، ثم ماذا يُحدث الناس من الكلام؟! هؤلاء أصحاب الكلام، من أحب الكلام لم يفلح، سبحان الله! سبحان الله! ـ لهذا القول ـ، واستعظم ذلك، واحتجَّ في ذلك بكلام لم أحفظه، وذكر أُمَّه حيث ولدت رأت نورًا، أفليس هذا عندما ولدت رأت هذا؟! وقبل أن يُبعث كان طاهرًا مُطهَّرًا من الأوثان، أو ليس كان لا يأكل ما ذُبِحَ على النُّصُب؟! ثم قال: احذروا أصحاب الكلام، لا يؤول أمرهم إلى خير[1].

٢١٣ ـ وأخبرني علي بن عيسى بن الوليد، أن حنبلًا حدثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: إن رباحًا مرَّ بأبي عفيف فجرى بينهما كلام، فقال رباح لأبي عفيف: أنت تشهد كل يوم وليلة خمس مراتٍ زُورًا.

فقال له أبو عفيف ـ واستعظم ذلك ـ: كيف ويحك؟!

قال: تشهد أن محمدًا رسول الله، ومحمد إنما هو رسولُ جبريل.

فقال أبو عبد الله: قاتله الله! إنه ردَّ على الله أمره وقوله، وكفر بالقرآن وجحد.

---

(١) قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٣/ ١٤٣٣): اعلموا رحمنا الله وإياكم أن نبيَّنا محمدًا ﷺ لم يزل نبيًّا من قبل خلق آدم عليه السلام يتقلب في أصلاب الأنبياء، وأبناء الأنبياء بالنكاح الصحيح حتى أخرجه الله تعالى من بطن أُمه، يحفظه مولاه الكريم ويكلؤه ويحوطه إلى أن بلغ، وبغض الله عز وجل إليه أوثان قريش، وما كانوا عليه من الكفر، ولم يعلمه مولاه الشعر، ولا شيئًا من أخلاق الجاهلية، بل ألهمه مولاه عبادته وحده لا شريك له.. إلخ.

وقال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الصُّغرى» (٣٠٧): ومَن زعمَ أنه كان على دينِ قومِه قبل أن يُبعثَ؛ فقد أعظمَ الفِريةَ على رسولِ الله ﷺ، ولا يُكلَّمُ مَن قال بهذا، ولا يُجالس. اهـ.

وانظر تعليقي على «الإبانة الصُّغرى» ففيه زيادة بيان.

قال أبو عبد الله: هذا الكفرُ بالله صُراحًا، والرد على الله ﷻ، وتكذيب النبي ﷺ.

ثم قال أبو عبد الله: قد عرفت للقوم مقالاتٍ ما ظننت أن أحدًا يقول بها، ولا يحتجُّ بها. وتكلَّم بكلامٍ واحتجَّ به، لم أخرجه ها هنا.

٢١٤ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا يزيد، قال: أنبأنا ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، إني لأنظر إلى ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يدي، فسووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم**»(١).

٢١٥ ـ أخبرني يزيد بن عبد الله الأصبهاني، قال: ثنا يحيى بن الربيع، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، وداود، وحميد، عن مجاهد: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء] أن النبي ﷺ كان يرى أصحابه في صلاته من خلفه [٢٣/أ] كما يرى من بين يديه(٢).

(١) رواه أحمد (٧١٩٩). وروى البخاري (٤١٩) نحوه من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «**إني لأراكم من ورائي كما أراكم**». وروى مسلم (٤٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ يومًا ثم انصرف فقال: «**يا فلان، ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي**».

(٢) قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٦/ ١٧١): قال قتادة: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾، قال: في الصلاة يراك وحدك ويراك في الجمع. وهذا قول عكرمة، وعطاء الخراساني، والحسن البصري. وقال مجاهد: كان رسول الله ﷺ يرى من خلفه كما يرى من أمامه؛ ويشهد لهذا ما صح في الحديث: «**سووا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري**» وهذا الذي اختاره الإمام أحمد رحمه الله كما سيأتي قريبًا. =

٢١٦ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: قول النبي ﷺ: «**إني أراكم من وراء ظهري**».

فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه.

فقلت له: إن إنسانًا قال لي: هو في هذا مثل غيره، إنما كان يراهم كما ينظر الإمام إلى من عن يمينه، وعن شماله، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا.

٢١٧ ـ وأخبرني الحسين بن الحسن، أن محمدًا حدثهم، قال: سُئل أبو عبد الله عن تفسير قول النبي ﷺ: «**إني أراكم من وراء ظهري**».

فقال: كان يرى من خلفه.

قيل: أفليس هذا له خاصٌّ؟ قال: بلى.

٢١٨ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «**تراصوا، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي**»، ما تفسيره؟

قال أبو عبد الله: يراهم ﷺ من خلفه كما يراهم من بين يديه، قال الله ﷻ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء]، هذا تفسيره.

٢١٩ ـ أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدَّثهم، قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عما روي عن فعل النبي ﷺ له خاصٌّ.

٢٢٠ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح ـ وهذا لفظه ـ، قال: سألت أبي عما يروى من فعل النبي ﷺ له خاصٌّ، ما هو يكون مثل النوم والصفي ما معناه، من الأفعال مما لم يفعله غيره؟

= وروى البزار وابن أبي حاتم، من طريقين، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية: يعني: تقلبه من صُلب نبيٍّ إلى صلب نبيٍّ، حتى أخرجه نبيًّا. اهـ.

واختار الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٣/ ١٤١٧) هذا القول، وبوب له بقوله: (باب ذكر قول الله ﷻ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾).

قال: مثل ما أُبيح له من النساء؛ مات عن تسعٍ، وتزوَّج أربع عشرة.

وقال: «**تنام عيناي، ولا ينام قلبي**»[١].

وكان يصطفي من المغنم[٢].

٢٢١ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم، أن محمد بن موسى حدَّثهم: أنه سأل أبا عبد الله: ما معنى قول الشعبي: سهم النبي ﷺ والصفي؟

قال: كان رسول الله ﷺ يصطفي من الغنيمة.

٢٢٢ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح أنه قال لأبيه: حديث النبي ﷺ: «**تنام عيناي، ولا ينام قلبي**».

قال: كان النبي ﷺ خُصَّ بهذا، كان إذا نام لم يتوضأ، وقال: «**تنام عيناي، ولا ينام قلبي**».

٢٢٣ ـ أخبرني محمد بن العباس بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن منصور بن محمد بن منصور الحربي، قال: ثنا إبراهيم بن سقلاب، قال: ثنا يوسف [٢٢/ب] بن عبد الله الخوارزمي، قال: قيل لأحمد بن حنبل: قول النبي ﷺ: «**تنام عيناي**». فذكر مثل مسألة صالح سواء.

٢٢٤ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح، أنه سأل أباه عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ تزوَّجها؟

---

(١) رواه أحمد (١٩١١)، والبخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٥٩): وكان لرسول الله ﷺ من المغنم الصفي، وهو شيء يختاره من المغنم قبل القسمة، كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه. وهذا قول محمد بن سيرين، والشعبي، وقتادة، وغيرهم من أهل العلم. وقال أكثرهم: إن ذلك انقطع بموت النبي ﷺ. قال أحمد: الصفي إنما كان للنبي ﷺ خاصة، لم يبق بعده.. وقالت عائشة رضي الله عنها: كانت صفية من الصفي رضي الله عنها. اهـ.

قال: فيه اختلافٌ؛ أما مجاهد فكان يقول: ﴿إِن وَهَبَتْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ أي: لم تهب[(١)].

٢٢٥ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني فطر بن حماد بن واقد، قال: سألت عبد الله بن سوار: عن الجفنة الغراء[(٢)].

قال: هو الذي يُقتبس منه كل خير[(٣)].

٢٢٦ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا صالح بن أحمد بن حنبل، أنه سأل أباه: عن هذه الأشعار التي في «كتاب المغازي»، كتاب محمد بن إسحاق[(٤)] فيها أشعار تنقص للنبي ﷺ، مما قال له الكفار، في القصيدة البيت والبيتين، وأقلّ وأكثر.

---

(١) قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» (١٩/ ١٣٤): اختلف أهل العلم في التي وهبت نفسها لرسول الله ﷺ من المؤمنات، وهل كانت عند رسول الله ﷺ امرأة كذلك؟ فقال بعضهم: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة إلَّا بعقد نكاح أو ملك يمين، فأما بالهبة فلم يكن عنده منهن أحد.

أسند هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله.

ثم ذكر قول من قال: إنه كان عنده منهن، وذكر الخلاف في تحديدها.

(٢) يشير إلى حديث رواه أحمد (١٦٣١١) عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، أنه وفد إلى النبي ﷺ في رهط من بني عامر، قال: فأتيناه فسلمنا عليه فقلنا: أنت ولينا، وأنت سيدنا، وأنت أطول علينا، وأنت أفضلنا علينا فضلًا، وأنت الجفنة الغراء، فقال: «**قولوا قولكم، ولا يستجرنكم الشيطان**»، قال: وربما قال: «**ولا يستهوينكم**».

(٣) كانت العرب تدعو السيد المطعام: (جفنة)؛ لأنه يضعها ويُطعم الناس فيها، فسُمِّي باسمها. و(الغراء): البيضاء لما فيها من وضحِ السَّنام؛ أي: أنها مملوءة بالشحم والدهن.

انظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ١١٨).

(٤) قال ابن سعد رحمه الله: كان ابن إسحاق أول من جمع مغازي رسول الله ﷺ، وخرج من المدينة قديمًا، فلم يرو عنه أحد منهم، غير إبراهيم بن سعد.. وقال =

قال: تُمحى أشدَّ المحو.

٢٢٧ ـ أخبرني علي بن الحسن بن هارون، قال: قلت لعبد الله بن أحمد بن حنبل: أبو عبد الله، أيش كتب من شعر المغازي؟

قال: ما هجا المسلمون المشركين، ولم يكتب هجاء المشركين للمسلمين.

٢٢٨ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: أنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن دُكين بن سعيد الخثعمي، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعون ـ أو أربع مائة ـ نسأله طعامًا، فقال النبي ﷺ لعمر: «**قم فأعطهم**».

قال عمر: يا رسول الله، ما عندي إلَّا ما يقيظني والصبية[١] ـ قال وكيع: والقيظ في كلام العرب ثلاثة أشهر[٢] ـ قال: «**قم فأعطهم**».

قال عمر: سمعًا وطاعة، قال: فقام عمر، وقمنا معه، فصعد إلى غرفة له فأخرج عمر المفتاح من حُجزته[٣]، ثم فتح الباب، قال دكين:

= ابن عدي: ولو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلَّا أنه صرف الملوك عن الاشتغال بكتب لا يحصل منها شيء إلى الاشتغال بمغازي رسول الله ﷺ ومبعثه، ومبتدأ الخلق، لكانت هذه فضيلة سبق بها، ثم من بعده صنفها قوم آخرون، فلم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق منها. «السير» (٧/ ٤٨).

(١) قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (١/ ٢٥١): قول عمر رضي الله عنه: (ما يقيظن بني)، فإنه يعني: أنه لا يكفيهم لقيظهم، والقيظُ: هو حمارة الصيف، يقول: ما يصيفهم، يقال: قيظني هذا الطعام وهذا الثوب إذا كفاك لقيظك. اهـ.

(٢) في «المسند»: (أربعة أشهر)! وفي «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٠١): (فصل القيظ): ثلاثة أشهر؛ حزيران، وتموز، وآب، ثم بعده فصل الخريف. . إلخ.

(٣) في الأصل: (حُزَّته)، والصواب ما أثبته كما هو عند من خرجه.

و(الحجزة): معقد الإزار.

فإذا في الغرفة شبه الفصيل الرابض[1]، وقال: شأنكم، فأخذ كل رجلٍ منا حاجته ما شاء، قال: ثم التفت، وإني لمن آخرهم، فكأنا لم نرزأه تمرة[2].

٢٢٩ ـ أخبرنا محمد، قال: أنا وكيع، عن عثمان بن عبد الله بن هرمز، عن نافع بن جبير، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ شثن الكفين، ضخم الكراديس[3].

٢٣٠ ـ أخبرنا محمد، قال: أنا وكيع، عن سفيان، عن [٢٤/أ] محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، قال: ما سُئل رسول الله ﷺ شيئًا قط، فقال: لا[4].

٢٣١ ـ أخبرنا محمد، قال: أنا وكيع، عن أشعث السمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ أشجع

---

(١) (الفصيل): ولد الناقة إذا فصل عن أُمِّه. «الصحاح» (٢/ ٦٤٠).
(الرابض): أي: الجالس المقيم. «لسان العرب» (٧/ ١٥٣).

(٢) رواه أحمد (١٧٥٧٦ و١٧٥٧٧)، وأبو داود (٥٢٣٨)، وإسناده صحيح.
وقوله: (فكأنما لم نرزأه تمرة): أي: لم ننقص منه تمرة. وانظر: أثر رقم (٧٠).

(٣) رواه أحمد (٧٤٤)، والترمذي (٣٦٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٣/ ٢٦): (شثن الكفين والقدمين)، يعني: أنهما تميلان إلى الغلظ. اهـ.
وفي «لسان العرب» (١٣/ ٢٣٢): أي أنهما تميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك في الرجال؛ لأنه أشد لقبضهم، ويذم في النساء. اهـ.
وفي «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٢٨): قال أبو عبيد وغيره: الكراديس: رؤوس العظام، واحدها: كردوس. اهـ.

(٤) رواه أحمد (١٤٢٩٤)، والبخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

الناس، وأسمح الناس[(١)].

٢٣٢ ـ **أخبرنا** محمد، قال: أنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يُخيَّر بين الدنيا والآخرة، قالت: فأصابته بُحَّة[(٢)] في مرضه الذي مات فيه، فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

قالت: فظننت أنه خُيِّر[(٣)].

٢٣٣ ـ **أخبرنا** محمد، قال: أنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب رديفًا على الحمار، ويجيب دعوة المملوك[(٤)].

٢٣٤ ـ **أخبرنا** عبد الملك الميموني، أن سعيد بن سليمان حدثهم، قال: ثنا منصور بن أبي الأسود، عن ليث، عن الربيع بن أنس، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أولهم، وأنا قائدهم إذا وفدوا،**

---

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه) (١٤٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» (١١٠).

وقوله: (أسْمِح الناس)؛ أي: أكرم وأجود الناس بما في يديه. «تاج العروس» (٦/ ٤٨٤).

وروى مسلم (٢٣٠٧) عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس.

(٢) (بُحَّة): بالضم، غلظة في الصوت. انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٩٩).

(٣) رواه أحمد (٢٥٤٣٣)، والبخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٧٦) مقتصرًا على شطره الثاني، وإسناده مرسل.

وقوله: (ويجيب دعوة المملوك)، رواه الترمذي (٢٢٩٦)، وابن ماجه (١٠٣٨) وقد روي مرفوعًا من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

وأنا خطيبهم إذا نصتوا[١]، وأنا مُستشفعهم إذا حُبِسوا، وأنا مُبشِّرهم إذا أيسوا، الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي، ولواء الحمد يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي، يطوف عليَّ ألف خادم كأنهن بيض مكنون، أو لؤلؤ منثور»[٢].

❑ ❑ ❑

(١) عند الدارمي: (أنصتوا).

(٢) رواه الترمذي (٣٦١٠)، والدارمي (٤٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.



٢٦ ـ ذكر
المقام المحمود(١)

....

(١) عقد المصنف رحمه الله هذا الباب لنقل اتفاق السلف الصالح ومن بعدهم من أئمة السُّنَّة على إثبات فضيلة النبي ﷺ التي خصَّه الله تعالى بها من بين سائر رسله وأنبيائه إكرامًا له، وإظهارًا لقربه من ربه تعالى يوم القيامة، وذلك بإجلاسه معه على عرشه، وهو من المقام المحمود الذي فسَّره به إمام من أئمة التابعين في التفسير وهو (مجاهد بن جبر رحمه الله)، إذ قال في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]: يجلسه معه على العرش.

وقد تلقى هذا التفسير أهل السُّنَّة والحديث قاطبة بالقبول والتسليم.

ولم يزل الأمر على ذلك حتى نجمت الجهمية المعطلة، فأنكروا هذه الفضيلة لنبيِّنا ﷺ، وطعنوا فيها، وأنكروا لوازمها كالعلو والعرش، والاستواء عليه، وأظهروا التعطيل لصفات الله تعالى.

فتصدَّى لهم أهل السُّنَّة بالرد والتشنيع، وألَّفوا في إثبات هذه الفضيلة لنبينا ﷺ المصنفات، وكان ممن ألَّف فيها الإمام المروذي رحمه الله أحد أكابر تلامذة الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه، وقد تلقَّاه عنه الخلال رحمه الله، فعقد له هذا الباب، وحشد فيه هذا الحشد الهائل من أقاويل أئمة السُّنَّة والأثر بما لا تراه عند غيره.

وقد نقل غير واحدٍ من أهل العلم والسنة الاتفاق على قبوله والاحتجاج به، ومن ذلك:

١ ـ قال ابن عمير: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث مجاهد يقعد محمدًا على العرش، فقال: قد تلقته العلماء بالقبول، نُسلم الخبر كما جاء. «إبطال التأويلات» (٤٤٨).

ـ وذكر أبو بكر المروذي في «مختصر كتاب الرد على من رد حديث =

....

= مجاهد»، سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تردها الجهمية في الصفات، والرؤية، والإسراء، وقصة العرش، فصححها أبو عبد الله، وقال: قد تلقتها الأمة بالقبول، تمر الأخبار كما جاءت. «إبطال التأويلات» (٤٤٦)

٢ ـ قال أبو بكر الصَّاغاني (٢٧٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: قد أتى عليَّ نيفٌ وثمانون سنةٍ، ما علمتُ أن أحدًا ردَّ حديث مُجاهد إلَّا جهميٌّ، وقد جاءت به الأئمة في الأمصارِ، وتلقّته العلماء بالقبولِ منذُ نيفٍ وخمسين ومائة سنةٍ.

٣ ـ قال حمدان بن عليّ أبو جعفر الورَّاق (٢٧١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: كتبته منذ خمسين سَنة، وما رأيتُ أحدًا يردّه إلَّا أهل البدع.

٤ ـ قال علي بن داود القَنْطَري (٢٧٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ: لقد أتى عليّ أربع وثمانون سنةً ما رأيتُ أحدًا ردَّ هذه الفضيلة إلَّا جهميٌّ.

٥ ـ قال أبو داود السِّجستاني ـ صاحب السُّنن ـ (٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: من أنكر هذا فهو عندنا مُتهمٌ، ما زال الناس يُحدِّثون بهذا، يُريدون مُغايظة الجهمية.

٦ ـ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: ما رأيت أحدًا من المُحدّثين يُنكره، وكان عندنا في وقتٍ ما سمعناه من المشايخ أن هذا الحديث إنّما تُنكره الجهمية.

٧ ـ قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٢٩٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ: وبلغني عن بعض الجُهالِ دفع الحديث بقلّةِ معرفتِه في ردِّهِ مما أجازه العلماء ممن قبله ممن ذكرنا، ولا أعلمُ أحدًا ممن ذكرتُ عنه هذا الحديث إلَّا وقد سَلّم الحديث على ما جاء به الخبر..

٨ ـ قال إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث حدَّث به العلماء منذُ سِتين ومائة سَنة، ولا يردّه إلَّا أهل البدع.

٩ ـ قال أبو بكر يحيى بن أبي طالب (٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ:.. ولا علمت أحدًا ردَّ حديث مُجاهدٍ يقعد محمدًا ﷺ على العرش احتمله المحدِّثون الثقات، وحدثوا به على رؤوسِ الأشهادِ، لا يدفعون ذلك، يتلقَّونه بالقبولِ والسُّرورِ بذلك..

وهذه الآثار ذكرها الخلال في كتابه هذا.

١٠ ـ قال أحمد بن سليمان أبو بكر النجاد (٣٤٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: فالذي ندينُ الله تعالى به.. أن المقام المحمود هو قعوده ﷺ مع ربه على العرشِ.. وعلى ذلك =

....

= من أدركتُ من شيوخنا أصحاب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل.. تلقَّاه الناس بالقبولِ، فلا أحد يُنكرُ ذلك، ولا يُنازعُ فيه.. [«طبقات الحنابلة» (٣/ ١٩ ـ ٢١)].

١١ ـ قال أبو بكر الآجري (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (٣/ ٣٦٧): وأما حديث مجاهد.. فقد تلقّاه الشيوخ من أهل العلم والنقل لحديث رسول الله ﷺ تلقوها بأحسن تلَقٍّ، وقبلوها بأحسن قبول، ولم ينكروها.اهـ.

١٢ ـ قال علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ في قصيدته:

ولا تُنكروا أنه قاعدٌ ولا تُنكروا أنه يُقعِدُه

وهذه القصيدة ثابتة عنه كما بينت ذلك في تحقيق كتاب «إثبات الحد لله تعالى» (٥٥).

١٣ ـ قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «درء التعارض» (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨): كان السَّلف والأئمة يروونه **ولا يُنكرونه، ويتلَقونه بالقبول**..اهـ.

وقال في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٧٤): حدَّث العلماء المرضيون وأولياؤه المقبولون: أن محمدًا رسول الله ﷺ يُجلسه ربه على العرش.اهـ.

قلت: وتتبع كلام أئمة السُّنَّة والعلم في حكايتهم الاتفاق على قبول هذا الأثر يطول جدًّا كما سيأتي هاهنا، فمن يجترئ بعد ذلك ويخالف هؤلاء الأئمة؟!

ولم يقتصر الأمر عندهم على ذلك، بل أشتدَّ نكيرهم على من أنكره أو طعن فيه، ووصفوه بالبدعة والتجهم وبأقبح الأوصاف، ومن ذلك:

١ ـ قال هارون بن معروف (٢٣١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: ليس ينكر حديث: ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد إلَّا الجهمية.

٢ ـ قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: من ردّ هذا الحديث فهو جهمي.

٣ ـ قال محمد المصيصي (٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: لا علمت أحدًا ردَّ ولا يردّه إلّا كل جهميٍّ مبتدع.

٤ ـ قال عبد الوهاب الورَّاق (٢٥١) رَحِمَهُ اللهُ: من رَدَّ هذا الحديث فهو جهميّ.

٥ ـ قال أبو بكر الصَّاغاني (٢٧٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: من ردَّ فهو عندنا جهميٌّ يُهجر.

٦ ـ قال محمد بن علي الورَّاق (٢٧١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: ما رأيتُ أحدًا يردّه إلَّا أهل البدع. =

....

= ٧ ـ قال عباس الدُّوري (٢٧١هـ) رحمه الله: هذا الحديث لا يُنكره إلَّا مُبتدعٌ جهمي.

٨ ـ قال أبو داود السِّجستاني (٢٧٥هـ) رحمه الله: أرى أن يُجانب كل من ردَّ حديث ليث عن مُجاهد: يقعده على العرش، ويُحذَّر عنه حتى يراجع الحق.

٩ ـ قال أبو قِلابة الرقاشي (٢٧٦هـ) رحمه الله: لا يرد هذا إلَّا أهل البدعِ والجهمية.

١٠ ـ قال إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ) رحمه الله: الذي نعرفُ ونقولُ به، ونذهبُ إليه؛ أن ما سبيل من طعن على مجاهدٍ وخطَّأه إلَّا الأدبَ والحبس.

١١ ـ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) رحمه الله: كان عندنا في وقتٍ ما سمعناه من المشايخ أن هذا الحديث إنما تُنكره الجهمية.

١٢ ـ قال أبو بكر النجاد (٣٤٨هـ) رحمه الله: فلزِمنا الإنكارُ على من رَدَّ هذه الفضيلة التي قالها العلماء، وتلقّوها بالقبولِ، فمن رَدَّها فهو من الفرقِ الهالكة. «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢١).

١٣ ـ قال الآجري (٣٦٠هـ) رحمه الله: قالوا: مَن ردَّ حديث مجاهد فهو رجل سوء. اهـ.

١٤ ـ قال ابن بطة (٣٨٧هـ) رحمه الله: لزمنا الإنكار على من ردَّ هذه الفضيلة التي قالتها العلماء، وتلقوها بالقبول، فمن ردها فهو من الفرق الهالكة. «إبطال التأويلات» (٤٥٧).

فلينظر وليتأمل من اغترَّ بعلمه ورد هذا الأثر أو طعن فيه وخالف السلف الصالح وأئمة السُّنَّة في كل زمانٍ ومكانٍ، هل سبقه إلى ذلك من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية أحد يحتج به؟! إنه لن يجد إلَّا ذاك الترمذي الذي وصفه علماء السُّنَّة بالجهمية والضلال والجهل.

وإن تعجب فاعجب لتتابع كثير من المتأخّرين ممن اشتغل بتصحيح الكتب وتخريج آثارها كيف استنوا بسُنَّة هذا البائس وضلوا عن الاهتداء بهدي أولئك الأئمة الأعلام فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأكبر علمي أن كثيرًا من المعاصرين ممن طعن في هذا الأثر قد قلدوا الألباني في إنكاره والطعن فيه!

فها هو في مقدمة كتابه «مختصر العلو للذهبي» يشكك في صحة نسبته =

....

= لمجاهد، ويحكم على متنه بالنكارة لما دلَّ عليه من نسبة الجلوس والقعود لله تعالى على عرشه، وما يلزم منه من نسبة الاستقرار لله تعالى عليه، وهذا كله ـ كما زعم ـ مما لا يجوز اعتقاده ونسبته لله تعالى!!

ثم يعود باللوم على الذهبي في تردده في عدم الجزم بردِّ هذا الأثر، ويتعجَّب من ذلك؛ لأنه في نظره من اللائق بورع الذهبي عدم نسبة ما لا يصح له سبحانه.

ثم أخذ يعتذر للذهبي في اضطرابه في الحكم على هذا الأثر؛ بأنه لعله أخذته هيبة هؤلاء العلماء الذين أثبتوه وقبلوه!!

وقد تعجَّب كذلك كثيرًا من السلف الصالح ومن المحدثين من أئمة السُّنَّة والآثار في تحمسهم الزائد لقبول هذا الأثر المنكر! ومبالغتهم في الرد على من طعن عليه! وإساءتهم الظن بعقيدته!!

فهذه بعض الدعاوى والشبهات التي أثَّرت على كثير ممن رده فوافقوا ذاك الترمذي الجهمي، فناصروا الجهمية على أهل السُّنَّة والله المستعان.

واعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن قبول هذا الأثر والقول به أمر مسلَّم به في القرون الثلاثة ومن تبعهم من أئمة السُّنَّة، أفلا يسعنا ما وسعهم وهم أئمة هذا الشأن والفرسان في هذا الميدان بلا خلاف حتى عند من ينكر هذا الأثر.

ومن دلائل هذا أن الألباني في كتابه «حكم تارك الصلاة» (ص٥٣) يتعقب من ردَّ عليه تصحيحه لحديث حذيفة رضي الله عنه الذي استدل به على الانتصار لقول المرجئة في إسقاط ركنية العمل بالكلية، وتصحيح إيمان العبد بمجرد النطق بالشهادتين بقوله (ص٥٣): وهما [يعني: من ردَّا عليه] إنما ادعيا ذلك لجهلهم بالعلم، وكيف يكون ذلك وقد صححه: الحاكم، والذهبي، وكذا ابن تيمية، والعسقلاني، والبوصيري، ولئن جاز في عقلهما أن هؤلاء العلماء كانوا في تصحيحهم إياه جميعًا مخطئين، فهل وصل الأمر بهما أن يعتقدا بأنهم يصححون ما يؤيد الإرجاء؟ تالله إنها لإحدى الكُبر أن يتسلط على هذا العلم من لا يُحسنه، وأن يضعفوا ما أهل العلم يصححونه. اهـ.

فانظر إلى قوله فيمن خالف تصحيح بعض المتأخرين لحديث احتج به.

فهل سيقول لنفسه: (تالله إنها لإحدى الكبر أن يتسلَّط على هذا العلم من لا يحسنه، وأن يضعفوا ما أهل العلم يصححونه)، مع الفرق الكبير بين من أنكر =

....

= مخالفتهم في تصحيحهم، وبين من أنكر هو قبولهم وتصحيحهم لهذا الأثر وهم أئمة الحديث والسُّنَّة.

ولئن كان السلف الصالح في تصحيحهم لأثر مجاهد رَحِمَهُ اللهُ مخطئين جميعًا! فهل وصل الأمر بمن ضعَّفه أن يعتقد بأنهم يصححون ما لا يجوز نسبته لله تعالى من الجلوس والقعود والاستقرار!

وقد بيَّنت في تحقيقي لكتاب «إثبات الحد لله تعالى» للدشتي رَحِمَهُ اللهُ صحة ما دل عليه هذا الأثر من نسبة الجلوس والقعود والاستقرار لله تعالى على عرشه، وذكرت النصوص وأقوال السلف الصالح ومن بعدهم على إثبات هذه الصفات لله تعالى، وبينت أنه لم يخالف في ذلك إلَّا الجهمية أو من تأثر بهم ولم يرض بما رضي به أئمة السُّنَّة والآثار.

وقد أثيرت حول هذا الأثر كثير من الشبه، سيأتي مناقشة بعضها في ثنايا كلام المصنف والتعليق عليه، ومن الشبه كذلك التي أثيرت حول هذا الأثر:

الشبهة الأولى: أن هذا الأثر اشتمل على خبر غيبي، ومن المقرر عند أهل السُّنَّة أن مسائل الغيبيات لا مجال فيها للاجتهاد ولا للرأي، فهي لا تؤخذ إلا عن المعصوم ﷺ، أو عمن أخذ عنه وهم صحابته رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأما سائر الناس فلا يقبل منهم إلا بدليل.

وللرد على هذا الشبهة يقال:

١ ـ أن هذا مقرر عند أهل السُّنَّة لا ينازع فيه أحد منهم. ويتبين هذا بـ:

٢ ـ أن هذا الأثر له شاهد يشهد بصحته، فليس هو عن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ فحسب، بل ورد نحوه عن الصحابي عبد الله بن سلَّام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولهذا صدَّر الخلال رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب به.

٣ ـ أن مجاهدًا رَحِمَهُ اللهُ أجل من أن يفسر القرآن برأيه وهواه، أو أن يذكر خبرًا غيبيًّا من غير دليل يستند عليه، ولهذا نصَّ غير واحد من أهل العلم كما سيأتي (ص١٧٦ و١٩٢) على أن مجاهدًا رَحِمَهُ اللهُ تلقَّى هذا التفسير عن شيخه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ومما يزيد هذا الأمر بيانًا:

٤ ـ قال الشيخ أبو الحَسن محمد بن عبد الملك الكرجي (٥٣٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الذي سمّاه «الفصول في الأصول، عن الأئمة الفحول، إلزامًا لذوي البدع والفضول»: فأما إذا لم يكن السلف صحابيًّا نظرنا في تأويله، فإن تابعه عليه =

....

= الأئمة المشهورون من نقلة الحديث والسُّنَّة، ووافقه الثقات الأثبات: تابعناه، ووافقناه؛ فإنه وإن لم يكن إجماعًا حقيقة إلَّا أن فيه مُشابهة الإجماع، إذ هو سبيل المؤمنين، وتوافق المتقين الذين لا يجتمعون على الضَّلالة، ولأن الأئمة لو لم يعلموا ذلك عن الرسول ﷺ والصَّحابة لم يتابعوه عليه.

فأما تأويل من لم يتابعه عليه الأئمة فغير مقبول، وإن صدر ذلك التأويل عن إمامٍ معروفٍ غير مَجهول. اهـ.

ـ وقال أبو حاتم الرازي رحمه الله: واتفاقُ أهلِ الحديثِ على شيءٍ يكونُ حجَّةً. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٠٣).

ـ وقال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٦٣): وقد قال غير واحد من السلف: إن (الحكمة) هي السُّنَّة، وقد قال ﷺ: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**»، فما ثبت عنه من السُّنَّة فعلينا اتباعه؛ سواء قيل: إنه في القرآن؛ ولم نفهمه نحن، أو قيل: ليس في القرآن؛ كما أن ما اتفق عليه السابقون الأولون والذين اتبعوهم بإحسان؛ فعلينا أن نتبعهم فيه، سواء قيل: إنه كان منصوصًا في السُّنَّة ولم يبلغنا ذلك، أو قيل: إنه مما استنبطوه واستخرجوه باجتهادهم من الكتاب والسُّنَّة. اهـ.

الشبهة الثانية: أنه ثبت في السُّنَّة الصحيحة ما يفسر المقام المحمود بالشفاعة، وهذا يخالف ما روي عن مجاهد رحمه الله في تفسير هذه الآية، فلا تترك السُّنَّة لقول مجاهد. اهـ.

فيقال: إن هذه الشبهة قد أثارها الجهمية والمعتزلة من قبل، فاعترضهم الأئمة بتفنيد مزاعمهم، فبيَّنوا أنه لا تعارض بين ما ثبت في صريح السُّنَّة الصحيحة، وبين ما صح عن مجاهد وتلقاه عنه السلف الصالح بالقبول والتسليم كما ستراه في قولهم (ص١٩٢) والتعليق عليه.

الشبهة الثالثة: أن أهل السُّنَّة إنما أوردوا هذا الأثر في مصنفاتهم لإثبات العرش وعلو الله تعالى واستوائه عليه، ولم يقصدوا ما دل عليه من إجلاس النبي ﷺ عليه.

وهذه الشبهة من أغرب وأضعف ما تقف عليه من الأقوال والشبه، فإن ردود أهل السُّنَّة ـ كما ستقف عليها ـ وأقوالهم صريحة في أنهم إنما أرادوا من إيراد هذا الأثر إثبات فضيلة النبي ﷺ وقربه من ربه ومنزلته منه، ولهذا أوردوه في =

....

= فضائل نبينا ﷺ ولم يوردوه في مسألة إثبات العلو والاستواء، كصنيع المصنف هاهنا، وكذا الآجري وابن بطة رحمهم الله وغيرهم، فقد احتجوا به في أبواب فضائل النبي ﷺ، ونصوا على أن من رد هذا الأثر فإنما رد فضيلة النبي ﷺ، مع أن قصد من أنكره إنكار ما دل عليه من العلو والاستواء كما صرح به الأئمة.

ونصوص الوحيين في إثبات علو الله تعالى واستوائه على عرشه من الكثرة والوفرة بمحل لا يجهل عند أهل السُّنَّة، فما حاجتهم لعقد الأبواب وتصنيف المصنفات في أثر مجاهد لإثبات ذلك والرد على من أنكره وطعن فيه!

فهذا الأثر - وفقك الله - آية على اتباع الرجل للسلف الصالحين والأئمة المرضيين وتسليمه لهم، ورضاه بما رضوه، وقبوله لما قبلوه، ورده ما ردوه، وبين المدعي لذلك بقوله، ويخالفهم في أفعاله.

وقد قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (١/٣٠١): علامة مَن أراد الله به خيرًا سلوك هذه الطَّريق: كتاب الله، وسُنن رسول الله ﷺ، وسُنن أصحابه رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلدٍ، إلى آخرِ ما كان من العلماءِ، مثل: الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلَّام، ومن كان على طريقتهم، ومُجانبة كل مذهبٍ لا يذهب إليه هؤلاءِ العلماء. اهـ.

وقال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي نقل فيها إجماع العلماء (فقرة/ ٨٩): ومَن زعم أنه لا يرى التقليدَ، ولا يُقلِّد دينَه أحدًا؛ فهو قولُ فاسقٍ مبتدع، عدوٌّ لله ولرسولِه ﷺ، ولدينِه، ولكتابه، ولسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، إنما يريدُ بذلك إبطالَ الأثرِ، وتعطيلَ العلم، وإطفاءَ السُّنَّةِ، والتَّفرُّدَ بالرَّأي والكلامِ والبدعةِ والخلاف، فعلى قائلِ هذا القولِ لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين. فهذا مِن أخبثِ قولِ المُبتدعة وأقربها إلى الضَّلالةِ والرَّدى، بل هو ضلالة.

وقال البربهاري رحمه الله: فاللهَ اللهَ في نفسِك، وعليك بالآثار، وأصحاب الآثار، والتقليد، فإن الدِّين إنّما هو التقليد؛ يعني: للنبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، ومَن قبلنا لم يَدَعونا في لَبسٍ، فقلِّدهم واسترح، ولا تجاوز الأثر، وأهل الأثر. اهـ. [«طبقات الحنابلة» (٢/٣٩)].

وقال الدارمي رحمه الله في «الرد على الجهمية» (٢١٠): وقال بعضهم: إنا لا نقبل هذه الآثار ولا نحتج بها. قلت: أجل ولا كتاب الله تقبلون، أرأيتم إن =

....

= لم تقبلوها أتشكُّون أنها مرويةٌ عن السلف، مأثورة عنهم، مستفيضةٌ فيهم، يتوارثونها عن أعلام الناس وفقهائهم قرنًا بعد قرن؟ قالوا: نعم. قلنا: فحسبنا إقراركم بها عليكم حُجَّة لدعوانا أنها مشهورة مروية تداولتها العلماء والفقهاء، فهاتوا عنهم مثلها حجة لدعواكم التي كذَّبتها الآثار كلها، فلا تقدرون أن تأتوا فيها بخبرٍ ولا أثرٍ، وقد علمتم ـ إن شاء الله ـ أنه لا يستدرك سنن رسول الله وأصحابه وأحكامهم وقضاياهم إلَّا بهذه الآثار والأسانيد على ما فيها من الاختلاف، وهي السبب إلى ذلك، والنهج الذي درج عليه المسلمون، وكانت إمامهم في دينهم بعد كتاب الله ﷻ، منها يقتبسون العلم وبها يقضون، وبها يُقيمون، وعليها يعتمدون، وبها يتزينون، يُورثها الأول منهم الآخر، ويبلغها الشاهد منهم الغائب، احتجاجًا بها، واحتسابًا في أدائها إلى من لم يسمعها، يسمونها السُّنن والآثار والفقه والعلم، ويضربون في طلبها شرق الأرض وغربها، يُحِلُّون بها حلال الله، ويُحرِّمون بها حرامه، ويُميزون بها بين الحق والباطل، والسُّنن والبدع، ويستدلون بها على تفسير القرآن ومعانيه وأحكامه، ويعرفون بها ضلالة من ضلَّ عن الهدى، فمن رغب عنها فإنما يرغب عن آثار السلف وهديهم ويريد مخالفتهم؛ ليتخذ دينه هواه، وليتأول كتاب الله برأيه خلاف ما عنى الله به.

فإن كنتم من المؤمنين، وعلى منهاج أسلافهم، فاقتبسوا العلم من آثارهم، واقتبسوا الهدى من سبيلهم، وارضوا بهذه الآثار إمامًا، **كما رضي القوم بها لأنفسهم إمامًا، فلعمري ما أنتم بأعلم بكتاب الله منهم، ولا مثلهم، بل أضلّ وأجهل**، ولا يمكن الاقتداء بهم إلَّا باتباع هذه الآثار على ما تُروى، فمن لم يقبلها فإنما يريدُ أن يتبعَ غير سبيل المؤمنين. وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النقض» (ص٣٤٣): فقد أخذنا بما قال رسول الله ﷺ فلم نقبل منها إلّا ما روى الفقهاء الحُفاظ المتقنون؛ مثل: معمر، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن عُيينة، وزهير بن معاوية، وزائدة، وشريك، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، ووكيع، ونظرائهم الذين اشتهروا برواياتها، ومعرفتها، والتّفقه فيها خلاف تفقُّه المريسي وأصحابه، **فما تداول هؤلاء الأئمة ونظراؤهم على القبول قبلنا، وما ردّوه رددناه، وما لم يستعملوه** =

٢٣٥ ـ أخبرني أحمد بن أصرم المُزنِي، قال: ثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا يحيى بن كثير العنبري، قال: ثنا سلم بن جعفر ـ وكان ثقةً ـ، عن الجُريري، عن سَيف السَّدوسي، عن عبد الله بن سَلام رضي الله عنه، قال: إن محمدًا صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بين يديّ الرَّبِّ عز وجل على كرسِيِّ الرب تبارك وتعالى.

٢٣٦ ـ أخبرنا أبو داود السِّجستاني، قال: ثنا محمد بن [أبي][(١)] صفوان الثَّقفي، قال: ثنا يحيى بن كثير، قال: ثنا سلم بن جعفر ـ من أهل صنعاء ـ، قال: ثنا سعيد الجُريري، قال: ثنا سَيف السَّدوسي، عن عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه، قال: إذا كان يوم القيامةِ جِيء بنبيكم صلى الله عليه وسلم [٢٤/ب] فأُقعِدَ بين يديّ الله على كرسيه.

فقلت: يا أبا مسعود[(٢)]: إذا كان على كرسيّه أليس[(٣)] هو معه؟!

= **تركناه**؛ لأنّهم كانوا أهل العلم والمعرفة بتأويل القرآن ومعانيه، وأبصر بما وافقه منها مما خالفه من المريسي وأصحابه، فاعتمدنا على رواياتهم، وقبلنا ما قَبِلوا، وزيفنا منها ما روى الجاهلون من أئمة هذا المعارض مثل: المريسي، والثلجي، ونظرائهم.اهـ.

فأئمتنا قد تلقوا هذا الأثر بالقبول والتسليم، واحتجوا به على الجهمية المعطلة أعداء السُّنَّة والتوحيد، فنحن للسلف الصالح وأئمة السُّنَّة متبعون، وعلى آثرهم مقتدون، ويسعنا ما وسعهم، ومن لم يسعه ما وسعهم فلا وسَّع الله عليه في الدنيا ولا الآخرة.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤/١٥٨): وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته: هم فوقنا في كلِّ علم وعقل ودين وفضل، وكل سببٍ ينال به علم أو يدرك به هدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا.اهـ.

(١) ما بين [ ] كما في الإسناد التالي، وهو الصواب.

(٢) وهو: الجُريري، جاء في «السير» (٦/ ١٥٣): الإمام المُحدّث، الثقة، أبو مسعود، سعيد بن إياس الجُريري، البصري، من كبار العلماء.. قال أحمد بن حنبل رحمه الله: هو مُحدّث البصرة. توفي سنة (١٤٤هـ).اهـ.

(٣) في الأصل: (فليس)!! وما أثبته من «العلو» للذهبي (٢٠٣).

قال: ويلكم! هذا أقرّ حديثٍ لعيني في الدنيا.

٢٣٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن صدقة، قال: ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، قال: ثنا يحيى بن كثير العنبري، قال: ثنا سلم بن جعفر البكراوي ـ من ولد أبي بكرة ـ، قال: ثنا سعيد الجُريري، قال: ثنا سيف السَّدوسي، قال: سمعت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال: إذا كان يوم القيامة جِيء بنبيكم ﷺ حتى يُجلسَه بين يديه.

قال: فقلتُ: يا أبا مسعود، فإذا أجلسه بين يديه فهو معه؟

قال: ويلك! ما سمعتُ حديثًا قطُّ أقرّ لعيني مِن هذا الحديث حين علمتُ أنه يجلِسُه معه(١).

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٨٠٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٥/١٤٨)، والآجري في «الشريعة» (١٠٧٩)، والقاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (٤٤٤)، كلهم عن: يحيى بن كثير، نا سلم بن جعفر، عن الجُريري به.

وإسناده صالح، رجاله كلهم ثقات معروفون ما خلا سيفًا السدوسي هذا، وهو شيخ الجُريري، وقد قَبِلَ روايته لهذا الأثر، واحتجّ بها، واحتجَّ بها كذلك أهل السُّنَّة في مصنفاتهم في الاعتقاد.

وقد تلقى أهل السُّنَّة هذا الأثر بالقبول، واحتجوا به على الجهمية، ورووه في مصنفاتهم في السُّنَّة والرَّد على الجهمية، وحدثوا به، وأنكروا على من رده، ومن ذلك:

قول الجريري رحمه الله: ويلكم، هذا أقَرّ حَديثٍ لعيني في الدنيا.

وقال الحافظ الحُجة العباس العنبري: هذا أشرف حديثٍ سمعته قطُّ، وأنا مُنكر على من رَدَّ هذا الحديث، وهو عندي رجلُ سوءٍ مُتهم على رسول الله ﷺ. كما سيأتي برقم (٢٦٦).

وروى الحاكم في «المستدرك» (٤/٥٦٨ ـ ٥٦٩) بسياقٍ أطول منه، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وفيه: حتى ينتهي إلى رَبه فيلقى له كرسي عن يمين الله عز وجل.. الأثر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وليس بموقوف، فإن عبد الله بن سلام على تقدمه في معرفة قديمة من جملة الصحابة، وقد أسنده =

٢٣٨ ـ قال أبو بكر الخلال:

ذَكَر عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سَمِعتُ حديث: ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩] من أبي مَعمر، عن أخيه، عن ابن فُضيل.

قال: فذاكرته أبي، فقال: ما وقعَ إليَّ بعلوٍّ، وجعلَ كأنه يتلهَّف. ـ يعني: إذ لم يقع إليه بعلوٍّ ـ.

* **قال أبو بكر الخلال:**

أملى علينا هذا الكلام، وكلامٌ كثير طويل، اختصرت هذا منه، أملاه علينا يحيى بن أبي طالب في مَجلسِه على رؤوسِ الناسِ، عن هارون الهاشمي، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.

٢٣٩ ـ وسمعتُ ـ أيضًا ـ أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة أبا بكر ـ شيخنا الثقة المأمون ـ قال: ذُكِرَ هذا الحديث عند [أبي] عبد الله بن أحمد بن حنبل[١]، فقال: فاتني مثل هذا الحديثِ عن ابن فُضيل، وجعل يتلَهَّف.

وأبو بكر بن صدقة قد سَمِعَ مِن أحمدَ بن حنبل مسائل كثيرة، سمعناها منه، وكان رجلًا جليلًا في زمانه[٢].

= بذكر النبي ﷺ في غير موضع. ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا الأثر عن هذا الصحابي رضي الله عنه له حكم الرفع، وهو شاهد قوي لأثر مجاهد رحمه الله في إثبات إقعاد النبي ﷺ على العرش، ولهذا بدأ به المصنف رحمه الله هذا الباب.

(١) في الأصل: (ذكر هذا الحديث عند عبد الله بن أحمد بن حنبل). والصواب ما أثبته كما يدل عليه سياق الأثرين، وكلام الخلال رحمه الله.

(٢) جاء في «السير» (١٤/ ٨٣): الإمام، الحافظ، المُتقن، الفقيه، أبو بكر، أحمد بن إسماعيل بن عبد الله بن صدقة البغدادي.. كان موصوفًا بالإتقان والتَّثبت.. توفي سنة (٢٩٣هـ). اهـ.

٢٤٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الملك الدَّقيقي، قال: ثنا علي بن الحسن بن سُليمان، قال: ثنا ابن فُضيل، عن ليث، عن مُجاهد قال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝٧٩﴾، قال: يجلسه على العرشِ[(١)].

---

(١) أثر صحيح، تلقاه أهل السُّنَّة بالقبول والتسليم كما تقدم في أول الباب.

وقد عقد المصنف هذا الباب لبيان صحة هذا الأثر، وجمع كلام أئمة السلف والسُّنَّة على قبوله والاحتجاج به على الجهمية المعطلة وغيرهم.

قال إبراهيم الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث صحيح ثبت. سيأتي برقم (٢٧٨).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «درء التعارض» (٥/ ٢٣٧): وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السَّلف، وكان السَّلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه، ويتلقونه بالقبول. اهـ.

وقال الذهبي في «العرش» (٢/ ٢١٤): هذا حديث ثابت عن مجاهد. وقال: ورفعه بعضهم من حديث ابن عمر وإسناده لا يثبت، وأما عن مُجاهد فلا شكَّ في ثبوته. اهـ.

وقد نصَّ كثير من أهل العلم على أن تلقي الأمة لبعض الروايات وقبولهم لها دليل على صحتها، وكافٍ في قبولها والاحتجاج بها دون النظر في إسنادها. ومن ذلك:

ـ احتجاج الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بعمل أهل المدينة وبمن أدركهم فيها، وهذا مشتهر عنه.

ـ وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» (٦/ ١٤٥): في حديث النبي ﷺ: «**أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله، فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئًا فليستتر بستر الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**». قال: هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حُجَّة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به؛ فنحن نقول به. اهـ.

ـ وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٨٨): إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث؛ «**لا وصية لوارث**»: إنه لا يثبته أهل الحديث؛ ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية له. اهـ.

=

٢٤١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الملك الدَّقيقي، قال: ثنا عثمان بن محمد، قال: ثنا ابن فُضيل، عن ليث، عن مُجاهد: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾، قال: يجلسه معه على العرشِ. [٢٥/أ]

٢٤٢ ـ أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقرئ، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾، قال: يُقعده على العرشِ.

فسمعت محمد بن أحمد بن واصل، قال: من رَدَّ حديث مُجاهد فهو جهميٌّ.

٢٤٣ ـ وأخبرنا أبو داود السِّجستاني، قال: ثنا إبراهيم بن موسى الرَّازي، قال: ثنا محمد بن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد في قوله:

= ـ وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٢١٨) عن حديث البحر: «**هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته**»: وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به. اهـ.

وقال في (٢٤/٢٩٠): . . اشتهر عندهم قول ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد. اهـ.

ـ وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحكام أهل الذمة» (٢/٣٦٣ ـ ٣٦٤) عن الشروط العُمرية على أهل الذمة: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها: فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها. اهـ.

قلت: فهذا يقال في الروايات التي اتفقوا على تضعيفها! فكيف بهذه الرواية التي صححها غير واحد من أهل العلم عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتلقتها علماء السُّنَّة بالقبول والاحتجاج، بل والإنكار على من ردها أو طعن فيها.

وسيأتي الكلام على رجال إسناد هذا الأثر، وكلام أهل العلم فيهم، وقبول رواياتهم.

﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾، قال: يُجلسه على عرشه.

وسمعت أبا داود[١] يقول: من أنكرَ هذا فهو عندنا مُتَّهم.

وقال: ما زال الناس يحدِّثون بهذا، يريدون مُغايظة الجهمية؛ وذلك أن الجهمية يُنكِرون أن على العرشِ شيئًا.

٢٤٤ ـ وأخبرنا أبو دَاود، قال: ثنا القعنبي، قال: نا مالك، قال: قال رجلٌ: ما كنتَ لاعبًا به فلا تلعبنَّ بدينك.

٢٤٥ ـ أخبرنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾، قال: يُقعده معه على العرش.

قال أبو بكر بن أبي طالب[٢]: مَن ردَّه فقد ردَّ على الله عز وجل، ومن كذّب بفضيلةِ النبي ﷺ؛ فقدَ كفر بالله العَظيم.

٢٤٦ ـ وأخبرني أحمد بن أصرم المُزَني[٣] بهذا الحديث، وقال: مَن ردَّ هذا فهو مُتهمٌ على الله ورسوله، وهو عندنا كافرٌ، ومن زعمَ أن من قال بهذا فهو ثنويٌّ[٤]؛ فقدَ زعمَ أن العلماءَ والتابعين ثنوية، ومَن قال

---

(١) الإمام المشهور صاحب السُّنن. توفي سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله.

(٢) يحيى بن جعفر بن عبد الله الزبرقان. أبو بكر. توفي سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله.
قال في «السير» (١٢/٦١٩): الإمام، المحدِّث، العالم، البغدادي.اهـ.

(٣) قال ابن أبي حاتم رحمه الله في «الجرح والتعديل» (٢/٤٢): كتبتُ عنه مع أبي، وسمعت موسى بن إسحاق القاضي يُعظِّم شأنه، ويرفع منزلته.اهـ.
وقال صالح بن أحمد الحافظ: كان ثبتًا، شديدًا على أصحاب البدع. وقال أبو بكر الخلال: وأحمد بن أصرم أبو العباس المزني رجل ثقة، كتبنا عنه وأبو بكر المروزي يرضاه، ومن رضيه المروزي فحسبك به. مات سنة (٢٨٥هـ) رحمه الله. انظر: «تاريخ بغداد» (٤/٢٦٤).

(٤) الثنوية: قوم من المجوس يقولون: إن العالم صادر عن أصلين النور والظُّلمة، والنور عندهم هو إله الخير المحمود، والظُّلمة هي الإله الشَّرير المذموم. =

بهذا فهو: زنديقٌ[١] يُقتل.

٢٤٧ ـ وأخبرني أحمد بن أصرم، قال: ثنا العلاء بن عَمرو، قال: ثنا ابن فُضيل، قال: ثنا ليث، عن مُجاهد، قال: يقعده معه على العرش.

٢٤٨ ـ قَرأ علينا أبو بكر المروذِيّ كتاب «المقام المحمود»[٢] مرَّةً واحدةً في مسجدِ الجامعِ، فلم انظر في الكتابِ، ولم آخذه، وخرجتُ إلى كرمان، فرجعت وقد مات المَرُّوذي رَحِمَهُ اللهُ.

٢٤٩ ـ وأخبرني محمد بن عبدوس، والحسن بن صالح، ـ وبعضهما أتم من بعضٍ ـ قالا: ثنا أبو بكر المَرُّوذي قال:

• قال أبو بكر بن حماد المُقرئ[٣]: من ذُكِرت عنده هذه

= وبعضهم يقول: إن الظلمة هي الشيطان، وهذا ليجعلوا ما في العالم من الشَّرِّ صادرًا عن الظُّلمة. «الجواب الصحيح» لابن تيمية (١/ ٣٥١).

(١) في «السير» (١٣/ ٣٣٢) قال عبد الله بن سهل التستري: إنما سمي الزنديق زنديقًا؛ لأنه وزن دق الكلام بمخبول عقلِه، وقياس هوى طبعه، وترك الأثر والاقتداء بالسُّنَّة، وتأوّل القرآن بالهوى، فسبحان من لا تكيفه الأوهام. اهـ.

📖 **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ في «جامع المسائل» (المجموعة الرابعة) (ص١٣٣): لفظ الزِّنديق لفظ مُعرَّبٌ لم ينطق به رسول الله ﷺ، ولا أصحابه؛ ولكن نطقت به الفرسُ، فأخذته العرب فعرَّبته. ومعنى الزِّنديق الذي تنازع الفقهاء في قبول توبته هو معنى المنافق الذي يُظهِر الإسلام ويُبطن الكفر، ولهذا قال الفقهاء: إن الزِّنديق هو المنافق.. إلخ.

(٢) هذا كتاب مفقود، وقد صنفه المروذي رَحِمَهُ اللهُ لما أظهر الترمذي الجهمي الرد على أثر مجاهد والطعن فيه، فقام المروذي رَحِمَهُ اللهُ بجمع روايات هذا الأثر وشواهده من الكتاب والسُّنَّة، وأقوال أئمة السلف والسُّنَّة في قبوله والاحتجاج به، فسُرَّ بذلك أهل السُّنَّة في وقته كما سيذكره الخلال رَحِمَهُ اللهُ هاهنا. وفي «العلو» للذهبي (٣٠٠): وعمل فيه المروذي مصنفًا. اهـ.

(٣) محمد بن حماد بن بكر بن حماد، أبو بكر المقرئ (٢٦٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ. =

الأحاديث فسَكتَ؛ فهو مُتَّهمٌ على الإسلامِ، فكيف مَن طعن فيها؟! [٢٥/ب]

• وقال أبو جعفر الدَّقيقي[(١)]: مَن ردّها فهو عندنا جهميٌّ، وحكمُ من ردَّ هذا أن يُتَّقى.

• وقال عباسُ الدُّوري[(٢)]: لا يردّ هذا إلَّا مُتَّهم.

• وقال إسحاق بن راهويه[(٣)]: الإيمانُ بهذا الحديث والتسليم له.

• وقال إسحاق لأبي علي القوهستاني: من رَدَّ هذا الحديث؛ فهو جهميٌّ.

= جاء في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٨٨): كان من القُراء المُجوّدين، ومن عباد الله الصَّالحين. قال إبراهيم الحربي: أبو بكر من أصحابنا، مثل أبي عُبيد في أصحابه.

قال الخلال: كان عالمًا بالقرآن وأسبابه، وكان أحمد يُصلّي خلفه في شهر رمضان وغيره. اهـ.

(١) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، شيخ أبي داود، وابن ماجه، وإبراهيم الحربي، وعبد الرحمٰن ابن أبي حاتم، كان ثقة، قال أبو بكر الخطيب: سكن بغداد، وحدَّث بها إلى حين وفاته. توفي سنة (٢٦٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ. [«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٤)]

(٢) العباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الدُّوري (٢٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

جاء في «السير» (١٢/ ٥٢٢): الإمام الحافظ الثقة الناقد.. أحد الأثبات المصنفين.. لازم ابن معين.. حدَّثَ عنه أرباب السُّنن الأربعة، ووثّقة النسائي. اهـ.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ثم الحنظلي المروزي. توفي سنة (٢٣٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

جاء في «السير» (١١/ ٣٥٨): هو الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ.. سئل عنه الإمام أحمد، فقال: مثلُ إسحاق يُسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام.

قال أبو نعيم: كان إسحاق قرين أحمد، كان للأثر مُثيرًا، ولأهل الزّيغ مُبيرًا. اهـ.

• وقال عبد الوهاب الورّاق[1] للذي رَدَّ فضيلة النبي ﷺ يُقعده على العرشِ: فهو مُتَّهمٌ على الإسلام.

• وقال إبراهيم الأصبهاني[2]: هذا الحديث حدَّثَ به العلماء منذُ ستين ومائة سَنة، ولا يردّه إلَّا أهل البدع.

قال[3]: وسألت حمدان بن علي[4] عن هذا الحديث، فقال: كتبته منذ خمسين سَنةٍ، وما رأيتُ أحدًا يردّه إلَّا أهل البدع.

• وقال إبراهيم الحربي: حدثنا هارون بن معروف ـ وما ينكر هذا إلَّا أهل البدع ـ.

• قال هارون بن معروف[5]: هذا حديث يُسخن الله به أعين الزَّنادقة.

---

(١) عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن البغدادي الورَّاق. توفي (٢٥١هـ) رحمه الله.

جاء في «السير» (١٢/ ٣٢٣): الإمام القدوة الحُجة.. كبير الشأن، من خواصِّ أصحاب أحمد.. قال أحمد: عبد الوهاب رجل صالح، مثلُه يوفَّق لإصابة الحقِّ. اهـ.

(٢) إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني، من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله.

قال عنه السمعاني: أحد الثقات. [انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٩)]

(٣) يعني: المروذي رحمه الله.

(٤) محمد بن عليّ بن عبد الله بن مهران أبو جعفر الورَّاق الجُرجاني الأصل، يُعرف بـ«حمدان». توفي سنة (٢٧١هـ)، قال الخلال: رفيع القدر.

وقال في «السير» (١٣/ ٤٩): الحافظ، المجوِّد، العالم.. قال أبو حفص بن شاهين: كان من فضلاء أصحاب أحمد.

[وانظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٣٤)].

(٥) جاء في «السير» (١١/ ١٢٩): الإمام القدوة الثقة، أبو علي المروزي، ثم البغدادي الخزَّاز، ثم الضرير.. حدث عنه مسلم، وأبو داود، وبواسطة البخاري، وأحمد بن حنبل.. مات سنة (٢٣١هـ) رحمه الله. اهـ.

• قال: وسمعت محمد بن إسماعيل السُّلمي[(١)] يقول: مَن توهَّمَ أن محمدًا ﷺ لم يستوجب من الله ﷻ ما قال مُجاهد؛ فهو كافرٌ بالله العظيم.

• قال: وسمعت أبا عبد الله الخفَّاف يقول: سمعت محمد بن مصعب ـ يعني: العابد ـ[(٢)] يقول: نعم يُقعده على العرش ليُري الخلائق منزلته.

٢٥٠ ـ سمعت أبا بكر بن صدقة، يقول: سمعت أبا يحيى الناقد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: سمعت محمد بن مُصعب العابد، وذكرَ هذه القصَّة، وقال فيه: ثم يصرفه إلى أزواجِه وكرامتِه ﷺ.

٢٥١ ـ وأخبرنا أبو يحيى الناقد، سمعت أبا جعفر محمد بن مُصعب العابد، وذكر حديث ابن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾، قال: يُجلسه على العرش.

قال ابن مُصعب: يُجلسه على العرشِ ليُري الخلائق كرامته عليه، ثم ينزل النبي ﷺ إلى أزواجِه وجناتِه.

٢٥٢ ـ وسمعت أبا بكر بن صدقة، يقول: حدثنا أبو القاسم بن الجبلي، عن إبراهيم الزُّهري، قال: سمعت هارون بن معروف يقول:

---

(١) قال الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو رجل معروف ثقة كثير العلم يتفقه.

وجاء في «السير» (١٣/ ٢٤٢): الإمام الحافظ الثقة، أبو إسماعيل السُّلمي الترمذي، ثم البغدادي.. حدث عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن أبي الدنيا.. قال الخطيب: كان فهمًا مُتقنًا مشهورًا بمذهبِ السُّنَّة. توفي سنة (٢٨٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. اهـ..

(٢) جاء في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٧٩): محمد بن مُصعب، أبو جعفر الدّعاء، كان أحد العباد المذكرين، والقُراء المعروفين، أثنى عليه أحمد بن حنبل، ووصفه بالسُّنَّة.. مات (٢٢٨هـ).

قلت: سيأتي قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه عند أثر رقم (٢٧٣).

ليس يُنكر حديث: ابن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد؛ إلَّا الجهمية.

٢٥٣ ـ وسمعت أبا بكر بن صدقة، يقول: قال إبراهيم الحربي[(١)] يومًا: وذكرَ حديث ليث عن مجاهد، فَجعلَ يقولُ [٢٦/أ]: هذا حدَّثَ به عثمان بن أبي شيبة[(٢)] في المجلسِ على رؤوسِ الناسِ، فكم ترى كان في المجلسِ عشرينَ ألفًا!! فترى لو أن إنسانًا قامَ إلى عثمان، فقال: لا تحدِّث بهذا الحديث، أو أظهر إنكاره!! تراه كان يخرجُ من ثَمَّ إلَّا وقد قُتِلَ!!

قال أبو بكر بن صدقة[(٣)]: وصدقَ، ما حُكمه عندي إلَّا القتل.

٢٥٤ ـ وسمعت أبا بكر بن صدقة، قال: سمعت الحُسين بن شبيب المغازلي، قال: قال أبو بكر بن مسلم: أخرجِ التفسيرَ الذي سَمعناه من حديث وكيع ـ بطَرَسُوس[(٤)] ـ، من عيسى بن يونس، فإن فيه حديث: أنه فَضُلَ من العرشِ فَضْلَة.

قال أبو بكر بن صدقة: يعني: في حديث عبد الله بن خليفة، عن

---

(١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بُشير، أبو إسحاق البغدادي الحربي (٢٨٥هـ) رَحِمَهُ الله.

جاء في «السير» (١٣/ ٣٥٦): هو الشيخ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام.. صاحب التصانيف.. قال الدارقطني: الحربي إمام، مصنف، عالم بكلّ شيء، بارعٌ في كل علم، صدوق.اهـ.

(٢) تقدمت ترجمته برقم (٢٥٣).

(٣) جاء في «السير» (١٤/ ٨٣): الإمام، الحافظ، المُتقن، الفقيه، أبو بكر، أحمد بن إسماعيل بن عبد الله بن صدقة البغدادي.. كان موصوفًا بالإتقان والتَّثبت.. توفي سنة (٢٩٣هـ).اهـ.

(٤) بفتح أوله وثانيه، وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة بوزن: قربوس، كلمة عجمية رومية،.. وهي مدينة بثغور الشَّام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. [«معجم البلدان» (٤/ ٢٨)]

عُمر رضي الله عنه: أن العرش يئطُّ به[١].

قال الحُسين بن شبيب: قال أبو بكر بن مسلم: تلك الفضلة: مجلسُ النبي ﷺ الذي يَجلسُ معه.

---

(١) يُشير إلى حديث عبد الله بن خليفة، عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: ادعُ الله أن يدخلني الجنة، فعظَّم الرَّبَّ، وقال: «**إن كرسيَّه فوقَ السمٰواتِ والأرض، وإنه يَقعدُ عليه فما يَفضلُ منه مِقدارَ أربعِ أصابع** - ثم قال بأصابعه يجمعُها - **وإن له أطِيطًا كأطيطِ الرّحلِ الجديدِ إذا ركب**».

رواه الدارمي في «النقض» (١٠٢)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١٠١٩)، والطَّبراني في «السُّنَّة»، وغيرهم كثير، كما بيَّنته في تحقيقي لكتاب «إثبات الحد لله تعالى» للدشتي (٣٧).

وقد تلقاه أهل السُّنَّة بالقبول والاحتجاج على الجهمية المعطلة.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤٣٤): حديث عبد الله بن خليفة المشهور الذي يروى عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وقد رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في «المختارة».. وقال: أكثر أهل السُّنَّة قبلوه. اهـ.

وقال الذهبي في «العرش» (٢/ ١١٩ - ١٢٢): هذا حديث محفوظ من حديث أبي إسحاق السَّبيعي إمام الكوفيين في وقته، سمع من غير واحدٍ من الصَّحابة، وأخرجا حديثه في الصَّحيحين، وتوفِّي سنة سبع وعشرين ومائة، تفرَّدَ بهذا الحديث عن عبد الله بن خليفة من قدماء التابعين، لا نعلم حاله بجرحٍ ولا تعديل؛ لكن هذا الحديث حدّث به أبو إسحاق السبَّيعي مُقرًّا له كغيره من أحاديث الصِّفات، وحدّث به كذلك سفيان الثوري، وحدّث به أبو أحمد الزُّبيري، ويحيى بن أبي بكير، ووكيع، عن إسرائيل، وأخرجه أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب «السُّنَّة والرَّدّ على الجهمية» له.. وهذا الحديث صحيح عند جماعة من المحدِّثين.. فإذا كان هؤلاء الأئمة: أبو إسحاق السَّبيعي، والثوري، والأعمش، وإسرائيل، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو أحمد الزُّبيري، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وغيرهم ممن يطول ذكرهم، وعددهم الذين هم سُرج الهدى، ومصابيح الدُّجى، قد تلقّوا هذا الحديث بالقبول، وحدثوا به، ولم يُنكروه، ولم يطعنوا في إسناده، فمن نحن حتى نُنكره، ونتحذلق عليهم؟!.. إلخ.

٢٥٥ ـ وسمعت أبا بكر بن صدقة، يقول: حدثني أبو القاسم بن الجبلي، عن عبد الله بن إسماعيل ـ صاحب النرسي ـ، قال: ثم لقيت عبد الله بن إسماعيل فحدَّثني، قال: رأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي: هذا الترمذي[1] أنا جالسٌ له، يُنكرُ فضيلتي!

٢٥٦ ـ أخبرني الحسن بن صالح العطّار، عن محمد بن عليّ

---

(١) قال الذهبي في «العرش» (٢/ ٢٢٥): الترمذي ليس هو أبو عيسى صاحب «الجامع» أحد الكتب الستة، وإنما هو رجل في عصره من الجهمية، ليس بمشهور اسمه. اهـ.

قلت: لم أقف على من سماه على كثرة الآثار في ذمِّه، وسيأتي كلام أهل العلم فيه أنه غير معروف بالعلم ولا بمجالسة العلماء. وقد ذكروا هاهنا عدَّة عقائد وأقوال عنه تدل على ضلاله وفساده، ومن ذلك:

١ ـ قوله: من قال بحديث مجاهد فهو جهمي ثنوي، لا يُدفن في مقابر المسلمين.

٢ ـ قوله بتكفير مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولمن قبل قوله.

٣ ـ إنكاره نزول الرب عَزَّ وَجَلَّ إلى السماء الدنيا.

٤ ـ قوله: إن بيعة أبي مسلم أصحّ من بيعة أبي بكر الصِّديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ وضعه لكتاب يذكر فيه أن العلوية أحق بالدولة من أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الترمذي ليس هو الجهم بن صفوان كما ظنه بعضهم، فإن هذا متأخر عنه في الطبقة، فقد سمع منه محمد بن إسماعيل السلمي المتوفى سنة (٢٨٠هـ) كما سيأتي، وكتب بخطه كتابًا ليحيى بن أبي طالب المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، وكان هذا الترمذي يحتج بعبد الله بن أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رد هذا الأثر كما سيأتي، وأراد صالح بن علي الهاشمي أن يحبسه لما علم بضلاله، وذلك في خلافة المهتدي بالله، وهذه الطبقة متأخرة عن الجهم بن صفوان الذي قُتِلَ سنة (١٢٨هـ)، وإن كان هو كذلك من أهل ترمذ كما قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رده على الجهمية كما سيأتي.

وعلى كثرة ما ساق المصنف من ذم أهل العلم لهذا الرجل فما نص أحد منهم على أنه الجهم بن صفوان الذي كان علمًا في الضلالة والكفر.

السَّراج، قال: رأيت النبي ﷺ، وأبو بكر عن يمينه، وعمر عن يساره رحمة الله عليهما ورضوانه، فتقدَّمتُ إلى النبي ﷺ، فقمت عن يسارِ عمر، فقلت: يا رسول الله، إني أُريدُ أن أقولَ شيئًا، فأقبل عليَّ، فقال: قل.

فقلت: إن الترمذي يقول: إن الله عز وجل لا يُقعِدُك معه على العرشِ، ونحن نقول: إن الله يقعدك معه على العرش، فكيف تقول يا رسول الله؟

فأقبل عليَّ شِبهَ المُغضب، وهو يشير بيده اليمنى عاقدًا بها أربعين[1]، وهو يقول: بلى والله، يُقعدني معه على العرشِ، بلى والله يُقعدني معه على العرشِ، بلى والله يُقعدني معه على العرشِ. ثم انتبهت.

٢٥٧ ـ أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم: أن أبا عبد الله سُئِلَ عن ليث بن أبي سُليم، قال: ما كان أحسن رأيه.

٢٥٨ ـ أخبرنا أبو داود السِّجستاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: ليث بن أبي سُليم يُتّهم بالبدعةٍ؟ قال: لا[2].

---

(١) عقد الأصابع للحساب مما كانت تستخدمه العرب، ومعنى (عقد الأربعين): وضع باطن الإبهام على ظاهر السبابة. «رفع التردد عن عقد الأصابع عند التشهد» (ص١٠٧).

(٢) ساق المصنف رحمه الله بعض كلام أهل العلم في بيان حال الليث بن أبي سليم رحمه الله هاهنا، وسبب ذلك: أن أشهر وأكثر طرق أثر مجاهد في إقعاد النبي ﷺ على العرش مروية من طريقه، وقد تكلم فيه أهل العلم لسببين: لاختلاطه، ولسوء حفظه.

وكثيرٌ ممن تكلَّم فيه قد قَبِلَ روايته عن مجاهد رحمه الله في التفسير؛ لأنه أخذ تفسير مجاهد من كتاب، فأُمن بذلك اختلاطه وسوء حفظه. كما قال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٣١): لم يسمع التفسير من مجاهد أحدٌ غير القاسم بن أبي بزة، وأخذ الحكم، وليث بن أبي سليم، وابن أبي نجيح، وابن جريج، وابن عيينة من كتابه، ولم يسمعوا من مجاهد. اهـ.

=

....

= ولهذا كانوا يكتبون تفسيره ويحتجون به كما روى الخطيب في «الجامع» (١٥٨٨) عن يحيى بن سعيد القطان قال: تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر: ليث بن أبي سلم، وجويبر بن سعيد، والضحاك، ومحمد بن السائب، وقال: هؤلاء لا يُحمد أمرهم، ويُكتب التفسير عنهم. اهـ.

ثم ليث لم يجمعوا على ضعفه حتى ترد جميع روايته كما هي طريقة بعضهم، فإن الذي تكلم فيه قد قَبِلَ بعض رواياته، كروايته هذه عن مجاهد، ومما قيل فيه:

قال العجلي في «الثقات»: ليث بن أبي سليم كوفي جائز الحديث، وقال مَرَّة: لا بأس به.

وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: سألت يحيى عن ليث، فقال: ليس به بأس.

وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، سمعت أبي يقول: ليث أحب إليّ من يزيد بن أبي زياد، كان أبرء ساحة، يكتب حديثه، وكان ضعيف الحديث.

وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف إلَّا أنه يكتب حديثه.

وقال الدارقطني: ليث صاحب سُنة يُخرج حديثه، وقال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ليث مضطرب الحديث؛ ولكن حدَّث الناس عنه.

وقال ابن عدي: ليث بن أبي سليم له من الحديث أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وقد روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٢/ ١٣٩): وليث بن أبي سليم، احتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به مسلم ـ ثم ذكر نحوًا مما تقدم ـ وقال: ومثل هذا حديثه حسن، وإن لم يبلغ رتبة الصحة. اهـ.

قلت: ثم هو لم ينفرد برواية هذا الأثر عن مجاهد، فقد تابعه ثلاثة من الرواة، وهم: أبو يحيى القتَّات، وجابر بن يزيد الجعفي، وعطاء بن السائب كما سيأتي. =

٢٥٩ ـ وأخبرنا أبو داود، قال: سمعت أحمد بن يونس، قال: سمعت فُضيل بن [٢٦/ب] عياض يقول: كان ليث بن أبي سُليم أعلم أهل الكوفة بالمناسك.

٢٦٠ ـ وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن عباد، قال: حدثنا مروان بن مُعاوية، عن الحسن بن عمرو، عن فُضيل بن عَمرو، قال: قيل لإبراهيم: إن ليث بن أبي سُليم فاتته الجمعة، فاكترى حِمارًا؛ فضَحِك إبراهيم.

٢٦١ ـ أخبرنا عليّ بن داود القنطري، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، عن شُعبة بن الحجاج، عن عُبيد الله بن عِمران أنه قال: سمعت مجاهدًا يقول: صحبتُ ابن عمر رضي الله عنهما لأخدمه، فكان هو يَخدمني.

٢٦٢ ـ أخبرني محمد بن عليّ، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن مُجاهد؟

قال: هو مَكيٌّ، لقيَ عدةً من أصحابِ رسول الله ﷺ.

٢٦٣ ـ وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: قال أبو عبد الله في حديث خصيف، عن مُجاهد: سمعت صوت عائشة رضي الله عنها تقول للنِّساء: (عليكُنَّ بالحِجْرِ، فإنه من البيتِ)[١].

= وهؤلاء وإن كان قد تُكلم في رواياتهم فهم في باب المتابعات والشواهد يتقوَّى بهم هذا الأثر، وخاصة أن أئمة الجرح والتعديل لم يكونوا يعاملون هذه الآثر المروية عن السلف معاملة الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في الحكم عليها.

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣١٥).

وقد روي نحوه مرفوعًا بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلتُ: يا رسول الله، ألَا أدخُلُ البيت؟ قال: «**ادخلِي الحِجْرَ فإنه مِن البيتِ**».

رواه النسائي (٢٩١١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣١٦٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٧٦).

قال أبو عبد الله: هذا يُثبِتُ سَماعَه منها[(١)].

٢٦٤ ـ وأخبرنا أبو بكر المرُّوذِي، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات[(٢)].

---

(١) اختلف أهل العلم في سماع مجاهد رحمه الله من عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام أحمد رحمه الله في «العلل» (١٦٧٣): كان شعبة يُنكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، وقال يحيى بن سعيد في حديث موسى الجهني عن مجاهد: (أخرجت إلينا عائشة، **أو حدثتني عائشة**. قال يحيى بن سعيد: فحدثت به شُعبة؛ فأنكر أن يكون **مجاهد سمع من عائشة**).اهـ.

قال علي بن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة رضي الله عنها.

وانظر: «السير» (٤/ ٤٥١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠).

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصّحابة» (١٨٦٨)، وابن جرير في «التفسير» (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦). وإسناده صحيح، ولفظه: عرضتُ المصحفَ على ابن عباس ثلاث عَرْضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقِفه عند كل آية منه وأسألُه عنها.

وهذا الأثر ساقه المصنف هاهنا لبيان منزلة مجاهد رحمه الله في التفسير، وأنه أخذ التفسير وتلقَّاه عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فمجاهد هو الإمام شيخ القُرّاء والمفسرين.. روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وعن أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وابن عُمر، ورافع بن خديج، وأُمّ كرز، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخُدري، وأم هانئ، وأُسيد بن حضير رضي الله عنهم، وعِدّة.

قال ابن أبي مُليكة: رأيت مجاهدًا سأل ابن عباس عن تفسير القرآن، ومعه ألواحه، فقال ابن عباس: اكتب، حتى سأله عن التفسير كلّه.

وقال خصيف: كان مجاهد أعلمهم بالتفسير.

وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. انظر: «السير» (٤/ ٤٤٩).

قال ابن تيمية رحمه الله في «جواب الاعتراضات» (ص١١٦): فإنهم يعتمدون على تفسير مجاهد لأنه أصح التفسير، قال الثوري: إذا جاء التفسير عن مجاهد فحسبُك به.اهـ.

=

٢٦٥ ـ قال أبو بكر الخلال:

قرأت كتاب «السُّنَّة» بطَرَسوس مراتٍ في المسجد الجامعِ وغيره سنين، فلما كان في سَنةِ اثنتين وتسعين قرأته في مسجد الجامعِ، وقرأت فيه: (ذِكرُ المقامِ المحمود)، فبلغني أن قومًا ممن طرأ[1] إلى طَرَسوس من أصحابِ الترمذي المبتدع أنكرُوه، وردُّوا فضيلة رسول الله ﷺ، وأظهروا ردَّه، فشهِدَ عليهم الثِّقات بذلك، فهجرنَاهم، وبينَّا أمرَهم، وكتبتُ إلى شيوخنا ببغداد، فكتبوا إلينا هذا الكتاب، فقرأته بطرسوس على أصحابنا مراتٍ، ونَسَخَه الناس، وسَرَّ الله تبارك وتعالى أهلَ السُّنَّةِ، وزادهم سُرورًا على ما عندهم من صحتِه، وقبولهم، وهذه نُسخته:

= وقال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به.

ولهذا لما أنكر بعض الجهمية على مجاهد رحمه الله تفسيره المقام المحمود بإجلاس النبي ﷺ على العرش؛ أنكر ذلك عليهم الإمام أحمد رحمه الله كما سيأتي، وقال: لِمَ هذا عن مُجاهد وحده؟! هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رواه شريك، عن عطاء بن السَّائب، عن مُجاهد، وقد خرّجت في هذا أحاديث.

وقال الذهبي في «العلو» (٢/ ١١٨٠): ويبعد أن يقول مجاهد ذلك إلّا بتوقيف؛ فإنه قال: قرأت القرآن من أوّله إلى آخره ثلاث مرات على ابن عباس أقفه عند كل آية أسأله. فمجاهد أجلّ المفسرين في زمانه، وأجل المقرئين. .اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في «نونيته» (ص١٠٣):

واذكُرْ كلامَ مجاهدٍ في قولِه	أقم الصلاةَ وتلك في سُبحان
في ذِكرِ تفسيرِ المقَام لأحمدٍ	ما قيلَ ذا بالرَّأي والحُسبانِ
إن كان تجسيمًا فإن مُجاهدًا	هو شيخُهم بل شيخُه الفوقَاني

وقوله: (بل شيخه الفوقاني): يعني به: ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) في «القاموس المحيط» (ص٤٦): طرأ عليهم، كمنعَ، طرءًا وطُروءًا: أتاهم من مكانٍ، أو خرجَ عليهم منه فُجَاءَة.اهـ.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

سلام عليكم.

فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلَّا هو، أما بعد؛

فإن كتابكم وَرَدَ علينا بشرحِ ما حدثَ ببلدِكم، وكتبنا إليكم بما تقفون عليه، وبالله نَستعين، وعليه نتوكَّل في جميع الأُمورِ.

وبعدُ؛ فنوصيكم وأنفسنا بتقوى [٢٧/أ] الله عز وجل، والإحسان، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

وتقوى الله تبارك وتعالى بها يُرزقُ العبادُ من حيث لا يَحتسِبون، وبها يوجب الله تعالى الجنة لأهلِها، وبها تحلّ داره، وبها يُنظر إلى وجهِه، وبها تُنال ولاية الله عز وجل.

وهي غاية الكرامة، ومنزلة الشرفِ، ومنهاج الرُّشدِ، وجوامعِ الخيرِ، ومُنتهى الإيمان، فأسعدكم الله بطاعتِه، سعادة من رضي عمله، وتولاكم بحفظِه، وحياطتِه، وشملكم بسترِه، وعصمكم بتوفيقه، وأيّدكم بما أيد به المُتقين، وأوصلكم أفضل ميراث الصَّالحين، وجعلكم لأنعمه من الشاكرين، واستخلصكم بأشرف عبادة العابدين، آمين رب العالمين، وصلَّى الله على محمدٍ خاتم النَّبيين، وإمام المتقين، وعلى أصحاب محمد أجمعين.

كتابنا أسعدكم الله سعادة من رضي عمله، وشكر سعيه سعادة لا شقاءَ بعده جميع أهل السُّنَّة والجماعة، فالحمد لله الذي جعلكم أهلًا لذلك، وأكرمكم بما يستوجب به ثوابه، ويؤمن به من عقابِه، والحمد لله في أول كلامِنا وآخره، كذلك روي عن أبي صالح قال: الحمدُ لله أول الكلامِ وآخره.

ونبتدي بعد حمد الله تبارك وتعالى: بالصلاةِ على محمد نبيِّه ﷺ رسوله وصفيه، كذلك روى جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ:

«لا تجعلوني في قَدَحِ الرَّاكِبِ؛ اجعلوني في أوّلِ الدعاءِ، ووسطِ الدُّعاءِ، وآخرِ الدُّعاء»[(١)].

فالحمد لله كما هو أهله ومستحقّه، وصلى الله على محمد النبي وعلى آلهِ وسلم كثيرًا.

أما بعد؛ فإنه بلغنا ما حدث ببلدكم من نابغٍ نبغَ بالزَّيغِ، وقيل الباطل، فأحدَثَ عندكم بدعة اخترعها، وشرعَ في الدِّين ما لم يأذن به الله، ففرَّقَ جماعتكم بخبيث قوله، وسُوء لفظِه.

فلولا ما أمر الله عز وجل به رسوله ﷺ من النُّصحِ لعامَّةِ المسلمين وخاصّتِهم، وحَضَّ عليه في ذلك لوسِعنا السُّكوت؛ ولكنّ الله عز وجل أخذَ ميثاقَ العلماء: ليُبيِّنُنّه للناس ولا يكتمونه.

وذلك بما رُوي عن تميم الدَّارِي رضي الله عنه يبلغُ به النبي ﷺ قال: **«الدِّينُ النَّصيحة»**، قالوا: لمن؟

قال: **«لله، ولرسولِه، ولكتابه، ولأئمّةِ** [٢٧/ب] **المسلمينَ، ولجماعتهم»**[(٢)].

فاعلموا وفقنا الله وإياكم للسَّدادِ والرَّشادِ والصَّوابِ في المقال، بصدق الضَّميرِ، وصحة العزم بحُسن النية، فإنا نرضا لكم من اتباع السُّنَّة، والقول بها ما نرتضيه لأنفسنا، ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

فاتقى رجلٌ ربه، ونظر لنفسِه فأحسنَ لها الاختيار، إذ كانت أعزّ النُّفوسِ عليه، وأولاه منه بذلك بلزوم الاتباعِ لصالحِ سَلفِه من أهل العلمِ

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٧١)، وعبد بن حُميد كما في «المنتخب» (١١٣٣). والحديث ضعفه ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤٧٢).

(٢) رواه مسلم (٥٥).

والدِّينِ والورعِ، فاقتدى بفعالِهم، وجعلهم حُجَّةً بينه وبين الله ﷻ، وقلَّدَهم من دينه ما تحملوا له من ذلك.

وحذر امرؤ أن يبتدعَ ويخترع بالميلِ إلى الهوى، والقول بالخطأ، فيُوبق نفسه، ويوتغ[1] دينه، فيعمَه في طغيانه، ويضلّ في عمايةِ جهله، فبينا هو كذلك لا يستنصح مُرشدًا، ولا يطيع مسددًا؛ إذ هجم عليه أجله وهو كذلك، فنعوذُ بالله من ذلك.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ٥٦﴾ [غافر: ٥٦].

والذي حمل هذا العدوّ لله المسلوب أن ردَّ هذا الحديث[2]، وخالف الأئمة وأهل العلم، وانسلخ من الدِّين: اللّجاج والكِبر؛ كي يقال: (فُلان)، فنعوذ بالله من الكِبرِ والنفاق، والغلو في الدِّين.

والذي حملنا ـ أكرمكم الله ـ على الكتابِ إليكم: ما حدثَ ببلدِكم من ردِّ حديثِ مُجاهد رَحِمَهُ اللهُ، ومُخالفتهم من قد شهِدَ له رسول الله ﷺ، قوله ﷺ: «خيرُكم قرني الذين بُعثتُ فيهم، ثم الذينَ يَلُونَهم»[3].

فمال أولو الزَّيغ والنِّفاق إلى قول المُلحدين، وبدعة المُضلِّين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ما سبيل هؤلاء إلَّا النَّفي عن البلدِ الذي هم فيه، كما أن صاحبهم المُبتدع منفيٌّ عن الجامع، مطرودٌ منه، ليس [له] إلى دخولِه سبيلٌ، وذلك بتوفيق الله ومنّه، ومنع السُّلطان ـ أيده الله ـ إيَّاه عن ذلك،

---

(١) قال الكسائي: وتغ الرجل يوتغ وتغًا، وهو الهلاك في الدين والدنيا. «تهذيب اللغة» (٨/ ١٥٧).

(٢) في الأصل: (معما).

(٣) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٦٥٦٨).

مع[١] أنه مَسلوبٌ عقله، ملزوم بيته، يصيح به الصِّبيان في كلِّ وقتٍ.

وهذا قليلٌ لأهلِ [٢٨/أ] البدعِ والأهواءِ والضَّلالِ في جَنبِ الله ﷻ.

أعاذنا اللهُ وإياكم من مُضلَّاتِ الفتنِ، وسَلَّمنا وإياكم من الأهواءِ المُضلّةِ بمنِّهِ وقُدرتِه، وثبتنا وإياكم على السُّنَّة والجماعة واتباع الشيخ أبي عبد الله رحمة الله عليه ورضوانه، فقد كان اضمحل ذكر هذا الترمذي واندرس، وإنما هذا ضرب من التعريض والخوض بالباطل.

فانتهوا حيث انتهى الله بكم، وأمسِكوا عمّا لم تُكلَّفوا النّظرَ فيه، وضعوا عن أنفسِكم ما وضعه الله عنكم، ولا تتخِذوا آياتِ الله هزوًا.

فمن تكلَّمَ في شيءٍ من هذا فإنما يتحكّك بدينه[٢]، ويتولّع بنفسِه، ويتكلّف ما لم يتعبَّده اللهُ به.

وقد أدَّبَ الله ﷻ الخلقَ فأحسنَ تأديبهم، وأرشدهم فأنعم إرشادهم، فقال ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فاتقوا الله عباد الله، واقبلوا وصيَّته، وأمسِكوا عن الكلامِ في هذا؛ **فإن الخوضَ فيها بدعةٌ وضلالة ما سبقكم بها سَابق، ولا نطقَ فيها قبلكم ناطقٌ، فتظنون أنكم اهتديتم لما ضلَّ عنه من كان قبلكم؟**

هيهات هيهات! وليس ينبغي لأهل العلم والمعرفة بالله أن يكونوا كلما تكلَّم جَاهلٌ بجهلِه أن يجيبوه، ويحاجُّوه، ويناظروه فيشركوه في مأثمه، ويخوضوا معه في بحرِ خطاياه.

---

(١) يعنون: الترمذي الذي ردَّ أثر مجاهد رحمه الله في إجلاس النبي ﷺ على العرش كما سيأتي.

(٢) أي: يعبث بدينه. «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤٠)، و«لسان العرب» (٦/ ٢١٥).

ولو شاء عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يناظِرَ صَبيغًا[1] ويجمع له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يناظروه ويُحاجُّوه، ويبينوا عليه؛ لفعل، ولكنه قمع جهلَه، وأوجعَ ضربَه، ونفاه في جلدِه، وتركه يتغصَّص بريقِه، وينقطع قلبه حَسرَةً بين ظهراني الخلق مَطرودًا مَنفيًّا مُشرَّدًا، لا يُكلَّمَ، ولا يُجَالس، ولا يشفى بالحُجَّةِ والنَّظر، بل تركه يَختنق على حرَّتِه، ولم يبلعه ريقه، ومنع الناسَ من كلامِه ومجالستِه.

فهكذا حكم كلّ من شَرَّعَ في دينِ الله بما لم يأذن به اللهُ: أن يُخبر أنه على بدعةٍ وضلالةٍ فيُحذرَ منه، ويُنهى عن كلامِه ومجالستِه.

فاسترشدوا العلم، واستحضوا العلماء، واقبلوا نصحهم [٢٨/ب].

واعلموا أنه لن يزالَ الجاهل بخيرٍ ما وجد عَالِمًا يقمع جهله، ويردّه إلى صوابِ القولِ والعملِ، إن مَنَّ الله عليه بالقبول.

فإذا تكلّم الجاهلُ بجهلِه، وعدم الناس العالم أن يَرُدّ عليه بعلمِه؛ فقد تودّع من الخلقِ، وربُّنا الرَّحمٰنُ المستعان على ما يصفون.

فالله الله، ثم الله الله يا إخوتاه من أهل السُّنَّة والجماعة والمحبة للسَّلامة والعافية في أنفسكم وأديانكم، فإنما هي لحومكم ودماؤكم، لا تعرضون لما نهى الله عنه عز وجل من الجدل والخوض في آياتِ الله، وأكّد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذّر منه، وكذلك أئمة الهُدى من بعده من أصحاب

---

(١) قصة صبيغ رواها الدارمي في «المسند» (١٤٦) عن سليمان بن يسار رحمه الله: أن رجلًا يقال له: صَبِيغ، قَدِمَ المدينة، فجعل يسأل عن مُتشابه القرآن، فأرسلَ إليه عمر رضي الله عنه، وقد أعدَّ له عَراجين النَّخلِ، فقال: مَن أنت؟ قال: أنا عبدُ الله صَبِيغٌ. فأخذ عمرُ عرجونًا من تلك العَراجِينِ فضرَبَه، وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضربًا حتى دَمِي رأسُه، فقال: يا أميرَ المؤمنين حسبُكَ قد ذهبَ الذي كنت أجِدُ في رأسي.

ورواها ابن بطة في «الكبرى» (٣٥٤/ بتحقيقي)، وعلق عليها تعليقًا حسنًا، فانظره.

رسول الله ﷺ الذين ارتضاهم لصحبةِ نبيِّه ﷺ، واختاره لهم، وكذلك التابعون بإحسانٍ في كلِّ عصرٍ وزمان؛ ينهون عن الجدالِ والخُصومات في الدِّين، ويُحذِّرون من ذلك أشدّ التحذير، حتى كان آخرهم في ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه، فكان أشدّ أهل زمانِه في ذلك قولًا، وأوكده فيه رأيًا، وآخذ به على الخلقِ وأنصحه لهم، صبرَ في ذلك على البلاءِ من فتنة الضراءِ والسَّراء، والشِّدةِ والرَّخاءِ، والضربِ الشديدِ بعد طُول الحبسِ في ضنك الحديد، فبذلَ لله مُهجة نفسِه، وجادَ بالحياةِ لأهلها، وآثر الموت على أصعبِ العُقوبات، يرضى منه على بلوغ ما أوجب الله ﷻ على العلماءِ من القيامِ بأمرِهِ، ورحمة منه على الخلقِ وشفقًا عليهم، فأصبرَ لعظيم جهدِ بلاءِ الدنيا نفسَه، واحتمل في ذاتِ الله كلَّ ما عجز الخلق أجمعون عن احتمالِ مثلِه أو بعضه، أخذ بعنان الحقِّ[(١)]، صابرًا على وَعْرِ الطريقِ[(٢)]، وخشونة المسلك، مُنفردًا بالوحدةِ[(٣)]، عاضًّا على لجامِ الصَّوابِ، جوادًا لمحبوبِ العافية لأهلِها إذ كانوا لا يصلون إليها إلَّا بفراقِ السُّنَّة، فحَالف الوحشة، وأَنَس بالوحدة، فمضى على سُنَّته على مُعانقةِ الحقِّ غير مُعرّج عنه، رضي بالحقّ صاحبًا وقرينًا ومُؤنِسًا، لا يَثنيه عن ذلك خلاف من خالفَه، ولا عداوة من عاداه، لا تأخذه في الله لومَة لائم، لا يُزعِجه هلع، ولا يستميله طَمعٌ، ولا يزيغه [٢٩/أ] فزعٌ حتى قمعَ باطلَ الخلقِ بما صَبَّره عليه من الأخذِ بعنانِ الحقِّ، لا يستكثر لله الكثير، ولا يرضى له من نفسِه

---

(١) في الأصل: (الخلق)، والصواب ما أثبته.

(٢) أي: صعوبته وصلابته وخشونته، كما يقال: جبل وعر. انظر: «مقاييس اللغة» (٦/ ١٢٥).

(٣) في «الحلية» (٩/ ١٨٣) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أصبر الناس على الوحدة، وبشر رحمه الله [يعني: الحافي]، فيما كان فيه، لم يكن يصبر على الوحدة، فكان يخرج إلى ذا ساعة، وإلى ذا ساعة.

بالقليلِ، صابرًا مُحتسبًا، مُقبلًا غير مدبرٍ، مُعانقًا لعلم الهدى، غير تارك له حتى أورى زِنَاد[١] الحقّ فاستضاء به أهل السُّنَّة فاتبعوه، وكشف عورات البدعِ، وحذَّرَ من أهلِها، فلم يختلف عليه أحدٌ من أهلِ العلمِ حتى رجعوا إلى قولِه طوعًا وكرهًا، فدخلوا في البابِ الذي خرجوا منه، وعادوا للحقِّ الذي رغبوا عنه، واعترفوا له بفضلِ ما فضله الله به عليهم، فأقرُّوا له بالإذعان، وسمعوا له وأطاعوا، إذ كان أتقاهم لله، وأنظرهم لخلقه، وأدلهم على سُبُلِ النَّجاة، وأمنعهم لمواقع الهلكةِ، فبينا الخلق بضيائه مُستترون، يُحصي لهم الحقّ، وينفي عنهم الباطل كما ينفي الكيرُ خبث الحديدِ؛ إذ أتاه أمرٌ من الله عز وجل ما أتى من كان قبله من أولياءِ الله وأهل طاعتِه، واستأثر الله به، ونقله إلى ما عنده، فتحيرت من بعده الأدِلّاء، وتاه الجاهلون في سكرات الخطأ، فكان خلفه رحمة الله عليه من أقامَ نفسه من بعده ذلك المقام، مُنتصبًا لمذاهبِه، ذابًّا عن أهلِ السُّنَّة، متشدِّدًا على أهلِ البدعِ في حقائقِ الأمورِ، لا ينعرج عن مذاهبه، ولا يدنسه طمعُ طامعٍ، مؤنسًا بالوحشةِ، منفردًا بالوحدَةِ، صابرًا مُحتسِبًا، مُبينًا على أهل البدعِ، مشفقًا على أهل السُّنَّةِ، لا يفزعه ميل مَن مَالَ إلى غيره، لم يدعُه طَمَعٌ إلى أحدٍ، صبرَ على الخيرِ والشَّرِ، واثقًا بمواهب الله له من لزومِ أصحابه إياه، قامعًا لأهلِ البدعِ، مُحبًّا لأهلِ الورعِ، فرحمةُ الله على أبي بكرِ المَرُّوذِيّ ومغفرتُه ورضوانُه، فقد كان وفيًّا لصاحبِه، مشفقًا على أصحابِه، لم ترَ مثله العيون، فجزاه الله من صاحبٍ وأستاذٍ خيرًا.

---

(١) (أورى): يعني: أشعل النار، أو زادها اشتعالًا. و(الزناد): هو العود الذي يشعل فيه النار.

وفي «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٢٠): عن ابن السكيت قال: يقال: إنه لواري الزناد، وواري الزند، ووري الزند، إذا رام أمرًا أنجح فيه وأدرك ما طلب.اهـ.

فالزموا من الأمرِ ما توفّى الله عَزَّوَجَلَّ أبا عبد الله رحمة الله عليه، وأبا بكر المَرُّوذِيّ؛ فإنه الدّين الواضح، وكلّ ما أحدث هؤلاءِ فبدعة وضلالة.

فاعتصموا بحبلِ الله جميعًا ولا تفرَّقوا، واذكروا نعمة الله عليكم.

وعليكم بلزومِ السُّنَّةِ، وترك البدع وأهلها، فقد كان أحدثَ هذا [٢٩/ب] الترمذي المبتدع ببلدنا ما اتصل بنا أنه حدث ببلدِكم، وهذا أمرٌ قد كان اضمحل، وأخمله الله، وأخمل أهله وقائله، وليس بموجود في الناسِ، قد سُلِبَ عقلُه أخزاه اللهُ وأخزى أشياعَه.

وقد كان الشيوخ سئِلوا عنه في حياةِ أبي بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ومحدِّثِي بغداد والكوفة وغير ذلك، فلم يكن منهم أحدٌ إلَّا أنكره، وكَرِه من أمرِه ما كتبنا به إليكم، لتقِفوا عليه.

• فأما ما قال العباس بن محمد الدُّوري[١] عند سؤالهم إياه عنه، وردّه حديث مُجاهدٍ، ذكر: أن هذا الترمذي الذي ردَّ حديث مجاهدٍ ما رآه قطُّ عند مُحدِّثٍ، ولا يعرفه بالطَّلبِ، وإن هذا الحديث لا يُنكره إلَا مُبتدعٌ جهميٌّ.

فنحن نسأل الله العافية من بدعتِه وضلالتِه، فما أعظم ما جاءَ به هذا من الضَّلالةِ والبدع؛ عمد إلى حديثٍ فيه فضيلة للنبي ﷺ فأراد أن يزيله، ويتكلَّم في من رواه.

وقد قال النبي ﷺ: «**لا تَزَالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي على الحقِّ لا يضُرُّهم مَن نَاوَأهم**»[٢].

---

(١) تقدمت ترجمته في أثر رقم (١٨).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٤٥) من حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

وروى البخاري (٣٧١١)، من حديث المغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: =

ونحن نحذِّرُ عن هذا الرجلِ أن تستمعوا منه، وممن قال بقولِه، أو تصدقوهم في شيءٍ، فإن السُّنَّة عندنا: إحياءُ ذكرِ هذا الحديث، وما أشبهه مما تردّه الجهمية.

• وحدثني هذا الحديث محرز بن عون، قال: ثنا محمد بن فُضيل، عن ليث، عن مُجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال: يُجلسه على العرشِ.

وقد سمعتُ هذا الحديث من غيرِ واحدٍ من مشيختنا ما رأيت أحدًا رَدَّ هذا.

• وقال أبو بكر بن إسحاق الصَّاغاني[١]: لا أعلمُ أحدًا من أهلِ العلمِ ممن تقدَّموا ولا في عصرِنا هذا[٢] إلَّا وهو مُنكرٌ لما أحدثَ الترمذي من رَدِّ حديث محمد بن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾، قال: (يُقعده على العرش)؛ فهو عندنا جهميٌّ يُهجرُ، ويُحذّر عنه.

• فقد حدثنا به هارون بن معروف، قال: حدثنا محمد بن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾، قال: يُقعده على العرش.

وقد رُوي عن عبد الله بن سلام، قال: يُقعده على كرسيّ الرَّبِّ عز وجل.

= قال النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أُمّتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**». وروى مسلم (٣١٢) نحوه.

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر، الصَّاغانِيّ (٢٧٠هـ)، جاء في «السير» (٥٩٢/١٢): الإمام الحافظ المجوّد الحُجة.. كان ذا معرفة واسعة، ورحلة شاسعة.. قال الخطيب: الصّاغاني أحد الأثبات المُتقنين، مع صلابة في الدِّين، واشتهار بالسُّنَّة، واتساع في الرِّواية.

(٢) قال الخطيب في «تاريخه» (٢٥٥/١): رحل في طلب العلم، وكتب عن: أهل بغداد، والبصرة، والكوفة، والمدينة، ومكة، والشام، ومصر.اهـ.

فقيل للجُريري: إذا كان على كرسيٍّ [٣٠/أ] الرَّبِّ فهو معه؟

فقال: ويَحكم! هذا أقرُّ حديثٍ لعيني في الدنيا.

وقد أتى عليَّ نيفٌ وثمانون سَنَة، ما علمتُ أن أحدًا ردَّ حديث مُجاهد إلَّا جهميٌّ، وقد جاءت به الأئمة في الأمصارِ، وتلقَّته العلماء بالقبولِ منذُ نيفٍ [و]خمسين ومائة سنة.

وبعد؛ فإني لا أعرف هذا الترمذي، ولا أعلم أني رأيته عند مُحدِّثٍ، فعليكم رحمكم الله بالتمسُّك بالسُّنَّة والاتباع.

• وقال أبو بكر يحيى بن أبي طالب[1]: لا أعرف هذا الجهمي العجمي، ولا نعرفه عند مُحدِّثٍ، ولا عند أحدٍ من إخواننا، ولا علمت أحدًا ردَّ حديث مُجاهدٍ: (يُقعد محمدًا ﷺ على العرشِ).

رواه الخلق عن ابن فُضيل، عن ليث، عن مُجاهدٍ.

واحتمله المُحدِّثون الثِّقات، وحدَّثوا به على رُؤوسِ الأشهادِ، لا يدفعون ذلك، يتلقَّونه[2] بالقبولِ والسُّرورِ بذلك.

وأنا فيما أرى أني أعقلُ منذ سبعين سَنَة، والله ما أعرفُ أحدًا ردَّه، ولا يردّه إلَّا كلّ جهميٍّ مُبتدعٍ خبيثٍ، يدعو إلى خلافِ ما كان عليه أشياخنا وأئمتنا، عجَّلَ الله له العقوبةَ، وأخرجه من جوارِنا فإنه بليَّةٌ على من ابتلي به، فالحمدُ لله الذي عدلَ عنا ما ابتلاه به.

والذي عندنا ـ والحمدُ لله ـ: أنا نؤمنُ بحديثِ مُجاهدٍ، ونقول به على ما جاء، ونُسلِّمَ الحديث وغيره مما يُخالف فيه الجهمية من: الرُّؤية، والصِّفاتِ، وقُرب محمد ﷺ منه.

وقد كان كتبَ إليَّ هذا العجمي الترمذي كتابًا بخطِّه، ودفعته إلى

---

(١) الإمام، المحدِّث، العالم، البغدادي كما تقدم في ترجمته برقم (٢٤٥).

(٢) في الأصل: (يقلونه)، وهو تصحيف.

أبي بكر المرُّوذِيّ، وفيه: (أن من قال بحديثِ مُجاهدٍ فهو جهميٌّ ثنويٌّ).

وكذبَ الكذّاب المُخالفُ للإسلامِ، فحذِّروا عنه، وأخبروا عنِّي: أن من قال بخلاف ما كتبتُ به فهو جهميٌّ، فلو أمكنَنِي لأقمته للناسِ، وناديت عليه حتى أُشهره ليحذرَ الناسُ ما قد أحدث في الإسلام.

فهذا دينِي الذي أدينُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ به، أسأل الله أن يُميتَنا ويُحيينا عليه.

• وقال عليّ بن داود القَنْطَري[1]: أما بعد؛ فعليكم بالتَّمسُّكِ بهدي أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه إمامُ المتقين لمن بعده، وطعنًا لمن خالفه، وإن هذا الترمذي الذي طعنَ على مُجاهد بردِّه فضيلة النبي ﷺ: مُبتدعٌ، ولا يَردُّ حديث محمد بن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ قال: (يقعده معه على العرش)؛ إلّا جهميٌّ [٣٠/ب]، يُهجر، ولا يُكلَّم، ويُحذر عنه، وعن كلِّ من ردَّ هذه الفضيلة.

وأنا أشهد على هذا الترمذي أنه: جهميٌّ خبيث.

لقد أتى عليَّ **أربع وثمانون سَنَةً** ما رأيتُ أحدًا رَدَّ هذه الفضيلة إلَّا جهميٌّ، وما أعرف هذا، ولا رأيته عند مُحدِّثٍ قطُّ، وأنا مُنكرٌ لما أتى به من:

أ ـ الطَّعنِ على مُجاهدٍ، وردّ فضيلة النبي ﷺ يُقعد محمدًا على العرشِ.

ب ـ وأنه من قال بحديث مُجاهد؛ فهو جهميٌّ ثنوي، لا يُدفن في مقابرِ المسلمين.

وكذبَ عدوُّ الله، وكلُّ من قال بقوله؛ فهو عندنا جهميٌّ، يُهجرُ، ولا يُكلّمُ، ويُحذَّرُ عنه.

---

(١) جاء في «السير» (١٤٣/١٣): الإمام، المُحدّث، أبو الحسن علي بن داود بن يزيد التَّميمي، البغدادي القَنطَري، الأدمي الحافظ.. توفي سنة (٢٧٢هـ).اهـ.

وقد حدثني آدم بن أبي إيّاس، عن شُعبة بن الحجّاج، عن عُبيد الله بن عِمران أنه قال: سمعتُ مُجاهدًا يقول: صحبتُ ابن عُمر لأُخدِمَه، فكان هو يَخدِمُني.

فمثل هذا يُرَدُّ حديثه؟!

وقد قال النبي ﷺ: «**خيرُ الناس قرني الذي بُعِثْتُ فيهم، ثم الذِينَ يَلُونَهم**»(١).

فقد سبقت شهادة النبي ﷺ لمُجاهد رحمه الله.

• وقال إبراهيم الحربي(٢): الذي نعرفُ ونقولُ به، ونذهبُ إليه؛ أن ما سبيل من طعنَ على مُجاهدٍ وخطَّأه إلّا الأدبَ والحبس.

حدثنا هارون بن معروف، عن ابن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝٧٩﴾، قال: يُقعده على العرش.

وإني لأرجو أن تكون مَنزلته عند الله تبارك وتعالى أكثرَ من هذا، ومن ردَّ على مُجاهدٍ ما قاله من قعودِ محمد ﷺ على العرش وغيره فقد كَذَبَ، ولا أعلم أني رأيت هذا الترمذي الذي يُنكر حديث مجاهدٍ قطّ في حديثٍ، ولا غير حديث.

• وقال أبو داود السِّجستاني(٣): أرى أن يُجانب كلّ من رَدَّ حديث ليث عن مُجاهد: (يُقعده على العرش)، ويُحذر عنه حتى يراجع الحقّ، ما ظننت أن أحدًا يذكرُ بالسُّنَّةِ يتكلَّم في هذا الحديث، إلَّا أنَّا علمنا أن الجهمية تُنكِره من جهة إثبات العرشِ؛ فإنهم يُنكِرون أمر العرش، ويقولون: العرش عظمة، مع أنهم(٤) لم ينكِروا منه فضيلة النبي ﷺ.

---

(١) متفق عليه كما تقدم تخريجه.

(٢) الإمام المشهور صاحب التصانيف رحمه الله كما تقدم في ترجمته برقم (٢٥٣).

(٣) الإمام صاحب السُّنن رحمه الله.

(٤) في الأصل: (أنه)، ولعل الصواب ما أثبته.

وأن هذا الترمذِيّ رجلٌ لا أعرفه، ورأيت من عندي من أصحابنا يذكرون أنّهم [٣١/أ] لا يعرفونه في الطَّلب، ولا عرفته أنا.

ومُجاهدٌ كانت له جلالةٌ عند أصحابِ النَّبي ﷺ عند ابن عباس.

وابن عُمر يأخذُ له بالرِّكابِ.

أسأل الله أن يَمُنّ علينا وعليكم بلُزومِ السُّنَّة، والاقتداء بالسَّلفِ الصَّالح؛ بأبي عبد الله رضي الله عنه فإنه أوضح من هذه الأُمور المُحدثات ما هو كفاية لمن اقتدى به.

• وقال محمد بن إسماعيل السُّلمي[(١)]: كلّ من ظَنَّ أو توهَّم أن رسول الله ﷺ لم يستوجب من الله عز وجل هذه المنزلة في حديثِ مجاهدٍ فهو عندنا جهمي.

وإن هذه لَمُصيبة على أهلِ الإسلامِ أن يذكُرَ أحدٌ النبي ﷺ ولا يقدموا عليه بأجمعهم.

ولولا أن أبا بكر المَرُّوذِي رحمه الله اجتهد في هذا لخفت أن ينزِلَ بنا، وبِمن يقصر عن هذا الضَّال المُضل عُقوبة؛ فإنه من شرِّ الجهميَةِ[(٢)]، ما يُبالي ما تكلَّمَ به، قال: ليس هذا عرشُ ربِّ العالمين، إنما هو مثل عرشِ بلقيس، وعرش من العروش!

شَبَّهَ عرش الآدميين بعرشِ الرَّحمٰنِ عز وجل، لا يرع عن دفعِ فضيلةِ النبي ﷺ، فكيف بمن بعد النبي ﷺ؟

لا شكَّ في تجهيمه، ولا نقدِرَ على أكثر من الدعاءِ والتَّحذيرِ وتبيينِ أمرِه، ونعادي من ينصره، أو يَميلُ إلى من ينصره بتكفير مُجاهدٍ، ومن قَبِلَ قول مجاهد في: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾، فإنه

---

(١) الإمام الثقة الحافظ. توفي سنة (٢٨٠هـ) رحمه الله كما تقدم في ترجمته برقم (٢٤٩).

(٢) في الأصل: (فإنه من شر من الجهمية).

يقعده على العرشِ. فقال: هذا كفرٌ، ومن قال به فهو كافر، ومجاهد كافر.

سمعته يقول ذلك!

• وقال أبو العباس هارون بن العباس الهاشمي[(١)]: من رَدَّ حديث مُجاهدٍ فهو عندي جهميٌّ، ومن ردّ فضل النبي ﷺ فهو عندي زنديقٌ لا يُستتاب، ويُقتل؛ لأن الله ﷻ قد فضلّه ﷺ على الأنبياء عليهم السلام، وقد رُوي: عن الله ﷻ قال: «**لا أُذكر إلَّا ذُكِرتَ مَعِي**»[(٢)].

ويروى في قوله: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢]، قال: بحياتك[(٣)].

ويروى أنه قال: «**يا محمد، لولاك ما خَلقتُ آدم**»[(٤)].

فاحذروا من ردِّ حديث مُجاهدٍ.

وقد بلغني عنه ـ أخزاه الله ـ أنه يُنكر: «**أن اللهَ ﷻ يَنْزِل**»، فمن ردَّ هذا، وحديث مُجاهد: فلا يُكلَّم، ولا يُصلَّى عليه.

• وقال أبو علي إسماعيل بن إبراهيم [٣١/ب] الهاشمي: إن هذا المعروف بالترمذي عندنا مُبتدع جهميٌّ، ومن ردَّ حديث مُجاهدٍ؛ فقد دفعَ فضل رسول الله ﷺ، ومن ردّ فضيلةً لرسول الله ﷺ؛ فهو عندنا كافرٌ مُرتدٌ عن الإسلامِ.

وقد كان وردَ عليَّ كتاب منه فيه: إن العرشَ سَريرٌ مثل عَرشِ بلقيس، وعرش سَبأ، وعرش يوسف، وعرش إبليس.

---

(١) قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٧): كان ثقة. توفي (٢٧٦هـ).
قال أبو عوانه رحمه الله في «صحيحه» (٣/ ٤٥٦): إمام مسجد بغداد.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٠٢).

(٣) في «تفسير الطبري» (١٤/ ٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفسًا أكرم على الله من محمد ﷺ، وما سمعت الله أقسم بحياة أحدٍ غيره، قال الله تعالى ذكره: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢].

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٣٠٠).

فأنكرت هذا وغيره من قوله، وأنكره أهل العلمِ والإسلامِ إنكارًا شديدًا، والذي ندينُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ به: حديث مجاهدٍ يُقعده على العرشِ؛ فمن ردَّ هذا: فهو عندنا جَهميٌّ كافرٌ.

وبلغني أنه قال: الهاشميون معي على مثل قولي!

وكذبَ ـ أخزاه اللهُ ـ، ما هاشميٌّ يدفع فضيلة لرسول الله ﷺ، إذ كان ذلك فَخْره وله، ومن فعل ذلك من الهاشميين؛ فيجب التَّفتيش عنه، والنَّظر في أمرِه.

ولا أعرفه، ولا رأيته قطُّ من حيث أعرفه، ولقد كان عند صالح بن علي الهاشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة، فقرَّبَه وأدناه، ثم إنه ظهرَ منه العدو لله[1] على ما حبسه عليه، وأطال حبسه من دفعِه هذا الحديثِ وغيره مما أطلق به لسانه، ووضع فيه الكتب، وذكر أن بيعة أبي مسلم أصحّ من بيعة أبي بكر الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووضع لآل أبي طالبٍ كتابًا يذكر فيه: أن العلويَّةَ أحقّ بالدَّولة من أبي بكر الصِّديق، يتقرَّب بذلك إليهم.

وقد أراد صالح بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حبَسَه، أرادَ أن يقدم عليه حتى أخرجه ابني في جوف الليل.

فسمعت صالح بن علي يذكر ذلك كلّه عنه ويضعه.

فينبغي لسامعِ ذكره أن يتقي الله وحده لا شريك له، ويُحذّر عنه الناس، ويتبيَّن عليه ما هو فيه.

• وقال محمد بن عمران الفارسي الزاهد: ما ظننتُ أنه يكون في المسلمينَ المُسلِّمين، ولا في المؤمنين الصَّادقين، ولا في العلماء المُتفقِّهين، ولا في العارفين العابدين، ولا في الضُّلال المُبتدعين أحدٌ يستحلُّ في عَقدِ ديانتِه أو بدعتِه؛ الطَّعن على رسول الله ﷺ، وردّ فضيلةٍ

---

(١) في الأصل: (العدو الله).

فضَّله الله بها، وخصَّه بها، كما خصَّ بالزِّيارةِ إليه حيًّا قبل [٣٢/أ] أن يموت، ونادى بذلك في أسماءِ الخلائق، فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١].

ثم سَارَ به المَلَكُ حتى انتهى به إلى مُنتهى مُنقطَعِ علم أهلِ السمٰواتِ والأرض، فقال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم]، فانتهى العلم إليهما من قِبَلِ الملائكة خاصةً دون ولد آدم ﷺ؛ لأن بَنِي آدمَ قد شغلهم اللهُ ﷻ بأنفُسِهم عن النَّظرِ في مَلكوتِ الأعلى، فقال: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢١].

وقد حدثني هارون بن معروف، قال: ثنا محمد بن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾، قال: يُجلسه على العرش.

فبلغني أن مَسلوبًا من الجُهالِ أنكر ذلك! فنظرت في إنكارِه؛ فإن كان قصدَ مُجاهدًا فابن عباس رضي الله عنهما قصدَ[١].

وإن كان لابن عباس رضي الله عنهما قصدَ؛ فعلى رسول الله ﷺ رَدَّ.

وإن كان على رسول الله ﷺ ردَّ؛ فبالله كَفَرَ.

وإني أسألُ الله بكلِّ اسم هو له من أنكر لرسول الله ﷺ حقًّا، أو جحدَ له فضلًا، أو غاضه شيءٌ من فضلِه: أن لا ينيله شفاعته، وأن لا

(١) كما 📖 **قال ابن القيم** رحمه الله في «نونيته» (ص١٠٣):

إن كان تجسيمًا فإن مُجاهدًا هو شيخُهم بل شيخُه الفوقَاني

ويريد بشيخه الفوقاني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما تقدم بيانه تحت رقم (٢٦٤).

وهو كقول الذهبي في «العلو» (٢/ ١١٨٠): ويبعد أن يقول مجاهد ذلك إلّا بتوقيف؛ فإنه قال: قرأت القرآن من أوّله إلى آخره ثلاث مرات على ابن عباس رضي الله عنهما أقفه عند كلّ آية أسأله. فمجاهد أجلّ المفسرين في زمانه، وأجل المقرئين. . اهـ.

يَحشره في زمرتِه، وأن يحتجب عنه، كما وعد الجهمية في كتابه من الاحتجابِ عنهم فإنه قال: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا۟ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ ثُمَّ يُقَالُ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿١٧﴾﴾ [المطففين][1].

ووعَدَ المؤمنين المقعد الصِّدق عنده، والنظر إلى وجهه: بالنُّضرةِ في وجوههم إذا نظروا إلى وجهِه، والسُّرور في قلوبِهم إذا عبدوه بالحبِّ له، والاشتياق إلى المقعدِ عنده، ومُجاورته في دار القرار.

فالعجب العجب أن النصارى تضحك بنا أنا نُسلِّم الفضائل كلّها لعيسى عليه السلام تُشبه الرُّبوبية: أنه كان يُحيي الموتى، ويُبرىء الأكمه والأبرص، فهذه لا تكون إلّا فيه وحده، فسلّمنا ذلك لعيسى بالرِّضا والتصديق بكتابِ الله عز وجل، وأنكر هذا المسلوب فضيلة لرسول الله ﷺ، ونحن نفخر على الأُمَمِ كلّها أن نبينا أفضل الأنبياء.

فأما قول المسلمين المقام المحمود: (الشفاعة)؛ فإنا لا ندفع ذلك فنُشاركه [٣٢/ب] في جهلِه، بل صَدَقَ رسول الله ﷺ: أن اللهَ عز وجل يُشفِّعه في وقت ما يأذن له بالشفاعةِ، ويكرمه بما أحبّ من الكرامةِ حتى يعرف أولياؤه وأنبياؤه كرامته وفضله[2].

---

(١) **كما قال الإمام أحمد** رحمه الله في «رده على الجهمية والزنادقة»: وإنا لنرجو أن يكون الجهم وشيعته ممن لا ينظرون إلى ربهم ويحجبون عن الله؛ لأن الله قال للكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾، فإذا كان الكافر يحجب عن الله، والمؤمن يحجب عن الله، فما فضل المؤمن على الكافر؟!

(٢) **قال الكرجي القصاب** رحمه الله في «نكت القرآن» (٢/ ١٨٠) عند قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾: وتفسير مجاهد من رواية ليث عنه لا يقوم للمعتزلة والجهمية.

والتفسير الذي رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**هو المقام الذي أشفع لأمتي**» لا يدفع تفسير مجاهد. أو جائز أن تكون شفاعته في ذلك الموضع، وكل موضع يحل به المرء فهو مقامه. اهـ. =

ولقد ضاقَ قلبُ المسلوبِ عن حملِ معاني العلم، فلا يطّلع بحسن النية والاتباع على معاني الكتاب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المرسلات: ٣٥]، فهذه ساعة تزفر جهنم فتذهل العقول حتى تقول الرُّسلُ من شدَّةِ الجهد إذا زفرت ولوّا مُدبرينَ، فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [المائدة: ١٠٩].

ثم تأتي عليهم ساعة يشهدون بعقولٍ صحيحةٍ، ألا تسمع إلى قوله: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١].

وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣١][(١)].

فكذلك الجلوس في وقتٍ، والشفاعة في وقتٍ؛ إلَّا أن يزعم هذا الجاهل أن الله ﷻ لا يقدر أن يُجلسه على العرش، أو يقول: إن النبي ﷺ لا يستحقّ ذلك من الله.

وكيف يكون كذلك والله يحلف بحياتِه؟

فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢]، ومعناه: وحياتك. ويُقال: وعيشك.

= - قال ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٢٧) بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في تفسير المقام المحمود: ويمكن ردّ الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة؛ فان إعطاءه لواء الحمد، وثناءه على ربه، وكلامه بين يديه، وجلوسه على كرسيه، وقيامه أقرب من جبريل؛ كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق، وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك.اهـ.

- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٣٦) في تفسير المقام المحمود: قيل: الشفاعة العُظمى، وقيل: إجلاسه معه على العرشِ كما هو المشهور من قول أهل السُّنَّة؛ والظاهر أنه لا مُنافاة بين القولين، فيمكن الجمع بينهما: بأن كلاهما من ذلك [أي: المقام المحمود]، والإقعاد على العرش أبلغ.اهـ.

(١) انظر نحو هذا في: «الرد على الجهمية والزنادقة» للإمام أحمد رحمه الله في ذيل هذا الكتاب.

كيف وهو يترك يعقوب ﷺ في حُزنِه ثمانين سنةً لا يسأله عن حُزنِه، فقال: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ۝٨٤﴾ [يوسف: ٨٤].

حتى إذا حَزِن رسول الله ﷺ على من كفرَ به أنزل عليه: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٧٠]، وقال: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ۝٣٣﴾ [الأنعام: ٣٣]؛ أي: أنا المُكذَّبُ لا أنت[١].

ولقد بلغَ من قَدرِه عندَ الله ﷻ أنه لما دخلَ بأُمِّ سَلمة، أو زينب، أرسل ضُعفاء أصحابِه فأولَم عليهم، فجلسوا للحديث، وعَلِمَ اللهُ ﷻ أنه أراد الخلوة بأهلِه، فمنعه الحياء منهم أن يُخرِجَهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ﴾ [الأحزاب: ٥٣][٢].

وعاتب عنه نساءه إذ سألوه الدنيا، فقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨﴾ [الأحزاب: ٢٨][٣].

وبلغ من قدرِهِ ﷺ: أن اللهَ ﷻ كان يتكلّمُ عنه إذا سأله المسلمون [٣٣/أ] عن دينهِم، وإذا آذاه المشركون بقولهم، ألا تسمع إلى قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ﴾ [الأنفال: ١]،

---

(١) قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٩/٢١٩): واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته جماعة: (لا يُكذِبونك) بالتخفيف، بمعنى: أنهم لا يكذبونك فيما أتيتهم به من وحي الله، ولا يدفعون أن يكون ذلك صحيحًا بل يعلمون صحته، ولكنهم يجحدون حقيقته قولًا فلا يؤمنون به. وقرأته جماعة من قراء المدينة والعراقيين والكوفة والبصرة: (يُكذِّبونك) بمعنى: أنهم لا يكذبونك علمًا، بل يعلمون أنك صادق؛ ولكنهم يكذبونك قولًا عنادًا وحسدًا. اهـ.

(٢) انظر تمام القصة في صحيح البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (٣٤٩٤).

(٣) الحديث رواه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (٣٦٧٣).

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، يسألونك عن كذا، يستفتونك في كذا و﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] في كلّ ذلك يتولّى عنه الجواب.

فوالله يا إخوتي، لو رُدَّت كلمة جاهلٍ في فِيه، لسعد رادُّها كما شقي قائلها.

وإني أسأل الله ﷻ من ردَّ على رسول الله ﷺ، أو أنكر له حَقًّا، أو جحدَ له فضلًا، أو أغاضه شيء من فضلِه، وفضائل أصحابِه أن لا ينيله شفاعته، ولا يَحشره في زُمرتِه.

ولست أدع ـ إن شاء الله ـ ذكر ما فضلنا الله به من فضائل نبينا، ونحمدُ الله على قوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم]

فلِرَبِّنا الحمد على ما أودع قلوبنا من حبِّ الاتباع، وله الحمدُ إذ لم يُذلنَّا بالابتداعِ. والسَّلام.

• وقال محمد بن يونس البصري[1]: إن هذا الرجلَ المعروف بالترمذي قد تبيَّن لنا ولأصحابنا بدعته، وإلحاده في الدين، وردّ الآثار الذي يُحتجُّ بها على الجهمية، ووقيعته في رسول الله ﷺ؛ لأن من ردَّ هذه الأحاديث؛ فقد أزرى على رسول الله ﷺ، وطعنه على مجاهد، وهو من عالية التابعين، قد صحِبَ جَمعًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وحَفِظَ عنهم.

وما سمعنا أحدًا من شيوخنا المُتقدِّمين من أهل السُّنَّة ذكر هذه الأحاديث إلَّا بالقبول لها، ويَحتجُّون بها على الجهمية، ويقمعونهم بها، ويكفِّرونَهم، **ولا يردها إلَّا رجلٌ مُعطِّلٌ جهميّ.**

---

(١) جاء في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٣٥): . . كان حافظًا، وسمع بالحجاز واليمن، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها وحدّث بها. . لم يزل معروفًا عند أهل العلم بالحفظ، مشهور بالطلب، مقدّمًا في الحديث. . مات سنة (٢٨٦هـ) رحمه الله.

فمن ردَّ هذه الأحاديث، أو طعنَ فيها فلا يُكلَّم، وإن ماتَ لم يُصلَّ عليه.

وقد صَحَّ عندنا أن هذا الترمذي تكلَّمَ في هذه الأحاديث الذي يَحتجُّ بها أهل السُّنَّة، وهذا رجلٌ قد تبيَّن أمرُه.

فعليكم بالسُّنَّة والاتباع، ومذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه فهو الإمام يُقتدى به.

وقد روى ابن عون، عن محمد، قال: لا تزالُ على الطَّريقِ ما زِلت تطلبُ الأثر[1].

• وقال هارون بن العباس الهاشمي: جاءني عبد الله بن أحمد بن حنبل فقلت [٣٣/ب] له: إن هذا الترمذي الجهمي الرَّادّ فضيلة رسول الله ﷺ يَحتجُّ بك.

فقال: كذبَ عليَّ، وذكرَ الأحاديث في ذلك.

فقلت لعبد الله: اكتبها لي، فكتبها بخطِّه:

حدثنا هارون بن معروف، قال: ثنا محمد بن فُضيل، عن ليث، عن مُجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ قال: يُقعده على العرش.

فحدثت به أبي رضي الله عنه، فقال: كان محمد بن فُضيل يحدِّث به، فلم يُقدَّر لي أن أسمعه منه.

فقال هارون: فقلت له: قد أُخبرت عن أبيكَ أنه كتبَه عن رجلٍ، عن ابن فُضيل.

فقال: نعم قد حكوا هذا عنه.

وقال: حدثنا أبو همام، قال: ثنا محمد بن فُضيل، عن ليث، عن

---

(١) محمد هو ابن سيرين رحمه الله، كما خرجته في «الإبانة الأصغرى» (١٣٤).

مجاهد: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾، قال: يُجلسه معه على العرش.

حدثنا أبو معمر، ثنا أبو الهذيل، عن محمد بن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد، قال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾، قال: يُجلسه معه على العرش.

• قال عبد الله[1]: سمعت هذا الحديث من جماعةٍ، وما رأيت أحدًا من المحدثين يُنكره، وكان عندنا في وقتٍ ما سمعناه من المشايخ أن هذا الحديث إنما تُنكره الجهمية، وأنا مُنكر على كلِّ من رَدَّ هذا الحديث، وهو مُتَّهم على رسول الله ﷺ.

وقال عبد الله بن أحمد: كتب إليَّ العباس العنبري بخطِّ يدِه: حدثنا يحيى بن كثير العنبري، قال: ثنا سلم[2] بن جعفر ـ وكان ثقة ـ، عن الجُريري، عن سيف السَّدوسي، عن عبد الله بن سَلام، قال: إن رسول الله ﷺ يوم القيامة قاعد على كرسيّ الرب بين يدي الرَّبِّ عز وجل.

فقيل لأبي مسعود الجُريري: إذا كان على كرسي الرب فهو معه؟

قال: نعم مع الرَّبِّ، ثم قال: هذا أشرف حديثٍ سمعته قطّ، وأنا مُنكر على من رَدَّ هذا الحديث، وهو عندي رجلُ سُوءٍ مُتَّهم على رسول الله ﷺ.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كلّ من قَصَدَ إلى القرآن بلفظٍ، أو غير ذلك يُريد مخلوقًا؛ فهو جهمي.

٢٦٦ ـ حدثنا أبو بكر، قال: كتبَ إليّ أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في ذلك: حدثنا [٣٤/أ] أبي، وعمّي عبد الله بن

---

(١) الإمام ابن الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمهما الله.

(٢) في الأصل: (أسلم)، والصواب ما أثبته، وقد تقدم مرارًا.

محمد، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وواصل بن عبد الأعلى، وعُبيد بن يعيش، وجعفر بن محمد الحداد، ويحيى بن عبد الحميد، وضِرَار بن صُرَد، قالوا: حدثنا محمد بن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ قال: يُجلسه على العرش.

إلّا أن محمد بن عبد الله بن نُمير قال: يُجلسه معه على العرش.

• قال محمد بن عثمان[(١)]: وبلغني عن بعض الجُهّالِ دفع الحديث بقلَّةِ معرفتِه في ردِّهِ مما أجازه العلماء ممن قبله ممن ذكرنا، ولا أعلمُ أحدًا ممن ذكرتُ عنه هذا الحديث إلّا وقد سَلّم الحديث على ما جاء به الخبر، وكانوا أعلمَ بتأويل القرآن وسُنَّة الرسول ﷺ ممن ردّ هذا الحديث من الجُهال، وزعم أن المقام المحمود هو الشفاعة لا مقام غيره.

فهذه حكايات الشُّيوخ والثقات بمدينة السَّلام، والكوفة، وغير ذلك، ولولا ما يطول به الكتاب لزدناكم من الحكاياتِ، وفيما كتبنا كفاية لمن أراد الله إن شَاء الله.

٢٦٧ ـ وقد **حدثنا** أبو بكر المرَّوذِي رحمه الله قال: سألت أبا عبد الله عن الأحاديثِ التي تردُّها الجهمية في الصِّفات، والرُّؤية، والإسراء، وقِصَّة العرش.

فصحّحها أبو عبد الله، وقال: قد تلقَّتها العلماء بالقبول، نسلِّم الأخبار كما جاءت.

قال: فقلت له: إن رجلًا اعترض في بعضِ هذه الأخبار كما جاءت.

فقال: يُجفى.

---

(١) محمد بن عثمان بن أبي شيبة. توفي سنة (٢٩٧هـ) رحمه الله.

جاء في «السير» (١٤/ ٢١): الإمام الحافظ المُسند، أبو جعفر العبسي، الكوفي.. جمع وصنّف، وله تاريخ كبير،.. وكان من أوعية العلم..اهـ.

وقال: ما اعتراضه في هذا الموضع؟! يُسلّم الأخبار كما جاءت.

٢٦٨ ـ قال أبو بكر: وسمعت هارون بن العباس الهاشمي يسأل أبا جعفر الدَّقيقي محمد بن عبد الملك ـ الرِّضا العدل ـ حين قدِمَ إلى بغدادَ في مَجلسه على رؤوسِ الناسِ: ما تقول في هذا الترمذي الذي ردَّ فضيلة النبي ﷺ حديث ابن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد؟

قال: حدثناه عثمان بن أبي شيبة منذُ خمسين سنَة؛ حكمُ من ردَّ هذا الحديث: أن يُنفى، لا يردُّ هذا الحديث إلَّا الزنادقة.

٢٦٩ ـ قال أبو بكر: وسمعت أحمد بن أبي زهير يقول: قال هارون بن معروف: هذا الحديث تردُّه الزّنادقة.

٢٧٠ ـ قال [٣٤/ب] أبو بكر: قال عبد الوهاب الورَّاق: ثنا ابن أبي زكريا المقرئ، قال: ثنا محمد بن بكير، قال: ثنا محمد بن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾، قال: يقعده على العرش.

قال عبد الوهاب: من رَدَّ هذا فهو جهمي.

٢٧١ ـ وحدثنا أبو بكر، قال: حدثني محمد بن إبراهيم النيسابوري ـ صاحب إسحاق بن راهويه وغيره ـ قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ـ وهو ابن راهويه ـ، قال: ثنا محمد بن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾، قال: يُقعده معه على العرش.

قال إسحاق بن إبراهيم بن راهويه لأبي علي القوهستاني: من ردَّ هذا الحديث فهو جهمي.

٢٧٢ ـ وحدثنا أبو بكر، قال: حدثني أبو بكر بن حمَّاد المُقرئ ـ صاحب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ـ، قال: ثنا أحمد بن صالح المصري، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا ابن فُضيل، عن ليث، عن

مجاهد: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾، قال: يُقعده على العرش.

قال أبو بكر بن حماد: من ذُكرت عنده هذه الأحاديث فسكت عنها؛ فهو مُتَّهم، فكيف من ردَّها، وطعن فيها، أو تكلم فيها؟!

٢٧٣ ـ وحدثنا أبو بكر، قال: سألت أبا عبد الله عن محمد بن مُصعب العابد؟ فأثنى عليه، قال: وأيُّ رجلٍ.

قلت: كان صاحب سُنَّةٍ؟

قال: إي لعمري[1]، لقد كتبت عنه، وجعل يرفع من قدرِه.

وقال لي عباس الدُّوري: قال لنا يحيى بن معين، وذكر ابن مُصعب، فذكره بخيرٍ، وقال: اكتبوا عنه.

٢٧٤ ـ وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا زكريا بن يحيى، قال: سمعت محمد بن مُصعب ذكر حديث ابن فُضيل، عن ليث، عن مُجاهد، قال: يجلسه على العرش، ليري الخلائق كرامته عليه.

٢٧٥ ـ حدثنا أبو بكر، قال: سمعت أبا عبد الله الخفاف يقول: سمعت ابن مُصعب قرأ هذه الآية: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

---

(١) قال الكوسج رحمه الله في «مسائله» (٣٥٩٢): قلت [لأحمد]: يكره لعمري ولعمرك؟ قال: ما أعلم به بأسًا.

قال إسحاق: تركه أسلم لما قال إبراهيم [النخعي]: كانوا يكرهون، ويقولون ليقل: لعمر الله. اهـ.

ومما يدل على جوازها حديث خارجة بن الصلت رضي الله عنه عند أبي داود برقم (٣٤١٣).

وقول عائشة رضي الله عنها كما في عند البخاري (١٦١٨).

وانظر: «مصنف» عبد الرزاق (٨/٤٦٩) (باب الحلف بغير الله، وايم الله، ولعمري).

﴿مَحْمُودًا ۝٧٩﴾، قال: نعم، يُقعده معه على العرشِ يوم القيامةِ ليُري الخلائق مَنزلته لديه.

٢٧٦ ـ وحدثنا أبو بكر، قال: سمعت بعض أصحابنا، قال: قرأت على موسى الرَّفا: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾، قال: نعم، يقعِدُ محمدًا على العرش. [٣٥/أ]

٢٧٧ ـ حدثنا أبو بكر، قال: وقال لي إبراهيم الأصبهاني: جاءني جماعة بكتابٍ زعموا أنه بعثَ به إليَّ هذا الترمذي لأنظُرَ فيه؛ فنظرت فيه، فإذا في أوّل الكتاب: لقد[١] علّمني والدي من الأدبِ ما أعجز عن حملِه.

وفي الكتابِ طعنٌ[٢] على مجاهدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى من قال بحديث مجاهد؛ (يُقعده على العرش)، وقال: من قال به فهو جهمي.

فرددت الكتاب عليهم.

وقال إبراهيم: هذا **الحديث صحيحٌ ثبت، حدَّث به العلماء منذُ ستين ومائة سنة،** لا يردّه إلَّا أهل البدع. وطعنَ على من رَدَّه.

وقال: هذا الترمذي لا أعرفه، وما رأيته قط.

٢٧٨ ـ وحدثنا أبو بكر، قال: قال لي أبو عبد الله محمد بن بشر بن شريك[٣]: جاءني قومٌ من عندكم من بغداد، ومعهم جُزءٌ، فقالوا: بعث بهذا إليك الترمذي، وقال: انظر فيه، فما أنكرت منه؛ فعلِّم عليه حتى يرجع إلى قولك.

فنظرت فيه؛ فإذا في الكتاب طعنٌ[٤] على مجاهدٍ، وعلى كلِّ من

(١) في الأصل: (نقد).
(٢) في الأصل: (طعنًا).
(٣) الكوفي، معروف بـ«حمدان». توفي سنة (٢٩٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ. ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٩١).
(٤) في الأصل: (طعنًا).

قال بحديثِ ليث عن مُجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾، قال: يُقعده على العرش. وفيه كلامٌ رَديءٌ أنكرته.

فقال أبو عبد الله[1]: اصبر حتى أدفعه إليك.

ثم قال: قُم بنا، فدخل إلى منزله، وقال: ادخل، فدخلت معه، فدفع الكتابَ إليَّ، ثم قال لي: لم هذا عن مُجاهد وحده؟! هذا عن ابن عباس، وقد رواه شريك، عن عطاء بن السَّائب، عن مُجاهد، وقد خرجت في هذا أحاديث.

وقال لي: أنا أكتبها لك، فكتبها بخطّه، ثم جاءني إلى طاقِ المحامل، فدخل عليَّ وأعطانيها، فقلت له: اقرأها عليَّ.

فقال: لا يقنعك أن كتبتها لك بخطّي؟!

فقلت: لا، أنا أُريدُ أن تقرأها عليَّ؛ فقرأها عليَّ.

٢٧٩ ـ وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر بن شريك بن عبد الله النخعي، قال: ثنا محمد بن عُقبة الشيباني، وأحمد بن الفرج الطّائي، قالا: ثنا عبّاد بن أبي روق، قال: سمعت أبي يحدّث عن الضَّحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾، قال: يُقعده على العرش[2].

---

(١) هو: محمد بن بشر بن شريك رحمه الله.

(٢) إسناده ضعيف، في إسناده: محمد بن بشر، وعبّاد بن أبي رَوْق ضعيفان.
وأخرجه الذهبي في «العلو» (٣٢٩) (٢/ ٩٢٢) من طريق عمر بن مدرك الرازي، ثنا مكي بن إبراهيم، عن جُويبر، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقال: إسناده ساقط، وعُمر هذا الرّازي متروك، وفيه جُويبر، وقال: وهو مشهور من قول مجاهد، ويروى مرفوعًا وهو باطل.اهـ.
وعزاه في «الدرر المنثور» (٥/ ٣٢٨) إلى الطبراني.
وكذا في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥١) قال: وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ قال: يُجلسه بينه وبين جبريل، =

٢٨٠ ـ وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن شريك، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو يحيى القتَّات، عن مجاهد: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾، قال: يُقعدُ محمدًا على العرش.

٢٨١ ـ وحدثنا أبو [٣٥/ب] بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن شريك ـ يعني: عمّه ـ قال: ثنا أبي، قال: ثنا عطاء بن السَّائب، وليث بن أبي سُليم، وجابر بن زيد، كلهم يقول: سمعت مُجاهدًا.

قال عطاء في حديثه: وسُئِلَ عن قول الله ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾، قال: يُقعده على العرش.

٢٨٢ ـ وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن هانىء، وطلق بن غنام، قالا: ثنا عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، قال: ثنا ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾، قال: يُقعده على العرش.

٢٨٣ ـ حدثنا أبو بكر، قال: حدثني محمد بن بشر، قال: ثنا محمد بن عيسى الوابشي، ومالك بن إبراهيم النخعي، قالا: ثنا داود بن عُليَّة، قال: ثنا ليث، عن مجاهد مثله.

٢٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا محمد بن رباح الأشجعي، وإبراهيم بن محمد بن ميمون الخزاز، وإبراهيم بن عبد الحميد الثقفي، قالوا: ثنا المطلب بن زياد، قال: ثنا ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾، قال: يُقعده على العرش.

= ويشفع لأُمّته، فذلك المقام المحمود. رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف إذا لم يُتابع، وعطاء بن دينار، قيل: لم يسمع من سعيد بن جبير. اهـ.

٢٨٥ ـ حدثنا أبو بكر، قال: حدثني محمد بن بشر، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: حدثني جعفر الأحمر، قال: ثنا ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾، قال: يُقعده على العرش.

٢٨٦ ـ حدثنا أبو بكر، قال: حدثني محمد بن بشر، قال: حدثني فُرات بن مَحبوب السكوني، ومحمد بن يزيد البزاز، وعطية بن أسباط الشوذري، ومحمد بن عبد الله بن تميم، وغيرهم، قالوا: ثنا محمد بن فُضيل، قال: ثنا ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾، قال: يُقعده على العرش.

وقال أبو عبد الله[(١)]: وفي هذا غير هذه الأحاديث؛ ولكن ثَقُلَ عليَّ كتابتها.

٢٨٧ ـ قال أبو بكر: سألت أبا قِلابة[(٢)] عن حديث ابن فُضيل هذا؟

فقال: حدثنا عَمرو بن علي بن بَحر بن كَنِيز[(٣)]، قال: ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾، قال: يُقعده على العرش.

---

(١) وهو: محمد بن بشر بن شريك، وهو الذي كتب هذه الآثار وناولها للمروذي، وطلب المروذي أن يقرأها عليه، وقد تقدم ذكره عند أثر رقم (٢٧٨).

(٢) وهو: عبد الملك بن الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي البصري. جاء في «السير» (١٣/ ١٧٧): الإمام، الحافظ، القدوة، العابد، مُحدث البصرة، أبو قِلابة: . . كان أحد الأذكياء المذكورين، قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: أمين مأمون، كتبت عنه. توفي سنة (٢٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. اهـ.

(٣) في الأصل: (كثير). والتصويب من كتب التراجم. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٦٢).

قال أبو قِلابة: لا يَرُدُّ هذا إلَّا أهل البدعِ والجهمية.

٢٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال: جاءني كتاب علي بن سهل[(١)] بخطِّه، وفيه: حدثنا هارون بن معروف، وخلاد بن أسلم، قالا: ثنا محمد بن فُضيل [٣٦/أ]، عن ليث، عن مُجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ٧٩﴾، قال: يُجلسه على العرش.

وهذه فضيلةٌ للنبي ﷺ، فمن ردَّ فضيلة النبي ﷺ فهو كافِر.

ولقد قال سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى: قلت لأبي: لو رأيت رجلًا يسُبُّ أبا بكر، ما كنتَ صانعًا به؟ قال: أقتله.

قلت: فعُمر؟ قال: أَقتله.

فهي لأبي بكر وعُمر، فكيف بمن ردَّ فضائل النبي ﷺ.

٢٨٩ ـ حدثنا أبو بكر، قال: سألت أبا عبد الله بن عبد النور[(٢)]، عن فضيلة النبي ﷺ، حديث مجاهد؟

فقال: والله ما للنبي ﷺ فضيلة مثلها، أدركت شيوخنا على ذلك **يتلقّونه بالقبول**، ويُسرون بها، ولا يردها إلَّا رجلُ سوءٍ جهمي.

٢٩٠ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن هشام مُستملي ابن عرفة، قال: ثنا الحسن بن عرفة، عن عليّ بن ثابت الجزري، عن غالب بن عبيد الله العُقيلي، قال: حدثني المكيون، ذكر منهم: عطاء،

---

(١) جاء في «السير» (١٣/ ١٥٩): علي بن سهل بن المغيرة، المُحدِّث، الإمام، الثقة، أبو الحسن النسائي، ثم البغدادي البزّار، قال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي سنة (٢٧١هـ).

(٢) لعله: محمد بن عبد النور، أبو عبد الله الكوفي الخزَّاز المُقرئ، نزل بغداد وحدّث بها. توفي سنة (٢٧١هـ).

[انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٩٢)، و«تاريخ الإسلام» (٢٠/ ٤٥٢)]

وعَمرو بن دينار: أن الله ﷻ يغضب يوم القيامة غضبًا لم يغضب مثله، فيقوم نبينا ﷺ فيُثني على الله بما هو أهله.

قال: فيقول الله ﷻ له: ادنُه.

قال: ثم يغضب، فيقوم نبينا فيُثني على الله بما هو له أهل.

فيقول له: ادنُه. فلا يزال يقول له: ادنُه. حتى يُقعده على العرش.

قال: وجبريل عليه السلام قائم، فيقول النبي ﷺ: إن هذا ـ يعني: جبريل ـ جاءني برسالاتِك، فيقول الله تبارك وتعالى: صدق[1].

٢٩١ ـ حدثنا أبو بكر، قال: **ثنا عباس العنبري**، قال: ثنا يحيى بن كثير، قال: ثنا سلم ابن جعفر ـ وكان ثقة ـ عن الجُريري، عن سيف السدوسي، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم القيامة على كرسي الرَّبِّ.

قيل للجُريري: إذا كان على كرسي الرب فهو معه؟

قال: نعم.

وزادني إبراهيم الأصبهاني في هذا الحديث عن عباس بإسناده، قال: قال الجُريري: ويحكم! ما في الدنيا حديث أقرُّ لعيني من هذا الحديث[2].

٢٩٢ ـ قال أبو بكر: وذكر محمد بن إسحاق عن علي بن مسعدة، قال: ثنا يحيى بن كثير، قال: ثنا سلم بن جعفر البكراوي، عن الجُريري، عن سيف السَّدوسي، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال: إذا كان يوم القيامة ينزلُ الجبَّارُ [٣٦/ب] عن عرشِه، وقدمَيه على الكرسي، ويؤتى بنبيّكم عليه [الصَّلاة و]السَّلام، فيُقعده بين يديه على الكرسي.

---

(١) في إسناده: غالب بن عبيد الله العُقيلي، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠١): منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره: متروك. «الميزان» (٣/ ٣٣١).

(٢) تقدم تخريجه رقم (٢٣٧).

فقلت: يا أبا مسعود على الكرسي! إذا كان على الكرسي فهو معه؟!

قال: نعم، ويلكم! هذا أقرّ حديث في الدنيا لعيني.

٢٩٣ ـ حدثنا أبو بكر، قال: وكتب إليّ محمد بن يونس البصري، قال: ثنا يحيى بن كثير أبو غسَّان العنبري، قال: ثنا سلم بن جعفر، قال: ثنا الجُريري، قال: حدثني سيف السَّدوسي، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال: إذا كان يوم القيامة، ينزل الجبارُ عن عرشِه، وقدميه على الكرسي، فيقعدُ محمدًا على الكرسي.

قال: فقلت للجُريري: يا أبا مسعود، يُقعده معه على الكرسي؟!

قال: نعم، يُقعده معه على العرش.

٢٩٤ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن عمر المصِّيصي[(١)]، قال: ثنا محمد بن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾، قال: يُقعده معه على العرش.

قال: فمن ردّ حديث: عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وحديث مُجاهدٍ في المقام المحمود؛ فقد أزرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردَّ فضله، وكان عندنا مُبتدعًا.

٢٩٥ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو الفضل عباس بن محمد الدُّوري، قال: سمعت أبا عُبيد القاسم بن سلَّام، يقول: هذه الأحاديث حقٌّ، لا نشكُّ فيها، نقلها الثقاتُ بعضهم عن بعضٍ حتى صارت إلينا، نُصدقُ بها، ونؤمنُ بها على ما جاءت[(٢)].

---

(١) كذا في الأصل، ولم أقف على من اسمه: محمد بن عمر المصيصي في كتب التراجم، والصواب أنه: (المعيطي)، كما في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٤) فقد روي هذا الخبر من طريقه.

(٢) رواه الدارقطني في «الصفات» (٦٧)، ولفظه: قال أبو عبيد رحمه الله وذكرَ الباب =

قال أبو الفضل: ونحن نقول في هذه الأحاديث ما قال أحمد بن حنبل، مُتبعين له ولآثاره في ذلك.

٢٩٦ ـ حدثنا أبو بكر، قال: سمعت عبد الوهاب الورَّاق يقول: سألت أسود بن سالم عن هذه الأحاديث.

فقال: نحلف عليها بالطَّلاقِ والمشي أنها حقٌّ[(١)].

= الذي يُروَى في «الرُّؤية»، «والكرسي موضع القدمين»، «**وضَحِكَ رَبُّنا مِن قنوطِ عباده، وقربِ غِيرِه**»، «**وأين كان ربُّنا قبل أن يخلق السَّماء؟**»، «**وإن جهنمَ لا تـمتلئ حتى يَضعَ ربُّك ﷻ قدَمه فيها فتقول: قَط قَط**»، وأشباه هذه الأحاديث. فقال: هذه الأحاديث صِحاحٌ، حملها أصحاب الحديث والفُقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حقٌّ لا نشُكُّ فيها..

(١) رواه الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٥٧٥)، ولفظه: قال عبد الوهاب الورَّاق: قلت للأسود بن سالم: هذه الآثار التي تروى في معاني النَّظر إلى الله تعالى ونحوها من الأخبار.

فقال: نحلف عليها بالطّلاقِ، والمشي. قال عبد الوهاب: معناه: تصديقًا بها. اهـ.

والحلف عليها بالطلاق كأن يقول: إن لم تصح هذه الأحاديث فزوجتي طالق.

وفي «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥٧٢): إن حقيقة الحلف القسم، والحلف بالطلاق حقيقةً تعليقٌ، ليس حلفًا حقيقة، وإنما عُبِّر بالحلف لمشاركته القسم في المعنى المشهور المتعارف. اهـ.

والمراد بالمشي؛ أي: أن يحلف أن يمشي إلى بيت الله تعالى في حج أو عمرة، وقد بوَّب على ذلك الإمام مالك رحمه الله في موطئه فقال: (باب العمل في المشي)، وقال: ولا يكون مشي إلَّا في حج أو عمرة. اهـ.

ومراده من ذلك أننا نجزم بما دلت عليه من الحق حتى لو أدَّى ذلك إلى تغليظ الأيمان علينا فيها، وهذا الجزم منه رحمه الله ليُبيِّن أن أهل السُّنَّة والأثر على بصيرة من أمرهم، ويقين في دينهم وعقيدتهم، بخلاف أهل الأهواء والبدع الذين هم في أمر مريج لا يهتدون للحق سبيلًا ولا حول ولا قوة إلا بالله. =

٢٩٧ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا الفضل بن سُليمان، قال: ثنا الهيثم بن خارجة، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت سفيانَ، والأوزاعي، ومالكَ بن أنسٍ، والليثَ بن سعدٍ عن هذه الأحاديث[(١)].

فقالوا: نُمرُّها كما جاءت.

٢٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال: سألت الحسن بن الفضل، عن حديث مُجاهدٍ: يُقعده على العرش.

فقال: حدثنا هارون بن معروف، وعثمان، عن ابن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد [٣٧/أ]: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾، قال: يُقعده على العرش.

قال: وقال: من ردَّ هذه الأحاديث فهو مُبتدع ضالٌّ.

قال: ما أدركنا أحدًا يردّه إلّا من في قلبه بليَّة، يُهجَرُ ولا يُكلّم.

٢٩٩ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن إسماعيل السُّلمي، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: حدثني بكر بن سوادة، عن زياد بن نُعيم، عن وفاء الحضرمي، عن رُوَيفع بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من صَلَّى عَلى محمدٍ، وقال: اللَّهُمَّ أنزِله المقعَدَ المُقرَّبَ عندك يومَ القيامةِ؛ وجَبَت له شفاعتي»**[(٢)].

= ويحسن التنبيه على خطأ بعض من علّق على هذا الأثر بأن قول الأسود رحمه الله هذا حلف بغير الله تعالى منهي عنه كما جاءت النصوص بتحريمه والنهي عنه!

(١) يعني: أحاديث الصفات، كما عند اللالكائي (٨٧٥)، والدارقطني في «الصفات» (٦٧).

(٢) رواه أحمد (٤/١٠٨)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٨٤٩)، والآجري في «الشريعة» (١١٠٦)، والبزار في «مسنده» (٢٣١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٠ و٤٤٨١).

وفي إسناده ابن لهيعة؛ لكن رواه عنه أحد العبادلة الثلاثة؛ وهو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن المقرئ كما عند الطبراني في «الكبير» (٤٤٨١)، =

٣٠٠ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا الفضل بن مسلم المحاربي، قال: ثنا محمد بن عصمة، قال: ثنا جندل، قال: ثنا عمرو بن أوس الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى عيسى صلّى الله عليه فيما أَوَحى: أن صدِّقْ محمدًا، وأمُرْ أُمّتَكَ من أدرَكَه منهم أن يؤمنوا به، فلولا محمدٌ ما خلقتُ آدم، ولولا محمدٌ ما خلقت النار، ولقد خلقتُ العَرش على الماءِ فاضطربَ، فكتبت لا إله إلَّا اللهَ، محمدٌ رسول الله؛ فسكن(١).

= وفي إسناده كذلك: وفاء بن شُريح الحضرمي، لم يوثقه إلَّا ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٩٧)، وانظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٥٤).

والحديث قال عنه ابن كثير في «التفسير» (٨/ ٤٧٠): إسناده لا بأس به، ولم يخرجوه. اهـ.

وفي «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٣): رواه البزار والطبراني، وأسانيدهم حسنة.

وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٩).

«**فائدة**»: روى هذا الحديث الآجري في «الشريعة» عن شيخه يحيى بن محمد بن صاعد، ثم قال بعده: قال ابن صاعد: وهذه الفضيلة في القعود على العرش لا ندفعها، ولا نماري فيها، ولا نتكلم في حديثٍ فيه فضيلة لرسول الله ﷺ ولا ننكره. اهـ.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٤) وصححه!! وتعقَّبه الذهبي، فقال: أظنه موضوعًا عن سعيد. اهـ.

ورواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٤٩٤)، والثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٦١).

وفي إسناده: عمرو بن أوس، قال الذهبي في «اللسان» (٣/ ٢٤٦): يُجهل حاله، أتى بخبرٍ مُنكر؛ أخرجه الحاكم في «مُستدركه»، وأظنه موضوعًا من طريق جندل بن والق. اهـ.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٩٦).

قال أبو بكر: فألقيته على أبي عبد الله محمد بن بشر بن شريك، فأقرَّ به، وقال: هو عندي عن جندل بن والق.

٣٠١ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا سُريج بن يُونس، قال، ثنا سُفيان بن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤]، قال: لا أُذكر إلَّا ذُكرتَ معي: أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله.

٣٠٢ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن إسماعيل السُّلمي، قال: ثنا عَمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن دَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريلُ عليه السلام، فقال: إن ربي وَرَبَّك يقولُ: كيف رفعت لك ذكرك؟ قلتُ: الله أعلم. قال: إذا ذكِرتُ، ذُكِرتَ معي**»[1].

٣٠٣ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر بن شريك النَّخعي، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن شريك، قال: ثنا أبي، قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع، وسالم الأفطس، عن سعيد بن جُبيرٍ، قال: إذا [٣٧/ب] نظر داود إلى خصمِه وَلّى هاربًا منه، فيُنادي الله عز وجل: يا داود، ادنُ مني، فلا يزال يُدنيه حتى يَمسَّ بعضه[2].

---

(١) رواه ابن جرير في «التفسير» (٣٠/ ٢٣٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٩٣٩٣)، والآجري في «الشريعة» (٩٥١و٩٥٢).

وفي إسناده: دَرَّاج، وهو ابن سمعان أبو السمح، يرويه عن أبي الهيثم، وهو سليمان بن الليثي. قال أحمد: أحاديث دَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد فيها ضعف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٧٧)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١١٢).

(٢) في إسناده: محمد بن بشر النخعي، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٩١): ما هو بعمدة. وعبد الرحمٰن بن شريك، قال أبو حاتم: واهي الحديث.

٣٠٤ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو بكر بن خلَّاد الباهلي، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سُفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عُبيد بن عُمير [(١)]: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ۝٢٥﴾ [ص: ٢٥]، قال: ذكر الدُّنو حتى يمسَّ بعضه [(٢)].

---

(١) ابن قتادة الليثي الجندعي المكي، يكنى أبا عاصم، ولد في حياة النبي ﷺ وهو معدود من كبار التابعين، ومن ثقاتهم وأئمتهم بمكة، وكان يُذكِّر فيحضر ابن عمر رضي الله عنهما مجلسه.

روى عن عمر رضي الله عنه، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. توفي سنة (٦٨هـ). [«السير» (٤/ ١٥٦)].

(٢) رواه ابن أبي عاصم (٧٧١)، عن ابن فضيل به، وإسناده صحيح.

ورواه ابن شيبة (١١٦٩٩)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١١٨٠) (١١٦٥)، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد به.

ورواه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٢/ ٢٨٩)، عن المكيين عَمرو بن دينار وغيره.

📖 **قال ابن تيمية** رحمه الله في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٨٨): وروى الثوري، وحماد بن سَلمة، وسُفيان بن عيينة بعضهم: عن ابن أبي نجيح، وبعضهم عن منصور، عن مجاهد عن عُبيد بن عُمير في قوله في قصة داود: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ۝٢٥﴾، قال: يُدنيه حتى يمسَّ بعضه.

وهذا متواتر عن هؤلاء، وممن رواه: الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة». اهـ.

وقال في «بيان تلبيس الجهمية» (٥/ ٥٥): وفي الأثر المحفوظ عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، قال: (يدنيه حتى يمسَّ بعضه)، رواه حماد بن سلمة، والثوري، وسفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن مجاهد. اهـ.

وقال أيضًا (٣/ ٥٤٤): إن لفظ: (البعض) جاء في كلام طائفة من السَّلف من الصَّحابة والتابعين، وهو مذكور في كتب «السُّنَّة» جاء عن عُبيد بن عمير، من رواية ابن ابي نَجيح، عن مجاهد عنه، ورواه عنه: حماد بن سلمة وصَرّح به، ورواه سفيان الثوري، وأظنه اختصر بعضه، ورواه سفيان بن عيينة فكنى عنه. اهـ.

وانظر: رَدّ الدارمي رحمه الله على من تأول هذا الأثر في «النقض» (ص٤٦٣).

٣٠٥ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن شريك، قال: ثنا أبي قال، ثنا منصور، قال: ثنا مُجاهد، قال: سمعت عُبيد بن عُمير وسُئِلَ عن قوله: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ﴾، قال: ذكرَ الدُّنو منه.

٣٠٦ ـ وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن شريك، قال: ثنا أبي، قال: أخبرني إبراهيم بن مهاجر، وليث بن أبي سُليم، قالا: ثنا مُجاهد، قال: إذا كان يوم القيامة ذكر داود ذنبه، فيقول الله عز وجل: له كن أمامي.

فيقول: ربِّ ذنبي ذنبي.

فيقول الله له: كن خلفي.

فيقول: ربِّ ذنبي ذنبي.

فيقول الله عز وجل: خُذ بقدمي(١).

---

(١) رواه هناد بن السري في «الزهد» (٤٥٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤٩)، و(٣٥٣٨٩)، عن محمد بن الفضيل، عن ليث به.

رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١١٦٦ و١١٨٢) عن عبد الله بن إدريس، عن ليث به.

ورواه كذلك عبد الله (١١٨٣ و١١٦٦) عن جرير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبيد الله، عن مجاهد، وقال: حتى يأخذ بحقوه. وهذا إسناد حسن.

ورواه ابن جرير في «التفسير» (٢٣/ ١٥٠) بسنده عن ابن إدريس سمعت ليثًا يذكر عن مُجاهد، وذكر نحوه.

ورواه ابن مردويه عن عمر رضي الله عنه كما في «كنز العمال» (٢/ ٢٠٦).

وأخرج أبو محمد الخلال نحوه عن ابن سيرين، كما في «إبطال التأويلات» (١/ ٢٠٦).

«فائدة»: قال القاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (١/ ٢٠٩): فإن قيل: مجاهد وابن سيرين ليسا بحُجَّة، ولا ممن يثبت بقولهما صفات الله تعالى. =

٣٠٧ ـ وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن شريك، قال: ثنا أبي، قال: حدثني أبو يحيى القتَّات، وإسماعيل بن عبد الله السدي.

قال أبو يحيى: عن مُجاهد. وقال السُّدي: عن أبي مالك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ﴾، قال: يَدنو منه حتى يقال له: خُذ بقدمي.

٣٠٨ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا حمزة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خيرُ ولدِ آدم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد ﷺ، وخيرهم محمد ﷺ.

وبعد هذا ـ أسعدكم الله ـ فلو ذهبنا نكتب حكايات الشيوخ، والأسانيد، والرِّوايات لطال الكتاب، غير أنا نؤمل من الله عز وجل أن يكون في بعضِ ما كتبنا بُلغة لمن أراد الله به، فثقوا بالله، وبالنصر من عنده على مُخالفيكم، فإنكم بعين الله وبقُربه، وتحت كَنَفه ما دُمتم على الأثر.

سلّم الله لكم أديانكم وأماناتكم، ولسنا نأمن أن تَرتفع هذه النائرة[1]، وتشيع في الناس؛ فينزل ببلدكم أمر لا تطيقو[نـ]ـه.

فالله الله عباد الله، وانصحوا لإخوانكم من المؤمنين، وأخرجوا هؤلاء المبتدعة عن بلدكم، واستعينوا [٣٨/أ] بالله عليهم؛ فإن صاحبهم الذي أسَّس لهم هذا مُطرود عن المساجدِ والطُّرقات، ما له عند أحدٍ من المستورين قدرٌ، قد سُلِبَ عقله، وتاه على وجهه، لا يستطيع أحدٌ كلامه

= قيل: إثبات الصِّفات لا تؤخذ إلّا توقيفًا؛ لأنه لا مجال للعقل والقياس فيه، فإذا رُوي عن بعض السَّلف فيه قولًا، عُلِم أنه قاله توقيفًا.اهـ.

(١) في «تهذيب اللغة» (٢/ ١٩٤): قال الليث: النائرة: الكائنةُ تقع بين القوم. وقال غيره: بينهم نائرةٌ؛ أي: عَدَاوَة.اهـ.

إلّا ردَّ عليه بالشَّتم، أخزاه الله وأخزى أشياعه، فإن أشياعه هم الأخسرون، وشيعة الله هم الغالبون، مسَّكنا الله وإيَّاكم بالسُّنَّة والجماعة، وأحيانا وأماتنا عليها برحمته.

ونحن خائفون ـ إن صحَّ هذا عند المسلمين وأصحابنا أجمعين ـ أن ينقطع عن ذلك البلد المجاهدون، وأهل الخير، وأن ينزل بهم ما نزل أيام اللّفظية.

فالله الله في أنفسكم وفينا، أخرجوا هؤلاء المبتدعة الخُبثاء من بين ظهرانيكم، وثقوا بالنَّصرِ من عند ربكم، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم مُحسنون.

جعلنا الله وإياكم من أوجه من توجَّه إليه، وأقرب من تقرَّب إليه، وأنجح من دعاه وطلب إليه، وصرَفَ عنا وعنكم أجمعين الفتن المُضلَّة، وسلمنا وإياكم من الأهواء المُردية بمنِّه وقُدرتِه.

فرأيكم ـ أسعدكم الله ـ في الكتاب بما أحدث الله عز وجل من سلامتكم، وإظهاركم على من خالفَ أهل ملتكم، ليحمد الله على ما وهب من نُصرتِه لأوليائه، وأهل طاعته.

والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٠٩ ـ قال أبو بكر الخلال:

هذا الكتاب الذي كتبه مشايخنا، وهذا نُسخته قد سمعت أكثره من أبي بكر المرُّوذي، وممن كتبه عنهم أبو بكر المرُّوذِي هذا الكلام منهم: الدُّوري، وعلي بن داود، ويحيى بن أبي طالب، وأبو داود السِّجستاني، وغيرهم.

وحضرت مع أبي بكر المرُّوذي محمد بن بشر بن شريك في طاقِ المحامل سنة حَججنا معه، ودفع إليه هذه الأحاديث، وقرأها عليه وحدَه ونحن ناحية، ومضيت معه إلى منزله، ودخل هو فلم ندخل نحن، وقد

كان المَرُّوذِي رَحِمَهُ اللهُ، قال: انتظرني في المُخرِّم[1] حتى أجيء فآخذ خطّ محمد بن عبيد الله بن المنادي في أمرِ الترمذي كما أخرجه الشُّيوخ.

فقلت له: ليس ابن المُنادي من يأتيك، فكأنه لم يظن أني عارف، نسي من هذا النحو، وجعل يعجب [٣٨/ب] منِّي، وقال: انتظرني، فانتظرته ببابِ المُخرِّم، وقال لي: خذ معك شيئًا من فوائدِه.

فلما كان صلاة الغداة، فإذا به قد جاء وحده على حمارٍ، فلما رآني، قال: أنت تصلح للسَّفرِ، فصلينا الغداة ببابِ المُخرِّم، ومضينا إلى ابن المُنادي، فلما رأى أبا بكر المَرُّوذِي، رفع قدَرَه وعظَّمَه، غير أن ابن المنادي رَحِمَهُ اللهُ كانت معه أخلاق الأحداث من المزاح وغير ذلك، فلما رآه أبو بكر المَرُّوذِي ولم أكُن أحسبه رآه قبل ذلك، وطال قعودنا معه في الحديث، وذكر ابن المُنادي عن أحمد بن حنبل أحرُفًا حسانًا، فلما انتصف النهار، واشتدَّ الحرُّ، ولم يذاكره المَرُّوذِي بشيءٍ مما جاءه له.

فقال لي أبو بكر المَرُّوذِي: هات أيش معك؟

فقرأ عليه أحاديث كثيرة من فوائد أخرجتها له، وانصرفنا من عنده، فلما صرنا في الطريقِ، فقال لي أبو بكر المَرُّوذي: أراكَ تُبصر هذه الأشياء ـ أو نحو ما قال ـ، وسُرَّ بما رآه من تفقُّدي لهذه الأشياء، ولم أكن أظن أني أحتاج أن أشرح من المقام المحمود هذا كله، فلما كتبت إلى أصحابنا بما كان بطَرَسوس، كتبوا هذا الكتاب، وألّفوه على هذا الذي قد كتبوا به، وهو على ما ولفوه، وبالله التوفيق.

٣١٠ ـ أخبرنا أحمد بن مُلاعب المُخرِّمي، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق**

---

(١) في «معجم البلدان» (٥/ ٧١): بضم أوله، وفتح ثانيه، وكسر الراء وتشديدها: وهي محلة كانت ببغداد بين الرّصافة ونهر المعلّى.

السمٰوات والأرض، وهو معه على العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»(١).

٣١١ ـ **وأخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن همام بن مُنبِّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «**لما قضى الله الخلق؛ كتب كتابًا فهو عنده فوق العرش: أن رحمتي غلبت غضبي**».

٣١٢ ـ **أخبرنا** محمد بن نصر، قال: حدثنا داود، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما قضى الله الخلق كتب في كتابه** [٣٩/أ] **وهو عنده على العرش: أن رحمتي غلبت غضبي**».

٣١٣ ـ **أخبرنا** يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**لما قضى الله الخلق كتب الله في كتاب عنده غلبت، أو قال: سبقت رحمتي غضبي، فهو عنده فوق العرش**». أو كما قال.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١).

ختم المصنف رحمه الله هذا الباب بهذا الحديث للرد على من قال: إنه لا يصل إلى عرش الرحمٰن شيء غير الله تعالى، فإذا كان هذا الكتاب الذي كتبه الله تعالى وجعله معه على العرش فما الذي يمنع من أن يجعل خليله ونبيِّه محمدًا ﷺ معه كذلك على عرشه ليري الخلق منزلته عنده؟

قال القاضي في «إبطال التأويلات» (١/٤٤٨): فإن قيل: قد قال الله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الإسراء: ٤٢]، فأخبر أن العرش لا يصل إليه أحد بالبدن، وإنما يصل إليه بالأعمال.

قيل: ذكر ابن سلام عن قتادة معناه: إذًا يعرفوا له فضله عليهم، ولابتغوا إليه ما يقربهم إليه. وقال غيره: معناه: لطلبوا إليه الوسيلة والقربة.

وهذا يدل على أن المقصود بالآية غير ما أرادوه من أنه لا يصل إليه أحد، وإنما المراد به المعنى آخر وهو التقرب إليه بالطاعات.اهـ.

أبواب الصحابة رضي الله عنهم
والرد على الرافضة

٢٧ - جامع أمر الخلافة بعد رسول الله ﷺ.

٢٨ - وفاة أبي بكر، ومرثية علي لأبي بكر رضي الله عنه.

٢٩ - ذكر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٣٠ - أبو حفص عمر بن الخطاب رحمه الله.

٣١ - عثمان بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه.

٣٢ - أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٣ - الشهادة للعشرة بالجنة.

٣٤ - تفريع الأبواب في التفضيل بين أصحاب محمد ﷺ، والإنكار على من قال: أبو بكر وعمر، ووقف فلم يُفضِّل أحدًا على أحدٍ والسُّنَّة في التفضيل.

٣٥ - من فضَّل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ووقف.

٣٦ - الإنكار على من قدَّم عليًّا على أبي بكر ومن بعده.

٣٧ - الإنكار على من قدَّم عليًّا على عثمان رحمهما الله.

٣٨ - الحُجَّة في تقديم عثمان على علي.

٣٩ ـ اتباع السُنَّة في تقديم أبي بكر وعمر وعثمان في التفضيل، على حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٤٠ ـ التبعة على من قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في التفضيل، والحُجَّة فيه أن عليًّا أفضل من بقي بعد عثمان بإجماع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

٤١ ـ تثبيت خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمير المؤمنين حقًّا حقًّا.

٤٢ ـ ذكر أبي عبد الرحمٰن معاوية بن أبي سفيان وخلافته رضي الله عنه.

٤٣ ـ ذكر صفين والجمل وذكر من شَهِدَ ذلك ومن لم يشهد.

٤٤ ـ ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

٤٥ ـ جامع الفضل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم..

٤٦ ـ ذكر الروافض.

٤٧ ـ جامع أمر الرافضة.

٤٨ ـ التغليظ على من كتب الأحاديث التي فيها طعن على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم..

٤٩ ـ ذكر الفتن من بني أُميَّة وغيرهم.

٢٧ ـ جامع
أمر الخلافة بعد رسول الله ﷺ

٣١٤ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأ وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مُصرِّف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم نظر إلى دموع عينيه تحدر على خده، كأنها نظام اللؤلؤ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ائتوني باللوح والدواة، ـ أو الكتف[1] والدواة ـ أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا**».

فقالوا: رسول الله ﷺ يَهجر[2].

٣١٥ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن أبي العميس، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قُبِضَ النبي ﷺ ولم يستخلف أحدًا، ولو كان مُستخلفًا أحدًا لاستخلف: أبا بكر أو عمر[3].

---

(١) (الكتف): عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. «النهاية» (٤/ ١٥٠).

(٢) رواه أحمد (٣٣٣٦)، والبخاري (٣٠٥٣و٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧).

ولفظ البخاري: (فقالوا: ما له أهجر؟ استفهموه).

وفي «النهاية» (٥/ ٢٤٦): حديث مرضه ﷺ، (قالوا: ما شأنه، أهجر؟)؛ أي: اختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الاستفهام؛ أي: هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض؟ وهذا أحسن ما يقال فيه، ولا يجعل إخبارًا، فيكون إما من الفحش، أو الهذيان.اهـ.

وانظر الخلاف في خلافة أبي بكر رضي الله عنه هل كانت بالنص أم لا؟ في كتاب «الروايتين والوجهين مسائل أصول الديانات» (ص٨٨).

(٣) رواه أحمد (٢٤٣٤٦)، وإسناده صحيح. وعند مسلم (٢٣٨٥) عن ابن أبي مليكة، =

٣١٦ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عَمرو بن مرَّة، عن مرَّة بن شراحيل، قال: قال عمر رضي الله عنه: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بيَّنَهُن لنا أحب إليَّ من الدنيا وما فيها: الكلالة[(١)]، والخلافة، والرِّبا.

٣١٧ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن سبع[(٢)]، قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: لتخضبن هذه، ـ يعني: لحيته ـ، من رأسه، فما ينتظر بالأشقياء؟[(٣)]

قالوا: فأخبرنا به؛ نبيد عترته[(٤)].

قال: إذن والله تقتلون بي غير قاتلي.

= سمعت عائشة رضي الله عنها، وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفًا لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر، ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح.

وفي «البداية والنهاية» (١٤/ ٣٨٦): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عاصم، عن زر، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيئ. وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه. إسناد صحيح.

قلت (وهو ابن كثير): وهذا الأثر فيه حكاية إجماع عن الصحابة في تقديم الصديق رضي الله عنه، والأمر كما قاله ابن مسعود رضي الله عنه، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة. اهـ.

(١) قال الأزهري رحمه الله في «تهذيب اللغة» (٩/ ٣٣٠): اختلف أهل العربية في تفسير (الكلالة).. عن أبي عبيدة أنه قال: (الكلالة): كل من لم يرثه ولد، أو أب، أو أخ.. قلت (الأزهري): وحديث جابر يُفسِّر لك الكلالة، وأنه الوارث؛ لأنه يقول: مرضت مرضًا أشفيت منه على الموت، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني رجل ليس يرثني إلَّا كلالة. أراد أنه لا والد له، ولا ولد. اهـ.

(٢) في الأصل: (سلع)، وما أثبته من «المسند».

(٣) وفي «المسند»: (فما ينتظر بي الأشقى).

(٤) أي: نقتل ذريته.

قالوا: ألا تستخلف؟

قال: لا؛ ولكني أترككم إلى ما ترككم رسول الله ﷺ.

قالوا: فماذا تقول لربك إذا لقيته؟

قال: أقول: اللَّهُمَّ تركتني فيهم، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتهم، وإن شئت أفسدتهم[١].

٣١٨ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، قال: قال علي رضي الله عنه: لما قُبِضَ النبي ﷺ نظرنا في أمرنا [٣٩/ب]، فوجدنا النبي ﷺ قدَّم أبا بكر في الصلاة[٢]، فرضينا لدنيانا ما رَضِيَ رسول الله ﷺ لديننا، فقدَّمنا أبا بكر رحمه الله.

٣١٩ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن نافع بن[٣] عمر، عن ابن أبي مُليكة، قال: قال رجل لأبي بكر: يا خليفة الله.

قال: لست بخليفة الله عز وجل، ولكن خليفة رسول الله، أنا راضٍ بذلك.

٣٢٠ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن سالم[٤] أبي العلاء المرادي، عن عَمرو بن هُرم، عن ربعي بن حراش، وأبي عبد الله ـ رجل من أصحاب حذيفة ـ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ،

---

(١) رواه أحمد (١٠٧٨).

وعند عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١٢٢٧) عن سالم بن أبي الجعد، قال: قيل لعليٍّ رضي الله عنه: ألا تُوصِي؟ قال: ما أوصَى رسول الله ﷺ بشيءٍ، فأُوصِي.

(٢) روى البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**». وسيأتي احتجاج الإمام أحمد به على الخلافة برقم (٣٥٢).

(٣) في الأصل: (عن)، والصواب ما أثبته.

(٤) في الأصل: (سهيل)، والصواب ما أثبته كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٦٠).

فقال: «**إني لست أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي**، ـ وأشار إلى أبي بكر وعمر ـ **واهتدوا بهدي عمار، وتمسَّكوا بعهد ابن أم عبد**»[(١)].

٣٢١ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي بن حراش، عن ربعي بن حِراش، أظنه عن حذيفة رضي الله عنه، قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، فقال: «**إني لست أدري ما مقامي فيكم؟ فاقتدوا باللذين من بعدي**، ـ وأشار إلى أبي بكر وعمر ـ، **واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه**»[(٢)].

٣٢٢ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن ابن أبي خالد، عن زبيد: أن أبا بكر رحمه الله لما حضره الموت، أرسل إلى عمر رحمه الله يستخلفه، فقال الناس: تستخلف علينا عمر فظًّا غليظًا، فلو قد ولينا كان أفظَّ وأغلظ، فماذا تقول لربك إذا لقيته، وقد استخلفت علينا عمر؟

فقال أبو بكر: أبربي تخوفوني؟! أقول: اللَّهُمَّ إني استخلفت عليهم خير أهلك.

ثم أرسل إلى عمر، فقال: إني موصيك بوصية إن أنت حفظتها: إن لله حقًّا بالنهار لا يقبله بالليل، وإن لله حقًّا بالليل لا يقبله بالنهار،

---

(١) رواه أحمد (٢٣٧٧٨)، والترمذي (٣٦٦٣).

(٢) رواه أحمد (٢٣٦٦٥)، والترمذي (٣٧٩٩)، وقال: هذا حديث حسن، وروى إبراهيم بن سعد هذا الحديث، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربعي، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ نحوه، وقد روى سالم المرادي الكوفي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي ﷺ نحو هذا.

وقد وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف كبير، رجَّح أبو حاتم رحمه الله رواية المصنف من طريق الثوري. «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٥٥).

وابن أم عبدٍ: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق، وثقله عليهم، وحقٌّ لميزان لا يوضع فيه إلَّا الحقَّ أن يكون ثقيلًا، وإنما خفَّت موازين من خفَّت [٤٠/أ] موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا، وخفته عليهم، وحقٌّ لميزان أن لا[١] يوضع فيه إلَّا الباطل أن يكون خفيفًا، وإن الله عَزَّ وَجَلَّ ذكر أهل الجنة بأصلح ما عملوا، وأنه يتجاوز عن سيئاتهم، فيقول قائل: لا أبلغ هؤلاء، وذكر أهل النار بأسوأ الذي عملوا، وأنه ردَّ عليهم صالح ما عملوا، فيقول القائل: أنا خيرٌ من هؤلاء، وذكر آية الرحمة وآية العذاب، ليكون المؤمن راغبًا زاهدًا[٢]، ولا يتمنَّى على الله غير الحق، ولا يلقي بيده إلى التهلكة، فإن أنت حفظت وصيتي لم يكن غائب أحبَّ إليك من الموت، ولا بُدَّ لك منه، وإن أنت ضيَّعت وصيتي لم يكن غائبٌ أبغضَ إليك من الموت، ولن تعجزه[٣].

٣٢٣ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر: أن أبا بكر أشرف من كنيف[٤] ـ أو رفيف ـ، وأسماء بنت عُميسٍ هي ممسكته وهي موشومة اليدين: أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فوالله ما ألوت، ولا تلوت[٥]، ولا ألوت عن جهد رأي، ولا

---

(١) كذا في الأصل، وعند ابن أبي شيبة وغيره من طريق وكيع: (وحق لميزان لا يوضع).

(٢) كذا في الأصل، وعند من خرجه: (ليكون المؤمن راغبًا وراهبًا).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» (٩٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٥٧٤)، وأبو داود في «الزهد» (٢٨).

(٤) الكنيف: الساتر، ويسمى الترسُ كَنيفًا لأنه يستر، ومنه قيل للمذهب: كنيف. «الصحاح» (٤/ ١٤٢٤).

(٥) (ألوت): أي: ما قصَّرت. «الصحاح» (٦/ ٢٢٧٠).

(تلوت): قال أبو زيد: تلا عني يتلو تلوًا: إذا تركك وتخلَّف عنك، وكذلك خذل يخذل خذولًا. «تهذيب اللغة» (١٤/ ٢٢٦).

ولَّيت ذا قرابة، استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا.

قالوا: سمعنا وأطعنا.

٣٢٤ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ بيده عسيب نخل، وهو يُجلسُ الناس، ويقول: اسمعوا لقول خليفة رسول الله، قال: فجاء مولى لأبي بكر، يقال له: سديد[1]، معه صحيفة، فقرأها على الناس، فقال: يقول أبو بكر: اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة، فوالله ما ألوتكم.

قال قيس: فرأيت عمر بعد ذلك على المنبر[2].

٣٢٥ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أفرس [الناس]:

أ ـ التي قالت لأبيها: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾ [القصص: ٢٦].

ب ـ والعزيز حين قال لامرأته: ﴿أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗاۚ﴾ [يوسف: ٢١]، والقوم فيه زاهدون.

ج ـ وأبو بكر حين تفرَّس في عمر فاستخلفه.

٣٢٦ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن يزيد بن مرة، عن رجل [٤٠/ب]، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رجل لعمر: يا خليفة الله.

قال: خالف الله بك.

٣٢٧ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن ميمون، قال: قال عمر لما حُضِرَ: ادعو لي

---

(١) في «المسند»: (شديد).

(٢) رواه أحمد (٢٥٩)، وإسناده صحيح.

عليًّا، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعدًا، قال: فلم يكن أحدٌ منهم إلَّا عليٌّ وعثمان، فقال: يا عليٌّ، لعلَّ هؤلاء يعرفون لك قرابتك، وما آتاك الله من العلم والفقه، فاتق الله، وإن وليت هذا الأمر فلا ترفعن بني فلان على رقابِ الناس.

وقال: يا عثمان، لعلَّ هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله، وسنك، وشرفك، فإن أنت وليت هذا الأمر؛ فاتق الله، ولا ترفعن بني فلان على رقاب الناس.

ثم قال: ادعوا لي صهيبًا، فقال: صلِّ بالناس ثلاثًا، وليجتمع هؤلاء القوم، وليخلوا هؤلاء الرهط، فإن اجتمعوا على رجلٍ فاضربوا رأس من خالفهم(١).

٣٢٨ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن أبي معشر، قال: ثنا أشياخنا، قال: قال(٢) عمر رضي الله عنه: إن هذا الأمر لا يصلح إلَّا بالشِّدَّة التي لا جبرية فيها، وباللين الذي لا وهن فيه(٣).

٣٢٩ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عمر: من أستخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين؟ فأين أنت عن عبد الله بن عمر؟

فقال: قاتلك الله! والله ما أردَّت بها الله، أستخلف رجلًا لم يُحسن يطلق امرأته(٤).

---

(١) كتب في هامش الأصل بعد هذا الأثر: هذا الحديث مقدم على الذي قبلة.

(٢) في الأصل: (فقال).

(٣) في الأصل: (لا جبرية فيها إلا اللين الذي لا وهن فيها)، والصواب ما أثبته كما في «طبقات ابن سعد» (٣/ ٣٤٤)، و«الأنساب» للبلاذري (١٠/ ٤١٩).

(٤) يشير إلى ما رواه أحمد (٣٠٤) عن أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: حدثني عن طلاقك امرأتك، قال: طلقتها وهي حائض، قال: فذكرت ذلك =

٣٣٠ ـ **أخبرنا** محمد، قال: أنبأ وكيع، عن مبارك، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحدٍ من أصحابي إلَّا لو شئت أن آخذ عليه بعض خلقه إلَّا أبو عُبيدة بن الجراح**»(١).

٣٣١ ـ **أخبرنا** محمد، قال: أنبأ وكيع، عن النضر بن معبد، عن أبي قِلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكلِّ أُمَّة أمين، وأمين هذه الأُمَّة: أبو عُبيدة بن الجراح**»(٢).

٣٣٢ ـ **أخبرنا** محمد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زُفر، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: جاء السيد والعاقب(٣) إلى رسول الله ﷺ فقالا: ابعث معنا أمينك.

قال: «**نعم، سأبعث معكم أمينًا حقَّ أمين**».

وتشرَّف [٤١/أ] لها الناس، فبعث: أبا عُبيدة بن الجراح(٤).

٣٣٣ ـ **أخبرنا** محمد، قال: أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان الحادي يحدو بعثمان(٥)، وهو يقول:

إن الأمير بعده عليٌّ ... وفي الزبير خلفٌ رضيٌّ

= لعمر بن الخطاب، فذكره للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**مره فليراجعها، فإذا طهرت، فليطلقها في طهرها**». وهو حديث متفق عليه.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٩٦٢)، وهو حديث مرسل.

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٧٢)، والترمذي (٣٧٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) هما صاحبا نجران كما في حديث البخاري (٤٣٨٠) عن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء العاقب والسيد، صاحبا نجران، إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه.. الحديث.

(٤) رواه أحمد (١٢٣٥٧)، والبخاري (٤٣٨٢)، من طريق شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**لكلِّ أُمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأُمَّة: أبو عبيدة**».

(٥) الحدو: سوق الابل والغناء لها. «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٣٠٦).

قال: فقال كعبٌ: لا؛ ولكنه صاحب البغلة الشهباء. ـ يعني: معاوية ـ.

فقيل لمعاوية رضي الله عنه: إن كعبًا يسخر بك، يزعم أنك تلي هذا الأمر.

فأتاه، فقال له: يا أبا إسحاق، وكيف وهاهنا عليٌّ والزبيرُ وأصحاب رسول الله ﷺ؟!

قال: أنت صاحبُها.

٣٣٤ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن أبي بكر الهذلي[(١)]، عن الحسن: أن قيس بن عباد وابن الكواء[(٢)] أتيا عليًّا رضي الله عنه، فقالا: هل عندك من النبي ﷺ في هذا الأمر عهد؟

فقال: معاذ الله! والله إن كنت لأول من صدَّقه، فلا أكون أول من كَذَب عليه، والله ما عندي من رسول الله ﷺ في هذا الأمر من عهد، ولو كان عندي من رسول الله ﷺ عهد لقاتلت بيدي هاتين[(٣)].

❑ ❑ ❑

(١) في الأصل: (عن أبي بكر، عن الهذلي)، والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٦٠).

(٢) واسمه: عبد الله اليشكري، كان من رؤوس الخوارج فتركهم وعاود صحبة علي رضي الله عنه وكان كثير المسألة له. «لسان الميزان» (٣/ ٣٢٩).

(٣) في إسناده: أبو بكر الهذلي، واسمه: سلمى بن عبد الله بن سلمى.
قال ابن معين: ليس بشيء. وقد اتَّهمه غندر بالكذب. «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٦١).

٢٨ ـ وفاة أبي بكر، ومرثية علي لأبي بكر رضي الله عنهما

٣٣٥ ـ أخبرنا أحمد بن منصور المروزي الخراساني «يعرف: بزاج»، يكنى: أبا صالح، قال: ثنا أحمد بن مصعب المروزي، عن عمر بن إبراهيم بن خالد القرشي، عن عبد الملك بن عمير، عن أُسيد بن صفوان، وكان قد أدرك النبي ﷺ.

وعلي بن حرب الطائي، قال: حدثني دلهم بن يزيد، قال: ثنا العوام بن حوشب، قال: حدثني عمر بن إبراهيم الهاشمي، عن عبد الملك بن عمير، عن أُسيد بن صفوان ـ وكانت له صُحبة برسول الله ﷺ ـ، قال: لما قُبِضَ أبو بكر الصديق رحمه الله، وسُجِّي عليه؛ ارتجت المدينة بالبكاء، قال علي بن حرب: ودهش الناس كيوم قُبِضَ النبي ﷺ، فجاء علي بن أبي طالب رحمه الله باكيًا مسرعًا. ـ فقال زاج: مُسترجعًا ـ، وهو يقول: اليوم انقطعت خلافة النبوة، حتى وقف على باب البيت الذي فيه أبو بكر رحمه الله. ـ قال علي بن حرب: مسجى ـ، فقال: رحمك الله أبا بكر، كنت إلف رسول الله، وأُنسه ومُستراحه، ونعته، وموضعًا لسرِّه ومشاورته، وأول القوم إسلامًا، وأخلصهم إيمانًا، وأشدهم يقينًا، وأخوفهم لله، وأعظمهم غنًى في دين الله، وأحوطهم[(١)] على رسول الله ﷺ، وأحدبهم[(٢)] على الإسلام، وأيمنهم على أصحابه

---

(١) أي: أرعاهم وأكلؤهم على سول الله ﷺ مع العطف والتحنن. «الصحاح» (٣/ ١١٢١).

(٢) الحَدَبُ: ما ارتفع من الأرض، والجمع الحِداب. «الصحاح» (١/ ١٠٨).

[٤١/ب]، وأحسنهم صُحبة، وأكثرهم مناقبًا، ـ قال: علي بن حرب: وأفضلهم مناقبًا ـ، وأفضلهم سوابقًا، ـ قال علي بن حرب: وأكثرهم سوابقًا ـ، وأرفعهم درجة، وأقربهم وسيلة، وأشبههم برسول الله ﷺ هديًا وسيفًا، درجة وفضلًا، ـ قال علي بن حرب: وأقربهم من رسول الله ﷺ مجلسًا ـ، وأشبههم به هديًا وخلقًا وسمتًا وفعلًا، وأشرفهم منزلة، وأكرمهم عِلية، وأوثقهم عنده، فجزاك الله عن الإسلام خيرًا، وعن رسول الله ﷺ خيرًا.

قال علي بن حرب: صدَّقت رسول الله ﷺ حين كذَّبه الناس، فسماك الله في كتابه صديقًا، ﴿وَالَّذِى جَآءَ بِالصِّدْقِ﴾: محمد ﷺ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣]: أبو بكر الصديق.

وقال زاج: كنت عنده بمنزلة السمع والبصر، فسماك الله في تنزيله صديقًا، فقال: ﴿وَالَّذِى جَآءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾: أبو بكر[1].

وواسيت رسول الله ﷺ حين تخلَّوا، وقمت معه عند المكاره حين عنه قعدوا، وصحبته في الشدَّة أكرم الصُّحبة، ثاني اثنين، وصاحبه في

---

(١) في «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٢٣) في ترجمة عبد العزيز بن جعفر أبي بكر غلام الخلال (٣٦٣هـ) رحمه الله، قال: ولقد وجدت عنه: أن رافضيًا سأله عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِى جَآءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣]، من هو؟ فقال له: أبو بكر الصديق.

فردَّ عليه، وقال: بل هو علي بن أبي طالب. فهمَّ به الأصحاب، فقال: دعوه. ثم قال: إقرأ ما بعدها: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِى عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِى كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر: ٣٤، ٣٥]، وهذا يقتضي أن يكون هذا المُصدق ممن له إساءة سبقت، وعلى قولك أيها السائل: لم يكن لعلي إساءةٌ؛ فقطَعَه.

قال ابن أبي يعلى: وهذا إستنباط حسنٌ لا يعقله إلَّا العلماء، فدلَّ على علمه وحلمه، وحسنِ خلقه، فإنه لم يقابله على جفائه بجفاءٍ، وعدل إلى العلم. اهـ.

الغار، والمنزل عليه السكينة، ورفيقه في الهجرة، وخلفته في دين الله وأُمَّته أحسن الخلافة، ـ قال علي بن حرب: ورفيقه في الهجرة، ومواطن الكُرْهِ، خلفته في أُمَّته بأحسن الخلافة ـ، حين ارتدَّ الناس، وقمت بالأمر ما لم يقم به خليفة نبي.

ـ قال علي بن حرب: وقمت بدين الله قيامًا لم يقمه خليفة نبي ـ، قويت حين ضعف أصحابك، ونهضت حين وهنوا، ـ قال زاج: حين وهن أصحابك ـ، وبرزت حين استكانوا، وقويت حين ضعفوا، ولزمت منهاج رسول الله ﷺ إذ هموا، ـ قال علي بن حرب: إذ هم أصحابه ـ.

كنت خليفته حقًّا، لم تنازع ولم تصدع، ـ قال علي بن حرب: ولم تصد برغم المنافقين ـ، وكبت الكافرين، وغيظ الباغين، وكره الحاسدين، وصغر الفاسقين، وقمت بالأمر حين فشلوا، ونطقت حين تتعتعوا، مضيت بنور إذ وقفوا، ـ قال علي بن حرب: ومضيت بنور الله إذ وهنوا ـ، فاتبعوك فهدوا، كنت أخفضهم صوتًا، وأعلاهم فوقًا، وأقلَّهم كلامًا، وأصوبهم منطقًا [٤٢/أ]، وأطولهم صمتًا، وأبلغهم قولًا، وأكبرهم رأيًا، وأشجعهم نفسًا، ـ قال علي بن حرب: وأشجعهم قلبًا ـ وأشدهم يقينًا، وأحسنهم عقلًا، ـ قال زاج: وأشرفهم عملًا ـ، وأعرفهم بالأمور.

كنت والله للدين يعسوبًا(١)، أولًا حين نفر عنه الناس، وأخيرًا حين أقبلوا، ـ قال علي بن حرب: كنت أولًا حين نفروا عنه، وأخيرًا حين أفشلوا، ـ كنت للمؤمنين أبًا رحيمًا إذ صاروا عليك عيالًا، ـ قال علي بن حرب: صاروا عليك عيلًا ـ، فحملت أثقال ما عنه ضعفوا، ورعيت ما أهملوا، وحفظت ما أضاعوا لعلمك بما جهلوا.

---

(١) أي: سيد الناس في الدين في وقته. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٤٤٠).

شمَّرت إذ خنعوا[١]، ـ قال علي بن حرب: وشمَّرت ما ارتجعوا ـ، وعلوت إذ هلعوا، وصبرت إذ جزعوا، وأدركت أوثار[٢] ما طلبوا، ـ قال علي بن حرب: وأدركت آثار ما طلبوا ـ.

وراجعوا رشدهم برأيك؛ فظفروا، ونالوا بك ما لم يحتسبوا.

كنت على الكافرين عذابًا صبًّا، ـ قال علي بن حرب: عذابًا واصبًّا ونهبًا ـ، وللمسلمين غيثًا وخصبًا، ـ قال زاج: وللمؤمنين رحمة وأنسًا وحصنًا ـ.

فطرت والله بغنائها، وفزت بحبائها، وذهبت بفضائلها، وأدركت سوابقها، ـ قال علي بن حرب: وأحرزت سوابقها ـ.

لم تفلل[٣] حجتك، ولم تضعف نصرتك، ولم تختر نفسك، ولم يزغ قلبك.

كنت كالجبل فلا تحركه العواصف، ولا تزيله القواصف.

كنت كما قال رسول الله ﷺ: «**أمنَّ الناس عليه في صحبتك وذات يدك**»[٤].

وكنت كما قال رسول الله ﷺ: «**ضعيفًا في بدنك، قويًّا في أمر الله، متواضعًا في نفسك، عظيمًا عند الله، جليلًا في أعين المؤمنين، كبيرًا في أنفسهم**».

قال علي بن حرب: جليلًا في الأرض، كبيرًا عند المؤمنين.

---

(١) أي: خضعوا وذلوا. «مقاييس اللغة» لأبي فارس (٢/ ٢٢٣).

(٢) (وثر): الواو والثاء والراء: كلمة تدل على وطاءة في شيء. «مقاييس اللغة» (٦/ ٨٥).

(٣) أي: تهزم وتغلب. «العين» (٨/ ٣١٦).

(٤) رواه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**إن أمنَّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر..**».

لم يكن لأحدٍ فيك مغمز، ولا لقائل فيك مهمز، ولا لأحدٍ فيك مطمع، ولا لمخلوق عندك هوادة(١)، الضعيف الذليل عندك قويٌّ عزيز حتى تأخذ له بحقِّه، والقويُّ العزيز عندك ذليل حتى تأخذ منه الحقَّ، القريب والبعيد في ذلك سواء، أقرب الناس إليك أطوعهم لله، وأتقاهم له، شأنك [٤٢/ب] الحقّ والصدق والرفق، قول حكم وحتم، ـ قال علي بن حرب: قولك حقٌّ وحتم ـ، وأمرك حكم وحزم، ـ قال علي بن حرب: وأمرك جبار وحزم ـ.

ورأيك علم وعزم، فأقلعت وقد نهج السبيل، وسهل العسير، وأطفئت النيران، وقوي الإيمان، واعتدل بك الدين، وثبت الإسلام والمسلمين، ـ قال علي بن حرب: الإسلام والمؤمنون ـ، وقوي الإيمان، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون.

فجليت عنهم فأبصروا، فسبقت والله سبقًا بعيدًا، وأتعبت من بعدك إتعابًا شديدًا، وفزت بالخير، ـ قال علي بن حرب: بالحق فوزًا مبينًا ـ.

فجللت عن البكاء، وعظمت رزيتك في السماء، ـ قال علي بن حرب: في السناء ـ، وهدَّت مصيبتك الأنام، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

رضينا عن الله قضاءه، وسلمنا له أمره، فوالله لن يصاب المسلمون بعد رسول الله ﷺ بمثلك أبدًا.

كنت للدين عزًّا وحرزًا وكهفًا، وللمؤمنين فيئة وحصنًا وغيثًا، فألحقك الله بميتة نبيك، ولا أحرمنا أجرك. ـ قال علي بن حرب: وللمسلمين حصنًا وأنسًا، وعلى المنافقين غليظًا وغيظًا وكظمًا، والحمد لله، لا أحرمنا الله أجرك ـ، ولا أضلنا بعدك، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال: فسكت الناس حتى انقضى كلامه، ثم بكوا عليه حتى علت

---

(١) الهوادة: السكون والرخصة والمحاباة. «النهاية» (٥/ ٢٨١).

أصواتهم، وقالوا: صدقت يا ختن[١] رسول الله ﷺ، ـ قال علي بن حرب: وقالوا: صدقت يا ابن عم رسول الله ﷺ ـ[٢].

٣٣٦ ـ أخبرنا علي بن حرب، قال: ثنا قريش بن أنس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سويد بن يزيد، قال: مررت بمسجد النبي ﷺ وأبو ذر جالس وحده، فاغتنمت ذلك، فجلست إليه فذكر عثمان رضي الله عنه، فقال: لا أقول لعثمان إلَّا خيرًا بعد الذي رأيته من رسول الله ﷺ، كنت أتتبع خلوات رسول الله ﷺ أتعلم منه، فمرَّ بي، واتبعته، فدخل حائطًا، ودخلت معه، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا ذر، ما جاء بك؟**».

قلت: الله ورسوله، إذ جاء أبو بكر [٤٣/أ]، فسلَّم وجلس عن يمين رسول الله، إذ جاء عمر فسلَّم، وجلس عن يمين أبي بكر، إذ جاء عثمان، فسلَّم وجلس عن يمين عمر، فرأيت النبي ﷺ أخذ سبع حصيات، أو تسع حصيات في كفِّه، فسبَّحن حتى سمعت لهن حنينًا كحنين النحل، ثم وضعهن فخرِسن، ثم أخذهن النبي ﷺ فوضعهن في يد أبي بكر، فسبَّحن حتى سمعت لهن حنينًا كحنين النحل، ثم وضعهن فخرسن، ثم أخذهن النبي ﷺ فوضعهن في يد عمر فسبَّحن، حتى سمعت لهن حنينًا كحنين النحل، ثم وضعهن فخرسن، ثم أخذهن النبي ﷺ فوضعهنَّ في يد عثمان، فسبَّحن حتى سمعت لهن حنينًا كحنين

---

(١) في «الصحاح» (٥/ ٢١٠٧): (الخَتَنُ) بالتحريك: كلُّ مَن كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ، وهم الأختان، هكذا عند العرب، وأما عند العامة: فختن الرجل: زوج ابنته. اهـ.

(٢) في إسناده: عمر بن إبراهيم مولى بني هاشم، قال الدارقطني: كان كذَّابًا يضع الحديث، وقال ابن حبان: روى عن الثقات ما لم يحدثوا به قط، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وقال الخطيب: كان غير ثقة، يروي المناكير عن الأثبات. «الضعفاء والمتروكين» (٢٤٣٧).

النحل، ثم وضعهن فخرسن[(١)].

٣٣٧ ـ أخبرنا علي بن حرب، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، قال: خير هذه الأُمَّة: أبو بكر، ثم عمر.

٣٣٨ ـ أخبرنا علي بن حرب، قال: ثنا القاسم، عن سفيان، قال: قال مُحارب بن دِثار: بغضُ أبي بكر وعمر نفاق[(٢)].

٣٣٩ ـ أخبرنا علي بن حرب، قال: ثنا محمد بن الفضيل، عن أبيه[(٣)]، عن الرَّحَّال بن سالم، عن عطاء، قال: بغض العربي المولى نفاق[(٤)].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٤٠٤٠)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من حديث سويد بن يزيد، عن أبي ذر رضي الله عنه. ورواه جبير بن نفير وزاد فيه جبير كلامًا ليس في حديث سويد، ولا نعلم رواه عن سويد غير الزهري، ولا رواه عن الزهري غير صالح بن أبي الأخضر، وصالح لين الحديث، وقد احتمل حديثه جماعة من أهل العلم وحدثوا عنه.
قلت: وقع في إسناد هذا الحديث اضطراب كثير بيَّنه الدارقطني في «العلل» (١١٠٤)، ثم قال: والحديث مضطرب.

(٢) وعند اللالكائي (٢٣١٩ و٢٣٢٠ و٢٣٢٣): قال مَسروق، وشقيق بن عبد الله، وطاووس رحمهم الله: حُبُّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومعرفة فضلهما من السُّنَّة.
وعنده أيضًا (٢٣٢٥) قال مالك ابن أنس رحمه الله: كان السَّلف يعلِّمون أولادهم حبّ أبي بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما كما يُعلّمون السُّورة من القرآن.

(٣) في الأصل: (عن أخيه)، والصواب ما أثبته كما ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/٢٩٣).

(٤) من عقائد أهل السُّنَّة أن حُبَّ العرب من الإيمان، وبغضهم من النفاق، كما قال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي نقل فيها إجماع من أدركهم (٨٢): ويعرفُ للعربِ حقَّها، وفضلها، وسابِقتَها، ويُحبُّهم؛ لحديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: «**حبُّ العربِ إيمانٌ، وبُغضهم نفاقٌ**»، ولا نقولُ بقول الشُّعوبية، وأراذلِ الموالي الذين لا يُحبُّون العرب، ولا يقرُّون لها بفضل؛ فإن قولَهم بدعةٌ وخلاف. اهـ.

٣٤٠ ـ أخبرنا علي بن حرب، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا علي[1] بن دثار، قال: قال رجلٌ لشريك شيئًا في أمر علي رضي الله عنه، فقال: يا جاهل، ما علمنا بعليٍّ حتى خرج فصعد هذا المنبر، فوالله ما سألناه حتى قال لنا: تدرون من خير هذه الأُمة بعد نبيِّها؟ فسكتنا، فقال: أبو بكر، وعمر.

يا جاهل، أفكنا نقوم فنقول له: كذبت[2].

٣٤١ ـ أخبرنا علي، قال: أنبأ أبو مسعود الزجاج، عن أبي سعد، عن أبي يعلى، قال: سألت ابن الحنفية: من خيرُ الناس؟

فقال: لقد سألتني عما سألت عنه أبي، فقال: أبو بكر وعمر. ثم قال: أبوك رجلٌ من المسلمين[3].

٣٤٢ ـ أخبرنا علي، قال: ثنا ابن فضيل، عن ابن أبي خالد، عن

---

(١) في الأصل: (إسماعيل)، وهو تصحيف، وسيأتي برقم (٥٠٦): (حدثنا علي بن حرب الطائي، ثنا إسماعيل بن أبان، قال: قال رجلٌ لشريك..). وهو كذلك عند اللالكائي (٢٦٠٧).

(٢) 📖 **قال الآجري** رحمه الله في «الشريعة» (٢٥٢٦): فإن قال قائل: فشريكٌ لم يدرك عليًّا رضي الله عنه.

قيل له: إنما يعني شريك: أن هذا الذي ذكرته كان بالكوفة، وعندنا لا نختلف فيه من قبلنا من صحابة علي رضي الله عنه أنه مشهور أن عليًّا رضي الله عنه قال هذا.

(٣) وعند البخاري (٣٦٧١) عن محمد ابن الحنفية، قال: قلت لأبي [علي بن أبي طالب رضي الله عنه]: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

📖 **قال ابن تيمية** رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤/٤٠٧): وقد رُوي عن عليٍّ من نحو من ثَمانين وجهًا وأكثر، أنه قال على منبر الكوفة: خيرُ هذه الأُمّة بعد نبيها: أبو بكر وعمر. اهـ.

عامر، قال: قاتل علقمة مع عليٍّ حتى عَرَجَ بصفين(١)، فقال علقمة: لقد هلك قومٌ من هذه الأُمَّة برأيهم في عليٍّ كما هلكت النصارى في عيسى ابن مريم عليه السلام(٢).

٣٤٣ ـ أخبرنا الميموني، قال: ثنا [٤٣/ب] القعنبي، قال: ثنا عيسى ـ يعني: ابن يونس ـ، عن عمر بن سعيد، عن عبد الله بن أبي مُليكة، قال: كنا نترحَّم على عمر حتى وضع على سريره رحمه الله، فجاء رجلٌ فترحَّم عليه، وقال: ما أحد أحب إليَّ أن ألقى الله عز وجل بعمله منك، وإن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، فإني كنت أكثر أن أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول]: «**كنت أنا وأبو بكر وعمر**»، و«**ذهبت أنا وأبو بكر وعمر**»، و«**قلت: أنا وأبو بكر وعمر**»، وكنت أظن ليجعلك الله مع صاحبيك، فالتفت، فإذا هو علي بن أبي طالب رحمه الله(٣).

٣٤٤ ـ أخبرنا الميموني، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة، يقول: سمعت عليًّا، يقول: ألا أُخبركم بخير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، وبعد أبي بكر: عمر.

---

(١) (عامر) هو الشعبي رحمه الله، و(علقمة): هو ابن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي فقيه الكوفة، كان أشبه الناس بابن مسعود رضي الله عنه في هديه وسمته. شهد مع علي رضي الله عنه صفين، وكان أعرج. توفي سنة (٦٢هـ) رحمه الله. «السير» (٤/ ٥٣).

(٢) وفي «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (١٢٦٠) قال علقمة رحمه الله: لقد غلت هذه الشِّيعةُ في عليٍّ رضي الله عنه كما غلت النَّصارى في عيسى عليه السلام.

(٣) رواه أحمد (٨٩٨)، والبخاري (٣٦٨٥) من طريق عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع وأنا فيهم، فلم يرعني إلَّا رجلٍ آخذ منكبي، فإذا علي بن أبي طالب فترحَّم على عمر، وقال: ما خلفت أَحدًا أحب إلي أن ألقى الله.. الأثر.

٣٤٥ ـ أخبرنا الميموني، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرَّة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: إذا ذكر الصالحون؛ فحيَّ هلًا بعمر.

٣٤٦ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا أبو النضر، قال: سمعته عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله رضي الله عنه مثله.

٣٤٧ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا شعبة، قال: عمرو بن مرة أخبرني، قال: **سمعت أبا البختري** الطائي، قال: قال علي رضي الله عنه: يهلك فيَّ رجلان: عدوٌّ مُبغضٌ، ومُحبٌّ مفُرط.

٣٤٨ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: ثنا أبو عمرو شبابة المدائني، قال: ثنا الفرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، قال: لقيت ابن عمر بالمدينة فقلت: إني أُحبُّ أن أعلم كيف كان مقتل عمر رضي الله عنه، فقال: إذن أُعلمك؛ أن أبا لؤلؤة عبدًا للمغيرة بن شعبة أتاه يشكو إليه ما يكلفه المغيرة من الضريبة، قال: وكم عليك؟ قال: أربعة دراهم في الشهر، قال: وما عملُك؟ قال: أصنع هذه الأرحية(١)، فوعده أن يُكلِّم مولاه، فخرج يتهدّده، فقال: ما يقول العبد؟ قالوا: أحمق، ثم أرسل إلى المغيرة، فقال: اتق الله [٤٤/أ] فيما خُوِّلت، وخفِّف عن غلامك، وأراد الإصلاح فيما بينهما، فخرج الخبيث فصنع مُديةً(٢) لها رأسان، مقبضها في وسطها، فدخل المسجد صلاة الفجر، وعمر ـ معه دِرَّته يأمر الناس بتسوية الصفوف، يقول: سووا بين مناكبكم، لا تختلفوا فتختلف صدوركم، فطعنه تسع طعنات، فقال عمر رحمه الله: دونكم الكلب فقد قتلني، فثار إليه الناس، فجعل لا يدنو إليه أحدٌ إلَّا أهوى إليه فطعنه، فطَعَن يومئذ ثلاثة عشر إنسانًا، فمات منهم ستة في المسجد رحمهم الله،

---

(١) أي: الطواحن. (٢) وهي: السكين.

واحتُمِلَ عمر - فأُدخِلَ إلى بيته، فكادت الشمس تطلع ولم يصلوا الفجر، فدفع في قفا عبد الرحمن بن عوف، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝﴾، مُبادرة للشمس، ثم انجفل الناس إلى منزل عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال لي: أي بُنيَّ، اخرُج إلى الناس فأقرئهم السلام ورحمة الله، وسلهم عن ملإٍ كان هذا منهم، فخرج إليهم، فذكر ذلك لهم، فقالوا: معاذ الله، وحاش لله، والله لوددنا أنا فديناه بالآباء والأبناء، والله ما أتى علينا يومٌ قطُّ بعد وفاة رسول الله ﷺ أعظم من هذا اليوم.

ثم قال لابن عباس: سل الناس، هل يثبتون لي قاتلًا؟

فقال: نعم، قتلك قينُ[(١)] المغيرة بن شعبة.

فاستهلَّ بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ أن لا يكون ذو حقٍّ في الفيء، إنما استحلَّ دمه بما استحلَّ من حقِّه[(٢)] عن غير مؤامرته، وكان أول من دخل عليه عليٌّ وابن عباس، فلما نظر إليه ابن عباس بكى، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين بالجنة.

قال: تشهد لي بذلك؟

قال: فكأنه كعَّ[(٣)]، فضرب علي بن أبي طالب رَحِمَهُ ٱللَّهُ منكبه، فقال: أجل، فاشهد، وأنا على ذلك من الشاهدين.

فقال عمر: كيف؟

قال ابن عباس: كان إسلامُك عِزًّا، وولايتك عدلًا، وميتتك شهادة.

فقال: لا والله لا تغروني من ربي وديني، ثكلت عمر أُمَّه إن لم يرحمه ربه. ثم قال ورأسه في حجري: ضع رأسي بالأرض.

---

(١) القَيْنُ: الحدَّاد. «الصحاح» (٦/ ٢١٨٥).

(٢) في الأصل: (من فيه عن غير مؤامرته)، والتصويب من «مسند» الدارمي (٩٢).

(٣) بالتشديد؛ أي: جبُن وتلكَّأ واحتبس عن الكلام. «الصحاح» (٣/ ١٢٧٧).

فقلت: إنه يشقُّ عليك أن تصوب[(١)].

فقال: ضعه، ثكلتك أُمُّك، فلما وضعته، فقال: انطلق إلى أُمي عائشة [٤٤/ب] رحمها الله، فسلها أن تصفح لي عن مضجعها الذي أعدَّته بين بعلها وأبيها، فإن فعلت فادفنوني موضعها، وإلَّا امضوا بي إلى البقيع.

فخرجت حتى أتيت منزل عائشة، فضربت الباب، فقالت: من هذا؟ فقلت: هذا عبد الله ابنك، فرحَّبت بي، فقالت: مجيء ما جئت؟ فقلت: تركت عمر يتشحَّط في الموت، وهو يُقرئك السلام ورحمة الله، ويسألك أن تصفحي عن مضجعك الذي أعددتيه بين رسول الله ﷺ وأبي بكر رحمه الله، قالت: وما الذي أصابه؟ قلت: طعنه قين المغيرة بن شعبة، قالت: صدقني خليلي، ـ يعني: النبي ﷺ ـ، قد كان أخبرني أن وفاته شهادة، هنيًّا مريًّا، والله ما كنت أُريد أن يدخل بينهما بشرٌ غيري، فأما إذ سبقني إلى الآخرة، فليس لحاجته مترك، قل: نعم، ونُعْمَى عين.

فلما أتيته قال: مَهْيَمْ؟[(٢)].

قلت: قد فعلت.

قال: جزاها الله خيرًا في المحيا والممات، فإن أصبتُ فاستأذنها ثانية، فإن ثمت، وإلَّا فامضوا بي إلى البقيع.

ثم قال له من حوله: استخلف علينا رجلًا ترضاه.

فقال: ما أريد أن أتحملها حيًّا وميتًا.

قال: قال: المسلمون يرضون عبد الله بن عمر، قال: حسب آل الخطاب أن يدان منهم رجلٌ بالخلائق، ما نظرت له. إذ قالوا: أفتاركنا أنت ثلاثًا بعضنا على بعض، فلا تشير علينا؟

---

(١) أي: تميل رأسك إلى الأرض. والصَّبَبُ: تصوُّبُ نَهر أو طريقٍ يكون في حَدورٍ. «لسان العرب» (١/ ٥١٧).

(٢) مَهْيَمْ: كلمة يُستفهم بها، معناها: ما حالك؟ وما شأنك؟. «الصحاح» (٥/ ٢٠٣٨).

قال: إن أردتم أن أشير عليكم فعلت. فقالوا: إنا نريد ذلك.

فقال: رؤوس قريش الذين يصلحون للخلافة مع ما سمعت من رسول الله ﷺ يذكر أنهم من أهل الجنة سبعة نفر، منهم: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل من أهلي، قال: ولست مدخله فيهم، والنجباء الستة: عثمان، وعلي ابنا عبد مناف، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد خال الرسول[1]، وطلحة، والزبير، ويصلي بالناس صهيب، وأحضروا عبد الله بن عمر، فإن أجمع خمسة وأبى واحد فاجلدوا[2] عنقه[3].

٣٤٩ ـ أخبرنا إبراهيم بن مالك، قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أدخل [٤٥/أ] البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ وأبي وأنا حاسرة، وأقول: إنما هو أبي وزوجي، فلما دُفِنَ فيه عمر لم أدخله إلَّا وأنا مُستترة؛ حياءً من عمر[4].

آخر الجزء الأول من الأصل المنقول منه
ويتلوه في الجزء الثاني

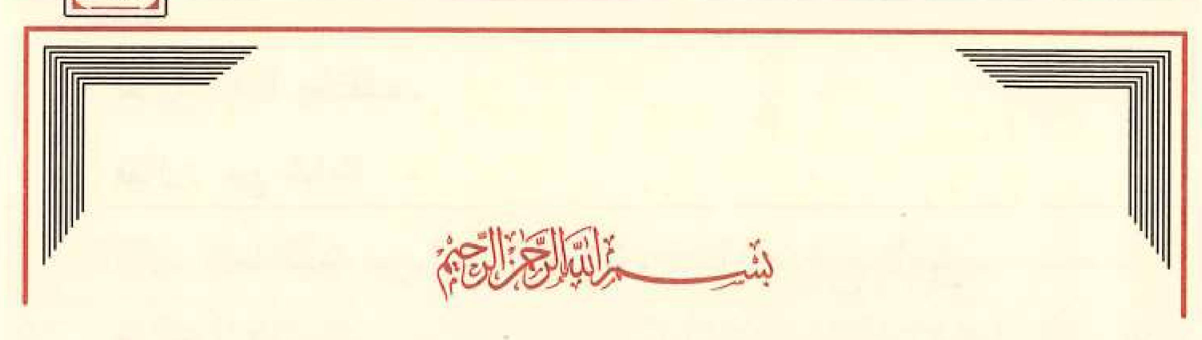
---

(١) في الأصل: (وسعد وعبد الرحمٰن بن عوف خال الرسول)، والصواب ما أثبته.

(٢) جاء في «العين» (٦/ ٨٢): الجِلادُ بالسيوف الضِّراب.

(٣) لعامة هذا الأثر شواهد إلَّا ما فيه من أن المجوسي ضربه قبل الصلاة وهو يساوي الصفوف فإنه مخالف لما هو مشهور ثابت من أنه طعنه وهو قائمٌ في صلاة الفجر.

(٤) رواه أحمد (٢٥٦٦٠) عن حماد بن أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أدخل بيتي الذي دُفِنَ فيه رسول الله ﷺ وأبي، فأضع ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دُفِنَ عمر معهم فوالله ما دخلته إلَّا وأنا مشدودة عليَّ ثيابي، حياء من عمر. وإسناده صحيح.



٢٩ ـ ذكر
خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه [١]

٣٥٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قيل لأبي عبد الله: قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم**»[٢]، فلما مَرِضَ رسول الله ﷺ قال: «**قدِّموا أبا بكر يُصلي بالناس**»[٣]، وقد كان في القوم من [هو][٤] أقرأ من أبي بكر؟

فقال أبو عبد الله: إنما أراد الخلافة.

٣٥١ ـ أخبرني منصور بن الوليد، قال: ثنا علي بن سعيد: أنه سأل أبا عبد الله عن الإمامة، من أحقّ؟

قال: أقرؤهم، فإذا استووا: فالصلاح عندي، والله أعلم.

قدَّم النبي ﷺ أبا بكر يُصلي بالناس، ولم يكن أقرأهم، وابن مسعود أعلمهم بكتاب الله عز وجل؟!

---

(١) في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٥٧) قال محمد بن منصور الطوسي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من زعم أنه كان في أصحاب النبي ﷺ خيرٌ مِن أبي بكر فولَّاه رسول الله ﷺ فقد افترى على رسوله ﷺ، وكفر بأن زعمَ أن الله يُقرُّ المنكر بين أنبيائه في الناس، فيكون ذلك إضلالًا لهم.

(٢) رواه أحمد (١٧٠٦٣)، ومسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (١٧٨٤)، والبخاري (٦٦٤).

(٤) ما بين [ ] من «الروايتين والوجهين» (ص٨٨).

فقال: هذا يختلف.

فقال: من شاء؟

قال: إنما قدَّمه من أجل الخلافة، وهذا موضع تأويل.

٣٥٢ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: حديث النبي ﷺ: «**قدِّموا أبا بكر يُصلي بالناس**»[(١)]، هو خلاف حديث أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم**»[(٢)]؟

فقال: إنما قوله لأبي بكر عندي: «**يصلي بالناس**»: للخلافة[(٣)]، إنما أراد الخلافة بذلك، وقد كان لأبي بكر فضل بيّنٌ على غيره، وإنما الأمر في القراءة، فأما أبو بكر، فإنما أراد به الخلافة.

ثم قال أبو عبد الله: ألا ترى أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم[(٤)]؛ لأنه جمع القرآن، وحديث عَمرو بن سلمة أمَّهم للقرآن[(٥)].

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه برقم (٣١٨).

(٢) رواه أحمد (١٧٠٦٣)، ومسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٣٤): يعني: أن الخليفة أحق بالإمامة، وإن كان غيره أقرأ منه، فأمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة يدلُّ على أنه أراد استخلافه. اهـ.

(٤) يشير إلى ما رواه البخاري (٧١٧٥) عن أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره، قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمُّ المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قُباء فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة.

(٥) يشير إلى ما رواه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»، قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين.. الحديث.

٣٥٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت [٤٥/ب] هارون بن عبد الله يقول لأبي عبد الله: جاءني كتاب من الرَّقَّة[١]: أن قومًا قالوا: لا تقل: إن أبا بكر خليفة رسول الله استخلفه؟

فغَضِبَ، وقال: ما اعتراضهم في هذا؟! يجفون حتى يتوبوا.

قال له أبو موسى: أليس أبو بَرْزَة يقول لأبي بكر: يا خليفة رسول الله؟

قال: نعم، هذا وغيره.

٣٥٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم في هذه المسألة، قال أبو عبد الله: يجانبون، ولا يجالسون، ويُبيَّن أمرهم للناس.

٣٥٥ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: يتكلمون في خلافته، أو قال: خير البرية بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٥٦ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثتنا أم عمر ابنة حسان بن زيد، ـ قال أبي: عجوز صدق ـ، قالت: حدثني سعيد بن يحيى بن قيس بن عيسى، عن أبيه، قال: بلغني أن حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنت مرضت قدَّمت أبا بكر؟

قال: «**لست أنا الذي قدَّمتُه؛ ولكن الله يُقدِّمه**»[٢].

٣٥٧ ـ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا محمد بن عبيد، عن التليد بن سليمان، عن أبي الجحاف، عن علي رضي الله عنه، قال: قام أبو بكر بعدما استخلف بثلاث يقول: من يستقيلني بيعتي فأقيله؟ فأقول: والله لا يقيلك، ولا يستقيلك، من ذا الذي يؤخِّرك، وقد قدَّمك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

---

(١) مدينة من مدن العراق. «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (٢/ ٦٦٦).

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٤٨).

٣٥٨ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: (**وأَنْعَمَا**): وأهلًا. يعني: حديث النبي ﷺ: «**إن أبا بكر وعمر منهم[1] وأَنْعَما**»[2].

٣٥٩ ـ أخبرني الحسن بن محمد، قال: ثنا أحمد بن أبي عبدة، قال: قال أحمد: قال ابن عيينة في حديث النبي ﷺ: «**وأَنْعَمَا**»: وأهلًا[3].

قال: رواه عن مالك بن مغول.

٣٦٠ ـ وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم، أن أبا عبد الله سأله داود بن عَمرو: «**إن أبا بكر وعمر منهم وأَنْعَمَا**»، معنى: «**وأَنْعَمَا**»؟

قال: نعم، سمعت سفيان بن عيينة يقول: «**وأَنْعَمَا**»: وأهلًا.

٣٦١ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: ثنا أسباط، قال: ثنا عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد، قال [٤٦/أ] الأحمسي: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أهل الدرجاتِ العُلى يَراهم من أسفل منهم كما يرى الكوكب الطالع في الأُفقِ من آفاق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأَنْعَمَا**»[4].

---

(١) في الأصل: (منهما)، وكذا فيما سيأتي، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج، والمراد بمنهم؛ أي: من أهل عليين.

(٢) سيأتي تخريجه بتمامه قريبًا.

(٣) قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (١/ ١٤١): قال الكسائي: قوله: «وأَنْعَمَا» ـ يعني: زادا على ذلك ـ. قال: ويقال من هذا: قد أحسنت إليَّ وأنعمت؛ أي: زدت على الإحسان. اهـ.

(٤) رواه أحمد (١١٢١٣)، والترمذي (٣٦٥٨)، وقال: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه. =

٣٦٢ ـ حدثنا محمد بن داود، [ثنا] جبرون بن واقد الإفريقي ـ ببيت المقدس ـ، قال: حدثني مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبو بكر وعمرُ خير أهل السماء، وخيرُ أهل الأرض، وخيرُ الأوّلين، وخيرُ الآخِرين إلّا النبيين والمرسلين**»(١).

٣٦٣ ـ أخبرني محمد بن عمرو بن مكرم، قال: ثنا إبراهيم بن هانئ، قال: سمعت بشر بن الحارث، يقول: رُفِعَ الخطأُ عن أبي بكر وعمر.

٣٦٤ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن يُخَامر، أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ صلِّ على أبي بكر؛ فإنه يُحبُّك، ويُحبُّ رسولك**»(٢).

٣٦٥ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن عَمرو بن العاص، قال: قلت: يا رسول الله، من أحبُّ الناس إليك؟

= وروى البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق، من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم**».

قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم.

قال: «**بلى والذي نفسي بيده، رجالٌ آمنوا بالله، وصدَّقوا المرسلين**».

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٤٢)، وقال: وجبرون بن واقد هذا لا أعرف له غير هذين الحديثين، وجميعًا منكران، ولا أعلم يرويهما عنه غير محمد بن داود.

وقال في «الميزان» (١/ ٣٨٨): موضوع.

(٢) حديث مرسل.

قال: «**عائشة**».

قال: إنما أعني من الرِّجال؟

قال: «**أبوها**»[١].

٣٦٦ ـ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا شعبة، عن عَمرو بن مرَّة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة، قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه، يقول: ألا أخبركم بخير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وبعد أبي بكر: عمر[٢].

٣٦٧ ـ سمعت أحمد بن يحيى النحوي ثعلب، سُئل عن قوله: (أنا جُذَيلُها المُحكَّكُ)[٣]، قال: الخشبة تُنصبُ للإبل تَحتكُّ بها.

قلت له: فقوله: (وعُذَيقُها المُرَجَّب)[٤].

قال: يعني: النخلة المرجب إذا خيف على النخلة يحوط حولها، يعني: حول العذق، والعذق: النخلة، والعذق عذق من أعذاق النخلة.

قلت له: فلم سمى نفسه بهذين؟

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٢) تقدم التعليق عليه برقم (٣٤١).

(٣) رواه أحمد (٣٩١)، والبخاري (٣٦٦٢)، وهو أثر طويل وفيه: فقال قائلٌ مِن الأَنصار: أنا جُذيلُها المُحكَّكُ، وعُذيقُها المُرجَّبُ، منا أميرٌ، ومنكم أميرٌ يا معشرَ قريشٍ.. الأثر.

وفي «العين» (٦/ ٩٤): (جُذَيْلُها المُحَكَّك).. تصغير جِذلٍ، وهو عودٌ ينصب للإبلِ الجربى تحتكُّ به من الجَرَب، وأرادَ أنه يُستشفى برأيه كاستشفاء الإبل الجربى بالاحتكاكِ بذلك العود.

(٤) في «مقاييس اللغة» (٣/ ٤٩٥): (رَجَبَ): يدلّ على دعم شيءٍ بشيءٍ وتقويتِه. من ذلك الترجِيبُ، وهو أن تُدعَمَ الشجرَةُ إذا كثرَ حملُها، لئلَّا تنكسِرَ أغصانُها. ومن ذلك حديثُ الأنصاري: (وعُذَيقُها المرَجَّبُ): يريدُ: أن يُعوَّلَ على رأيه كما تُعوِّلُ النخلةُ على الرُّجبةِ التي عُمِدَت بها. اهـ.

قال: نعم، يعني: (أنا جُذَيلُها): أنا أشفي داءكم.

(وأنا عُذَيقُها): قال: يعني: أنا كريم الأصل فيكم.

٣٦٨ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا الفرات، قال: قلت لميمون بن مهران: أبو بكر كان أول إسلامًا أو عليٌّ؟

فقال: والله لقد آمن أبو بكر رضي الله عنه بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم زمن بحيرا الرَّاهب[1]، واختَلَفَ فيما بينه وبين خديجة حتى أنكحها إياه، وذلك قبل أن يولد عليٌّ رحمهما الله.

٣٦٩ ـ سمعت أحمد بن يحيى النحوي ثعلب، سُئل عن حديث عائشة رضي الله عنها يوم الجمل: فذكرت أباها: قلَّده وهف[2] الإمامة، قال: تعني: الزلل، فقيل له: قلَّده الزلل؟

قال: قلَّده؛ أي: يقوم بالزلل، وقال: (وهفَّ يهف): إذا زلَّ.

---

(١) الراهب الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعمره اثنتي عشرة سنة مع عمه أبي طالب عند ذهابه إلى الشام للتجارة، وقد رأى أبو طالب ومن معه بعض آيات نبوته صلى الله عليه وسلم كتظليل الغمام له، وميل الشجرة بظلها عليه، وبَشَّر به بحيرا الراهب، وأمر أبا طالب أن يرجع به لئلا تراه اليهود فيرمونه بسوء، فكانت هذه أول بشرى بنبوته. «إمتاع الأسماع» (١/ ١٥).

(٢) في الأصل: في الموطنين: (رهف).

قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٤٥٧) حديث عائشة رضي الله عنها أنها خطبت بعد مقتل عثمان بالبصرةِ: (قد طوقه وهف الأمَانَة أو الإمامة)؛ تعني: الصلاة، ولست أعرف اشتقاق الحرف، وأحسبه (وهق الأمانة). اهـ.

وجاء في «لسان العرب» (٩/ ٣٦٥): قول عائشة رضي الله عنها في صفة أبيها: قلده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهف الأمانة، وفي رواية: (وهف الدين)؛ أي: قلَّده القيام بشرف الدين بعده، كأنما عنت أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه أن يصلي بالناس في مرضه، وقيل: (وهف الأمانة): ثقلها. ووهف وهفو: وهو الميل من حق إلى ضعف، قال: وكلا الأمرين مدح لأبي بكر: أحدهما القيام بالأمر، والآخر رد الضعف إلى قوة الحق. اهـ.

٣٧٠ ـ أخبرنا محمد، [٤٦/أ] قال: أنبأ وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، قال: أول من أسلم مع رسول الله ﷺ: علي.

فقال عَمرو بن مُرَّة: فأتيت إبراهيم، فذكرت ذلك له فأنكره، وقال: أبو بكر رحمهما الله[1].

❒ ❒ ❒

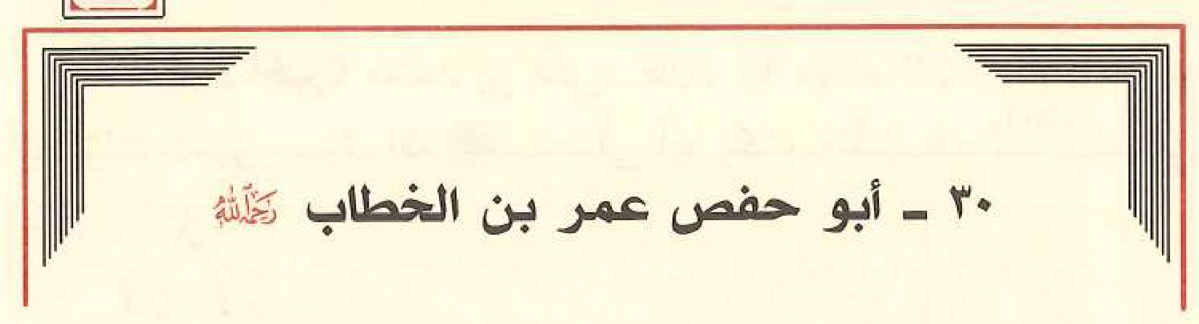
---

(١) في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٢٩) قال أحمد رحمه الله: فمن زعم أن إسلام عليٍّ أقدم من إسلام أبي بكر فقد كَذَبَ؛ لأن أول من أسلم: عبد الله بن عثمان عتيق ابن أبي قحافة، وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة، وعليٌّ ابنُ سبع سنين، لم تجر عليه الأحكام والفرائض والحدود.

وأخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٦١) عن يوسف بن يعقوب الماجشون أبو سلمة قال: أدركت مشيختنا ومن نأخذ عنه، منهم: ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ومحمد بن المنكدر، وعثمان بن محمد الأخنسي، يقولون: أبو بكر أول الرجال أسلم.

وانظر ما سيأتي برقم (٥٠٨ و٥٠٩).

وانظر: «الإبانة الكبرى» (باب ذكر تصديق أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ وأن أبا بكر أول من أسلم).



٣٠ ـ أبو حفص عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ

٣٧١ ـ أخبرنا علي بن حرب، قال: ثنا القاسم بن يزيد، عن المسعودي، عن القاسم، عن أبي وائل، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**اللهم أيِّد الإسلام بعمر**»[١].

٣٧٢ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح، أن أباه، قال: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**كان في الأمم مُحدَثون**[٢]**، فإن يكن في أُمَّتي: فعمر بن الخطاب**»[٣] كأنه يُلهم الشيء من الحق.

وقوله: «**السكينة تنطق على لسان عمر**»[٤].

---

(١) رواه أحمد (٤٣٦٢).

وروي نحوه من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. رواه ابن ماجه (١٠٥)، وابن حبان (٦٨٨٢).

ومن حديث ابن عمر، ولفظه: «**اللَّهُمَّ أعز الإسلام بأحبِّ هذين الرجلين إليك: بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب، فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب**». رواه أحمد (٥٦٩٦)، والترمذي (٣٦٨٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.اهـ.

(٢) **قال الآجري** رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (١/ ٣٥٠): ومعناه عند العلماء والله أعلم: أن الله عَزَّ وَجَلَّ يلقي في قلبه الحق، وينطق به لسانه، يلقيه الملك على لسانه وقلبه من الله عَزَّ وَجَلَّ خصوصًا، خصَّ الله الكريم به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما كنا نبعدُ أن السكينة تنطق على لسان عمر. هذه الأحاديث تصدق بعضها بعضًا.اهـ.

(٣) رواه أحمد (٢٤٢٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والبخاري (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد (٨٣٤)، وعبد الرزاق (٢٠٣٨٠) من طريق الشعبي، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. =

٣٧٣ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد ما قوله: (سبق رسول الله ﷺ، وصلَّى أبو بكر، وثلَّثَ عمر)[1]، هو في سباق الخيل؟

قال: لا.

قلت: في أيِّ شيء هو؟ قال: في الإسلام.

٣٧٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، قال: ثنا إسحاق، قال: سُئل أحمد عن أبي بكر، وعمر؟

فقال: ترحَّم عليهما، وتبرَّأ ممن يبغضهما.

قال إسحاق بن راهويه كما قال.

٣٧٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن العُمرين؟

قال: عمر بن الخطاب، وعمر بن العزيز رحمهما الله.

= ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٨٢٧) من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه.

وانظر الخلاف في رواية علي رضي الله عنه في «العلل» للدارقطني (٤٧١).

(١) رواه أحمد (١٠٢٠و١٢٥٦و..)، وعبد الله في «السُّنَّة» (١٢٨٩)، وهو أثر صحيح.

قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٤/٣٥٢): قوله: (سبق رسول الله ﷺ، وصَلّى أبو بكر رضي الله عنه)، قال الأصمعي: إنما أصل هذا في الخيل، فـ(السَّابق): الأول، و(المُصلِّي): الثاني الذي يتلوه. قال: وإنما قيل له: (المُصلِّي)؛ لأنه يكون عند صلا الأول، وصلاه جانبا ذنبه عن يمينه وشماله، ثم يتلوه الثالث. اهـ.

قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٤/١٧١٣): يعني: سبق رسول الله ﷺ بالفضل، وثنَّى أبو بكر رضي الله عنه بعده بالفضل، وثلَّث عمر رضي الله عنه بالفضل بعد أبي بكر رضي الله عنه. اهـ.

٣٧٦ ـ أخبرنا محمد بن علي السمسار، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: من العُمران؟

قال: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز.

قلت: إن أبا عُبيدٍ فيما حدَّثوني عنه، قال: العُمرين: أبا بكر وعمر.

فقال: ما نعرف العمرين إلَّا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز[1].

٣٧٧ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأ أبو النضر، قال: ثنا شعبة[2]، عن عمرو بن مُرَّة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة، قال: قال عبد الله: إذا ذكر الصالحون فحيَّ هلًا بعمر.

٣٧٨ ـ وأخبرني عبد الملك، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا شعبة[3]، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله رضي الله عنه ـ (يعني: إذا [٤٧/أ] ذكر الصالحون فحيَّ هلًا بعمر)، سمعت ثعلبًا النحوي سُئل عن قوله: (حيَّ هلًا بعمر).

فقال: يقال: فحيَّ هل، وحيَّ أهل، وحيَّ هلًا، قال: ابدؤوا بذكر عمر رحمه الله[4].

---

(١) قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٤/ ٣٢١): إن العمرين أبو بكر وعمر، وليس قول من يقول: إنهما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز بشيء، إنما هذا من قِلَّة المعرفة بالكلام، وإنما قالوا: (العمرين) فيما نرى ولم يغلبوا أبا بكر وهو المقدم على عمر؛ لأنه أخف في اللفظ من أن يقولوا: (أبو بكرين)، وأصح في المعنى، وإنما شأن العرب ما خفَّ على ألسنتها من الكلام، وقد حدثني الفراء مع هذا، عن معاذ الهراء كان يتبع الهروي، وكان ثقة، قال لقد قيل: سنة العمرين قبل خلافة عمر بن عبد العزيز. اهـ.

(٢) في الأصل: (سعيد)، والصواب ما أثبته كما تقدم برقم (٣٤٤ و٣٤٥).

(٣) في الأصل: (سعيد)، والصواب ما أثبته كما تقدم.

(٤) قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٤/ ٨٧): قيل معناه: عليك بعمر، =

٣٧٩ ـ وسمعت إبراهيم الحربي سُئل عن قوله: حتى ضرب الناس بعطنه؟[(١)].

قال: يعني: الموضع الذي فيه الإبل.

قال: فلم أر عبقريًّا من الناس يفري فريه.

قال: (عبقر): أرض بالحجاز، وقال: (عبقر) أرض باليمن يعمل فيها البسط، يفري فريه، قال: لم أرَ أحدًا يقدر أن يعمل عمله[(٢)].

= ادع عمر؛ أي: أنه من هذه الصفة.. قال الأحمر: وفي حيَّ هلْ ثلاث لُغات: يقال: حيّ هلْ بفلان، بجزم اللّام، وحيّ هل بفلان، بحركة اللّام، وحيّ هَلًا بفلان بالتنوين.

وفي «تاج العروس» (٣١/ ١٦٠): فحي هل بعمر، بفتح اللام مثل خمسة عشر، ومعناه: عليك بعمر، وادع عمر؛ أي: أنه من أهل هذه الصفة. ويجوز فحي هلًا، بالتنوين، يجعل نكرة. وأما فحي هلا، بلا تنوين فإنما يجوز في الوقف، فأما في الإدراج فإنها لغة رديئة.. وقال الكسائي: فإذا زدت في (هل) ألفًا كانت بمعنى التسكين، وهو معنى قوله: (إذا ذكر الصالحون فحي هلًا بعمر)، قال: معنى حي: أسرع بذكره، ومعنى (هلًا)؛ أي: اسكن عند ذكره حتى تنقضي فضائله. اهـ.

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٣٦٣٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**رأيت الناس مجتمعين في صعيد، فقام أبو بكر فنزع ذنوبًا أو ذنوبين، وفي بعض نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها عمر فاستحالت بيده غربًا، فلم أر عبقريًّا في الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن**».

وفي «شرحه» (١/ ١٤٧): وقوله: «**ضرب الناس بعطن**»؛ أي: استقر أمرهم، وأصله من إقامة الإبل بمكانها بعد الشرب. اهـ.

(٢) قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (١/ ٨٧): قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن (العبقري)، فقال: يقال: هذا عبقري قوم، كقولك: هذا سيد قوم وكبيرهم وقويهم.

قال أبو عبيد: إنما أصله فيما يقال: إنه نسب إلى عبقر وهي أرض يسكنها الجن، فصار مثلًا لكل منسوب إلى شيء رفيع. اهـ. =

٣٨٠ ـ أخبرنا الدوري، قال: ثنا محمد بن بشر العبدي، قال: ثنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير، عن الصقر بن عبد الله، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بكت الجن على عمر قبل أن يُقتلَ بثلاث فقالت:

أبعد قتيل بالمدينة أصبحت ... له الأرض تهتز العضاة بأسوق[1]

جزى الله خيرًا من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

قضيت أمورًا ثم غادرت بعدها ... بوائق[2] في أكمامها لم تفتق

فما كنت أخشى أن تكون وفاته ... بكفي سبنتى أزرق العين مطرق[3]

فمن يسع أو يركب جناحي نعامة ... ليدرك ما قدمت بالأمس يسبق[4]

= وقال أيضًا (٣/ ٤٠٠): وإنما سمي عبقريًا فيما يقال: إنه نسبة إلى بلاد يقال لها: عبقر، يعمل بها الوشي، وقد ذكروا ذلك في أشعارهم.. وهو في الحديث المرفوع في ذكر عمر رضي الله عنه: فلم أر عبقريًا يفري فريه.

قال أبو عبيد: فأراهم ينسبون إليها كل شيء يريدون مدحه ويرفعون قدره، وما وجدنا أحدًا يدري أين هذه البلاد؟ ومتى كانت؟ والله أعلم.

(١) في «الفائق في غريب» (١/ ١٣٤): الأسوق: جمع سَاق، أنكر على الشجر اخضرارها واهتزازها؛ أي: كان يجب أن تجفَّ وَتذهب رطوبتها بموتِه. اهـ.

(٢) أي: غوائل وشرور. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٤٨).

(٣) في «الصحاح» (١/ ٢٥١): والسبنتي والسبندي: النمِر، ويشبه أن يكون سُمِّيَ به لجراءته.

وفيه أيضًا (٤/ ١٥١٦): والمُطرِقُ: المسترخي العين خِلقَة. اهـ.

وفي الأصل: (أخضر)، والصواب ما أثبته كما عند عامة من خرجه.

وفي «لسان العرب» (٢/ ٣٩): يقول: ما كنتُ أخشى أن يقتلَه أبو لؤلؤة، وأَن يَجترِئَ على قَتله. والأزرَقُ: العَدوُّ، وهو أيضًا الذي يكونُ أزرقَ العَينِ، وذلك يكونُ في العَجَم. اهـ.

(٤) في الأصل: (لي درك ما أسديت بالأمس يسبق)، وما أثبته ممن خرجه.

قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ١٨) (البائقة): الداهية.. (في أكمامها)؛ أي: في أغطيتها.. وإنما أراد: أنك حين وليت تركت بعدك فتنًا وأمورًا عظامًا مستورة لم تنكشف حِين مت، وستنكشف بعد. وقوله: (أو يركب =

٣٨١ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن مسعر، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأى عمر رجلًا يشتكي رجليه به هذا الداء، ـ يعني: النقرس ـ. فقال: كذبتك الظهائر[1].

= جناحي نعَامَة). يقول: من أراد بعدك من الخلفاء أن يلحقك ويبلغ مبالغك في سيرتك وتدبيرك لم يلحقك ولو سعى أو عدا أو ركب جناحي نعَامَة فعدت به. والنعامة يضرب بها المثل في السرعة.

وهذا الخبر في «الهواتف» لابن أبي الدنيا (٨١) وفيه اختلاف يسير: وزاد فيه:

أمين النبي حبه وصفيه ... كساه المليك جبة لم تمزق
من الدين والإسلام والعدل والتقى ... وبابك عن كل الفواحش مغلق
ترى الفقراء حوله في مفازة ... شباعًا رواء ليلهم لم يؤرق

قالت: ثم انصرف، فلم نر شيئًا، فقال الناس: هذا مزرد، ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى المدينة، فوثب إليه أبو لؤلؤة الخبيث فقتله، فوالله إنه لمسجَّى بيننا، إذ سمعنا صوتًا من جانب البيت لا ندري من أين يجيء:

ليبك على الإسلام من كان باكيًا ... فقد أوشكوا هلكى وما قدم العهد
وأدبرت الدنيا وأدبر خيرها ... وقد ملَّها من كان يوقن بالوعد

فلما ولِّي عثمان لقي مزردًا، فقال: أنت صاحب الأبيات؟ قال: لا والله يا أمير المؤمنين، ما قلتهن، قال: فيرون أن بعض الجن رثاه.

(١) في الأصل: (الطهاين)، والصواب ما أثبته.

قال ابن قتيبة رحمه الله في «غريب الحديث» (١/ ٨٧): قال في حديث عمر رضي الله عنه إن رجلًا أتاه يشكو إليه النقرس، فقال: كذبتك الظهائر. يرويه أبو نعيم، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم. (الظهائر): جمع ظهيرة، وهي الهاجرة، وقت الزوال.

وقوله: (كذبتك): أي: عليك بها، وهذه كلمة تقولها العرب في معنى الإغراء، كذبك كذا؛ أي: عليك به، وكذب عليك كذا. اهـ.

وقال إبراهيم الحربي رحمه الله: فأراد عمر رضي الله عنه لصاحب النقرس أن يبرز إلى الحرِّ في الهاجرة ويمشي فيها حافيًا؛ فإن ذلك يذهب عنه النقرس. اهـ. «المجالسة وجواهر العلم» (٦٣٣).

قال: فبرئ في العام المُقبل وما يشتكي شيئًا.

٣٨٢ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: كان قوم من أهل الكوفة يسعون بسعدٍ إلى عمر، فقال عمر: لا أبدلنكم حتى ترضون، ولو هلك حمل من ولد الضأن على شاطئ الفرات ضائعًا لخشيت أن يسألني الله عنه.

٣٨٣ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن قيس، قال: لما قَدِمَ عمر الشام استقبله الناس وهو على بعيره، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو ركبت برذونًا[1] حتى يلقاك عُظماء الناس ووجوههم.

قال: فقال عمر: لا أراكم[2] هاهنا، إنما الأمر من هاهنا، ـ وأشار بيده إلى السماء ـ، خلُّوا سبيل جملي.

٣٨٤ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن شيخ من أهل البصرة، عن معاوية بن قرَّة، عن أبيه: أن عمر ركب برذونًا، فهزَّه، فنزل عنه، وقال: مطية[3] الشيطان.

٣٨٥ ـ أخبرنا محمد، قال: وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن يسير بن عمرو: أن عمر ركب برذونًا، فهزَّه، فنزل عنه، وقال: قبَّح الله من علَّمك ما أرى.

---

(١) في «تاج العروس» (٣٤/ ٢٤٦): و(البرذون): دابة خاصة لا تكون إلَّا من الخيل، والمقصود منها غير العراب، فالبرذون من الخيل: ما ليس بعرابي... وفي «شرح العراقية» للسخاوي: البرذون: الجافي الخلقة، الجلد على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير العرابية، وأكثر ما يجلب من الروم.اهـ.

(٢) في الأصل: (ألا أراكن)، والصواب ما أثبته. والتصويب من «الحلية» (١/ ٤٧).

(٣) قال الأصمعي رحمه الله: (المطيَّةُ): التي تمطُّ في سيرها. قال: وهو مأخوذ من المطو؛ أي: المد. «الصحاح» (٦/ ٢٤٩٤).

٣٨٦ ـ **أخبرنا** محمد، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة[(١)]، عن رجلٍ لم يُسمِّه، قال: قال عمر رضي الله عنه: اللَّهُمَّ إني غليظٌ فليِّني، وضعيفٌ فقوِّني.

٣٨٧ ـ **أخبرنا** محمد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن شيخ لهم، قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة، فما ضرب له فُسطاط[(٢)] حتى رجع، وكان يستظلُّ بالنطع[(٣)].

❐ ❐ ❐

(١) في الأصل: (عن أبي ضمرة)، والصواب ما أثبت، ففي «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٧٤): عن جامع بن شداد، عن ذي قرابة له، قال: سمعت عمر رضي الله عنه.

وفي «الحلية» (١/ ٥٣) عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال المحاربي، عن عمر.

(٢) الفُسطاطُ: بيتٌ من شعرٍ. «الصحاح» (٣/ ١١٥٠).

(٣) النطع: ما يتخذ من الجلد.

٣١ ـ عثمان بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه

٣٨٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لو لم تسمع من أبي همام إلَّا حديث عثمان بن عفان رحمه الله كان حسبُك.

وكان أبو همام حدثنا، عن ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، عن عبد الله بن القاسم، عن كثير مولى عبد الرحمٰن بن سمرة، عن عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه، قال: جاء عثمان في جيش العسرة بألف دينار، فصبَّها في حِجْر النبي ﷺ، فجعل يدخل يده فيها ويقول: «**ما ضرَّ ابن عفَّان ما عمل بعد اليوم، ما ضرَّ ابن عفَّان ما فعل بعد اليوم**»[(١)].

٣٨٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن زكريا السليحي، قال: ثنا يزيد بن قُبيس، قال: ثنا ضمرة بن ربيعة الرملي، عن ابن شوذب، عن عبد الله بن القاسم، قال: سمعت مولى عبد الرحمٰن بن سمرة، عن عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه، قال: جاء عثمان يوم جهز النبي ﷺ جيش العُسرة بألف دينارٍ في ثوبه، حتى نثرها في حِجْر رسول الله ﷺ، فقال عبد الرحمٰن: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُقلِّبُ تلك الدنانير، ويقول: «**لا يضرُّ عثمان ما عَمِلَ بعد اليوم**».

٣٩٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، [٤٨/أ] قال: قال أبو عبد الله: وهل يقدر أحدٌ أن يطعن على خلافة عثمان وما رويت له من السوابق؟!

---

(١) رواه أحمد (٢٠٦٣٠)، والترمذي (٣٧٠١)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال عبد الله رضي الله عنه: ولينا أعلاها ذا فُوق[(١)].

٣٩١ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، قال: قال حمدان بن علي: سمعت أبا عبد الله، قال: ما كان في القوم أوكد بيعةً من عثمان رضي الله عنه؛ كانت بإجماعهم.

٣٩٢ ـ أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم: سمع أبا عبد الله، وذكر نوح بن حبيب، فقال: إن كان الذي قيل في نوح بن حبيب أنه يُقدِّم عليًّا على عثمان، فهذا أيضًا بلاء ـ أو نحو هذا ـ.

ثم قال: كيف يُقدِّم عليًّا على عثمان؟!

وهل كانت بيعة أوثق من بيعته، ولا أصحّ منها؟!

وخليفة قُتِلَ ظُلمًا لم يبهش[(٢)] إليهم بقصبة.

فجعل يقول هذا الكلام وهو مُغضبٌ شديد الغضب.

٣٩٣ ـ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: قال أبو عبد الله: قد أرادوه على ذلك، يعني: في حديث عثمان: «**فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه**».

٣٩٤ ـ وأخبرني عبد الملك، قال: سمعت أبا سلمة التبوذكي، يقول: كان عثمان خيرهم يوم استخلفوه، وكان يوم قُتِلَ خيرًا منه يوم استخلفوه، وكان في جمعه القرآن كأبي بكر في الرِّدَّة.

---

(١) في «الإبانة الكبرى» (٢٨٧٤): قال أهل اللغة: (فأمَّرنا خيرنا ذا فُوْق)، معناه: خيرنا سهمًا في الخير والفضل والسابقة في الإسلام، والفوق: الموضع الذي يقع في الوَتَرِ من السَّهم. اهـ.

وسينقل المصنف قول إبراهيم الحربي رحمه الله في معنى هذه الكلمة عند أثر رقم (٥٤٠).

(٢) في «تاج العروس» (١٧/ ٨٩): بهش القوم إلى بعض بهشًا، وهو من أدنى القتال. اهـ.

٣٩٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن منصور، قال: ثنا جعفر بن محمد بن نوح، قال: سمعت محمد بن عيسى، يقول: قال ابن إدريس: ما كان في القوم أثبت عقدًا في الخلافة من عثمان؛ كانـ[ـت] خلافته بمشورة ستة من أهل بدر.

٣٩٦ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: قال سفيان: أهل المدينة لما وثبوا على عثمان فقتلوه، قال لهم سعد: أمعاوية خيرٌ عندكم من عثمان؟!

قالوا: لا، بل عثمان.

قال: فلا تقتلوه.

قالوا: نكله إلى الله.

قال: كذَبةٌ والله.

٣٩٧ ـ أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم، قال: كتبتُ إلى أبي عبد الله أسأله عن قول ابن سيرين: (كانوا لا يختلفون في الأهلَّة حتى قُتِلَ عثمان)(١)، ما معناه؟

فأتاني الجواب: لا أدري، دعه.

٣٩٨ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: أخبرني قيس، قال: سمعت سعيد بن زيد رضي الله عنه يقول لقومٍ حوله: لو أن أُحُدًا نقض(٢) فيما فعلتم

---

(١) يشير إلى ما رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٧٦٤)، عن محمد بن سيرين قال: كانوا لا يفقدون الخيل البلق في المغازي حتى قُتل عثمان، فلما قتل فُقِدت فلم يُر منها شيء، قال: كانوا يرونها الملائكة، قال: وكانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قُتل عثمان، فلما قُتل عثمان لُبِّست عليهم.. الأثر.

(٢) كذا في الأصل. وقد رويت بثلاث روايات: (ارفض) كما في رواية البخاري (٣٨٦٢).

=

با[بـ]ـن [٤٨/ب] عفان كان محقوقًا بأن ينقض[(١)].

٣٩٩ ـ وذكره يحيى بن جعفر، قال: ثنا إبراهيم بن بكر أبو إسحاق الشيباني، قال سعيد بن أبي عُروبة، قال: كان المشيخة الأول إذا مرَّ بهم الرجل قالوا: هذا عثماني، يُعجبهم ذلك.

قال: فقلت لسعيد: كيف هذا؟!

قال: إنه إذا قدَّم عثمان؛ لم يُبغض عليًّا[(٢)].

٤٠٠ ـ سألت ثعلبًا عن حديث إسماعيل، عن قيس، قال: قال سعيد بن زيد رضي الله عنه: (لو أن أحدًا ارفضّ مما صنعتم بابن عفان كان حقيقًا أن يرفضَّ).

قال: (ارفضَّ): تكسَّر.

وسألت إبراهيم الحربي؟

فقال: (ارفضَّ)، يعني: تفرَّق.

٤٠١ ـ أخبرنا أحمد بن أبي خيثمة، قال: ثنا قطبة بن العلاء بن المنهال، قال: حدثني أبي، قال: قال لي سعيد بن أبي عَروبة: والله إني لأروي في عثمان بن عفان ما لا أروي في أبي بكر وعمر، إني لأروي فيه نحوًا من خمسين حديثًا كلها موجبة.

= ولفظ: (انقض) كما عند البخاري أيضًا (٣٨٦٧). ولفظ: (انفض). وفي «لسان العرب» (١٨/ ٤٩٤): (لو أن أحدًا انفض انفضاضًا مما صنع بابن عفان لحُقَّ له)؛ أي: انقطعت أوصاله، وتفرقت جزعًا وحسرة.. ويروى بالقاف أيضًا. اهـ.
وسيأتي معناها كذلك قريبًا.

(١) رواه البخاري (٣٨٦٢)، ولفظه: قال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه في مسجد الكوفة: والله لقد رأيتني، وإن عمر لموثقي على الإسلام، قبل أن يُسلم عمر، ولو أن أحدًا أرفضَ للذي صنعتم بعثمان لكان.

(٢) وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٥٧٣) قال ابن أبي عروبة: إني لأحب أن يُقال لِي: هذا عُثماني.

٤٠٢ ـ أخبرني الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن ابن الحنفية، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: لو سيرني عثمان إلى صِرار[1] لسمعت وأطعت.

٤٠٣ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا إسحاق بن سليمان، قال: ثنا أبو جعفر، عن قتادة، عن الحسن: أن عثمان بن عفان جاء بدنانير فنثرها في حِجر النبي ﷺ، فجعل النبي يُقلِّبها، ويقول: «**ما على عثمان ما عَمِلَ بعد هذا**»[2].

٤٠٤ ـ وأخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن قيس: أن النعمان بن بشير حدَّث، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا بني، ألا أُحدثك بشيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى.

قالت: فإني كنت أنا وحفصة يومًا من ذاك عند النبي ﷺ، فقال: «**لو كان عندنا رجل يُحدِّثُنا**».

فقلت: يا رسول الله، ألا أبعثُ لك إلى أبي بكر؟ فسكت، ثم قال: «**لا**»، ثم قال: «**لو كان عندنا رجلٌ يُحدِّثُنا**».

فقالت حفصة: ألا أرسل لك إلى عمر؟ فسكت، ثم قال: «**لا**»، ثم دعا رجلًا فسارَّه بشيءٍ فما كان إلَّا أن أقبل عثمان، فأقبل عليه بوجهه وحديثه، [٤٩/أ] فسمعته يقول: «**إن الله لعلَّه يُقمّصك قميصًا[3]، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه**»، ثلاث مرات.

---

(١) في الأصل: (ضرار)، والصواب ما أثبته كما عند ابن أبي شيبة (٣٨٨٥٤).
و(صِرَار): بكسر أوّله، وآخره مثل ثانيه، وهي الأماكن المرتفعة التي لا يعلوها الماء، يقال لها: صرار، وصرار: اسم جبل.. وقيل: صرار موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. «معجم البلدان» (٣/٣٩٨).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٨٨).

(٣) في «تهذيب اللغة» (٨/٢٩٨): قال ابن الأعرابي: (القميص): الخلافة.

قال: قلت: يا أم المؤمنين، وأين كنت عن هذا الحديث؟

قالت: يا بُنيَّ، والله لقد أُنسيته حتى ما ظننت أني سمعته[(١)].

٤٠٥ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «**وددتُ أن عندي بعض أصحابي**».

قلنا: يا رسول الله، ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت.

قلنا: يا رسول الله، ألا ندعو لك عمر؟ فسكت.

قلت: يا رسول الله، ألا ندعو لك عليًّا؟ فسكت.

قلنا: ألا ندعو لك عثمان؟

قال: «**بلى**».

قالت: فأرسلنا إلى عثمان، فجاء، فخلا به، فجعل يُكلِّمه، ووجه عثمان يتغيَّر.

قال قيس: فحدثني أبو سهلة[(٢)] أن عثمان قال يوم الدار[(٣)] حين

---

(١) رواه أحمد (٢٥١٦٢)، والترمذي (٣٧٠٥)، وابن ماجه (١١٢)، وهو حديث صحيح.

وفي «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (٧٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استشارني عثمان وهو محصور، فقال: ما ترى فيما يقول المغيرة بن الأخنس؟ قلت: ما يقول؟ قال: يقول: إن هؤلاء القوم إنما يريدون أن تخلع هذا الأمر، وتخلي بينهم وبينه، فقلت: أرأيت إن فعلت، أمخلَّف أنت في الدنيا؟ قال: لا، قلت: أفرأيت إن لم تفعل هل يزيدون على أن يقتلوك؟ قال: لا، قلت: أفيملِكون الجنة والنار؟ قال: لا، قلت: فإني لا أرى أن تسُنَّ هذه السُّنَّة في الإسلام، كلما استخطوا أميرًا خلعوه، ولا أن تخلع قميصًا ألبسكه الله عز وجل.

(٢) في الأصل: (سهل)، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج، وهو مولى لعثمان رضي الله عنه.

(٣) أطلق يوم الدار على المدة التي حوصر فيها عثمان رضي الله عنه بدءًا من رجوع =

حُصِرَ: إن رسول الله ﷺ عهد إليَّ عهدًا، فأنا صابرٌ عليه.

قال إسماعيل: قال قيس: فكانوا يرونه ذلك اليوم[(١)].

٤٠٦ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن عمران بن عمير، عن كلثوم الخزاعي، قال: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: ما أُحِبُّ أني رميت عثمان بسهمٍ وأن لي مثل أُحدٍ ذهبًا.

قال مسعر: أراه قال: أُريد قتله.

٤٠٧ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن منذر، عن ابن الحنفية، قال: كان عليٌّ ﷺ عند أحجار الزيت، قال: فقيل له: هذا الرجل مقتولٌ، قال: فذهب فضبطنا، قال: فقلنا: إن القوم يريدون أن يرتهنوك، فأخذ عمامة له سوداء فرمى بها إليهم، ثم قال: اللَّهُمَّ لم أَقتُل، ولم أُمالِ[(٢)].

= المصريين إلى المدينة وانتهاء بقتله. واختلف في مدة الحصار، فقيل: إنه استمر أكثر من عشرين يومًا..

ومكان الحصار هو: داره الكبرى التي كان يسكنها في المدينة ويسيمها الرواة أحيانًا بالقصر، وتقع شرق المسجد النبوي مقابل باب عثمان.. «فتنة مقتل عثمان ﷺ» (١/ ١٦٥).

(١) رواه أحمد (٢٤٢٥٣)، وابن ماجه (١١٣)، والترمذي (٣٧١١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) وفي «الشريعة» (١٤٣٣) عن محمد بن علي قال: لما كان يوم الدار أرسل عثمان ﷺ إلى علي يدعوه، فأراد إتيانه، فتعلقوا به ومنعوه، فألقى عمامة سوداء كانت على رأسه، ونادى ثلاثًا: اللَّهُمَّ إني لا أرضى قتله، ولا آمر به.

وفيه أيضًا (١٤٣٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عليًّا ﷺ عند أحجار الزيت: رافعًا أصبعيه أو قال: مادًّا أصبعيه، يقول: اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك من دم عثمان.

٤٠٨ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم[(١)] يُحدِّث، عن نافع: أن ابن عمر قال: ما زال ابن عباس ينهى عن قتل عثمان، ويُعظِّم شأنه حتى جعلت ألوم نفسي ألا أكون قلت مثل ما قال.

٤٠٩ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا أبو المغيرة، قال: ثنا صفوان، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال [٤٩/ب] لعثمان بن عفان رضي الله عنه: «**إن غشاك الله يومًا قميصًا، فأرادك المنافقون أن تخلعه؛ فلا تخلعه**»[(٢)].

قال أبو عبد الله: قد أرادوه على ذلك؛ يعني: هذا الحديث.

٤١٠ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع أباه يُحدِّث: أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: هاتان رجلاي، إن وجدتم في كتاب الله عز وجل أن تضعوهما في القيود فضعوهما[(٣)].

٤١١ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن أبي قِلابة، قال: لما قُتِلَ عثمان قام خُطباء بإيلياء، فقام من آخرهم رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مُرَّة بن كعب، فقال: لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قُمت، إن رسول الله ﷺ ذكر فتنة ـ أحسبه قال: فقرَّبها، الشكُّ من إسماعيل ـ، فمرَّ رجل مقنَّع، فقال: «**هذا وأصحابه يومئذٍ على الحقِّ**»، فانطلقت

---

(١) وفي «أشراف الأنساب» البَلَاذُري (١٥٣٢): (يعلى بن عبيد).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (٧٢٨)، وهو حديث مرسل، وقد تقدم قريبًا ما يشهد له.

(٣) وفي «فضائل الصحابة» (٧٩٨) قال عثمان رضي الله عنه لما حُصِرَ: إن وجدتم في كتاب الله..

فأخذت بمنكبه، فأقبلت بوجهه إلى رسول الله ﷺ، فقلت: هذا؟ قال: «نعم»، قال: وإذا هو عثمان بن عفان(١).

٤١٢ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا سويد، قال: ثنا حماد، قال: ثنا الزبير في الحديث عن أبي لبيد، قال: قام خطيبهم يوم الجمل ـ ينعي(٢): على عثمان رضي الله عنه ـ، قال: جلد فلان بن فلان خمسة أسواط، وما استطاع أن يقول: عشرة أسواط.

٤١٣ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، عن أبي قِلابة، أن رجلًا من أصحاب أنس يقال له: ثمامة، فذكر الحديث(٣).

٤١٤ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، قال: قالت نائلة بنت الفرافصة(٤): إن تقتلوه، أو تدعوه، فقد كان يُحيي الليل في ركعةٍ يجمع فيها القرآن. ـ يعني: عثمان رضي الله عنه ـ.

٤١٥ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا مسعر.

وأخبرنا الأحمسي، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: سمعت عثمان رضي الله عنه، يقول: أنا أتوب إلى الله إن [٥٠/أ] كنت ظَلمتُ، أو إن كنتُ ظُلمتُ.

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٦٠ و٢٠٣٥٣ و٢٠٣٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) النَّعْيُ: خبر الموت. «الصحاح» (٦/ ٢٥١٢).

(٣) سيأتي ذكره برقم (٤١٩).

(٤) في «تعجيل المنفعة» (١٦٦٠): نائلة بنت الفرافصة: امرأة عثمان بن عثمان.. ذكرها ابن سعد في الصحابة رضي الله عنهم. قلت: وفيه نظر، وقد ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. اهـ.

٤١٦ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر، قال يوم الدار[١] ـ يعني: عثمان رضي الله عنه ـ: إن أعظمهم عني غناء: لرجل كفَّ يده وسلاحه[٢].

٤١٧ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: جاء زيد إلى عثمان، فقال: قد جاءني الأنصار، وهم يقولون: نحن أنصار الله مرتين.

فقال: أما القتال فلا[٣].

٤١٨ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا ابن عون، عن محمد، قال: كان مع عثمان رضي الله عنه في

---

(١) تقدم برقم (٤٠٥) التعريف بيوم الدار.

(٢) في «تاريخ دمشق» (٣٩/٣٩٨) قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: كنت مع عثمان في الدار، فقال: أعزم على كل من رأى أن لنا عليه طاعة إلَّا كف يده وسلاحه، فإن أفضلكم عندي غناء: من كفَّ يده وسلاحه.

وفي «زوائد فضائل الصحابة» (٧٥٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا قتادة ورجلًا آخر معه من الأنصار دخلا على عثمان رضي الله عنه وهو محصور، فاستأذنا في الحج فأذن لهما، ثم قالا: مع من نكون إن ظهر هؤلاء القوم؟ قال: عليكم بالجماعة، قالا: أرأيت إن أصابك هؤلاء القوم، وكانت الجماعة فيهم؟ قال: الزموا الجماعة حيث كانت، قال: فخرجنا من عنده، فلما بلغنا باب الدار لقينا الحسن بن علي داخلًا، فرجعنا على أثر الحسن لننظر ما يريد، فلما دخل الحسن عليه، قال: يا أمير المؤمنين، إنا طوع يدك، فمرني بما شئت، فقال له عثمان: يا ابن أخي، ارجع فاجلس في بيتك حتى يأتي الله بأمره، فلا حاجة لي في هراقة الدماء.

(٣) في «تاريخ خليفة بن خياط» (ص١٧٣) عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال لعثمان: هؤلاء الأنصار بالباب يقولون: إن شئت كنا أنصار الله مرتين. فقال: لا حاجة لي في ذلك، كُفُّوا.

الدار يومئذ سبعمائة، لو يدعوهم لضربوهم إن شاء الله حتى يخرجهم من أقطارها، منهم[(١)]: ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير ﷺ[(٢)].

٤١٩ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قِلابة: أن ثُمامة بن عدي[(٣)] ـ رجل من قريش كان على صنعاء ـ، فلما جاءه قتل عثمان بكى، فأطال البكاء، فلما أفاق، قال: اليوم انتُزِعت النبوة ـ قال أيوب: أو قال[(٤)]: خلافة النبوة ـ من أُمَّة محمد ﷺ، وصارت مُلكًا وجبرية، فمن غَلَبَ على شيءٍ أكله.

٤٢٠ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا

---

(١) في الأصل: (لكن من هم)، وما أثبته من «طبقات ابن سعد» (٣/ ٧١) وغيره.
وأقطارها: نواحيها. «تهذيب اللغة» (٩/ ٦).

(٢) وفي «تاريخ خليفة بن الخياط» (ص١٣٧) عن عبد الله بن الزبير قال: قلت لعثمان: إنا معك في الدار عصابة مستبصرة، ينصر الله بأقل منهم، فأذن لنا. فقال: أذكِّر اللهَ رجلًا أهراق فيَّ دمه ـ أو قال: دمًا ـ.
وروى أيضًا عن محمد بن سيرين قال: قال سليط بن سليط: نهانا عثمان ﷺ عن قتالهم، ولو أذن لنا لضربناهم حتى نخرجهم من أقطارها.

(٣) في الأصل: (ثمامة بن حزن)، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج.
انظر: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٨٠)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٦).
وفي «تمييز الصحابة» (١/ ٥٢٧): ثمامة بن عديّ القرشي.. كان من المهاجرين الأولين.
وذكر أبو موسى عن الطبري أنه شهد بدرًا. وقال ابن السكن: يقال له صحبة، وكان أميرًا على صنعاء. وروى البخاري في «تاريخه» وابن سعد بإسناد صحيح إلى أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: لما بلغ ثمامة بن عدي وكان أميرًا على صنعاء الشام، ـ وكانت له صحبة ـ قتل عثمان بن عفان بكى.. الأثر.

(٤) في الأصل: (إذ قال)، والتصويب من «مصنف» ابن أبي شيبة (٣١١٩٠).

إسماعيل، قال: ثنا ابن عون، عن عمران الخياط، عن أبي سليمان زيد بن وهب، قال: إنَّا لمع حذيفة في هذا المسجد، قال: وذاك حين استنفر عليٌّ الناس وهو بذي قار[(١)]، فذكر حديثًا فيه طول، قال: ثم تكلَّم حذيفة كلمة ضعيفة، فقال: أرأيتم يوم الدار؟ أشرًّا كانت فتنة على المسلمين عامة.

فقال الأعرابي: وما فينا حيٌّ يومئذ غيره، أيُّ دارٍ؟ أيُّ دارٍ؟

فقال حذيفة: دار عثمان بن عفان.

فقال: سبحان الله! سبحان الله! خليفة الله، وقتلوه مظلومًا؟!

قال[(٢)]: فإنها كانت أول الفتن، وآخرها فتنة المسيح.

٤٢١ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا عبد الله، عن حصين[(٣)]، عن سعد بن عبيدة[(٤)]: أن أبا عبد الرحمٰن كان يُظلِّم قتلة عثمان.

٤٢٢ ـ حدثنا عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وكيع، عن فطر، عن زيد بن علي، قال: كان زيد يوم الدار يبكي على عثمان[(٥)].

---

(١) في «معجم البلدان» (٩/٦): (ذو قار): ماء لبكر بن وائل قريب من الكوفة، بينها وبين واسط. اهـ.

(٢) يعني: حذيفة رضي الله عنه، وقد أدرك مقتل عثمان، ومات في أول خلافة علي رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: (حمير)، والصواب ما أثبته، وهو حصين بن عبد الرحمٰن السلمي رحمه الله.

(٤) في الأصل: (عبيد)، والصواب ما أثبته كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/٢٠١)، وهو ختن أبي عبد الرحمٰنِ السلمي رحمه الله على ابنته.

(٥) **قال الآجري** رحمه الله في «الشريعة» (٤/١٧٥٠): ولقد أنكر أصحاب رسول الله ﷺ قتل عثمان رضي الله عنه إنكارًا شديدًا، وبكوا عليه، ورثوه. أولهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ألقى عن رأسه عمامة سوداء، ونادى ثلاثًا: اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك =

٤٢٣ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا إسماعيل، قال: زعم ليث، عن طاووس، قال: قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: إن [٥٠/ب] عثمان يحكم يوم القيامة في القاتل والخاذل[(١)].

٤٢٤ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: إن قتل عثمان لو كان هُدًى لاحتلبت به الأُمَّة لبنًا؛ ولكنه كان ضلالة؛ فاحتلبت به الأُمَّة دمًا.

٤٢٥ ـ أخبرني عبد الملك، قال: **ثنا ابن حنبل**، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: قال ابن سلَّام رضي الله عنه: لا تقتلوا عثمان[(٢)]؛ فوالله لئن قتلتموه لا تصلوا جميعًا أبدًا[(٣)].

= من دم ابن عفان، اللَّهُمَّ لا أرضى قتله، ولا آمر به. وبكى عليه زيد بن ثابت بكاءً شديدًا، ورثاه كعب بن مالك الأنصاري، وأنكر ذلك عبد الله بن سلام، وحذيفة، وسعيد بن زيد، قال لهم أعني الذين ساروا إليه فقتلوه: لو أن أحدًا أنقض لما صنعتم بعثمان لكان محقوقًا أن ينقض، وحُمل الحسن بن علي رضي الله عنهما من دار عثمان رضي الله عنه جريحًا. اهـ.

(١) في «فضائل الصحابة» لأحمد (٧٨٨) من طريق قتادة، عن ابن سلام: ليحكمن في قتلته يوم القيامة.

(٢) زاد ابن أبي شيبة (٣٨٢٤٢): فإنه لم يبق من أجله إلا قليل.

(٣) ابن سلام هو الصحابي عبد الله رضي الله عنه.

وفي «تاريخ ابن خياط» عن الحسن قال: قال عثمان رضي الله عنه: لا تقتلوني فوالله لئن قتلتموني لا تقاتلون عدوًّا جميعًا أبدًا، ولا تقسمون فيئًا جميعًا أبدًا، ولا تصلون جميعًا أبدًا. قال الحسن: فوالله إن صلى لله القوم جميعًا إن قلوبهم لمختلفة.

📖 **قال ابن تيمية** رحمه الله في «منهاج السُّنَّة» (٦/ ٢٣١): لم تحدث في خلافة عثمان رضي الله عنه بدعة ظاهرة، فلما قتل وتفرَّق الناس حدثت بدعتان متقابلتان: بدعة الخوارج المكفرين لعلي، وبدعة الرافضة المدَّعين لإمامته وعصمته، أو نبوته أو إلاهيته. اهـ.

٤٢٦ ـ أخبرنا الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: قال رجلٌ لطاووس: ما رأيت أجرأ على الله من فلان، فقال: لم يرَ قاتل عثمان رضي الله عنه(١).

٤٢٧ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد الأنصاري، عن أبي جعفر الأنصاري، قال: رأيت عليًّا مجتبيًا بسيفه وهو جالس، قال علي: ما صُنِعَ بالرجل؟ قلت: قُتِل. قال: تبًّا لكم سائر الدهر.

٤٢٨ ـ أخبرنا علي بن حرب، قال: ثنا عثمام بن علي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي ليلى الكندي، قال: رأيت عثمان رحمه الله أشرف على الناس يوم الدار، فقال: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثۡلُ مَآ أَصَابَ قَوۡمَ نُوحٍ أَوۡ قَوۡمَ هُودٍ أَوۡ قَوۡمَ صَٰلِحٖۚ﴾ [هود: ٨٩]، يا قوم لا تقتلوني، يا قوم إن تقتلوني تكونوا هكذا. وشبَّك بين أصابعه(٢).

٤٢٩ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: قلت لعثمان: يا أمير المؤمنين، إن معك في الدار عصابة ينصر الله عز وجل بأقلَّ منهم، فأذن فلنقاتل.

فقال: أذكر الله رجلًا ـ أو قال: أنشد الله رجلًا ـ أهراق فيَّ دمه.

---

(١) في «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (٧٤٠) عن زمعة بن صالح قال: سمع طاووس رجلًا وهو يقول لرجل: ما رأيت رجلًا قط شرًّا منك، فقال له: أنت لم تر قاتل عثمان رضي الله عنه.

(٢) وزاد ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٢٣٥): قال: وأرسل إلى عبد الله بن سلام فسأله، فقال: الكف الكف، فإنه أبلغ لك في الحجَّة، فدخلوا عليه فقتلوه.

قال أيوب: أو قال: أهراق فيَّ دمًا.

٤٣٠ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، يُحدِّث عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما زال ابن عباس رضي الله عنهما ينهى عن قتل عثمان، ويُعظِّم شأنه، حتى جعلت ألوم نفسي أن لا أكون قلتُ مثل ما قال.

٤٣١ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن يُخامر، أن النبي ﷺ قال: «**اللهم صلِّ على عثمان؛ فإنه يُحبُّك، ويُحبُّ رسولك**»(١). [٥١/أ]

٤٣٢ ـ أخبرنا الدوري، قال: ثنا أبو عاصم النبيل، قال: أنبأ عثمان بن مُرة، عن أُمِّه، قالت: سمعت الجن تنوح على عثمان رحمه الله، فقالت:

ليلة الحصبة(٢) إذ يرمون بالصَّخرِ الصِّلاب
ثم جاؤوا بُكرةً ينعون صقرًا كالشِّهابِ
زينهم في الحيِّ والمَجلسِ فِكَاكَ الرِّقَاب

٤٣٣ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: أنبأ وكيع، عن أبيه، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن أم الحجاج الجدلية، قالت: كنت عند عائشة رحمها الله في سرادقها في قُبَّة لها حمراء، فجاء الأشتر، فقال: يا أم المؤمنين، ما تقولين في قتل هذا الرجل عثمان؟

قال: فتكلَّمت امرأةٌ شديدة الصوت، فقالت: معاذ الله أن آمر بسفك دماء المسلمين، واستحلال حرماتهم، وهتك حجابهم.

فقال لها الأشتر: كتبتُنَّ إلينا تأمرننا، حتى إذا قامت الحرب على ساقٍ، أنشأتنَّ تنهيننا.

---

(١) حديث مرسل، وتقدم برقم (٣٦٤).

(٢) في «الهواتف» لابن أبي الدنيا (١١٧): (ليلة للجن..).

قال وكيع: قال أبي: وزاد فيه الأعمش: فحلفت عائشة يومئذٍ بيمين لم يحلف بها أحدٌ قبلها ولا بعدها، فقالت: لا والذي آمن به المؤمنون، وكفر به الكافرون، ما كتبت إليهم بسوداء في بيضاء في أمر عثمان إلى يومي هذا[(١)].

• **قال أبو بكر الخلال:**

صدقت أم المؤمنين رضوان الله عليها، المبرأة من عند الله عز وجل[(٢)].

---

(١) في «فضائل الصحابة» (٧٣٣) عن محمد ابن الحنفية قال: بلغ عليًا أن عائشة تلعن قتلة عثمان في المربد، قال: فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه، فقال: وأنا ألعن قتلة عثمان، لعنهم الله في السهل والجبل، قال مرتين أو ثلاثًا.

(٢) **قال الآجري** رحمه الله في «الشريعة» (٤/١٩٧٨): فإن قال قائل: قد ذكرت عن النبي ﷺ أنه ذكر فتنة تكون من بعده، ثم قال في عثمان رضي الله عنه: «**فاتبعوا هذا وأصحابه فإنهم يومئذ على هدى**»، فأخبرنا عن أصحابه من هم؟

قيل له: أصحابه أصحاب رسول الله ﷺ المشهود لهم بالجنة، المذكور نعتهم في التوراة والإنجيل، الذي من أحبهم سَعِدَ، ومن أبغضهم شَقِي.

فإن قال: فاذكرهم.

قيل له: علي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد رضي الله عنهم، وسائر الصحابة في وقتهم رضي الله عنهم، كلهم كانوا على هدى كما قال النبي ﷺ، وكلهم أنكر قتله، وكلهم استعظم ما جرى على عثمان رضي الله عنه، وشهدوا على قتلته أنهم في النار.

فإن قال قائل: فمن الذي قتله؟

قيل له: طوائف أشقاهم الله عز وجل بقتله حسدًا منهم له وبغيًا، وأرادوا الفتنة، وأن يوقعوا الضغائن بين أمة محمد ﷺ، لما سبق عليهم من الشقوة في الدنيا وما لهم في الآخرة أعظم.

فإن قال: فمن أين اجتمعوا على قتله؟

قيل له: أول ذلك وبدء شأنه أن بعض اليهود يقال له: ابن السوداء، ويعرف بعبد الله بن سبأ لعنة الله عليه، زعم أنه أسلم، فأقام بالمدينة، فحمله الحسد للنبي ﷺ ولصحابته، وللإسلام، فانغمس في المسلمين، كما انغمس ملك =

= اليهود بولس بن شاوذ في النصارى حتى أضلهم، وفرقهم فرقًا، وصاروا أحزابًا، فلما تمكن فيهم البلاء والكفر تركهم، وقصته تطول، ثم عاد إلى التهود بعد ذلك، فهكذا عبد الله بن سبأ، أظهر الإسلام، وأظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصار له أصحاب في الأمصار، ثم أظهر الطعن على الأمراء، ثم أظهر الطعن على عثمان رضي الله عنه، ثم طعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم أظهر أنه يتولى عليًا رضي الله عنه، وقد أعاذ الله الكريم علي بن أبي طالب وولده وذريته رضي الله عنهم من مذهب ابن سبأ وأصحابه السبئية، فلما تمكنت الفتنة والضلال في ابن سبأ وأصحابه، صار إلى الكوفة، فصار له بها أصحاب، ثم ورد إلى البصرة فصار له بها أصحاب، ثم ورد إلى مصر، فصار له بها أصحاب كلهم أهل ضلالة، ثم تواعدوا الوقت، وتكاتبوا ليجتمعوا في موضع، ثم يصيروا كلهم إلى المدينة، ليفتنوا المدينة وأهلها ففعلوا، ثم ساروا إلى المدينة، فقتلوا عثمان رضي الله عنه، ومع ذلك فأهل المدينة لا يعلمون حتى وردوا عليهم.

فإن قال: فلم لم يقاتل عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قيل له: إن عثمان رضي الله عنه وصحابته لم يعلموا حتى فاجأهم الأمر، ولم يكن بالمدينة جيش قد أُعِدَّ لحرب، فلما فجأهم ذلك اجتهدوا رضي الله عنهم في نصرته والذب عنه، فما أطاقوا ذلك، وقد عَرضوا أنفسهم على نصرته ولو تلفت أنفسهم، فأبى عليهم، وقال: أنتم في حلٍّ من بيعتي، وفي حرج من نصرتي، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل سالمًا مظلومًا، وقد خاطب علي بن أبي طالب وطلحة والزبير رضي الله عنهم وكثير من الصحابة لهؤلاء القوم بمخاطبة شديدة، وغلظوا لهم في القول، فلما أحسوا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكروا عليهم؛ أظهرت كل فِرقة منهم أنهم يتولون الصحابة، فلزمت فِرقةٌ منهم باب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزعمت أنها تتولَّاه، وقد برأه الله عز وجل منهم، فمنعوه الخروج، ولزمت فِرقة منهم باب طلحة، وزعموا أنهم يتولَّونه، وقد برأه الله عز وجل منهم، ولزمت فِرقة منهم باب الزبير وزعموا أنهم يتولَّونه، وقد برأه الله عز وجل منهم، وإنما أرادوا أن يشغلوا الصحابة عن الانتصار لعثمان رضي الله عنه، ولبسوا على أهل المدينة أمرهم للمقدور الذي قدَّره عز وجل أن عثمان يُقتل مظلومًا، فورد على الصحابة أمر لا طاقة لهم به، ومع ذلك فقد عرضوا أنفسهم على عثمان رضي الله عنه ليأذن لهم بنصرته مع قِلَّة عددهم، فأبى عليهم، ولو أذن لهم؛ لقاتلوا. =

....

= فإن قال قائل: فقد علموا أنه مظلوم، وقد أشرف على القتل، فكان ينبغي لهم أن يقاتلوا عنه، وإن كان قد منعهم.

قيل له: ما أحسنت القول؛ لأنك تكلمت بغير تمييز. فإن قال: ولِمَ؟

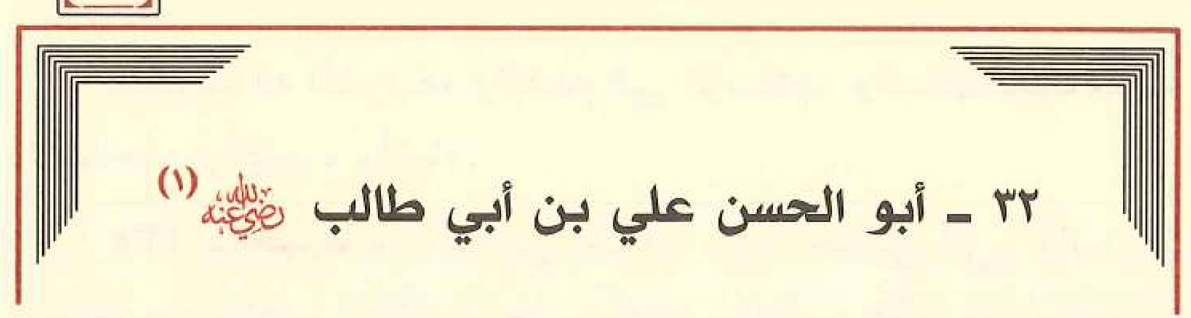
قيل: لأن القوم كانوا أصحاب طاعة، وفَّقهم الله تعالى للصواب من القول والعمل، فقد فعلوا ما يجب عليهم من الإنكار بقلوبهم وألسنتهم، وعرضوا أنفسهم لنصرته على حسب طاقتهم، فلما منعهم عثمان رضي الله عنه من نصرته، علموا أن الواجب عليهم السمع والطاعة له، وأنهم إن خالفوه لم يسعهم ذلك، وكان الحق عندهم فيما رآه عثمان رضي الله عنه.

فإن قال قائل: فلم منعهم عثمان من نصرته وهو مظلوم، وقد علم أن قتالهم عنه نهي عن منكر، وإقامة حق يقيمونه؟ قيل له: وهذا أيضًا غفلة منك.

فإن قال: وكيف؟ قيل له: منعه إياهم عن نصرته يحتمل وجوهًا، كلها محمودة:

أحدها: علمه بأنه مقتولٌ مظلوم لا شكَّ فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلمه أنك تُقتل مظلومًا، فاصبر، فقال: أصبر، فلما أحاطوا به علم أنه مقتول، وأن الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم له حق كما قال لا بُد من أن يكون، ثم علم أنه قد وعده من نفسه الصبر، فصبر كما وعد، وكان عنده أن من طلب الانتصار لنفسه والذب عنها فليس هذا بصابر، إذ وعد من نفسه الصبر فهذا وجه.

ووجهٌ آخر: وهو أنه قد علم أن في الصحابة رضي الله عنهم قلة عدد، وأن الذين يريدون قتله كثير عددهم، فلو أذن لهم بالحرب لم يأمن أن يتلف من صحابة نبيه بسببه، فوقاهم بنفسه إشفاقًا منه عليهم؛ لأنه راعٍ والراعي واجب عليه أن يحوط رعيته بكل ما أمكنه، ومع ذلك فقد علم أنه مقتول فصانهم بنفسه، وهذا وجه، ووجه آخر: وهو أنه لما علم أنها فتنة، وأن الفتنة إذا سل فيها السيف لم يؤمن أن يقتل فيها من لا يستحق؛ فلم يختر لأصحابه أن يسلوا في الفتنة السيف، وهذا أيضًا إشفاق منه عليهم، فتنة تعم، وتذهب فيها الأموال، وتهتك فيها الحريم، فصانهم عن جميع هذا، ووجه آخر يحتمل أن يصبر عن الانتصار لتكون الصحابة رضي الله عنهم شهودًا على من ظلمه، وخالف أمره، وسفك دمه بغير حق؛ لأن المؤمنين شهداء الله عز وجل في أرضه، ومع ذلك فلم يحب أن يهراق بسببه دم مسلم، ولا يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في أمته بإهراقه دم مسلم، وكذا قال رضي الله عنه، فكان عثمان رضي الله عنه بهذا الفعل موفقًا معذورًا رشيدًا، وكان الصحابة رضي الله عنهم في عذر، وشقي قاتله. اهـ.



٣٢ ـ أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١)

٤٣٤ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو محمد الهلالي سفيان بن عيينة، عن ابن إسحاق، قال: قال المخزومي: قلت لجدتي أسماء: ما لي أرى عليًّا يُجالسه الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قالـ[ـت]: يا بُني، وكم لعليٍّ من ضرس قاطع (٢).

---

(١) في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٥٧) قال محمد بن منصور الطُّوسي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رُوي لأحدٍ من الفضائل أكثر مما رُوي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفيه أيضًا (٣/ ٢١٥) قال محمد بن المنصور الطوسي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما روي في فضائل أحدٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسانيد الصِّحاح ماروي عن علي رضي الله عنه.

وفيه (١/ ٣٠١) عن إسحاق الحربي قال: سمعت أبا عبد الله وذكر عنده مسير عائشة رضي الله عنها، فقال: فكَّرت في طلحة والزُّبير، تُراهما كانا يُريدانِ أعدل من علي بن أبي طالب رضوان الله عنهم أجمعين؟!

وفيه أيضًا (١/ ٤٤٤) عن سليمان بن سافري الواسطي قال: كنتُ في مجلس أحمد بن حنبل، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، رأيتُ يزيد بن هارون في النوم، فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، ورحمني، وعاتبني.

فقلت: غفر لك، ورحمك، وعاتبك؟!

قال: نعم. قال لي: يا يزيد بن هارون، كتبت عن حَريز بن عثمان؟

قال: قلت: يا رب، ما علمت إلَّا خيرًا. قال: إنه كان يُبغض أبا الحسن علي بن أبي طالب.

(٢) في «النهاية» (٣/ ٨٤): أي: ماض في الأمور نافذ العزيمة. يقال: فلان ضرس من الأضراس؛ أي: داهية، وهو في الأصل أحد الأسنان، فاستعاره لذلك. اهـ.

فذكرت له القرابة، والقدم في الإسلام، والبذل للماعون، والسماحة، والصِّهر، وأشياء.

٤٣٥ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ـ يعني: ختن سلمة ـ، قال: ثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن خالد بن سلمة، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: قلت لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: ألا تخبرني عن أبي بكرٍ، وعلي بن أبي طالب؟ [٥١/ب]

قال: إن أبا بكر رحمه الله كانت له السِّن والسابقة مع رسول الله ﷺ، توفِّي رسول الله ﷺ وهو ابن ستين سنة، وعليٌّ ابن أربع وثلاثين سنة.

قلت: الناس صاغية إلى عليٍّ.

قال: أي ابن أخي، كان له والله ما شاء من ضرسٍ قاطع، السِّطة في النسب[1]، وقرابته من رسول الله، ومصاهرته، والمسابقة في الإسلام، والعلم بالقرآن، والفقه في السُّنَّة، والنجدة في الحرب، والجود في الماعون، وكان له والله ما شاء من ضرسٍ قاطع.

٤٣٦ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن علي بن صالح، عن أبيه، عن سعيد بن عمرو القرشي، قال: قلت لعبد الله بن عياش الزرقي: أخبرني عن هذا الرجل، علي بن أبي طالب، فإنا قومٌ لنا أخطار[2]، ولنا أحساب، ونحن نكره أن نقول فيه ما يقول هؤلاء.

قال: فقال: عليٌّ إذا فُزِعَ فُزِعَ إلى ضِرْس الحديد[3].

---

(١) أي: من أوساطهم النسب والحسب. «النهاية» (٢/ ٣٦٦).

(٢) في «الصحاح» (٣/ ٨٤): خَطَرُ الرجل: قدرُه ومنزلَتُه.

(٣) في «لسان العرب» (٦/ ١١٩): في صفة علي رضي الله عنه: (فإذا فُزِع فُزِع إلى ضَرس حديد)؛ أي: صعب العريكة قوي، ومن رواه بكسر الضاد وسكون الراء، =

قلت: وما ضِرْس الحديد؟

قال: قراءة القرآن، وفقه في الدين، وشجاعة، وسماحة.

٤٣٧ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا محمد بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن يمان، قال: ثنا سفيان، عن جحدب، ـ قال أبو عبد الرحمٰن فقال ـ: ابن جرعب[(١)]: عن عطاء، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: عليٌّ أعلم الناس بالسُّنَّة[(٢)].

٤٣٨ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا داود بن عمرو الضبي، وانتخبه أبي عليه، قال: ثنا علي بن هشام، قال: ثنا أبو الجحاف، عن معاوية بن ثعلبة، قال: جاء رجل أبا ذر وهو في مسجد الرسول، فقال: يا أبا ذر، ألا تخبرني بأحبِّ الناس إليك، فإني أعرف أن أحبهم إليك أحبهم إلى رسول الله؟

قال: إي ورب الكعبة، إن أحبهم إليَّ أحبهم إلى رسول الله ﷺ، وهو ذاك الشيخ، وأشار بيده إلى عليٍّ رضي الله عنه وهو يُصلي أمامه[(٣)].

٤٣٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: ثنا

= فهو أحد الضروس، وهي الآكام الخشنة؛ أي: إلى جبل من حديد، ومعنى قوله: (إذا فزع)؛ أي: فزع إليه والتجئ، فحذف الجار، واستتر الضمير. اهـ.

(١) في الأصل: (ابن جرعة)، وما أثبته هو الصواب. وهو (جحدب بن جرعب). انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٥١).

(٢) في «تهذيب الآثار» (٦٥٦) عن جسرة بنت دجاجة، قالت: قيل لعائشة: إن عليًّا أمر بصيام يوم عاشوراء. قالت: هو أعلم من بقي بالسُّنَّة.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٥٤٤)، وفي إسناده: أبو الجحاف داود بن أبي عوف الكوفي، قال ابن عدي: وهو من غالية أهل التشيع، وعامة حديثه في أهل البيت، ولم أر لمن تكلم في الرجال فيه كلامًا، وهو عندي ليس بالقوي، ولا ممن يحتج به في الحديث. اهـ.

شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يُحدِّث أن عليًا سُئل عن امرأة افتضَّت جارية[١]، كانت في حجر زوجها خشية أن يتزوَّجها، وقالت: إنها قد زنت.

فقال: قل يا حسن.

قال: عليها الصداق والحد.

قال عليٌّ: لو كُلِّفت إبلًا طحنًا لطحنت.

قال: فسمعت أبا عبد الله [٥٢/أ] يقول: زعموا أنه منذ تكلَّمَ به عليٌّ كُلِّفت الإبل الطحن منذ يومئذ[٢].

٤٤٠ ـ قرئ على عبد الله بن أحمد وأنا أسمع، عن أبيه، قال: حدثني عبد الصمد، قال: ثنا أبو هلال، قال: حدثنا قتادة: أن رجلًا قال لأبي السوار: أدخلك الله مدخل عليٍّ.

قال: أنت تُحسن ولا تشعر[٣].

٤٤١ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور بن عبد الرحمٰن الغداني، قال: سمعت الشعبي، قال: أدركت أكثر من خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: إن عثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير في الجنة.

٤٤٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، أن

---

(١) أي: أزالت بكارتها.

(٢) أي: أنهم لم يكونوا يستعملون الإبل في طحن بالرحى إلَّا بعد قول علي رضي الله عنه هذا.

(٣) في «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٤١٩٨) عن قتادة أن رجلًا قال لأبي الأسود الديلي...:

أراد أن يدعو عليه بهذا الدعاء! فقال أبو السوار: هذا دعاء لي بالخير وأنت لا تشعر بذلك.

أباه قال لأبي عبد الله في أحاديث جاءت عن عليٍّ في الفضائل، فقال: على ما جاءت، لا نقول في أصحاب محمد ﷺ إلَّا خيرًا.

٤٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يقول للرجل: أنت مولى النبي ﷺ، فأيش نقول؟ قال: دعها.

٤٤٤ ـ وأخبرني زكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: **«من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»**(١)، ما وجهه؟

قال: لا تكلَّم في هذا، دع الحديث كما جاء(٢).

٤٤٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله، قال: قلت: ما تقول في رجلٍ يقول للرجل: أنت مولى النبي ﷺ، فأيش تقول؟ قال: دعها.

٤٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله عن قول النبي ﷺ لعلي: **«أنت مني بمنزلة هارون من موسى»**(٣)، أيش تفسيره؟

قال: اسكت عن هذا، لا تسأل عن ذا، الخبر كما جاء.

٤٤٧ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم،

---

(١) رواه أحمد (٢٣١٠٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) **قال ابن تيمية** رحمه الله: من علماء الحديث من طعن فيه كالبخاري وغيره، ومنهم من حسَّنه كأحمد بن حنبل والترمذي وغيرهما، فإن كان النبي ﷺ قال ذلك فما أراد به ولاية يختصُّ بها، بل لم يرد به إلَّا الولاية المشتركة، وهي ولاية الإيمان التي جعلها الله بين المؤمنين.. والموالاة ضد المعاداة. ولا ريب أنه يجب موالاة جميع المؤمنين، وعليٌّ من سادات المؤمنين، كما يجب موالاة أبي بكر وعمر وعثمان وسائر المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم.. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾. اهـ. «رسالة في فضل الخلفاء» (ص٤٧).

(٣) رواه أحمد (١٤٦٣)، والبخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

قال: سألت أبا عبد الله عن قول النبي ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «**من كنت مولاه، فعليٌّ مولاه**»، ما وجهه؟

قال: لا تكلم في هذا، دع الحديث كما جاء.

٤٤٨ ـ أخبرنا محمد بن سليمان الحضرمي، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا الحارث بن منصور، قال: سألت الحسن بن صالح عن قوله: «**من كنت مولاه، فعليٌّ مولاه**». قال: في الدين.

٤٤٩ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبو الحسن العقيلي، قال: كنت آتي أبا عبد الله، فيقبل عليَّ ويلقاني لقاء جميلًا، فأتيته يومًا فأنكرت لقاءه، فقلت في نفسي: قد دُهيت شَنِعتُ[1] عنده. فقلت: يا أبا عبد الله، بلغك [٥٢/ب] عني شيء، فقد أنكرت لقاءك اليوم؟!

فقال: وأومأ إلى شابٍّ ناحية تحت درجة المسجد، فقال: أخبرني ذاك، وكان من أهل اليمامة، أنك سببت، أو ذكرت بعض الصحابة رضي الله عنهم.

فقلت: لا والله ما سببت أحدًا من الصحابة قط، ولا ذكرت أحدًا منهم بسوء؛ ولكن سمعت هذا ذكر عليًّا ومعاوية فسوى بينهما، أراه قال: فرددت عليه.

فقال: قد بيَّن الله عز وجل هذا في كتابه، ثم قال: قد قبلت منك، ولا تعُد تكلم في هذا.

٤٥٠ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: قلت لإسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ: قول النبي ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «**أنت عون لي على**

---

(١) دُهيت: كل ما أصابك من منكر من وجه المأمن. «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٠٥).
قال الليث: تقول رأيت أمرًا شَنِعتُ به شُنعًا؛ أي: استشنعته. «تهذيب اللغة» (١/ ٢٧٦).

عقر حوضي»(١).

قال: هو في الدنيا، يذود عنه، ويدعو إليه، ويُبيِّن لهم، ونحو ذلك من الكلام، إلَّا أنه في الدنيا.

٤٥١ ـ أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي، قال: ثنا جعفر بن عون، قال: ثنا الفضيل بن مرزوق، قال: سمعت الحسن بن حسن وسأله رجل: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من كنت مولاه، فإن عليًّا مولاه**»؟!.

قال: بلى، أما والله لو يعني بذلك رسول الله ﷺ الإمارة والسلطان لأفصح لهم، وما كان أحدٌ أنصح للمسلمين من رسول الله ﷺ، لقال لهم: أيها الناس، إن هذا وليُّ أمركم، والقائم لكم من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا، والله ما كان وراء هذا شيء، والله إن كان الله ورسوله اختارا عليًّا لهذا الأمر والقيام للمسلمين به من بعده، ثم ترك عليٌّ ما اختار الله له ورسوله أن يقوم به حتى يعذر فيه إلى المسلمين إن كان أحد أعظم ذنبًا ولا خطيئة من عليٍّ إذ ترك ما اختار الله له ورسوله حتى يقوم فيه كما أمره الله ورسوله.

---

(١) يشير إلى ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١١٢٧) من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي، قال: ثنا الفضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أعطيت في علي خمسًا هنَّ أحب إليَّ من الدنيا وما فيها، أما واحدة فهو: تكاي بين يدي الله عز وجل حتى يفرغ من الحساب، وأما الثانية: فلواء الحمد بيده آدم عليه السلام ومن ولد تحته، وأما الثالثة: فواقف على عقر حوضي يسقي من عرف من أمتي، وأما الرابعة: فساتر عورتي ومُسلمي إلى ربي عز وجل، وأما الخامسة: فلست أخشى عليه أن يرجع زانيًا بعد إحصان، ولا كافرًا بعد إيمان**». وفي إسناده: الحسين بن عبيد الله العجلي، قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٤٦): متروك الحديث.. كان يضع الحديث على الثقات. اهـ.

٤٥٢ ـ أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا غندر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يُحدِّث، أنه سمع معدي كرب يُحدِّث: أن عليًّا مرَّ على قومٍ مجتمعين ورجلٌ يُحدِّثهم، فقال: من هذا؟

قالوا: الحسن.

فقال عليٌّ: طحن إبل لم تعود طحنًا.

٤٥٣ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن سفيان، عن مجمع التيمي، [٥٣/أ] عن شيخ لهم، قال: رأيت عليًّا أخرج بسيفه إلى السوق، فقال: من يشتريه مني، أما والله لو كان عندي ثمن إزارٍ ما بعته.

٤٥٤ ـ أخبرنا الدوري، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا القاسم بن مالك، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رُزين، قال: إن أفضل ثوب رأيته على عليٍّ رضي الله عنه: لقميص من قَهز، وبردين قطريين(١).

٤٥٥ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن ابن جحادة، عن أبي سعيد، قال: كان عليٌّ إذا أتى السوق فيقول: يا أهل السوق، اتقوا الله، إياكم والحلف، فإن الحلف ينفق السلعة، ويمحو البركة، وإن التاجر فاجر، إلَّا من أخذ الحق، وأعطى الحق، والسلام عليكم.

ثم ينصرف، ثم يعود إليهم فيقول لهم مثل مقالته.

قال: فإذا جاء إليهم يقولون: قد جاء البوذشكم، أيش يعنون بذاك؟

---

(١) قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٥/ ٣٥): (قَهز) يقال: هي ثياب بيض أحسبها يخالطها الحرير، قال: ولا أرى هذه الكلمة عربية. اهـ.

وفي «تاريخ ابن معين» (٤/ ٣٧) قال العباس: كل ثوب يضرب إلى السواد من ثياب اليمن يُسمى: قطريًّا.

قال: فجاء إلى سرِّيته، فقال: إني إذا جئت أهل السوق يقولون: قد جاء بوذشكم، أيش يعنون بذاك؟

قالت: يقولون: عظيم البطن.

قال: أسفله طعام، وأعلاه علم.

٤٥٦ ـ أخبرنا هارون بن زياد، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن مسعر، عن عقبة، قال: كان عليٌّ يأتينا في السوق، فيقولون إذا طلع: قد جاءكم بوذشكم، يعنون: عظيم البطن، فيقول لهم: إن أسفله شحمٌ، وإن أعلاه علم.

٤٥٧ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن حبيش، قال: خطبنا الحسن بن علي بعد موت علي رحمه الله، فقال: لقد فارقكم بالأمس رجلٌ لم يسبقه الأولون بعلم، ولم يدركه الآخرون، كان رسول الله ﷺ يعطيه الراية، فلا ينصرف حتى يفتح الله له، ما ترك صفراء ولا بيضاء، إلَّا سبعمائة درهم من عطائه، كان يرصد بها خادمًا لأهله.

٤٥٨ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن معاذ بن العلاء أبي غسان، عن أبيه، عن جده، قال: خطبنا عليٌّ بالكوفة وعليه نعلان وسراويل وعمامة، وفي يده قارورة، فقال: ما أصبت بها منذ دخلتها غير هذه القارورة، أهداها لي دِهقان[1].

٤٥٩ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن مسعر، عن أبي بحر، عن شيخ لهم، قال: رأيت في ثوب عليٍّ دارهم مصرورة. [٥٣/ب]

فقال: هذه بقية نفقتنا من ينبع، وعليه إزارٌ غليظ، قال: اشتريته بخمسة دراهم.

❑ ❑ ❑

---

(١) في «لسان العرب» (١٠/ ١٠٧): الدِّهْقانُ والدُّهقان: التاجر، فارسيٌّ مُعرَّبٌ. اهـ.

٣٣ ـ الشهادة للعشرة بالجنة رضي الله عنهم[(١)]

٤٦٠ ـ أخبرني محمد بن الحسن بن هارون، قال: سألت أبا عبد الله عن الشهادة للعشرة؟

قال: نعم، أشهد للعشرة بالجنة.

٤٦١ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: حُجتنا في الشهادة للعشرة أنهم في الجنة: حديث طارق بن شهاب: قرأ عليه محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: لما صالح أبو بكر رضي الله عنه أهل الرِّدَّة، قال: صالحهم على حربٍ مُجلية، أو سِلمٍ مُخزية[(٢)].

قال: قالوا: قد عرفنا ما الحرب المجلية، فما السلم المخزية؟

---

(١) **قال الإمام أحمد** رحمه الله في عقيدته التي رواها مسدد: .. وأن نشهدَ للعشرةِ بالجنة؛ وهم: أبو بكرٍ، وعمر، وعثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزُّبيرُ، وسعدٌ، وسعيدٌ، وعبد الرحمٰن بن عوف الزُّهري، وأبو عبيدة بن الجراح، ومَن شَهِد النبي ﷺ له بالجنة شهِدنا له بالجنة... إلخ.

وقال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنَّة»: .. والسُّنَّة أن نشهد للعشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة أنهم من أهل الجنة، لا شكَّ فيه.. وقال: ومن لم يشهد لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة فهو صاحب بدعة، وضلالة، شاكٌّ فيما قال رسول الله.اهـ.

(٢) في «لسان العرب» (١٤/١٤٩): من كلام العرب: اختاروا: (فإما حرب مجلية، وإما سلم مخزية)؛ أي: إما حرب تخرجكم من دياركم، أو سلم تخزيكم وتذلكم.اهـ.

قال: أن تشهدوا أن قتلانا في الجنة، وأن قتلاكم في النار.. فذكر الحديث.

٤٦٢ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد، عن أبيه، في هذه المسألة، قال: فلم يرض منهم إلَّا بالشهادة، وفي حديث وفد بُزاخة[1]، وليس بين الشهادة والقول فرق.

٤٦٣ ـ أخبرنا محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن الشهادة للعشرة بالجنة.

فقال: أليس قال أبو بكر رضي الله عنه لأهل الرِّدة: لا، حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار؟ فقد كان أصحاب أبي بكر أكثر من عشرة.

٤٦٤ ـ وأخبرنا الحسن بن عبد الوهاب، قال: ثنا أبو بكر بن حماد المقرئ، أنه سأل أبا عبد الله في هذه المسألة، قال: تُفرِّق بين العلم وبين الشهادة؟

قال: لا، إذا قلت: أعلم، فأنا أشهد، قال الله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٨٦﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقال: ﴿وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا﴾ [يوسف: ٨١]

٤٦٥ ـ وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أنه قال لأبي عبد الله: أليس تشهد لعشرة من قريشٍ في الجنة؟

---

(١) في «معجم البلدان» (١/٤٠٨): (بزُاخة): بالضم والخاء معجمة، قال الأصمعي: بزاخة ماء لطيء بأرض نجد، وقال أبو عمرو الشيباني: ماء لبني أسد، كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع طليحة بن خويلد الأسدي، وكان قد تنبَّأ بعد النبي ﷺ واجتمع إليه أسد وغطفان، فقوي أمره، فبعث إليه أبو بكر خالد بن الوليد رضي الله عنه .اهـ.

قال: أقول: عشرة من قريش في الجنة، قال: هؤلاء يستطيعون الشهادة، وهل معنى القول والشهادة إلَّا واحد!

قلت: ما تقول: إني أشهد؟

قال: أشهد.

٤٦٦ ـ **وأخبرني** أحمد بن محمد بن مطر، وأبو يحيى، أن أبا طالب حدثهم في هذه المسألة، فقال: العلم الشهادة؟

فقال أبو عبد الله: نعم، إذا علم أنه فلان ابن فلان، [٥٤/أ] وعبدُ فلانٍ، ودارُ فلانٍ، ولا يعلم غيره، وكذلك تشهد أن العشرة في الجنة، قال: والرجل يشهد دار فلان، وعبد فلان، وابن فلان، هذا كله بالمعرفة وعلمه بالشيء.

٤٦٧ ـ **وأخبرنا** أبو بكر المروذي، في هذه المسألة، قال: قلت لأبي عبد الله: أشهد أن فلانة امرأة فلان، وأنا لم أشهد النكاح؟

قال: نعم، إذا كان الشيء مستفيضًا فاشهد به.

وقال: وأشهد أن دار بختان هي لبختان ولم يشهدني؟

قال: هذا أمرٌ قد استفاض، اشهد بها له.

قال أبو بكر: وأظن أني سمعته يقول: هذا جهل يقول: إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولا أشهد إنها بنت رسول الله ﷺ.

أما طارق بن شهاب يقول، عن أبي بكر: إنه قال لهم: تشهدون أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار، وما رضي ـ يعني: أبا بكر ـ حتى شهدوا.

قال أبو عبد الله: وهذا أثبت وأصحُّ ما روي في الشهادة.

٤٦٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدَّثهم في هذه المسألة، قال: وقال عمر رضي الله عنه: (قتلانا في الجنة،

أحياء يُرزقون، لا ديَّة لهم، وقتلاهم في النار يُعذَّبون)، فقد شهد لهم، ونحن نشهد لهم.

٤٦٩ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، في هذه المسألة، قال: قلت لأبي عبد الله: إن ابن الهيثم المقرئ قد حُكي عنه أنه قال: لا أشهد للعشرة أنهم في الجنة.

قال: لم يذاكرني بشيء.

قلت له: فلا يُجانب صاحب هذه المقالة؟

قال: قد جفاه قومٌ، وقد لقي أذى.

٤٧٠ ـ وقال محمد بن يحيى الكحَّال في هذه المسألة: سألت أبا عبد الله عمن لا يشهد لأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بالجنة؟

فقال: هذا قول سوء، وقد كان عندي منذ أيام من هو ذا يخبر عنه بهذا، ولو علمت لجفوته.

قلت له: ابن الهيثم؟

قال: نعم، قد أخبروني أنه وضع في هذا كتابًا. وقال: والله ما رضي أبو بكر الصديق رضي الله عنه من أهل الردة حتى شهدوا: أن قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار.

• ثم رجعت إلى مسألة المروذي:

قلت: إن ابن الدورقي أحمد قال لي: إنه ناظرك على باب إسماعيل فقمت تجرُّ ثوبك مُغضبًا؟

قال: لا أدري.

٤٧١ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: قال أبي: اختلفنا فيها على باب إسماعيل ابن عُليَّة، ـ فقال: أظنه أسود بن سالم ـ بخلاف [٥٤/ب] هذا، وقلنا نحن بالشهادة.

٤٧٢ ـ وأخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله ونحن على باب عفان، فذكروا الشهادة للذين جاء عن النبي ﷺ أنهم في الجنة، فقال أبو عبد الله: نعم نشهد، وغلَّظ القول على من لم يشهد، واحتجَّ بأشياء كثيرة، واحتُجَّ عليه بأشياء؛ فغضب حتى قال: صبيان نحن ليس نعرف هذه الأحاديث؟!

واحتُجَّ عليه بقول عبد الرحمٰن بن مهدي.

فقال، عبد الرحمٰن بن مهدي من هو؟! أي: مع هذه الأحاديث.

٤٧٣ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قال أبو عبد الله في هذه المسألة وقوم يحتجُّون بابن الحنفية، قال: لا أشهد لأحدٍ، ويحتجُّون بالأوزاعي.

قال أبو عبد الله: واحتججت عليهم بحديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**اسكن، فما عليك إلَّا نبيٌّ، وصديقٍ، أو شهيد**»[1].

واحتججت بحديث أبي عثمان، عن أبي موسى رضي الله عنه: «**افتح له الباب، وبشِّره بالجنة**»[2].

---

(١) روى مسلم (٣٦٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان على جبل حِراء، فتحرَّكَ، فقال رسول الله ﷺ: «**اسكُن حِراءَ فما عليك إلَّا نبي، أو صِدِّيق، أو شهِيد**»، وعليه: النبي ﷺ وأبو بكر، وعُمر، وعُثمان، وعلي، وطَلحة، والزُّبير، وسَعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

(٢) رواه أحمد (١٩٥٠٩)، والبخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: «**افتح له وبشره بالجنة**» ففتحت له، فإذا أبو بكر، فبشرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله، ثم جاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: «**افتح له وبشره بالجنة**»، ففتحت له فإذا هو عمر، فأخبرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله، ثم استفتح رجل، فقال لي: «**افتح له وبشره بالجنة، على بلوى تصيبه**»، =

٤٧٤ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن أبا الحارث حدثهم، فأخبرنا عبد الله بن أحمد، جميعًا في هذه المسألة.

قال أبو عبد الله: واحتججت عليهم، قال: وحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**دخلت الجنة فرأيت قصرًا، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر**»[١].

حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو، [و]ابن المنكدر، سمعا جابرًا رضي الله عنه.

ورواه حميد، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

والزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه صالح بن كيسان أو غيره.

وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن أبا بكر استأذن، فقال: «**ائذن له، وبشِّره بالجنة**»: لأبي بكر، وعمر، وعثمان، فيكون بشراه إلَّا حقًّا؟!

وروى أنس وسهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أُحدٍ: «**اسكن، فما عليك إلَّا نبيٌّ، وصدِّيقٍ، وشهيدان**»[٢].

٤٧٥ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، في هذه المسألة أنه قال لأبي عبد الله: قال ابن الدورقي في حديث عبد الله بن ظالم[٣] شيء.

فقال أبو عبد الله: قال لكم: لا أقول: إنهم في الجنة ولا نشهد؟ هذا كلام سوء.

= فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله، ثم قال: الله المستعان.

(١) رواه أحمد (١٢٠٤٦)، والترمذي (٣٦٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث أنس رضي الله عنه تقدم تخريجه.
وحديث سهل رضي الله عنه رواه أحمد (٢٢٨١١)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد (١٦٣٠) من طريق ابن ظالم، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**اسكن حراء، فليس عليك إلَّا نبيٌّ، أو صديق، أو شهيد**»، قال: وعليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم.

قال أبو عبد الله: علي بن المديني قدم إلى ها هنا، وأظهر هذا القول، وتابعه قومٌ على ذا، [٥٥/أ] فأنكرنا ذلك عليهم، وتابعني أبو خيثمة، وقلنا: نشهد.

٤٧٦ ـ وأخبرني محمد بن علي أبو بكر، أن يعقوب بن بختان حدثهم في هذه المسألة، قال أبو عبد الله: وقال النبي ﷺ: «**أشهد على عشرةٍ من قريشٍ أنهم في الجنة**»(١).

فقيل له: إن رجلًا يقول: هم في الجنة ولا أشهد.

فقال: هذا رجلٌ جاهل، أيش الشهادة إلَّا القول؟!

٤٧٧ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وأبو يحيى أن أبا طالب حدثهم في هذه المسألة، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن سعيد، عن قتادة، قال: قال سعيد بن المسيب: لو شَهدتُ لأحدٍ حيٍّ لشهدت لعبد الله بن عمر.

هذا يدلك أنه يشهد للميت بذلك أنه في الجنة، ولا يشهد للحيِّ؛ لأنه لا يدري ما يُحدث.

٤٧٨ ـ وأخبرني حمزة، قال: ثنا حنبل، قال: حدثني أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: لو شهدت لأحدٍ حيٍّ أنه من أهل الجنة؛ لشهدت لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فرأيت أبا عبد الله يستحسنه، قال: (لأحدٍ حيٍّ)، (لأحدٍ حيٍّ)، يُردِّد الكلام، ويُعجبه ذلك.

٤٧٩ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم

(١) رواه أحمد (١٦٣١)، وأبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٨).

حدثهم في هذه المسألة، قال أبو عبد الله: فما قال ابن المسيب: (أحد حيٍّ)، إلَّا ويعلمك أن من قد مات قد يشهد له بالجنة.

٤٨٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن أبا الحارث حدثهم، قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله.

وأخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن الشهادة لأبي بكر وعمر، هما في الجنة؟

قال: نعم، وأذهب إلى حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه قال: أشهد أن النبي ﷺ في الجنة.

٤٨١ ـ وأخبرنا محمد بن علي، والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد بن أبي حرب حدثهم، قال: قال أبو عبد الله: وسعيد بن زيد رضي الله عنه في بعض حديثه يقول: أشهد.

* ثم رجعت إلى مسألة عبد الله وأبي الحارث:

قال عبد الله: قال أبي: وكذلك أصحاب النبي ﷺ التسعة، والنبي ﷺ عاشرهم، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [التوبة: ١٠٠]

و﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [الفتح: ١٨].

٤٨٢ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم في هذه المسألة، قال أبو عبد الله: وقال: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥].

وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾﴾ [الواقعة]

٤٨٣ ـ وأخبرني أبو بكر محمد بن علي، أن يعقوب بن بختان

حدثهم في هذه المسألة، وقال: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ويروى عن النبي ﷺ: «**أهل الجنة عشرون ومئة صف، أُمتي منها ثمانون**»[(١)].

فإذا لم يكن أبو بكر وعمر رحمهما الله منهم فمن منهم؟!

• ثم رجعت إلى مسألة عبد الله وأبي الحارث:

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن قال: أنا أقول: إن أبا بكر وعمر في الجنة، ولا أشهد؟

قال: يقال له: هذا الذي تقول حقٌّ؟ فإن قال: نعم، فيقال له: ألا تشهد على الحقِّ، والشهادة هي القول، ولا يشهد حتى يقول، وإذا قال؛ شَهِدَ، وقال النبي ﷺ: «**أهل الجنة عشرون ومئة صف ثمانون منها من أُمتي**»، فإذا لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منهم فمن يكون؟!

٤٨٤ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم في هذه المسألة، قال أبو عبد الله: وأشهد أن أبا لهب في النار، هم لا يقولون: أبو لهب في النار، ليس في أبي لهبٍ حديثٌ أنه في النار، هو في الكتاب، ونحن نشهد أن أبا لهب وأبا جهل في النار.

٤٨٥ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، قال: ثنا مُثنَّى الأنباري، أنه قال لأبي عبد الله: وهل ترى أن تشهد لغير هؤلاء ممن شهد له ﷺ؟

قال: نعم، كلُّ من شَهِد له النبي ﷺ يُشهد له، واحتجَّ بحديث معاذ رضي الله عنه أنه قال: والله أشهد أن عمر حبي أنه من أهل الجنة.

٤٨٦ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، قال: ثنا إسحاق، أنه قال لأبي عبد الله: قلت: سأل سعيد بن زيد بن مسعود رضي الله عنهما: قُبِض النبي ﷺ فأين هو؟

---

(١) رواه أحمد (٤٣٢٨)، وهو حديث صحيح.

قال: لا أدري ما هذا الحديث.

٤٨٧ ـ وأخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا صالح، أنه قال لأبيه: قول سعيد بن زيد لابن مسعود رضي الله عنهما: قُبِضَ النبي ﷺ فأين هو؟ والأحاديث عنه في العشرة ما قد [٥٦/أ] علمت؟

قال: هذا يروى عن أبي عبيدة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال هذا القول، والذي يروى عن سعيد بن زيد رضي الله عنه في العشرة أحب إليَّ.

٤٨٨ ـ أخبرنا الدوري، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، قال: سأل[1] سعيد بن زيد بن عَمرو بن نفيل عبد الله: مات رسول الله ﷺ فأين هو؟

قال: في الجنة.

قال: فأبو بكر؟

قال: الأواه عند كل خيرٍ يبتغى.

قال: فعمر؟

قال: إذا ذكر الصالحون فحيَّ هلًا بعمر.

٤٨٩ ـ أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت سليمان بن حرب الواشحي، يقول: خير هذه الأمة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم يسكت، ثم يقول: عليٌّ، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمٰن بن عوف في الجنة، كما قال النبي ﷺ.

٤٩٠ ـ وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال: ثنا بكر بن محمد بن الحكم، عن أبيه، عن أبي عبد الله: أنه سأله عن الرجل يقول: أشهد أن أبا بكر في الجنة، وأشهد أن عمر في الجنة، أو يقول: أشهد أن عثمان في الجنة، أو علي في الجنة؟

---

(١) في الأصل: (سألت).

قال: لا بأس به، إذا قال رسول الله ﷺ قولًا فأنا أشهد عليه.

قال: وفي حديث زائدة، قال: ثنا معاوية بن عَمرو، عن زائدة، عن حصين، عن هلال في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: أشهد أن عليًّا في الجنة.

قال: حدثنا علي بن عاصم، عن حصين ـ أيضًا ـ قال: أشهد أن عليًّا في الجنة.

٤٩١ ـ وأخبرني محمد بن علي، والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد بن أبي حرب حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله في دهليزه[(١)] عن الشهادة للعشرة؟

فقال: نحن نشهد، أبو بكر رضي الله عنه يقول: تشهدون أن قتلانا في الجنة، وكانوا خلقًا كثيرًا.

وسعيد بن زيد رضي الله عنه في بعض حديثه يقول: أشهد.

وسعيد بن المسيب يقول: لو شهدت لأحدٍ حيٍّ لشهدت لابن عمر.

قلت: فمن لم يشهد يُهجر؟

قال: يقول: ماذا؟

قلت: يقول كما قال رسول الله ﷺ، ولا أشهد، فسكت.

٤٩٢ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن مُثنَّى الأنباري حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: رجلٌ مُحدِّثٌ يُكتبُ عنه الحديث، قال: من شَهِدَ أن العشرة في الجنة؛ فهو مبتدع.

فاستعظم ذلك! وقال: لعله جاهلٌ لا يدري، يقال له. [٥٦/ب]

---

(١) في «لسان العرب» (٥/ ٣٤٩): والدِّهليز، بالكسرِ: ما بين البابِ والدَّارِ، فارسي معرَّبٌ، والجَمعُ: الدَّهالِيز.اهـ.

٣٤ ـ تفريع الأبواب

في التفضيل بين أصحاب محمد ﷺ، والإنكار على من قال: أبو بكر وعمر، ووقف فلم يُفضِّل أحدًا على أحدٍ والسُّنَّة في التفضيل

٤٩٣ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا صالح، أنه سأل أباه: عمن لا يُفضِّل أبا بكر وعمر على غيرهما؟

قال: السُّنَّة عندنا في التفضيل ما قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نعدُّ ورسول الله ﷺ حيٌّ: أبا بكر، وعمر، وعثمان، ونسكت(١).

٤٩٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، أن أبا عبد الله، قال: لا أذهب إلى ما روى الكوفيون إبراهيم وغيره، ولا إلى ما روى أهل المدينة؛ لا يُفضِّلون أحدًا على أحدٍ(٢).

٤٩٥ ـ أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان: أن أبا عبد الله سُئل عن رجلٍ يُحبُّ أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يُفضِّل بعضهم على بعض وهو يُحبُّهم؟

قال: السُّنَّة أن يُفضِّلَ: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا من الخلفاء.

---

(١) رواه أحمد (٤٦٢٦)، والبخاري (٣٦٥٥ و٣٦٩٧).

(٢) أي: ترك التفضيل بين عثمان وعليٍّ رضي الله عنهما، وليس بينهم خلاف في تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على سائر الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي.

وسيأتي عن الإمام مالك رحمه الله تفضيل عثمان على علي.

وأما مذهب أهل الكوفة؛ فالمشهور عنهم: تفضيل عليٍّ على عثمان رضي الله عنهما، كما سيأتي.

٣٥ ـ من فضَّل أبا بكر وعمر ووقف

٤٩٦ ـ **أخبرنا** عبد الملك بن عبد الحميد، أنه قال لأبي عبد الله: من قال: أبو بكر وعمر وسكت، ولم يقل: عثمان يكون تامًّا في السُّنَّة؟

فأقبل يتعجَّب، وقال: يكون تامًّا في السُّنَّة؟! ـ يعني: أنه لا يكون تامًّا في السُّنَّة ـ.

٤٩٧ ـ **أخبرني** زكريا بن يحيى، قال: ثنا أبو طالب، قال: قال أبو عبد الله: بلغني أن يحيى كان يقف عند ذكر عمر رضي الله عنه، وكان يأخذه من سفيان، فبلغ عبد الرحمٰن، فأنكره على يحيى، وقال: بمن تقتدي في هذا، وأهل البصرة ليس هذا قولهم؟!

٤٩٨ ـ **وأخبرني** يزيد بن الهيثم بن طهمان، قال: قال يحيى بن معين: قال يحيى بن سعيد: كان رأي سفيان الثوري: أبو بكر وعمر ثم يقف(١).

قال يحيى بن معين: وهو رأي يحيى بن سعيد.

٤٩٩ ـ **أخبرني** محمد بن موسى، قال: قال أبو جعفر حمدان بن علي، أنه سمع أبا عبد الله، قال: وكان يحيى بن سعيد يقول: عمر وقف، وأنا أقف.

---

(١) في «الحلية» (٧/ ٣١) عن زيد بن الحباب، قال: كان رأي سفيان الثوري رأي أصحابه الكوفيين، يفضل عليًّا على أبي بكر وعمر، فلما صار إلى البصرة رجع عنها. .

وعند اللالكائي (٣٧) قال زيد: . . خرج سفيان إلى البصرة فلقي ابن عون وأيوب، فترك التشيع.

وسيورد المصنف بعض أقواله في هذا الباب.

قال أبو عبد الله: وما سمعت أنا هذا من يحيى، حدثني به أبو عُبيد عنه، وما سألتُ أنا عن هذا أحدًا، أو ما أصنع بهذا؟!

قال أبو جعفر، فقلت: يا أبا عبد الله، من قال: أبو بكر وعمر هو عندك من أهل السُّنَّة؟

قال: لا توقفني هكذا، كيف نصنع بأهل الكوفة؟

قال أبو جعفر: [٥٧/أ] وحدثني عنه أبو السري عبدوس بن عبد الواحد، قال: إخراج الناس من السُّنَّة شديد.

❐ ❐ ❐

٣٦ ـ الإنكار على من قدَّم عليًّا على أبي بكر ومن بعده

٥٠٠ ـ أخبرني محمد بن الحسن الدوري ـ بالمصيصة إملاء من كتابه ـ، قال: ثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: سمعت أحمد بن حنبل وسُئل عن التفضيل.

فقال: من قدَّم عليًّا على أبي بكر: فقد طعن على رسول الله ﷺ.

ومن قدَّمه على عمر: فقد طعن على رسول الله ﷺ، وعلى أبي بكر.

ومن قدَّمه على عثمان: فقد طعن على أبي بكر، وعلى عمر، وعلى أهل الشورى، وعلى المهاجرين والأنصار[(١)].

٥٠١ ـ أخبرنا الحسين بن صالح، قال: ثنا محمد بن حبيب، قال: حدثني حاتم بن أبي حاتم الجوهري، قال: ثنا قبيصة، عن سفيان،

---

(١) زاد في «مناقب الإمام أحمد» (ص٢١٨): . . ولا أحسب يصلح له عمل.

(تنبيه): كُتِبَ على هامش المخطوط:

(في الحاشية: حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي، ثنا عمرو بن عثمان الكلابي، سمعت عطاء بن مسلم يقول: قلت لسفيان الثوري: أبو بكر وعمر في فضلهما وقدرهما على ما علمت من السُّنَّة، وعليّ أحب إليَّ منهما.

قال سفيان: في بطنك. . رشيد شرب أيارج أو هليلج ـ شك عمرو ـ تغسل ما في بطنك). انتهى من حاشية المخطوط.

وفي «الحلية» (٧/ ٣١) عن عبد الوهاب الحلبي قال: سألت سفيان الثوري ونحن نطوف بالبيت عن الرجل يحب أبا بكر وعمر، إلَّا أنه يجد لعليٍّ من الحب ما لا يجد لهما، قال: هذا رجل به داء، ينبغي أن يُسقى دواء.

قال: من قدَّم عليًّا على أبي بكر وعمر: فقد أزرى[١] على اثني عشر ألفًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخاف ألا ينفعه مع ذلك عمل[٢].

٥٠٢ ـ فحدثنا عباس بن محمد الدوري، ومحمد بن عبد الله بن نوفل، وأبو أُمية، قالوا: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: من قدَّم على أبي بكر وعمر أحدًا فقد أزرى على المهاجرين والأنصار، ولا أحسبه ينفعه مع ذلك عمل.

٥٠٣ ـ قال: وحدثنا الدوري، ثنا عبد العزيز بن أبان القرشي: سمعت سفيان الثوري، قال: من قدَّم على أبي بكر وعمر أحدًا فقد أزرى على اثني عشر ألفًا من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ.

٥٠٤ ـ وأخبرنا الدوري، سمعت يحيى بن معين، يقول: قال شريك: ليس يُقدِّم أحدٌ على أبي بكر وعمر فيه خير.

٥٠٥ ـ وحدثني الحسين بن صالح، ثنا محمد بن حبيب، ثنا الفضل بن موسى، ثنا إبراهيم بن بشار، عن سفيان، قال: قلت لشريك: أرأيت من قدَّم عليًّا على أبي بكر وعمر؟ قال: إذًا والله يفتضح.

٥٠٦ ـ وحدثنا علي بن حرب الطائي، ثنا إسماعيل بن أبان، قال: قال رجلٌ لشريك في شيءٍ من أمر عليٍّ.

---

(١) أي: عابهم وطعن عليهم. «تهذيب اللغة» (١٣/ ١٦٨).

(٢) وفي «السُّنَّة» لحرب (٥٠١) قال النَّضر بن شُميل: من قال في بيعةِ عثمان؛ فقد أزْرى على عشرةِ آلافٍ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ اجتمعوا فقدَّموا عثمان.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٢٨): لو لم يكن عثمان رضي الله عنه أحق بالتقديم وقد قدموه كانوا إما جاهلين بفضله، وإما ظالمين بتقديم المفضول من غير ترجيح ديني، ومن نسبهم إلى الجهل والظلم فقد أزرى بهم. اهـ.

فقال شريك: يا جاهل، ما علمنا بعليٍّ حين صعد المنبر، وما سألناه، قال: تعلمون من خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها؟ قال: أبو بكر، ثم عمر.

يا جاهل! فنقول [٥٧/ب] له: كذبت؟! قلنا له: صدقت.

٥٠٧ ـ أخبرني الحسين، قال: ثنا محمد، قال: ثنا الفضل بن موسى، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، عن سفيان، قال: قلت لشريك: أرأيت من قدَّم عليًّا على أبي بكر وعمر؟ قال: إذًا والله يفتضح.

٥٠٨ ـ أخبرنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: أول من أسلم: أبو بكر الصديق.

٥٠٩ ـ وأخبرنا أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي، قال: ثنا ضمرة، قال: ثنا ابن عطاء، عن أبيه، قال: أول من أسلم من الرجال: أبو بكر الصديق رضي الله عنه(١).

٥١٠ ـ أخبرني علي بن عيسى، أن حنبلًا حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: من زعم أن عليًّا أفضل من أبي بكر فهو رجلُ سوءٍ، لا نُخالطه، ولا نُجالسه.

٥١١ ـ أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يفضل عليًّا على أبي بكر وعمر رحمهما الله.

قال: بئس القول هذا.

❐ ❐ ❐

(١) تقدم التعليق على هذه المسألة تحت أثر رقم (٣٧٠).

٣٧ ـ الإنكار على من قدَّم عليًّا على عثمان رحمهما الله

٥١٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عمن قدَّم عليًّا على عثمان؟

فقال: هذا رجلُ سوءٍ، نبدأ بما قال **[أصحاب]**(١) النبي ﷺ، ومن فضَّله النبي ﷺ.

٥١٣ ـ كتب إليَّ أحمد بن الحسن الورَّاق من الموصل، قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عمن قال: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان؟

فقال: ما يُعجبني هذا القول.

قلت: فيقال: إنه مبتدع؟

قال: أكره أن أُبدِّعه، البدعة الشديدة.

قلت: فمن قال: أبو بكر وعمر وعليٌّ، وسكت فلم يُفضِّل أحدًا؟

قال: لا يُعجبني أيضًا هذا القول.

قلت: فيقال: مبتدع؟

قال: لا يُعجبني هذا القول.

قال أبو عبد الله: يروى عن عدَّة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فضَّلوا عثمان؛ قال ابن مسعود رضي الله عنه: خيرُ من بقي.

وقالت عائشة رضي الله عنها: أصبح عثمان خيرًا من عليٍّ.

---

(١) ما بين [ ] من «مسائل ابن هانئ» (١٩٤٠).

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: قال شريك: ليس يُقدِّم أحدٌ عليًّا على أبي بكر وعمر فيه خير.

٥١٤ ـ قال: وحدثنا قبيصة بن عقبة، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: من قدَّم على أبي بكر وعمر [٥٨/أ] أحدًا فقد أزرى على المهاجرين والأنصار، ولا أحسبه ينفعه مع ذلك عمل.

٥١٥ ـ قال: وحدثنا عبد العزيز بن أبان القرشي، قال: سمعت سفيان الثوري، قال: من قدَّم على أبي بكر وعمر أحدًا فقد أزرى على اثني عشر ألفًا من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض.

٥١٦ ـ أخبرني الميموني، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا الفرات، قال: قلت لميمون بن مهران: أبو بكر وعمر عندك أفضل أو علي؟

قال: فارتعد حتى سقطت عصاه من يده، ثم قال: ما كنتُ أظنُّ أني أبقى إلى زمانٍ يعدل بينهما، إنهما كانا رأس الإسلام، ورأس الجماعة.

٥١٧ ـ وأخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: سُئل أبي وأنا أسمع، عن من يُقدِّم عليًّا على عثمان مبتدع؟

قال: هذا أهلٌ أن يُبدَّع، أصحاب النبي ﷺ قدَّموا عثمان.

٥١٨ ـ وأخبرني علي بن عيسى، أن حنبلًا حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، وسُئل عن من يُقدِّم عليًّا على عثمان هو عندك مبتدع؟

قال: هذا أهل أن يُبدَّع، أصحاب رسول الله ﷺ قدَّموا عثمان بالتفضيل.

• وقال حنبل ـ في موضع آخر ـ: سألت أبا عبد الله: من قال: علي، وعثمان؟

قال: هؤلاء أحسن حالًا من غيرهم.

ثم ذكر عدَّة من شيوخ أهل الكوفة، وقال: هؤلاء أحسن حالًا من الروافض.

ثم قال أبو عبد الله: إلَّا أن هؤلاء ـ يعني: الذين قدموا عليًّا على عثمان ـ قد خالفوا من تقدَّمهم من أصحاب رسول الله ﷺ، من قال: عليٌّ ثم عثمان، وأنا أذهب إلى أن عثمان ثم علي رحمهما الله.

٥١٩ ـ وأخبرني علي بن عبد الصمد، قال: سمعت هارون الديك، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول:

من قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان: فهو صاحب سُنَّة.

ومن قال: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان: فهو رافضيٌّ، أو قال: مبتدع.

٥٢٠ ـ قال: أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح، أن أباه قال: أهلٌ أن يُبدَّع؛ أصحاب النبي ﷺ قدَّموا عثمان رضي الله عنه.

٥٢١ ـ أخبرني زكريا بن يحيى الناقد، قال: سمعت أبا عبد الله، قال له رجلٌ: من قدَّم عليًّا على عثمان؟

قال: ذا قول سوء.

٥٢٢ ـ قال أبو بكر الخلال:

لا نرى في هذا الباب مع توقّف أبي عبد الله [٥٨/ب] في غير موضع يكره أن يقول: (مبتدع)، فكأنه لم يرَ بأسًا لو قال له: (مبتدع).

ألا ترى لم أره في هذا الباب أجزم أنه مبتدع؛ لأن المسألة التي رواها علي بن عبد الصمد، عن هارون، قد رواها أبو بكر بن صدقة، عن هارون، وقد صيَّرها في آخر الأبواب؛ لأنه زاد فيها زيادة، وقال فيها: هذا الآن شديد، هذا الآن شديد، ولم يقل ما قال علي بن

عبد الصمد، وشكَّ علي بن عبد الصمد أيضًا في اللفظ.

فاستقرَّ القول من أبي عبد الله أنه يكره هذا القول، ولم يجزم في تبديعه.

وإن قال قائل: (هو مبتدع)، لم يُنكر عليه، وبالله التوفيق[(١)].

٥٢٣ ـ أخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله، قيل له: الرجل يكتب الحديث فيجئ الحديث عليٌّ وعثمان، أيكتب هو: عثمان وعليّ؟

قال: لا بأس.

---

(١) قال الدارقطني رحمه الله: اختلف قوم من أهل بغداد، فقال قوم: عثمان أفضل، وقال قوم: علي أفضل. فتحاكموا إليَّ، فأمسكت، وقلت: الإمساك خير. ثم لم أر لديني السكوت، وقلت للذي استفتاني: ارجع إليهم، وقل لهم: أبو الحسن يقول: عثمان أفضل من عليٍّ باتفاق جماعة أصحاب رسول الله ﷺ، هذا قول أهل السُّنَّة، وهو أول عقد يحل في الرفض. [«السير» (١٦/٤٥٧)].

📖 **وقال ابن تيمية** رحمه الله في «العقيدة الواسطية» (١١٧): ويُقرُّون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره؛ من أن: خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر، ويُثلثون بعثمان، ويُربِّعون بعلي رضي الله عنهم كما دلت عليه الآثار، وكما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تقديم عثمان في البيعة، مع أن بعض أهل السُّنَّة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر أيهما أفضل؟

فقدَّمَ قومٌ عثمان، وسكتوا، أو ربَّعوا بعلي.

وقدّم قومٌ عليًا، وقومٌ توقفوا.

لكن استقرَّ أمر أهل السُّنَّة على: تقديم عثمان ثم علي، وإن كانت هذه المسألة ـ مسألة عثمان وعلي ـ ليست من الأُصول التي يُضلّلُ المخالف فيها عند جمهور أهل السُّنَّة، لكن المسألة التي يضلل المخالف فيها هي: مسألة الخلافة، وذلك أنهم يؤمنون: بأن الخليفة بعد رسول الله: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم، ومن طعن في خلافة أحدٍ من هؤلاء الأئمة؛ فهو أضل من حمار أهله. اهـ.

٥٢٤ ـ أخبرنا عمران بن بكار الكلاعي الحمصي، قال: ثنا أبو الفضل يزيد بن عبد ربه، قال: سمعت أبا عدي اليمان بن عدي، يقول: رأيت أرطأة إذا أتي بكتاب فيه: (قال عليٌّ وعثمان)، محاه، وكتب: عثمان وعلي.

٥٢٥ ـ أخبرني الحسن بن علي المصيصي، قال: ثنا أبو بكر بن أبي عون، قال: سمعت شعيب بن حرب، يقول: لو جعلت لي الدنيا بحذافيرها أن أقول: الزبير وطلحة ما قلت؛ ولكن طلحة والزبير.

❐ ❐ ❐

٣٨ ـ الحُجَّة
في تقديم عثمان على عليٍّ رضي الله عنهما

٥٢٦ ـ أخبرنا محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: إن رجلًا يقول: نُفضِّل أبا بكر وعمر، وعليٌّ معهم، ونترك عثمان.

فغَضِبَ، ثم قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: (أمَّرنا خيرنا ولم نألُ عن أعلاها ذا فُوق)(١)، وبيعته سابقة، هذا رجلُ سوءٍ، ثم أخرج لي كتابًا فيه هذه الأحاديث، فقرأتها عليه:

٥٢٦/أ ـ منصور بن سلمة الخزاعي، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدِل بأبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك فلا نُفاضل بينهم.

٥٢٦/ب ـ وقرأت عليه: أبو معاوية، قال: ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: كنا نعدُّ ورسول الله ﷺ حيٌّ، وأصحابه متوافرون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم نسكت. [٥٩/أ]

٥٢٦/ج ـ وقرأت عليه يحيى، ووكيع، عن مسعر، قال وكيع: عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، ـ قال وكيع ـ: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه لما استخلف عثمان: أمَّرنا خير من بقي ولم نألُ.

---

(١) قوله: (ولم نأل): يعني: ما قصرنا في الاجتهاد في اختيار أفضلنا.
(وذا فُوق) سيأتي قول إبراهيم الحربي رحمه الله فيها برقم (٥٤٠).

٥٢٦/د ـ وقرأت عليه: أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن سنان، قال: قال عبد الله حين استخلف عثمان: ما ألونا عن أعلاها ذا فُوق.

٥٢٧ ـ وأخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن سنان، قال: قال عبد الله رضي الله عنه حين استخلف عثمان رضي الله عنه: ما ألونا عن أعلاها ذا فُوق.

٥٢٨/هـ ـ قال[1]: وقرأت عليه: أبو المغيرة، قال: ثنا صفوان، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان القوم يختلفون إليَّ في عيب عثمان، ولا أرى إلَّا أنها معاتبة، وأما دمه، فأعوذ بالله من دمه، والله وددت أني عشت في الدنيا بَرْصَاء صَالخ[2]، وأني لم أذكر عثمان بكلمة قطُّ. فذكرت كلامًا فضَّلت عثمان على عليٍّ[3].

٥٢٨/ج ـ وقرأت عليه: بشر بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أنبأ سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان فكلمني، فإذا هو يأمرني في كلامه بأن أعيب على عثمان، فتكلم كلامًا طويلًا وهو امرؤ في لسانه

---

(١) يعني: إسحاق، وهو تابع لفقرة رقم (٥٢٨).

(٢) (البَرَصُ): داء، وهو بياضٌ. (الأصلخ): الأصمُّ الذي لا يسمع شيئًا ألبتّة. «الصحاح» (٣/١٠٣٩)، و(١/٤٢٦).

(٣) وفي «تاريخ خليفة بن خياط» (ص١٧٦) نحوه، وفيه: قال الأعمش: فكانوا يرون أنه كُتب على لسانها.

وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣٥٨) قال طلق بن خشاف: قتل عثمان فتفرقنا في أصحاب النبي ﷺ نسألهم عن قتله، فسمعت عائشة قالت: قتل مظلومًا لعن الله قتلته.

ثقل، ولم يكن يقضي كلامه في سريح[١]، فلما قضى كلامه، قلت: إنا كنا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ: أفضل أُمَّة رسول الله ﷺ بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفسًا بغير حقٍّ، ولا جاء في الكبائر شيئًا، ولكن هو هذا المال، فإن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم، لا يتركون لهم أميرًا إلَّا قتلوه، قال: ففاضت عيناه بأربع من الدمع، ثم قال: اللَّهُمَّ لا نُريد ذلك.

٥٢٩ ـ حدثنا محمد بن خالد بن علي[٢]، ثنا بشر، عن أبيه، عن الزهري، بأربع[٣]، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، فذكر مثله سواء.

٥٣٠ ـ وحدثناه داود بن أحمد بن حيان الأنطاكي، ثنا يحيى بن صالح، ثنا إسحاق بن يحيى، مثله سواء.

٥٣١ ـ وحدثنا [٥٩/ب] عمران بن بكار، ثنا أبو تقي، ثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، أخبرني الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان يكلمني، فإذا هو يأمرني في كلامه [أن أعيب على عثمان، فتكلم كلامًا طويلًا، وهو امرؤ في كلامه] ثِقل، فلم يكد يقضي كلامه في سريح، قال: فلما قضى كلامه، قلت: إنا كنا نقول ورسول الله ﷺ

(١) قال ابن فارس رحمه الله في «مقاييس اللغة» (٣/ ١٥٧): (سرح): السين والراء والحاء أصل مطرد واحد، وهو يدل على الانطلاق. يقال: منه أمر سريح، إذا لم يكن فيه تعويق ولا مطل.

وسيأتي برقم (٥٣٥) قول الحربي في بيان هذه الكلمة.

(٢) في الأصل: (علي)، والصواب ما أثبته كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٣٧).

(٣) كذا في الأصل ولم أتبينها.

حيٌّ: أفضل أُمَّة رسول الله ﷺ بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفسًا بغير حق، ولا جاء من الكبائر شيئًا، ولكن هو هذا المال إن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم، لا يتركون لهم أميرًا إلَّا قتلوه، قال: ففاضت عيناه بأربعٍ[١] من الدمع، قال: اللَّهُمَّ لا نريد ذلك.

٥٣٢ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن سالم، عن أبيه، قال: لقيني رجل من أصحاب النبي ﷺ، بلسانه ثقل، ما يبين كلامه، فذكر عثمان، فقال عبد الله: فقال: والله ما أدري ما تقول، غير أنكم تعلمون معشر أصحاب محمد، كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وإنما هو هذا المال، فإن أعطاه.. وذكر الحديث.

٥٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة الحلبي، ثنا أبي، ثنا مبشر: سألت الأوزاعي، قلت له: عثمان أو عليّ؟

فقال: أما الحسن فقال: عثمان، يعني: أحبَّ إليه من عليٍّ رحمهما الله.

٥٣٤ ـ حدثنا عثمان بن صالح الأنطاكي..[٢] بن جابر بن الهذيل إمام مسجد هناك، قال: سمعت ابن المبارك، وسأله رجلٌ: أيما أفضل عليٌّ أو عثمان؟

قال: قد كفانا ذاك عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه[٣].

---

(١) في الأصل: (بأربعة).

(٢) بياض بمقدار كلمتين.

(٣) يريد أن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه استشار من كان حاضرًا من الصحابة رضي الله عنهم في اختيار الخليفة بعد عمر رضي الله عنه، فوجدهم قد اتفقوا على تقديم عثمان على عليٍّ رضي الله عنهما.

٥٣٥ ـ وأخبرني عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا بشر، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر، قال: جاءني رجل من الأنصار.. فذكر هذا الحديث إلى آخره.

وسألت إبراهيم الحربي عن قول ابن عمر رضي الله عنهما في الأنصاري: (ما يقضي كلامه في سريح)، قال: يعني: في سهولة.

٥٣٦/ح ـ وقرأت عليه[1]: عفان، قال: ثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، قال: ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سار من المدينة إلى مكة ثمانيًا حين استخلف عثمان، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد مات رحمه الله، فلم نر يومًا [٦٠/أ] كان أكثر نشيجًا من يومئذ، وإنا اجتمعنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فلم نأل غير خيرنا ذا فُوق، فبايعنا أمير المؤمنين عثمان؛ فبايعوه.

٥٣٦/ط ـ وقرأت عليه: محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن الشرود، قال: سمعت عليًا، يخطب، فقال: إني لأرجو أن أكون أنا وعثمان؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧].

٥٣٧ ـ وقرئ على عبد الله بن أحمد ـ وأنا أسمع ـ، قال: سمعت أبي يقول: حدثتنا أم عمر ابنة حسان، عن أبيها، قال[2]: دخلت المسجد الأكبر، فإذا علي بن أبي طالب رحمه الله على المنبر وهو يقول: إنما مثلي ومثل عثمان كما قال الله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧][3].

---

(١) يعني: إسحاق قرأ على الإمام أحمد، وهو تابع لفقرة رقم (٥٢٦).
(٢) في الأصل: (قالت).
(٣) في «الفتن» لأبي نعيم (٣٧٤) عن محمد: أن الأشتر استأذن على علي رضي الله عنه =

٥٣٨/ر ـ وقرأت عليه: يحيى بن آدم، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة، قال: جاءت بيعة عثمان رضي الله عنه إلى الكوفة، فقام ابن مسعود رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ما ألونا عن أعلاها ذا فُوق، وبايعناه.

٥٣٩ ـ وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن سنان، قال: قال عبد الله حين استخلف عثمان: ما ألونا عن أعلاها ذا فُوق.

٥٤٠ ـ سألت إبراهيم الحربي عن قوله: (أمّرنا خير من بقي أعلاها ذا فُوق؟).

فقال: قد قيل[1] للمُهلَّب بن أبي صفرة: ما معنى: (أعلاها ذا فُوق)[2]؟

قال: ما نعلم أن أحدًا أغلق بابه على ابنتي نبي إلَّا عثمان رحمه الله[3].

= فحجبه، ثم أذن له، فإذا عنده ابنٌ لطلحة، قال: أراك حجبتني من أجل هذا؟! قال: أجل. قال: ولو كان ابن عثمان حجبتني له؟ قال: أجل.

قال: إني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممن قال الله.. وذكر الآية.

(١) في الأصل: (قلت)، والصواب ما أثبته فإن بين إبراهيم والمهلب مفاوز.

(٢) في الأصل: (كم أعلاها..).

(٣) وفي «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٥٢) عن المهلب بن أبي صفرة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: (لم قلتم في عثمان: أعلاها ذا فوق)؟ قالوا: لأنه لم يتزوج رجل من الأولين ولا الآخرين ابنتي نبي غيره.

وقال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٤/ ٨٢): قال الأصمعي: قوله: (ذا فُوق)، يعني: السهم الذي له فوق، وهو موضع الوتر، وإنما نراه قال: (خيرنا ذا فوق) ولم يقل: خيرنا سهمًا؛ لأنه قد يقال: له سهم، وإن لم يكن أصلح فوقه، ولا أحكم عمله، فهو سهم وليس بتام كامل حتى إذا أصلح عمله واستحكم فهو حينئذ سهم ذو فوق، فجعله عبد الله مثلًا لعثمان رضي الله عنه يقول: إنه خيرنا سهمًا تامًّا في الإسلام والسابقة والفضل فلهذا خص ذا الفوق. اهـ.

• ثم رجعت إلى مسألة إسحاق[(١)]:

قال أبو عبد الله: فكل من قدَّم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار[(٢)].

٥٤١ ـ وأخبرنا محمد بن أبي هارون، قال: ثنا إسحاق: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل لا يُفضِّل عثمان على علي؟

قال: ينبغي أن يفضِّل عثمان على عليٍّ، لم يكن بين أصحاب رسول الله اختلاف أن عثمان أفضل من علي رحمهما الله، ثم قال: نقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم نسكت هذا في التفضيل.

وفي الخلافة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، هذا في الخلفاء على هذا الطريق، وعلى ذا كان أصحاب النبي ﷺ.

٥٤٢ ـ أخبرني محمد بن أحمد بن منصور، قال: ثنا جعفر بن محمد بن نوح، قال: سمعت محمد بن عيسى، يقول: لئن قلت: إن عليًّا أفضل من عثمان، لقد قلت: إن القوم خانوا.

٥٤٣ ـ وأخبرني محمد، قال: ثنا جعفر، قال: سمعت محمد بن عيسى، يقول: قال شريك: من زعم أن أصحاب محمد ﷺ قدَّموا عثمان رضي الله عنه، وليس هو أفضلهم في أنفسهم، فقد خوَّن أصحاب محمد ﷺ. [٦٠/ب]

٥٤٤ ـ [حدثنا] أبو بكر المروذي، قال: سمعت إسماعيل بن أبي

---

(١) وهي فقرة رقم (٥٢٦).

(٢) وفي «البداية والنهاية» (١٤/ ٤٨٧): قال الإمام أحمد بن حنبل حين اجتاز بحمص، وقد حُمِل إلى المأمون في زمن المحنة، ودخل عليه عمرو بن عثمان الحمصي، فقال له: ما تقول في الخلافة؟ فقال الإمام أحمد: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ومن قدَّم عليًّا على عثمان فقد أزرى بأصحاب الشورى؛ لأنهم قدموا عثمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين. اهـ.

الحارث، قال: ثنا ابن الدورقي، قال: حدثني البينوني[١]، قال: سمعت بشر بن الحارث رحمه الله يقول: قلت لأبي بكر بن عياش: إن قومًا يقولون: أبو بكر، وعمر، وعلي.

فقال أبو بكر: لعنة الله على من قال ذا!

٥٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ذكرت لأبي عبد الله عن بعض الكوفيين أنه كان يقول في التفضيل: أبو بكر، وعمر، وعلي، فعجب من هذا القول.

قلت: إن أهل الكوفة يذهبون إلى هذا.

فقال: ليس يقول هذا أحد إلَّا مزكوم.

واحتجَّ بمن فضَّل عثمان على علي؛ فذكر ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: قال ابن مسعود: أمَّرنا خير من بقي ولم نألُ[٢].

وذكر قول ابن عمر وقول عائشة رحمهما الله في قصَّة عثمان رضي الله عنه أنها فضَّلته على عليٍّ رضي الله عنه.

٥٤٦ ـ أخبرنا محمد بن موسى، قال: قال أبو جعفر حمدان بن علي: سمعت أبا عبد الله، يقول: وكان يزيد بن هارون يقول: لا تُبالي من قدَّمت، عليٌّ على عثمان، أو عثمان على عليٍّ.

قال أبو عبد الله: وهذا الآن لا أدري كيف هو؟! وكان عامَّة أهل واسط يتشيَّعون.

٥٤٧ ـ أخبرني عبد الملك، أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: أليس تقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان؟

قال: أما في التخيير: فأبو بكر، وعمر، وعثمان.

---

(١) في الأصل: (البيتوني)، والصواب ما أثبته كما في «تاريخ بغداد» (٩٤٢).

(٢) في الأصل: (ولم نالوا)، والصواب ما أثبته وقد تقدم على الصواب.

قلت: فإنه حُكي لي عنك أنك تقول: إذا قال: (أبو بكر وعمر وعلي وعثمان)، و(أبو بكر وعمر)، إن هذا عندك قريبٌ بعضه من بعض.

فتغيَّر لونه، ثم قال لي: لا والله ما قلت هذا قط، ولا دار بيني وبين أحد من هذا قول هكذا، وأنا لم أزل أقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأسكت. واغتمَّ بما حكيت له من القول.

٥٤٨ ـ أخبرنا محمد بن عوف بن سفيان الحمصي، قال: قال أحمد بن حنبل في حديث أبي المغيرة قصَّة عائشة في عثمان، قال أحمد بن حنبل: ثم ذكر[ت] عائشة رضي الله عنها حديثًا فضَّلت به عثمان على عليٍّ.

٥٤٩ ـ سمعت أبا بكر المروذي، يقول: سمعت أبا عبد الله، يقول: لم تخرج الكوفة إلَّا رجلين: طلحة بن مصُرِّف(١)، وعبد الله بن إدريس(٢).

٥٥٠ ـ فأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: أهل الكوفة كلهم يُفضِّلون.

٥٥١ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: قال أبي: أهل الكوفة يُفضِّلون عليًّا على عثمان إلَّا رجلين: طلحة بن مُصرِّف، وعبد الله بن إدريس.

قلت: [و]لا زُبيد؟(٣).

---

(١) قال أحمد العجلي رحمه الله: كان يحرم النبيذ، وكان عثمانيًّا يُفضِّل عثمان على عليٍّ، وكان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم. «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٣٧).

(٢) قال أحمد بن حنبل رحمه الله: كان نسيج وحده. وقال أبو حاتم رحمه الله: هو حُجَّة يحتج بها، وهو إمامٌ من أئمة المسلمين، ثقة. «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٩٣).

(٣) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي، ويقال: الإيامي أيضًا، أبو عبد الرحمٰن الكوفي. =

قال: لا، [٦١/أ] كان يُحبُّ عليًّا. ـ يعني: يُفضِّل عليًّا على عثمان ـ.

٥٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: إذا أصبت الكوفي صاحب سُنَّة؛ فهو يفوق الناس.

٥٥٣ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: إذا أصبت الكوفي عاقلًا دَيِّنًا تراه واحد الناس، قد فاق الناس، وقال: هم أصحاب قرآن.

❐ ❐ ❐

= قال يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنَّسَائي رحمهم الله: ثقة.

وقال مجاهد رحمه الله: أعجب أهل الكوفة إليَّ أربعة: محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، وأبو هبيرة يحيى بن عباد، وطلحة، وزبيد. (توفي سنة ١٢٢هـ). «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٨٩).

٣٩ ـ اتِّباع السُّنَّة
في تقديم أبي بكر وعمر وعثمان في التفضيل، على حديث ابن عمر

٥٥٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، وسُليمان بن الأشعث، و[أبو] عبد الرحمٰن بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن أحمد بن واصل، ومحمد بن الحسن بن هارون بن علي بن صالح الحلبي من آل ميمون بن مهران، ويعقوب بن يوسف المطوعي: أنهم سمعوا أبا عبد الله يقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، قول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نعدُّ ورسول الله ﷺ حيٌّ فنقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نسكت[(١)].

٥٥٥ ـ أخبرني الحسن بن صالح العطار، قال: ثنا هارون بن يعقوب الهاشمي، قال: سمعت أبا يعقوب بن العباس، قال: سألت أبا عبد الله عن حديث التفضيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال له أبو جعفر: قول ابن عمر رضي الله عنهما: فيبلغ النبي ﷺ فلا يقول شيئًا.

فقال أحمد: ذاك رواه يزيد بن أبي حبيب[(٢)]، والذي نذهب إليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نُفاضل فنقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان)، وإليه أذهب.

٥٥٦ ـ أخبرني محمد بن يحيى، ومحمد بن المنذر، قالا: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: نحن نقول:

---

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه أحمد والبخاري كما تقدم برقم (٤٩٣).
(٢) رواه من طريقه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١١٩٣).

أبو بكر، وعمر، وعثمان، ونسكت، على حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٥٥٧ ـ سمعت أبا بكر بن أبي خيثمة، يقول: قيل ليحيى بن معين وأنا شاهد: إن أحمد بن حنبل يقول: من قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ؛ لم أُعنفه.

فقال يحيى: خلوت بأحمد على باب عفان فسألته: ما تقول؟

فقال: أقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، لا أقول: عليٌّ.

٥٥٨ ـ وأخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت يحيى بن معين في التقدمة، قال: أنا أقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

٥٥٩ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا محمود بن غيلان، قال: ثنا حجين بن المثنى، قال: ثنا الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، [٦٢/ب] عن ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره علينا.

٥٦٠ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، قال: ثنا أبو الصقر الورَّاق، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو سلمة الخزاعي، وشاذان، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في التفضيل، يريد: أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

٥٦١ ـ وأخبرنا عبد الله، قال: ثنا محمود، قال: ثنا العلاء بن عبد الجبار، قال: ثنا ابن عمير وهو الحارث بن عمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نقول على عهد النبي ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان.

٥٦٢ ـ أخبرنا عبد الله، قال: ثنا سلمة بن شبيب، قال: ثنا مروان الطاطري، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نُفضل على عهد رسول الله ﷺ: أبا بكر، وعمر، وعثمان، ولا نُفضِّل أحدًا على أحد.

٥٦٣ ـ أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: ثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمر ابن أُسيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نقول في زمن النبي ﷺ: خير الناس أبو بكر، ثم عمر.

٥٦٤ ـ أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبو همام، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني جسر بن الحسن[1]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نُفضِّل أبا بكر، وعمر، وعثمان، ولا نُفضِّل أحدًا على أحد.

٥٦٥ ـ أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت محمد بن عبيد يقول ـ غير مرَّة ـ: خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها: أبو بكر، وعمر، وعثمان، اتقوا لا يخدعكم هؤلاء الكوفيون.

٥٦٦ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: حدثني أبو محمد الصبحي، قال: سمعت أحمد بن عبد الملك بن واقد، يقول: سمعت زُهير بن معاوية، يقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، لولا أن نبينا محمدًا ﷺ؛ لتمنيت أن يحشرني الله مع عمر.

٥٦٧ ـ أخبرني علي بن الحسن بن هارون، قال: قرأت على محمد بن موسى، قال: حدثني ابن جميل المضرب[2]، قال: حدثني أبو بكر الأندلسي ـ كهلًا قد كتب وكُتب عنه ـ، قال: سمعت أبا حفص

---

(١) في الأصل: (حسن بن الحسين)، والصواب ما أثبته كما في «السُّنَّة» لعبد الله (١٣٣٩)، و«تهذيب الكمال» (٢/١٩).

(٢) في الأصل: (المصرب)، والصواب ما أثبته، وهو إبراهيم بن موسى بن جميل نزيل مصر في «تهذيب الكمال» (٢/٢١٨).

حرملة [٦٢/أ] بن يحيى التجيبي، قال: سمعت عبد الله بن وهب، يقول: سألت مالك بن أنس: من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ؟

قال: أبو بكر وعمر.

قلت: ثم من؟

قال: أمسك.

قلت: يا أبا عبد الله، إنك إمام أقتدي بك في ديني، قال: أبو بكر، وعمر، ثم عثمان(١).

٥٦٨ ـ أخبرني محمد بن الحسين، قال: ثنا أبو العباس المزني ـ يعني: أحمد بن أصرم ـ، قال: حدثني أبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان بن عبد السلام ـ صاحب سفيان الثوري ـ قال: سمعت أبا(٢) أحمد بن النعمان يذكر، عن شعيب بن حرب، قال: سمعت سفيان، يقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان.

قال: وسمعت يوسف ابن أسباط، يقول: كان سفيان يقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان.

٥٦٩ ـ أخبرني عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن التفضيل، قال: أذهب إلى حديث ابن عمر، قال: كنا نُفاضل على عهد النبي ﷺ فنقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان.

قال أبو عبد الله: ولا نتعدَّى الأثر والاتباع، فالاتباع لرسول الله ﷺ، ومن بعده لأصحابه رضي الله عنهم، فإذا رضي أصحابه بذلك

---

(١) 📖 **قال ابن تيمية** رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٢٦): وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي وهي إحدى الروايتين عن مالك؛ لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي كما هو مذهب سائر الأئمة. اهـ.

(٢) في الأصل: (أبي).

كانوا هم يُفاضِلون بعضهم على بعض، ولا يعيب بعضهم على بعض، فعلينا الاتباع لما مضى عليه سلفنا، ونقتدي بهم.

٥٦٩/أ ـ قال حنبل: وسمعت سليمان بن حرب وسأله خيَّاط السُّنَّة(١) عن التفضيل، فقال: قُبِضَ رسول الله ﷺ وكان أفضل الناس بعده: أبو بكر، ثم قُبِضَ أبو بكر فكان أفضل الناس بعده: عمر، ثم قُبِضَ عمر فكان أفضل الناس بعده: عثمان.

قال: قال سليمان: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ونسكت.

٥٧٠ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: سمعت يزيد بن زريع، يقول: خير هذه الأُمة بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نقف.

قال: وسمعت موسى بن إسماعيل يقول: هكذا تعلمنا، ونبتت عليه لحومنا، وأدركنا الناس عليه: تقديم أبي بكر، وعمر، وعثمان، ثم السكوت.

٥٧١ ـ أخبرني عبد الله بن محمد، قال: ثنا علي بن عبد الله بن أبي يعقوب، قال: ثنا محمد [٦٢/ب] بن يوسف بن الطباع، قال: حدثني أبو بكر بن زياد، أنه قال لبشر بن الحارث: ما تقول في التفضيل؟

قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

٥٧٢ ـ أخبرنا عمران بن بكَّار الكلاعي الحمصي، قال: ثنا العباس بن طالب، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، قال: دخلت المدينة والناس متوافرون؛ القاسم بن محمد، وسُليمان(٢) وغيرهما، فما

---

(١) وهو زكريا بن يحيى السجزي، وعرف بذلك لأنه كان يخيط أكفان أهل السُّنَّة. توفي سنة (٢٨٩هـ) رحمه الله. انظر ترجمته في «السير» (١٢/٢٨).

(٢) أيوب هو: السختياني من كبار الفقهاء والعباد. توفي سنة (١٣١هـ) رحمه الله. =

رأيت أحدًا يختلف في تقديم: أبي بكر، وعمر، وعثمان[(١)].

٥٧٣ ـ أخبرنا محمد بن علي السمسار، قال: ثنا مهنا، قال: قال لي يحيى بن معين: أيُّ شيءٍ يقول أحمد بن حنبل في التقدمة؟

قلت: لا أدري.

فسألت يحيى بن معين فقلت: أيُّ شيءٍ تقول أنت؟

قال: أنا أقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

❐ ❐ ❐

= والقاسم بن محمد هو: ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء بالمدينة (١٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسليمان هو: ابن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا توفي سنة (١٠٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السُّنَّة» (٦/ ١٣٥): فلم قلت: إن عليًا هو الفاضل، وعثمان وغيره هم المفضولون؟ وهذا القول خلاف ما أجمع عليه المهاجرون والأنصار، كما قال غير واحد من الأئمة، منهم أيوب السختياني وغيره: من قدَّم عليًا على عثمان؛ فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا نُفاضل على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان. وفي لفظ: ثم ندع أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم. فهذا إخبار عما كان عليه الصحابة على عهد النبي ﷺ من تفضيل أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان. وقد روي أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فلا ينكره.

وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتًا بالنص. وإلا فيكون ثابتًا بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي ﷺ من غير نكير، وبما ظهر لما توفي عمر، فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة، ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم. اهـ.

٤٠ ـ التبعة على من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في التفضيل، والحُجَّة فيه أن عليًّا أفضل من بقي بعد عثمان بإجماع أصحاب محمد ﷺ

٥٧٤ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول في التفضيل: أبو بكر وعمر وعثمان، ولا نعيبُ من ربَّع بعليٍّ لقرابته، وصهره، وإسلامه القديم، وعدله.

٥٧٥ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر التفضيل، فقال لي: كلمني عاصم في التفضيل وأبو عبيد حاضرٌ، فقلت: أبو بكر وعمر وعثمان. وأراه قال: احتججت بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فقال عاصم: نقول: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ووافقه أبو عُبيد.

قال: فقلت لأبي عبيد: لست أدفع ما تقول يا أبا عبيد.

قال: ففرح بها.

٥٧٦ ـ وأخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم، سمع أبا عبد الله وقال له رجلٌ: لم يزل الناس نعرفهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فقال: ما يرد هذا شيء.

٥٧٧ ـ أخبرنا علي بن سهل بن المغيرة، قال: حدثني من حضر مجلس عاصم، فقال أحمد: فإن قال قائل: من بعد عثمان؟ قلت: عليٌّ.

٥٧٨ ـ وأخبرنا صالح بن علي الحلبي من آل ميمون بن مهران، قال: قلت: يا أبا عبد الله، فتُعنِّف من قال: الإمامة والخلافة؟ قال: لا[١].

٥٧٩ ـ وأخبرني الحسن بن صالح، قال: ثنا محمد بن حبيب، قال: قلت لأبي عبد الله: [٦٣/أ] من قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؟

قال: أذهب إليه، ويعجبني أن أقول: أبو بكر وعمر وعثمان وأسكت، وإن قال رجل: وعليٌّ، لم أُعنفه، ولا يعجبني هذا القول، قال ابن عمر: أبو بكر وعمر وعثمان، ونترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نُفضِّل بينهم.

٥٨٠ ـ أخبرني محمد بن موسى، عن حمدان بن علي، ومحمد بن موسى، عن إسحاق ابن إبراهيم، ومحمد بن موسى، ومحمد بن جعفر، عن أبي الحارث، ومحمد بن الحسين، عن الفضل، وأبو داود السجستاني، عن محمد بن يحيى بن فارس ـ المعنى قريب ـ قال: سألت أحمد بن حنبل، فقال: أبو بكر وعمر وعثمان، ولو قال قائل: وعليٌّ؛ لم أُعنفه.

٥٨١ ـ وأخبرني محمد بن موسى، أن حُبيش بن سندي حدثهم، سمع أبا عبد الله وقال له الذي سأله، وكان غريبًا: لا أدري ما تقول: ومن قال: عليٌّ لم أُعنفه. فقال له: قل أنت: وعليٌّ.

٥٨٢ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أن أبا عبد الله سُئل عمن قال: أبو بكر وعمر، فسمعته يقول: ما يُعجبني.

قالوا له: فمن قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؟

---

(١) يعني: كما نربع بعلي رضي الله عنه في الخلافة، نربع به كذلك في التفضيل كما سيأتي بيانه برقم (٥٨٧).

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

٥٨٣ ـ وأخبرني محمد بن موسى، والحسن بن جحدر، أن الحسن بن ثوَّاب حدثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: فمن قال في أصحاب رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؟

قال: نعم.

قلت: إن قومًا يقولون: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان؟

قال: هؤلاء أهل بدر رضي الله عنهم، يُقدِّمون أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، لا يُقدِّمون عليًّا على عثمان، إلَّا أن يكون في حديث يحيى تقديم وتأخير، فأما الحديث: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

قلت: حديث ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أبو بكر وعمر وعثمان، ثم نسكت. أفليس من قال بهذا فقد أصاب؟ ومن قال بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فقد أصاب؟

قال: نعم قد أصاب، من قال أيّ هذين القولين فقد أصاب، ومن قال: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان فقد أخطأ.

قلت: نتهمه في دينه؟ فرأيتُ قد أحبَّ ما قلتُ له.

٥٨٤ ـ أخبرني [٦٣/ب] محمد بن علي بن محمود الورَّاق، قال: حدثني أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم البغوي ـ يعني: لؤلؤًا ابن عم أحمد بن منيع ـ قال: قلت لأحمد: يا أبا عبد الله، من قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، أليس هو عندك صاحب سُنَّة؟

قال: بلى، لقد روي في عليٍّ رحمه الله ما تقشعر ـ أظنه قال: الجلود ـ، قال ﷺ: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلَّا أنه لا نبيَّ بعدي**»[(١)].

---

(١) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه برقم (٤٤٦).

٥٨٥ ـ أملى عليَّ أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، قال: سمعت هارون بن سفيان، قال: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن قال: أبو بكر وعمر وعثمان؟

قال: فقال: هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه نذهب.

قلت: من قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؟

قال: صاحب سُنَّة.

قلت: فمن قال: أبو بكر، وعمر؟

قال: قد قاله سفيان، وشُعبة، ومالك(١).

قلت: فمن قال: أبو بكر، وعمر، وعليٌّ؟

فقال: هذا الآن شديد، هذا الآن شديد.

٥٨٦ ـ أخبرني محمد بن أحمد بن جامع الرازي، قال: ثنا أبو حاتم الرازي، قال: سمعت أحمد بن أبي الحواري، قال: سألت أحمد بن حنبل بحمص عن التفضيل.

وقال نفرٌ من أهل حمص: إن أبا الحسن صاحب سُنَّة ـ يعني: نفسه ـ فقال أحمد: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليٌّ.

قال أحمد بن أبي الحواري: فذكرت ذلك ليحيى بن معين، فقال: صدق أبو عبد الله، وهو مذهبي.

٥٨٧ ـ أخبرني محمد بن إسماعيل الأطروش، قال: ثنا محمد بن الفضل أبو بكر القُسطاني الرازي، قال: سمعت أبا حاتم الرازي، يقول: سمعت أحمد بن أبي الحواري، يقول: قدم علينا أحمد بن حنبل، فأتيته فسألته عن التفضيل، فصاح بي أصحابه، فقال: دعوه؛ فإنه من أهل السُّنَّة، ما تُريد؟

---

(١) تقدم عنهم بعض أقوالهم في التفضيل وموافقتهم لجمهور أهل السُّنَّة في هذه المسألة.

قال: قلت: ما تقول في التفضيل؟

قال: على حديث سفينة[١] في التفضيل والخلافة[٢].

---

(١) يشير إلى حديث سعيد بن جُمهان، عن سفينة أبي عبد الرحمٰن، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الخِلافةُ ثلاثون سنةً، ثم يكون بعد ذلك مُلكًا**».

قال سفينة: فخذ: سنتي أبي بكر، وعشرًا عمر، واثني عشرة عثمان، وستًّا عليٌّ رضي الله عنهم.

رواه أحمد (٢١٩١٩ و٢١٩٢٣، و٢١٩٢٨)، وأبو داود (٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، وسيأتي برقم (٦٠٧ و٦١٨) تصحيح الإمام أحمد رحمه الله له، وإنكاره على من ضعفه.

(٢) قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» (١٥٩٢) سمعت أبي يقول: أما التفضيل فأقول: أبو بكر عمر عثمان على قول ابن عمر: كنا نعد ورسول الله ﷺ حي فنقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نسكت.

وقال أيضًا (١٥٩٣): سألت أبي عن الأئمة؟ فقال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلفاء.

وقال: سمعت أبي يقول: السُّنَّة في التفضيل الذي يذهب إليه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان. وأما الخلافة: فنذهب إلى حديث [سفينة]، فنقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي في الخلفاء، يستعمل الحديثين جميعًا.

وقال صالح بن أحمد في «مسائله» (٤١٠) قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في التفضيل؟

قال: إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قلت: وتذهب إلى حديث سفينة؟

قال: نعم، نستعمل الخبرين جميعًا؛ حديث سفينة: الخلافة ثلاثون سنة؛ فملك أبو بكر: سنتين وشيئًا، وعمر: عشرًا، وعثمان: اثنتي عشر، وعلي: ستًّا رضوان الله عليهم.

وفي «طبقات الحنابلة» (٢/ ٩٧) قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل وقيل له: إلامَ تذهب في الخلافة؟

فقال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

قال: فقيل له: كأنك تذهب إلى حديث سفينة؟

=

٥٨٨ ـ **أخبرني** أحمد، قال: ثنا محمد بن الفضل، قال: سمعت سلمة بن شبيب، يقول: آخر ما فارقت عليه أبا عبد الله أحمد بن حنبل في التفضيل، قال: اذهب إلى حديث سفينة في التفضيل والخلافة.

٥٨٩ ـ **أخبرني** محمد بن إدريس المصيصي، قال: سمعت حامد بن يحيى البلخي، يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب في التفضيل: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

٥٩٠ ـ قال أبو بكر الخلال:

أ ـ مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله الذي هو مذهبه: أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وهو المشهور عنه(١).

= قال: أذهب إلى حديث سفينة، وإلى شيء آخر؛ رأيت عليًّا في زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان لم يُسمَّ أمير المؤمنين، ولم يُقم الجمع والحدود، ثم رأيته بعد قتل عثمان قد فعل ذلك.

فقلت: إنه قد وجب له في ذلك الوقتِ ما لم يكن قد وجب له قبل ذلك.

(١) أما العقيدة التي رواها محمد بن عوف الحمصي عن الإمام أحمد رحمه الله، وفيها قوله: .. وخيرُ الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكرٍ، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ.

فقلت له: يا أبا عبد الله، فإنهم يقولون: إنك وقفتَ على عثمان؟

فقال: كذبوا والله عليَّ، إنما حدثتهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نفاضلُ بين أصحاب رسول الله ﷺ نقول: أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمان، فيبلغُ النبيَّ ﷺ فلا ينكره)، ولم يقل النبي ﷺ: لا تخايروا بعد هؤلاءِ بين أحدٍ. ليس لأحدٍ في ذلك حُجَّة. فمن وقفَ على عثمان ولم يُربِّع بعليٍّ فهو على غيرِ السُّنَّةِ يا أبا جعفرٍ. «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩١).

فهذه العقيدة لم أقف على إسنادها، وفيها أحرف يسيرة تخالف ما هو مشهور عن الإمام أحمد رحمه الله كهذه اللفظة وغيرها، وقد بينت ذلك في كتاب «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٣٨٢) (ط/ ٢).

ب ـ وقد حكى المَرُّوذي [٦٤/أ] رحمه الله وغيره أنه قال لعاصم وأبي عبيد: لست أدفع قولكم في التربيع بعليٍّ رضي الله عنه.

ج ـ وحكى بعد هذا ـ أيضًا ـ جماعة رؤساء أجلَّة كبار في سِنِّه وقريب من سِنِّه[1]، أنه قال: ومن قال: عليٌّ رضي الله عنه؛ فهو صاحب سُنَّة.

د ـ وحكى عنه أحمد بن أبي الحواري وحامد أنه قال: وعليٌّ رضي الله عنه.

وإنما هذا عندي: أنه لم يُحب أن يأخذ عنه أهل الشام ما يتقلَّدونه عنه في ذلك؛ لأنه إمام الناس كلهم في زمانه، لم ينكر ذلك أحدٌ من الناس، فلم يُحبّ أن يؤخذ عنه إلَّا التوسط من القول؛ لأن أهل الشام يغلون في عثمان رضي الله عنه، كما يغلو أهل الكوفة في عليٍّ رضي الله عنه.

وقد كان من سفيان الثوري رحمه الله نحو هذا لما قدم اليمن، قال: في أيِّ شيءٍ هم مشتهرون به؟

قيل: في النبيذ، وفي عليٍّ رضي الله عنه، فلم يُحدِّث في ذلك بحديثٍ إلى أن خرج من اليمن.

فالعلماء لها بصيرة في الأشياء، وتختار ما تراه صوابًا للعامة، وكل هذا القول صحيح جيد.

هـ ـ ويحيى بن معين رحمه الله، وبشر بن الحارث، ففي الرواية عنهما كنحو الرواية عن أبي عبد الله، يكرر عنه مرَّة يقولون: وعثمان رضي الله عنه، وحكى عنه.

ومرَّة يقولون: وعثمان وعلي رضي الله عنهما.

وكل هذا صحيح على ما قالوا.

---

(١) كتب في هامش الأصل بجانب هذه العبارة: (وحكى بعد ذلك هؤلاء الجماعة الأجلة الثقات كبار الأسنان في سنِّ أبي عبد الله وقريب).

والذي نذهب إليه من قول أبي عبد الله رضي الله عنه أنه:

١ ـ من قال: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ فقد أصاب، وهو الذي العمل عليه في رواية الأحاديث والاتباع لها.

٢ ـ ومن قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ فصحيح أيضًا جيد لا بأس به.

❐ ❐ ❐

٤١ ـ تثبيت خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمير المؤمنين حقًّا حقًّا(١)

٥٩١ ـ حدثنا العباس بن محمد مولى بني هاشم، قال: ثنا قراد، قال: ثنا سلام ـ يعني: ابن مسكين ـ، عن الحسن، قال: لما قُتِل عثمان رضوان الله عليه جاء الناس إلى عبد الله بن عمر رضوان الله عليه، فقالوا له: أنت سيد الناس، وابن سيدهم، فاخرج بنا حتى نُبايع لك.

فقال ابن عمر: أما والله ما دام فيَّ روحٌ فلن يهراق فيَّ محجمة من دمٍ.

---

(١) في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٤) قال إبراهيم بن سويد الأرمني ببيروت: قلتُ لأحمد بن حنبل: من الخلفاء؟ قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

قلت: فمعاوية؟ قال: لم يكن أحد أحق بالخلافة في زمن علي، من علي رضي الله عنه، ورحم الله معاوية.

وفيها أيضًا (١/ ١٠٠) قال أبو العباس أحمد بن زُرارة المقرئ: سمعتُ أحمد بن محمد بن حنبل يقول: من لم يُربع بعليٍّ بن أبي الطالب في الخلافة فلا تكلِّموه، ولا تناكحوه.

وفيها (٢/ ١٦) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كنت بين يدي أبي جالسًا ذات يوم فجاءت طائفة من الكرخيِّين، فذكروا خلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأكثروا وذكروا خِلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزادوا فطالوا، فرفع أبي رأسه إليهم، فقال: يا هؤلاء، قد أكثرتم القول في عليٍّ والخلافة، على أن الخلافة لم تُزيِّن عليًّا، بل عليٌّ زينها.

قال السياري: فحدثت بهذا الحديث بعض الشِّيعة، فقال لي: قد أخرجت نصف ما كان في قلبي على أحمد بن حنبل من البُغض.

فعاودوه، فقالوا: إن لم تخرج قتلناك على فراشك، فأعاد لهم الكلام مثل ما قال في المرَّة الأولى.

قال الحسن: اجتهد القوم فلم يستقلوا منه شيئًا.

٥٩٢ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر المروذي، وعبد الملك الميموني، وحرب بن إسماعيل الكرماني، وأبو داود السجستاني، وأحمد بن الحسين، ويوسف بن موسى، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن أحمد بن واصل، وصالح بن علي الحلبي، ويعقوب بن يوسف المطوعي، ومحمد بن الحسن بن هارون ـ المعنى قريب ـ، كلهم سمع أحمد بن حنبل يقول: أبو بكر وعمر وعثمان في التفضيل، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة.

قال عبد الله بن أحمد: على ما قال سفينة، وقال ابن عمر رضي الله عنهما[1].

وقال أحمد بن الحسين: الخلافة ثلاثون عامًا.

وقال محمد بن يحيى: قال: من زعم أن عليًّا ليس إمامًا إلى [٦٤/ب] أيِّ شيء يذهب؟ ألم يُقم الحدود؟ ألم يَحجَّ بالناس؟ ألم، ألم؟ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: يا أمير المؤمنين.

وقال صالح بن علي: لا يُعجبني من يقف عن عليٍّ في الخلافة.

٥٩٣ ـ أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز، وأخبرني محمد بن يحيى، قالا: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، قال: قيل لأبي عبد الله: تقول: عليٌّ خليفة؟

قال: نعم، وذكر حديث سفينة رضي الله عنه.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: عليٌّ رحمه الله إمامٌ عدل.

---

(١) تقدم ذكرها تحت أثر (٥٨٧). وسيأتي كذلك ذكرها قريبًا.

٥٩٤ ـ وأخبرني الحسين بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث: أن أبا عبد الله سُئل.

وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن من يقول: أسوي بين الخمسة أصحاب الشورى بعد عثمان.

فقال: أما أنا فأقول: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في التقديم.

وفي الخلافة: عليٌّ رضي الله عنه عندنا من الخلفاء.

٥٩٥ ـ وأخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله وذكر عليًّا وخلافته، فقال: أصحاب رسول الله ﷺ رضوا به، واجتمعوا عليه، وكان بعضهم يحضر وعليٌّ يقيم الحدود فلم ينكر ذاك، وكانوا يسمونه خليفة، ويخطب، ويقسم الغنائم، فلم ينكروا ذلك.

قال حنبل: قلت له: خلافة عليٍّ رضي الله عنه ثابتة؟

فقال: سبحان الله! يقيم عليٌّ رحمه الله الحدود، ويقطع، ويأخذ الصدقة، ويقسمها بلا حقٍّ وجب له؟! أعوذ بالله من هذه المقالة، نعم خليفة، رضيه أصحاب رسول الله ﷺ وصلوا خلفه، وغزوا معه، وجاهدوا، وحجُّوا، وكانوا يسمونه: أمير المؤمنين راضين بذلك غير مُنكرين، فنحن تبع لهم، ونحن نرجوا من الله الثواب باتباعنا لهم إن شاء الله، مع ما أمرنا الله به والرسول ﷺ.

٥٩٥/أ ـ قال حنبل: قال عمي أبو عبد الله: نُقدم من قدَّمه الله ورسوله: أبو بكر قدَّمه رسول الله ﷺ فصلى بالناس ورسول الله ﷺ حيٌّ، فاختيار رسول الله ﷺ له فضل من بين أصحابه.

ثم قدَّم أبو بكر: عمر؛ فضلًا لعمر بعد أبي بكر.

ثم اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في المشورة وهم الشورى فوقعت خيرتهم على خير من بقي بعد عمر: عثمان، فهؤلاء الأئمة،

وعلي رحمه الله [٦٥/أ] إمامٌ عدلٌ بعد هؤلاء، إمامته ثابتة، وأحكامه نافذة، وأمره جائز، كان أحقُّ الناس بها بعد عثمان، فهؤلاء الأئمة أئمة الهدى رحمهم الله.

٥٩٦ ـ أخبرنا محمد قال: أنبأ وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: جاءت دنانير لعليٍّ من إعانات؛ فوزَّعها على المسلمين.

٥٩٧ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن عبد الرحمٰن بن عجلان، عن جدته، قالت: قسم فينا عليٌّ الأبزار[١] صُررًا، والكنوز، وكذا وكذا[٢].

٥٩٨ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن شيخ لهم: أن عليًّا رحمه الله أتي برُمَّان فقسمه، فأصاب مسجدنا سبع رمانات أو ثمان.

٥٩٩ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب، أنه سمع أبا عبد الله قيل له: تحتجُّ بحديث سفينة؟

قال: وما يدفعه؟!

قيل له: خلافة عليٍّ [من] غير مشورة ولا أمرٍ.

قال: لا تكلم في هذا، عليٌّ يحجُّ بالناس، ويُقيم الحدود، ويقسم الفيء، لا يكون خليفة؟! وأصحاب رسول الله ﷺ ينادونه: يا أمير المؤمنين.

٦٠٠ ـ أخبرني الحسن بن صالح العطار، قال: ثنا هارون بن

---

(١) في «تاج العروس» (١٠/١٦٦): (البزر): بفتح فسكون: كل حب يبذر للنبات. والبزور: الحبوب الصغار، مثل بزور البقول وما أشبهها. اهـ.

(٢) استدل الإمام أحمد رحمه الله بهذا الأثر والذي يليه على خلافة علي ﷺ بأنه كان يوزع أموال بيت مال المسلمين بين الناس كما سيأتي برقم (٦٠٧).

يعقوب الهاشمي، قال: سمعت أبي يقول: قال أبو عبد الله: ما يدفع عليًّا من الخلافة وقد سماه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ: أمير المؤمنين، منهم عمار بن ياسر، وابن مسعود رضي الله عنهم.

٦٠١ ـ وأخبرني محمد بن علي بن محمود، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: عليٌّ عندي خليفة، يقيم الحدود، ويقال له: أمير المؤمنين، ولا ينكر.

وقال لي أبو عبد الله: اكتب هذا، فإنه يقوِّي من ذهب إلى أن عليًّا خليفة. وأملاه علينا من كتابه:

حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسحاق بن يوسف، قال: ثنا عبد الملك، عن سلمة بن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد ابن الحنفية، قال: كنت مع علي رحمه الله وعثمان محصور، قال: فأتاه رجل، فقال: إن أمير المؤمنين مقتول، ثم جاء آخر، فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة.

قال: فقام علي رحمه الله، قال محمد: فأخذت بوسطه تخوفًا عليه.

فقال: خلِّ لا أُمَّ لك.

قال: فأتى عليٌّ الدار وقد قتل الرجل رحمه الله، فأتى داره فدخلها وأغلق بابه، فأتاه الناس فضربوا على الباب فدخلوا عليه، فقالوا: إن هذا قد قُتل، ولا بُدَّ للناس من خليفة، ولا نعلم أحدًا أحق بها منك.

قال لهم عليٌّ: لا تريدوني، فإني لكم وزيرٌ خيرٌ مني لكم أمير.

فقالوا: لا والله ما نعلم [٦٥/ب] أحدًا أحقّ بها منك.

قال: فإن أبيتم عليَّ فإن بيعتي لا تكون سرًّا، ولكن أخرج إلى المسجد، فمن شاء أن يبايعني بايعني.

قال: فخرج إلى المسجد فبايعه الناس.

قال أبو عبد الله: ما سمعته إلَّا منه، ما أعجبه من حديث.

٦٠٢ ـ وأخبرني الحسين بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسحاق الأزرق، مثله سواء إلى آخره.

٦٠٣ ـ وأخبرنا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار، قال: ثنا إسحاق الأزرق، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد ابن الحنفية، قال: كنت مع عليٍّ إذ أتاه رجل، فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة.

فقام عليٌّ، وقمت معه فأخذت بوسطه تخوُّفًا عليه، فقال لي: خلِّ لا أُمَّ لك. فانطلق حتى أتى الدار وقد قُتِلَ الرجل، فرجع عليٌّ فأتى داره، فدخل عليه الناس، فقالوا: إن هذا الرجل قد قُتِلَ، ولا بدَّ للناس من خليفة، ولا نعلم أحدًا أحقّ بها منك.

قال: إن أبيتم عليَّ، فإن بيعتي لا تكون سرًّا، ولكن أخرج إلى المسجد، فمن شاء أن يُبايعني بايعني.

قال: فخرج إلى المسجد فبايعه الناس.

٦٠٤ ـ أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي الحسين الكوفي، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا حسين بن عيسى بن زيد، عن أبيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سالم بن أبي الجعد الأشجعي، عن محمد ابن الحنفية، قال: كنت مع عليٍّ حين قُتِلَ عثمان رضي الله عنهما، فقام فدخل منزله، فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن هذا الرجل قد قُتِلَ ولا بُدَّ للناس من إمام، ولا نجد أحدًا أحقّ بهذا الأمر منك، أقدم مشاهدًا ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال عليٌّ: لا تفعلوا، فإني وزيرٌ خيرٌ مني أن أكون أميرًا.

فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى نُبايعك.

قال: ففي المسجد؛ فإنه لا ينبغي بيعتي أن تكون خُفيا، ولا تكون إلَّا عن رضى من المسلمين.

قال: فقام سالم بن أبي الجعد، فقال عبد الله بن عباس: فلقد كرهت أن يأتي المسجد كراهية أن يشغب عليه، وأبى هو إلَّا المسجد، فلما دخل جاء المهاجرون والأنصار فبايعوا، وبايع الناس.

٦٠٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، قال: ثنا العباس، قال: حدثني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، والضحاك بن مزاحم ـ كذا قال ـ، قال: وإنما هو الضحاك المشرقي، [٦٦/أ] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ الحديث طويل فيه قصَّة ذي الثدية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه ـ قال أبو سعيد: أشهد لسمعت هذا من رسول الله، وأشهد أني كنت مع عليٍّ حين قتلهم، والتُمِسَ في القتلى فأُتيَ به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سمعت أبا بكر بن صدقة يقول: سمعت أبا القاسم بن الجبلي، يقول: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: ليس شيء عندي في تثبيت خلافة عليٍّ أثبت من حديث أبي سلمة، والضحاك المشرقي، عن أبي سعيد؛ لأن في حديث بعضهم: «**يقتلهم أولى الطائفتين بالحقِّ**»(١).

٦٠٦ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد: عن الضحاك المشرقي، حدث عنه الأوزاعي، عن الزهري، عن الضحاك المشرقي في حديث الخوارج.

قال: كوفي.

قلت: أيهما أقدم، الضحاك بن مزاحم؟

قال: الضحاك المشرقي؛ ولكن الضحاك بن مزاحم أعرف.

قلت لأحمد: لا تعرف للضحاك المشرقي إلَّا حديثًا واحدًا؟

---

(١) رواه أحمد (١١٦٢١) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، والضحاك المشرقي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال: لا.

٦٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ذكرت لأبي عبد الله حديث سفينة، فصحَّحه، وقال: هو صحيح.

قلت: إنهم يطعنون في سعيد بن جُمهان!

فقال: سعيد بن جُمهان ثقة، روى عنه غير واحدٍ؛ منهم حماد، وحشرج، والعوام، وغير واحد.

قلت لأبي عبد الله: إن عياش بن صالح حكى عن علي بن المديني، ذكر عن يحيى القطان أنه تكلم في سعيد بن جمهان.

فغضب، وقال: باطل، ما سمعت يحيى يتكلم فيه، قد روى عن سعيد بن جمهان غير واحد.

وقال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، هؤلاء أئمة العدل، ما أعطوا فعطيتهم جائزة، لقد بلغ من عدل عليٍّ رحمه الله أنه قسم الرُّمان والأبزار[١]، وأقام الحدود، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون له: يا أمير المؤمنين، فهؤلاء يجمعون عليه، ويقولون له: يا أمير المؤمنين، وليس هو أمير المؤمنين؟!

وجعل أبو عبد الله يفحش على من لم يقل: إنه خليفة.

وقال: أصحاب رسول الله ﷺ يسمونه: أمير المؤمنين، وهؤلاء ـ يعني: الذين لا يُثبتون خلافته ـ. كأن معنى كلامه أن هؤلاء قد نسبهم إلى أنهم قد كذبوا.

٦٠٨ ـ أخبرني أبو . .[٢] الأنصاري، ثنا محمد بن الحسين الجوهري، قال: سألت أبا عبد الله، ما تقول في الخلافة؟

---

(١) تقدم ذكر هذه الآثار برقم (٥٩٧ و٥٩٨).

(٢) طمس في الأصل.

قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رحمهم الله.

قلت: ما الحُجَّة؟

قال ثنا يزيد عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جُمهان، عن سفينة، عن النبي ﷺ.

٦٠٩ ـ أخبرني علي بن الحسن بن سليمان، قال: ثنا علي بن زكريا التمار، سمع أبا عبد الله وذكر عليًّا رضي الله عنه، فقال: أمير المؤمنين، [٦٦/ب] وتعجَّب ممن لا يقول: أمير المؤمنين! وقد رجمَ شُراحة[(١)].

٦١٠ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: سمعت محمد بن مُطهر المصِّيصي، قال: سألت أبا عبد الله عن التفضيل، فذكر الجواب، وذكر حديث حماد بن سلمة، عن سعيد بن جُمهان، عن سفينة في الخلافة.

قال: عليٌّ عندنا من الراشدين والمهديين، وحماد بن سلمة عندنا ثقة، وما نزداد فيه كلَّ يومٍ إلَّا بصيرة.

٦١١ ـ وكتب إليَّ يوسف بن عبد الله، قال: ثنا الحسن بن علي بن الحسن، قال: سمعت أبا عبد الله يقول في التفضيل: أبو بكر وعمر وعثمان، ومن قال: عليٌّ لم أُعنفه، ثم ذكر حديث حماد بن سلمة، عن سعيد بن جُمهان، عن سفينة، عن النبي ﷺ قال: «**الخلافة في أُمَّتي**

---

(١) في «توضيح المشتبه» (٥/ ١٣٢): شُراحة الهمدانية اعترفت بالزِّنا فرجمها عَليّ رضي الله عنه .اهـ.

وفي «مسند أحمد» (٩٧٨) عن الشعبي قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام، وإنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن هذه زنت فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي، الشاهد يشهد، ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرَّت، فأنا أول من رماها، فرماها بحجر، ثم رمى الناس، وأنا فيهم، قال: فكنت والله فيمن قتلها.

ثلاثون سنة»[١].

وقال ـ يعني: أبا عبد الله ـ: عليٌّ عندنا من الأئمة الراشدين، وحماد بن سلمة عندنا الثقة، وما نزداد كل يوم فيه إلَّا بصيرة.

٦١٢ ـ أخبرني [أحمد] بن الحسين بن حسان[٢]: أن أبا عبد الله سُئل عن السُّنَّة في أصحاب محمد ﷺ.

فقال: أبو بكر وعمر وعثمان، في حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

وعليٌّ من الخلفاء: في حديث سفينة، عليٌّ من الخلفاء، الخلفاء ثلاثون عامًّا.

٦١٣ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا سُريج بن النعمان، قال: ثنا حشرج، قال: قلت لسعيد بن جُمهان: أين لقيت سفينة؟

قال: ببطن نخلة[٣]، زمن الحجاج.

٦١٤ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: قلت لأبي: (سعيد بن جُمهان)، هذا رجل مجهول؟

قال: لا، روى عنه غير واحدٍ: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والعوام بن حوشب، وحشرج بن نُباتة.

٦١٥ ـ وأخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن حشرج بن نباتة. فقال: ليس به بأس.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٨٧).

(٢) في الأصل: (الحسين بن حسان)، وما أثبته هو الصواب وقد تقدم مرارًا.

(٣) في «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (٤/ ١٣٠٤): (نخلة): على لفظ واحدة النّخل، موضع على ليلة من مكة، وهي التي ينسب إليها (بطن نخلة)، وهي التي ورد فيها الحديث ليلة الجن.اهـ.

قلت: بصري؟

قال: لا أدري، ولكن سعيد بن جمهان الذي حدَّث عنه بصري.

٦١٦ ـ وأخبرني محمد بن علي ـ في موضع آخر ـ قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن حشرج بن نباتة؟ فقال: لا بأس به.

قلت: من أين كان؟ قال: بصري.

قلت: روى عن غير سعيد بن جمهان؟ قال: لا.

٦١٧ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح، قال: سألت أبي عن سعيد بن جُمهان؟ قال: بصري، روى عنه البصريون.

٦١٨ ـ سمعت أبا بكر بن صدقة، يقول: سمعت غير واحدٍ من أصحابنا، وأبا القاسم بن الجبلي ـ غير [٦٧/أ] مرَّة ـ أنهم حضروا أبا عبد الله سُئل عن حديث سفينة، فصحَّحه.

فقال رجلٌ: سعيد بن جمهان كأنه يُضعفه.

فقال أبو عبد الله: يا صالح، خذ بيده، أراه قال: أخرجه، هذا يريد الطعن في حديث سفينة.

٦١٩ ـ وأخبرني يزيد بن الهيثم بن طهمان، قال: قال يحيى بن معين: سعيد بن جمهان: ليس به بأس.

٦٢٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: جاءنا عددٌ معهم رُقعة، قدموا من الرقة، وجئنا بها إلى أبي عبد الله: ما تقول ـ رحمك الله ـ فيمن يقول: حديث سفينة، حديث سعيد بن جمهان أنه باطل؟

فقال أبو عبد الله: هذا كلام سوءٍ رديء، يجانبون هؤلاء القوم، ولا يُجالسون، ويُبيَّن أمرهم للناس.

٦٢١ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح أنه قال لأبيه في

هذه المسألة: فإن قال قائل: فينبغي لمن ثبت الخلافة على عليٍّ أن يُربِّع به؟

قال: إنما نتبع ما جاء، وما قولنا نحن؟! وعليٌّ عندي خليفة، قد سمَّى نفسه: (أمير المؤمنين)، وسمَّاه أصحاب رسول الله ﷺ: (أمير المؤمنين)، وأهل بدرٍ متوافرون يسمونه: (أمير المؤمنين).

قلت: فإن قال قائل: نجد الخارجي يخرج فيتسمَّى: بأمير المؤمنين، ويُسمِّيه الناس: أمير المؤمنين؟

قال: هذا قول سوء خبيث! يُقاس عليٌّ رضي الله عنه إلى رجلٍ خارجي؟!

ويقاس أصحابُ رسول الله ﷺ إلى سائر الناس؟!

هذا قول رديء، أفيقول: إنما كان عليٌّ خارجيًّا؟ إذًا بئس القول هذا.

٦٢٢ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن الخلافة، فذكر المسألة، قال: وسمعت أبي يقول: والخلافة على ما روى سفينة، عن النبي ﷺ: «**الخلافة في أُمَّتي ثلاثون سنة**».

٦٢٣ ـ حدثني يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يعقوب الدورقي، قال: سألت أبا عبد الله عن قوله في: أبي بكر وعمر وعثمان.

فقال: هذا في التفضيل، وعليٌّ الرابع في الخلافة، فأخذ بقول سفينة: «**الخلافة في أُمَّتي ثلاثون سنة**».

٦٢٤ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح بن أحمد في هذه المسألة: سمعت أبي يقول: فمَلَكَ أبو بكر: سنتين وشيئًا، وعُمر: عشرًا، وعثمان: اثنتا عشرة، وعليٌّ: سِتٌّ.

٦٢٥ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد: أنه سمع أباه في هذه المسألة، قال: وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا معه يسمونه: أمير المؤمنين، وأقام الحدود، ورجم، وحجَّ بالناس، ثم لم يعتب عليه في قسمته بالعدل، وكل ما كان عليه من مضى [٦٧/ب] من اتباعه الحق.

قلت لأبي: إن قومًا يقولون: ليس هو خليفة.

قال: هذا قول سوءٍ رديء، قد حجَّ، وقطع، ورجم، وأصحاب رسول الله يقولون له: يا أمير المؤمنين، فيكون هذا إلَّا خليفة!

قلت لأبي: من احتجَّ بحديث عَبيدة أنه قال لعليٍّ: رأيك في الجماعة أحب إليَّ من رأيك في الفُرقة[1]. كلام هذا معناه.

قال أبي: إنما أراه أمير المؤمنين بذلك يضع من نفسه، قوله: (خبطتنا فتنة)[2]، تواضع بذلك.

٦٢٦ ـ وأخبرني محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي، قال: وذُكِرَ عند أحمد بن حنبل يومًا ونحن عنده، فقالوا: يا أبا عبد الله، إن هاهنا من يقول: (من قال: إن عليًّا إمامٌ عدل)؛ فقد أهدر دم طلحة والزبير.

فقال له قومٌ عنده: يا أبا عبد الله: هذا كفر؛ لأن هذا حكم رب العالمين تبارك وتعالى، فمن قال هذا فكأنه حكم صُير إليه؛ وهذا طلحة بن عبيد الله انتزع له مروان بن الحكم سهمًا وهو معهم واقفٌ يوم الجمل في الصف، وقال: لا أطلب بدمِ عثمان أحدًا غيرك، فرماه بسهم فقتله.

وهذا الزبير بن العوام؛ قتله ابن جرموز.

---

(١) يشير إلى ما رواه عبد الرزاق (١٣٢٢٤) عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليًّا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن. قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ـ أو قال: في الفتنة ـ قال: فضحك عليٌّ.

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد (١٠٢٠) عن علي رضي الله عنه قال: سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلَّى أبو بكر، وثلث عمر، ثم خبطتنا ـ أو أصابتنا ـ فتنة، فما شاء الله جل جلاله.
قال أبو عبد الرحمٰن [عبد الله بن أحمد]: قال أبي: قوله: (ثم خبطتنا فتنة)؛ أراد أن يتواضع بذلك.

وعليٌّ يقول: بشِّر قاتل ابن صفية بالنار، فهذه دماءٌ تبرَّأ عليٌّ منها، فألزمُه إياها؟

فما زاد أحمد على أن قال: هذا الحوري ـ يعني: أنه هو قال: ذا ـ فقال: ما كان بصيرًا بالحديث، ولا بالرأي.

٦٢٧ ـ وأخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: سألت أبا عبد الله عن أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: خير هذه الأُمَّة بعد النبي ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان. على حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال أحمد: وعليٌّ في الخلفاء.

قلت: أليس تقول: عليٌّ خيرُ من بقي بعد الثلاثة في الخلافة؟

قال: هو خليفة.

قلت: ولا يدخل في ذلك على طلحة والزبير؟

قال: لا، أيُّ شيءٍ يدخل على طلحة والزبير؟! ألا ترى أن عليًّا كان يُقيم الحدود، ويقسم الفيء، ويُجمِّع بالناس، فإن قلت: ليس خليفة؛ ففيه شناعة شديدة.

٦٢٨ ـ وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، أنه قال لأبي عبد الله: فأنا وبعض إخوتي هو ذا نعجب منك في إدخالك عليًّا في الخلافة.

قال لي: فأيش أصنع؟! وأيش أقول بقول علي رحمه الله: أنا أمير المؤمنين؟! ويقال له: يا أمير المؤمنين، ويحجُّ [٦٨/أ] بالناس، والموسم، وتلك الأحكام، والصلاة بالناس، وما قطع، وقتل، يُترك؟!

قلت: فما تصنع وما تقول في قتال طلحة والزبير رحمهما الله إياه، وتلك الدماء؟

قال: ما لنا نحن وما لطلحة والزبير وذِكرِ ذا؟!

ثم أعاد عليَّ غير مرَّةٍ: ما لنا نحن وما لقتال هؤلاء، وما كان من

تلك الدماء؟! وذَكَرَ حَجَّهُ وحُكمه أيضًا[(١)].

قال عبد الملك: وهذا آخر ما فارقني عليه سنة سبع وعشرين ونحن خاويـ[ـيـ]ـن.

٦٢٩ ـ حدثنا إبراهيم بن إسحاق،..[(٢)] ابن هشام، ثنا عبد الرحمٰن، عن عبد الملك بن أبجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي: أن عليًا رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقطع اللصوص ويحسمهم [ويحبسهم ويداويهم، فإذا برئوا، قال: ارفعوا أيديكم، فيرفعونها كأنها أيور] الحمر[(٣)]، يقول: من قطعكم، فيقولون: عليٌّ، فيقول: ولم؟ فيقولون: سرقنا، فيقول: اللَّهُمَّ اشهد، اللَّهُمَّ اشهد[(٤)].

٦٣٠ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن

---

(١) في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٠٢) قال وريزة بن محمد الحمصي: دخلت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل حين أظهر التربيع بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلت له: يا أبا عبد الله، إن هذا لطعن على طلحة والزبير.

فقال: بئسما قلت. وما نحن وحربُ القوم وذكرها؟ فقلت: أصلحك الله، إنما ذكرناها حِين ربعت بعليٍّ، وأوجبت له الخلافة، وما يجب للأئمة قبله.

فقال لي: وما يمنعُني من ذلك؟ قال: قلت: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال لي: عمر خيرٌ من ابنه، قد رضي عليًا للخلافة على المسلمين، وأدخله في الشورى، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد سمَّى نفسه: أمير المؤمنين، فأقول أنا: ليس للمؤمنين بأمير؟! فانصرفت عنه.

(٢) طمس في الأصل.

(٣) قال إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٧٧٤): هذا يدل على أنه قطعهم من المفصل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٦)، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية.. الأثر.

وقد كتب هذا الأثر على هامش المخطوط وفيه طمس، وما كان بين [ ] من ابن أبي شيبة.

بشار الواسطي، قال: حدثني أبو طلحة ابن بنت سعيد بن جُمهان، قال: سمعت جدي أبا أُمِّي سعيد بن جُمهان يقول: سمعت سفينة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الخلافة بعدي ثلاثون سَنة**».

٦٣١ ـ أخبرني الحسن بن صالح، قال: ثنا محمد بن حبيب، قال: ثنا محمد بن أبي حسان، قال: قلت: يا أبا عبد الله، كان عليٌّ إمامًا؟

قال: نعم، كان إمامًا عدلًا رحمه الله.

وكان عمُّه حاضرًا، فقال لي عمُّه بحضرة أبي عبد الله ـ وأبو عبد الله يسمع ـ: هؤلاء الفُسَّاق الفُجَّار الذين لا يثبتون إمامة عليٍّ، سمعت أبا عبد الله يقول: ما رأيت أعظم فريةً ممن لم يُثبت إمامة عليٍّ؛ رجل كان يقسم الفيء، ويرجم، ويقيم الحدود، ويُسمَّى: أمير المؤمنين، فكان خارجيًّا يكذب؟! وأصحاب رسول الله ﷺ يكذبون؟!

وأبو عبد الله ساكتٌ يتبسَّم.

٦٣٢ ـ أخبرني الحسن بن صالح، قال: ثنا محمد بن حبيب، قال: أخذته من فُوران وصحَّحها، عن أبي بكر الأحول المشكاني، عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وكتب إليَّ أحمد بن الحسن الورَّاق من الموصل، قال: ثنا بكر بن محمد بن الحكم، عن أبيه، عن أبي عبد الله، أنه قال له: أليس ثبتت خلافة عليٍّ؟

فقال: سبحان الله! كان إمامًا من الخلفاء الراشدين المهديين.

قال أبو عبد الله: سعيد بن جُمهان روى عنه عدَّة.

وسألته عمن ضعَّف حديث سفينة من قِبَلِ سعيد بن جمهان.

فقال: بئس القول هذا! سعيد بن جمهان رجلٌ معروف، روى عنه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والعوام، وعبد الوارث، وحشرج بن نُباتة، هؤلاء خمسة أحفظ أنهم رووا عنه.

قلت: [٦٨/ب] فما تقول فيمن لم يُثبت خلافة عليٍّ؟

قال: بئس القول هذا.

• زاد أحمد بن الحسن، عن بكر، عن أبيه:

قلت: يكون من أهل السُّنَّة؟

قال: ما أجترئ أن أُخرجه من السُّنَّة، تأوَّل فأخطأ.

قلت: من قال: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين**»[1].

• وقال أحمد بن الحسن: «**لستٍ وثلاثين**»، إنها من مهاجر النبي ﷺ.

فقال: لقد اجترأ هذا وما علمه، أيكون أن يصف النبي ﷺ الإسلام لسنين هو في الحياة؟! إنما يصف ما يكون بعده من السنين.

قال: وسألت أبا عبد الله، قلت: أثبت شيءٌ يروى عن النبي ﷺ في خلافة عليٍّ؟

قال: من لم يُثبت خلافة عليٍّ؛ فيزعم أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في رهجٍ[2] وفتنة، وأبطل أحكامهم.

---

(١) رواه أحمد (٣٧٠٧)، وأبو داود (٤٢٥٤) عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**تدور رحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن هلكوا، فسبيل من هلك، وإن بقوا، يقم لهم دينهم سبعين سنة**».
قال ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابة» (١/ ١٠٠): حدثنا أحمد بن عبيد الله، قال: أخبرنا أبو الحسين بن حسنون النرسي، قال: أخبرنا الدارقطني، قال: أخبرنا أحمد بن محمود السَّرَّاج الأصم، قال: سمعت أبا العباس أحمد بن زُرارة المقرئ، يقول: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من لم يُربع بعليٍّ بن أبي الطالب في الخلافة فلا تُكلِّموه، ولا تناكحوه.

(٢) أي: أمر ملتبس غير واضح. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٤٥): الراء والهاء والجيم أصل يدل على إثارة غبار وشبهه. فالرهج: الغبار. اهـ.

قال: فيروى عن النبي ﷺ حديث سفينة، وحديث ابن مسعود.
حديث العوام بن حوشب، عن الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين**»، فكان النبي ﷺ يُثبت أن أمر الناس خمس وثلاثون، أمرهم على الحق.

قال: ويروى، عن الزهري: أن معاوية رضي الله عنه كان أمره خمس سنين، لا ينكر عليه شيء.

قال: فكان هذا على حديث النبي ﷺ: «**خمس وثلاثون**».

قال: ومنصور يروي، عن ربعي، عن البراء بن ناجية، عن عبد الله رضي الله عنه: «**ستزول رحى الإسلام بعد خمس وثلاثين**»[(١)].

• زاد أحمد بن الحسن[(٢)]، عن بكر، عن أبيه، عن أبي عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**تزول رحى الإسلام بعد خمسٍ وثلاثين**»[(٣)].

٦٣٣ ـ قال أبو بكر الخلال:

لو تدبَّرَ الناسُ كلام أحمد بن حنبل رحمه الله في كل شيءٍ، وعقلوا معاني ما يتكلم، وأخذوه بفهم وتواضع؛ لعلموا أنه لم يكن في الدنيا مثله في زمانه أتبع منه للحديث، ولا أعلم منه بمعانيه، وبكلِّ شيءٍ، والحمد لله.

وقد تكلمت في هذا في غير موضعٍ، وبيَّنت عنه معاني ما يتكلم به في غير شيء من [٦٩/أ] العلوم.

---

(١) رواه أحمد (٣٧٥٨).
(٢) في الأصل: (الحسين)، وما أثبته مما تقدم.
(٣) رواه أحمد (٣٧٠٧ و٤٣١٥).

فانظروا إلى ما تكلم فيه ـ أيضًا ـ في الشهادة للعشرة أنهم في الجنة، وما دفع قول عبد الرحمٰن بن مهدي، وما ردَّ قول الأوزاعي وغيره بالأحاديث عن النبي ﷺ، وما أجهد نفسه مع العلماء في وقتهم حتى أوضح لهم أمر تثبيت الشهادة لهم بالجنة على معاني الحديث، وقول رسول الله ﷺ والحُجَّة به.

وما بيَّن ـ أيضًا ـ من تثبيت خلافة علي بن أبي طالب رحمه الله، وكيف احتجَّ بالأحاديث في تثبيتها، وأنكر على من تكلم فيها، وجاهدهم جهادًا فيما تكلموا به من أمر طلحة والزبير رضي الله عنهما وغيرهم، وجواباته لهم على معاني النصح والشفقة للمسلمين، والدعوة لهم[1] إلى منهاج الحق، وقبوله لقولهم ولآرائهم، ولما كانوا عليه من ذلك حتى لا يخالفون في قولٍ قالوه، ولا فعل فعلوه، فهم الأئمة الدَّالون على منهاج شرائع الدين.

فنسأل الله البرَّ الرحيم أن يُصلي على محمد عبده ورسوله ﷺ، وأن يجزيه عنا من نبيٍّ خيرًا، وأن يجزي عنا أصحابه صلوات الله عليهم خيرًا، فقد أوضحوا السبيل، ونصحوا للمسلمين، ثم بعدهم، فجزى الله العظيم أحمد بن حنبل عنا أفضل الجزاء، المعلم المُشفق، الدَّال على ما يقرب إلى الله تبارك وتعالى من اتباعهم وذكرهم بالجميل، ونسأل الله التوفيق.

٦٣٤ ـ وأخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يُحدِّث، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن عوف، قال: كنت عند الحسن، فكان ثَمَّ رجلٌ انتقص أبا موسى باتباعه عليًّا.

فغَضِبَ الحسن، ثم قال: سبحان الله! قُتل أمير المؤمنين عثمان، فاجتمع الناس على خيرهم فبايعوه، أفيلام أبو موسى باتباعه؟!

---

(١) في الأصل: (له).

٤٢ ـ ذكر أبي عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان وخلافته رضوان الله عليه(١)

٦٣٥ ـ **أخبرني** أبو النضر العجلي: أنه سأل أبا عبد الله عن حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**يكون بعدي اثنا عشر أميرًا**»، أو قال: «**خليفة**»(٢)، فقال: قد جاء.

---

(١) **قال الآجري** رحمه الله في «الشريعة» (٥/ ٢٤٣١): معاوية رحمه الله كاتب رسول الله ﷺ على وحي الله عز وجل وهو القرآن بأمر الله عز وجل، وصاحب رسول الله ﷺ ومن دعا له النبي ﷺ أن يقيه العذاب، ودعا له أن يعلمه الله الكتاب، ويمكن له في البلاد، وأن يجعله هاديًا مهديًا.. وصاهره النبي ﷺ بأن تزوج أم حبيبة أخت معاوية رحمة الله عليهما، فصارت أم المؤمنين، وصار هو خال المؤمنين.. وهو ممن قال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى اللَّهُ النَّبِىَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨]، فقد ضمن الله الكريم له أن لا يخزيه؛ لأنه ممن آمن برسول الله ﷺ.اهـ.

قلت: قد اعتنى أهل السُّنَّة وغيرهم بذكر فضائل معاوية رضي الله عنه، فأوردوا في هذا الباب كلّ ما رُوي عن النبي ﷺ مما صحَّ ولم يصح، وأفردوا في الثناء عليه المصنفات الكثيرة، كلّ ذلك رَدًّا على الرافضة وغيرهم ممن أعلن الطعن على هذا الصَّحابي الجليل، ونصبوا العداء له، واتخذوه بابًا يَلجون به للطَّعنِ في باقي الصَّحابة رضي الله عنهم جميعًا.

ـ قال الربيع بن نافع رحمه الله: معاوية بن أبي سُفيان سِترُ أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا كشفَ الرَّجلُ السِّتر اجترأ على ما ورَاءه. «تاريخ بغداد» (١/ ٢٠٩).

ـ قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: معاوية رضي الله عنه عندنا مِحنة، فمن رَأيناه ينظر إلى معاوية شَزرًا؛ اتهمناه على القومِ. أعني: على أصحاب محمد ﷺ.

«تاريخ دمشق» (٥٩/ ٢٠٩).

(٢) رواه أحمد (٢٠٨١٤ و٢٠٨٨٩)، والترمذي (٢٢٢٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

٦٣٦ ـ **وأخبرني** محمد بن علي، أن مهنا حدثهم، قال: سألت أحمد: عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه؟ فقال: له صُحبة.

قلت: من أين هو؟

قال: مكيٌّ، قطن الشام.

٦٣٧ ـ **وأخبرني** عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: قلت لأحمد بن حنبل: أليس قال النبي ﷺ: «**كل صِهرٍ ونسبٍ** [٦٩/ب] **ينقطعُ إلَّا صهري ونسبي؟**».

قال: بلى.

قلت: وهذه لمعاوية رضي الله عنه؟

قال: نعم، له صِهرٌ ونسبٌ.

قال: وسمعت ابن حنبل يقول: ما لهم ولمعاوية، نسأل الله العافية.

٦٣٨ ـ **وأخبرني** محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: ثنا إسحاق بن محمد المدني، عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة، عن أُمِّ بكر بنت المسور بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينقطع كل نسبٍ إلَّا سببي، ونسبي، وصهري**»(١).

٦٣٩ ـ **وأخبرني** محمد، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: ثنا عبد الله بن عمر، قال: ثنا أبو المحياة التيمي، عن عمر بن بزيع، قال: سمعت علي بن عبد الله بن عباس، وأنا أريد أن أسبَّ معاوية.

فقال لي: مهلًا، لا تسُبه؛ فإنه صِهرَ رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه أحمد (١٨٩٣٠). وقد روي نحوه من حديث عمر، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ولا تخلو أسانيدها من الكلام.

٦٤٠ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله: أقول: معاوية خال المؤمنين؟ وابن عمر خال المؤمنين؟

قال: نعم، معاوية أخو أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ ورحمهما، وابن عمر أخو حفصة زوج النبي ﷺ ورحمهما.

قلت: أقول: معاوية خال المؤمنين؟

قال: نعم.

٦٤١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت هارون بن عبد الله، يقول لأبي عبد الله: جاءني كتاب من الرَّقة: أن قومًا قالوا: لا نقول: معاوية خال المؤمنين.

فغَضِبَ، وقال: ما اعتراضهم في هذا الموضع؟! يجفون حتى يتوبوا.

٦٤٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: وجَّهنا رقعة إلى أبي عبد الله: ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول: إن معاوية كاتب الوحي، ولا أقول: إنه خال المؤمنين، فإنه أخذها بالسيف غصبًا؟

قال أبو عبد الله: هذا قول سوءٍ رديء، يجانبون هؤلاء القوم، ولا يُجالسون، ويُبَيِّن أمرهم للناس.

٦٤٣ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: أيهما أفضل: معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟

فقال: معاوية أفضل، لسنا نقيس بأصحاب رسول الله ﷺ أحدًا، قال النبي ﷺ: «**خير الناس قرني الذين بُعثتُ فيهم**»(١).

---

(١) رواه أحمد (٣٥٩٤)، والبخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣). =

٦٤٤ ـ **أخبرني** عِصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله وسئل [٧٠/أ]: من أفضل: معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟

قال: من رأى رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «**خير الناس قرني**».

٦٤٥ ـ **أخبرني** يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين بن حسَّان: أن أبا عبد الله، قيل له: هل يُقاسُ بأصحاب رسول الله ﷺ أحد؟

قال: معاذ الله.

قيل: فمعاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز؟

قال: إي لعمري[1]، قال النبي ﷺ: «**خير الناس قرني**».

٦٤٦ ـ **سمعت** أبا بكر بن صدقة، يقول: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: سمعت أبا أسامة[2] ـ وذكروا له معاوية وعمر بن عبد العزيز ـ فقال: لا يُقاس بأصحاب النبي ﷺ أحدٌ، قال رسول الله ﷺ: «**خير الناس قرني**».

٦٤٧ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: كتب إلينا علي بن خشرم، قال: سمعت بشر بن الحارث، يقول: سئل المُعافى وأنا أسمع، أو سألته: معاويةُ أفضل أو عمر بن عبد العزيز؟

= جاء في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠١) قال يحيى بن منده في كتابه «مناقب الإمام أحمد»: ووجدتُ في كتب عمِّي بخطَه: قال القاسم بن محمد أبو الحارث: ثنا يعقوب بن إسحاق البغدادي، سمعتُ هارون الحمَّال يقول: سمعت أحمد بن حنبل وأتاه رجلٌ، فقال: يا أبا عبد الله، إن هٰهنا رجل يُفضِّلُ عمر بن عبد العزيز على معاوية بن أبي سفيان؟

فقال أحمد: لا تُجالسه، ولا تؤاكله، ولا تُشاربه، وإذا مرض فلا تعُده.

(١) تقدم الكلام عن هذه اللفظة عند أثر رقم (٢٧٣).

(٢) وهو: حماد بن أسامة من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع. توفي (٢٦٠هـ) رحمه الله.

فقال: كان معاوية رضي الله عنه أفضل من ستمائة مثل عمر بن عبد العزيز[١].

٦٤٨ ـ أخبرنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سُئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟

قال: «**أنا ومن معي**».

قيل: ثم من؟ قال: «**الذين على الأثر**».

قيل: ثم من؟ قال: «**الذي على الأثر**»، ثم رفضهم في الرابعة[٢].

٦٤٩ ـ أخبرني محمد بن يزيد بن سعيد[٣] النهرواني، قال: وجدت في كتاب أبي بخطِّه، قال: حدثني الفضل بن جعفر، قال: يا أبا عبد الله، أيش تقول في حديث قبيصة، عن عباد السماك، عن سفيان: أئمة العدل خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز؟

---

(١) وفي «الشريعة» (١٩٥٦) قال رباح بن الجراح الموصلي: سمعت رجلًا يسأل المعافى بن عمران فقال: يا أبا مسعود، أين عمر بن عبد العزيز من معاوية بن أبي سفيان؟

فرأيته غضب غضبًا شديدًا، وقال: لا يُقاس بأصحاب محمد ﷺ أحد، معاوية رضي الله عنه كاتبه، وصاحبه، وصهره، وأمينه على وحي الله رضي الله عنه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**دعوا لي أصحابي وأصهاري فمن سبَّهم فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين**».

وفيه أيضًا (١٩٥٥) قال عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمرو: سمعت رجلًا بمروٍ قال لابن المبارك: معاوية خيرٌ أو عمر بن عبد العزيز؟. قال: فقال ابن المبارك: تراب دخل في أنف معاوية رحمه الله مع رسول الله ﷺ خيرٌ ـ أو أفضل ـ من عمر بن عبد العزيز.

وفيه (١٩٥٧) عن قتادة قال: قلت للحسن: إن قومًا يشهدون على معاوية رحمه الله أنه في النار. قال: لعنهم الله.

(٢) رواه أحمد (٧٩٥٧)، عن صفوان، أخبرنا محمد بن عجلان.. نحوه.

(٣) في الأصل: (سعد)، وما أثبته من «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٠٠).

فقال: هذا باطل، يعني: ما ادُّعي على سفيان، ثم قال: أصحاب رسول الله ﷺ لا يُدانيهم أحد، أصحاب رسول الله ﷺ لا يُقاربهم أحد.

قال: وسألت أبا معمر الكرخي عن أصحاب النبي ﷺ.

فقال: أبو بكر، وعمر، وعثمان.

قلت: إن عندنا إنسانًا يقول: وعلي، وعمر بن عبد العزيز.

فقال أبو معمر: ما قال بهذا أحد، ويحك من هذا؟!

لِمَ تصحبون مثل هذا؟! لِمَ تخطا معاوية؟!

أصحاب محمد عليه السلام خير الناس بعد رسول الله، لو جاء من بعدهم بأمثال الجبال من الأعمال لكانوا أفضل منه، لقول النبي ﷺ: [٧٠/ب] «**لو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**»[(١)].

ولو أن رجلًا في قلبه غيظٌ على أصحاب محمد ﷺ لكان كافرًا؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢١]، فمن كان في قلبه غيظٌ عليهم؛ فهو كافر.

٦٥٠ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أحمد بن جواس أبو عاصم الحنفي، قال: ثنا أبو هريرة المُكتب حُباب[(٢)]، قال: كنا عند الأعمش فذكروا عمر بن عبد العزيز وعدله، فقال الأعمش: فكيف لو أدركتم معاوية؟

قالوا: يا أبا محمد، يعني: في حِلمه؟

---

(١) رواه أحمد (١١٠٧٩)، والبخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٦٥٨٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(المُدُّ) بالضَّم: مِكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز. «الصحاح» (٣/ ٩٩).

(٢) الكوفي، كما في «المؤتَلِف والمختَلِف» للدارقطني (١/ ٤٧٩).

قال: لا والله، ألا بل في عدله[(١)].

٦٥١ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: ثنا عمر بن جبلة، قال: ثنا محمد بن مروان، عن يونس، عن قتادة، قال: لو أصبحتم في مثل عمل معاوية رضي الله عنه لقال أكثركم: هذا المهدي.

٦٥٢ ـ أخبرنا محمد بن سُليمان بن هشام، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: لو رأيتم معاوية رضي الله عنه لقلتم: هذا المهدي.

٦٥٣ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال:

---

(١) **قال ابن تيمية** رحمه الله في «منهاج السُّنَّة» (٦/ ٢٢٢): فلم يكن من ملوك المسلمين ملك خيرًا من معاوية رضي الله عنه، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيرًا منهم في زمن معاوية رضي الله عنه، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده. وأما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل. ثم ذكر بعض الآثار التي ذكرها المصنف هاهنا، ثم قال: وفضائل معاوية في حسن السيرة والعدل والإحسان كثيرة. وفي الصحيح أن رجلًا قال لابن عباس رضي الله عنهما: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ إنه أوتر بركعة؟ قال: أصاب إنه فقيه.

وروى البغوي في «معجمه» بإسناده، ورواه ابن بطة من وجه آخر، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر، عن قيس بن الحارث، عن الصنابحي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ما رأيت أحدًا أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا ـ يعني: معاوية ـ. فهذه شهادة الصحابة بفقهه ودينه، والشاهد بالفقه ابن عباس رضي الله عنهما، وبحسن الصلاة أبو الدرداء رضي الله عنه، وهما هما. والآثار الموافقة لهذا كثيرة.

هذا ومعاوية ليس من السابقين الأولين، بل قد قيل: إنه من مسلمة الفتح. وقيل: أسلم قبل ذلك. وكان يعترف بأنه ليس من فضلاء الصحابة. وهذه سيرته مع عموم ولايته، فإنه كان في ولايته من خراسان إلى بلاد إفريقية بالمغرب، ومن قبرص إلى اليمن. ومعلوم بإجماع المسلمين أنه ليس قريبًا من عثمان وعلي، فضلًا عن أبي بكر وعمر. فكيف يشبه غير الصحابة بهم؟ وهل توجد سيرة أحد من الملوك مثل سيرة معاوية رضي الله عنه .اهـ.

ثنا محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق: ما رأيت بعده مثله. ـ يعني: معاوية ـ.

٦٥٤ ـ أخبرنا محمد بن حصن، قال: ثنا محمد بن زنبور، قال: قال الفضيل: أوثق عملي في نفسي: حبُّ أبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح، وحبي أصحاب محمد ﷺ جميعًا، وكان يترحَّم على معاوية، ويقول: كان من العلماء من أصحاب محمد ﷺ.

٦٥٥ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبو سعيد الأشج، قال: ثنا أبو أسامة، قال: حدثني الثقة، عن أبي إسحاق، أنه ذكر معاوية رضي الله عنه فقال: لو أدركتموه، أو أدركتم زمانه كان المهدي.

٦٥٦ ـ أخبرنا أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي، قال: ثنا ضمرة، قال: ثنا علي بن أبي حملة، عن أبيه، قال: رأيت على معاوية رضي الله عنه قباء مرقوعًا وهو على المنبر.

٦٥٧ ـ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا مروان بن شجاع، قال: حدثني خُصيف، عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن معاوية رضي الله عنه أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ قصَّر من شعره بمشقص.

قال [٧١/أ]: فقلت لابن عباس: ما بلغنا هذا إلَّا عن معاوية.

فقال: ما كان معاوية على رسول الله ﷺ مُتهمًا[(١)].

٦٥٨ ـ أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: ثنا وكيع، عن أبي المعتمر ـ يعني: الحيري ـ قال أبي: واسمه يزيد بن طهمان، عن ابن سيرين، قال: كان معاوية رضي الله عنه لا يُتَّهم في الحديث على رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه أحمد (١٦٨٦٣)، وهو حديث صحيح.

٦٥٩ ـ **أخبرنا** عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، قال: لما قَدِمَ معاوية رضي الله عنه عرض الناس على عطية آبائهم حتى انتهى إليَّ، فأعطاني ثلاثمائة درهم.

٦٦٠ ـ **أخبرني** عبد الملك الميموني، قال: ثنا أبو سلمة، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن همام بن مُنبِّه، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ما رأيت رجلًا كان أخلق للملك من معاوية رضي الله عنه، إن كان الناس ليردون منه على وادي الرحب، ولم يكن كالضيق الحصيص[1]، الضجر المُتغضِّب

٦٦١ ـ **سألت** أحمد بن يحيى ثعلب عن حديث ابن عباس: (لم يكن معاوية كالضيق الحصيص)، فقال: يضبط الأمور.

قلت لثعلب: يكون أنه يعني: لم يكن ضيق الخلق؟

قال: يكون في الخلق وغيره، إلَّا أنه في المال أكثر.

ورأيت ما يغلب على ثعلب في قوله: إنه يضبط الأمور.

٦٦٢ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما رأيت أحدًا بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان أسود من معاوية رضي الله عنه.

قال: تفسيره: أسخى منه.

٦٦٣ ـ قال أبو بكر الخلال:

وقد روى هذا التفسير عن أحمد بن حنبل غير واحد ثقة، منهم: محمد بن المثنى صاحب بشر بن الحارث رحمه الله، والدوري حكاه عن بعض أصحابه، ولا أحسب إلَّا أنه سمعه من محمد بن المثنى؛ لأنهما

---

(١) رجل حصحص وحصحوص بضمهما: يتتبع دقائق الأمور فيعلمها ويحصيها. «تاج العروس» (١٥/ ٥٢٧).

جميعًا رويا الحديث عن نوح بن يزيد، حدثناه الدوري، قال: ثنا نوح بن يزيد المؤدِّب، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما رأيت أحدًا بعد رسول الله ﷺ كان أسود من معاوية.

قال: قلت: هو كان أسود من أبي بكر؟

قال: هو والله أخيرٌ منه، وهو والله كان أسود من أبي بكر.

قال: قلت: فهو كان أسود من عمر؟

قال: عمر والله كان أخير منه، وهو والله أسود من عمر.

قال: قلت: هو كان أسود من عثمان؟

قال: والله إن كان عثمان لسيدًا، [٧١/ب] وهو كان أسود منه.

قال الدوري: قال بعض أصحابنا: قال أحمد بن حنبل: معنى أسود: أي: أسخى.

٦٦٤ ـ قال: وأخبر محمد بن مخلد بن حفص العطار، قال: حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا نوح بن يزيد بن سيار(١) أبو محمد المؤدِّب، ـ قال: وسأل أحمد بن حنبل عنه، فقال: اكتب منه، فإنه كان مؤدِّب إبراهيم بن سعد، وحجَّ معه ـ قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: ما رأيت أحدًا بعد رسول الله ﷺ كان أسود من معاوية.

قال: قلت: وهو كان أسود من أبي بكر؟

قال: أبو بكر أفضل منه، وكان هو أسود من أبي بكر.

قال: قلت: أهو كان أسود من عمر؟

---

(١) في الأصل: (سنان)، والصواب ما أثبته كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/٦٣).

قال: عمر كان أفضل منه، وهو والله كان أسود من عمر.

قال: قلت: هو كان أسود من عثمان؟

قال: والله إن كان عثمان لسيدًا، ومعاوية والله كان أسود منه.

قال محمد بن مخلد، سمعت محمد بن المثنى بعدما حدثني بهذا الحديث، قال: سألت أحمد بن محمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، أيش معنى: (السيد)؟.

قال: (السيد): الحليم، و(السيد): المُعطي، أعطى معاوية أهل المدينة عطايا ما أعطاها خليفة كان قبله.

٦٦٥ ـ أخبرني محمد بن مخلد، قال: حدثني أبو منصور نصر بن داود بن طوق الصغاني، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية رضي الله عنه.

فقيل: ولا أبوك؟

قال: أبي عمر رحمه الله خيرٌ من معاوية، وكان معاوية أسود منه.

٦٦٦ ـ أخبرني محمد بن مخلد، قال: حدثني نصر بن داود، قال: ثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثني أبو عاصم العبَّاداني، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان معاوية أحلم الناس.

قالوا: يا أبا عبد الرحمٰن، أبو بكر؟

قال: أبو بكر رحمه الله خيرٌ من معاوية، ومعاوية من أحلم الناس.

قالوا: يا أبا عبد الرحمٰن، عمر؟

قال: عمر خيرٌ من معاوية، ومعاوية من أحلم الناس.

٦٦٧ ـ أخبرنا علي بن حرب، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا

إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، قال: مرض معاوية مرضًا عادُوه فيه، فجعل يُقلِّب ذراعيه كأنهما عسيبا نخل[(١)]، ويقول: هل الدنيا إلَّا ما ذُقنا أو جربنا، والله لوددت أني لا أغبرُ[(٢)] فيكم فوق ثلاث.

قالوا: إلى مغفرةِ الله ورحمته.

قال: إلى ما شاء [٧٢/أ] الله من قضاءٍ قضاه لي، قد علم أني لم آلُ[(٣)]، وما كَرِهَ الله عَزَّوَجَلَّ غيَّر.

٦٦٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن شاكر، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزُّهري، قال: عمل معاوية بسيرة عمر بن الخطاب سنين لا يخرم منها شيئًا.

٦٦٩ - أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن حديث: وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن معاوية: لا حلم إلَّا التجربة.

فقال: ما أعجب هذا!

قال مهنا: وسألت يحيى بن معين: هل سَمِعَ عروة بن الزبير من معاوية؟ فقال: نعم.

قلت: ما هو؟

قال: يقول عروة: سمعت معاوية يخطب يقول: لا حلم إلَّا التجربة.

---

(١) العسيب: جريد النخل إذا نحي عنه خوصه. وعسِيبُ الذَّنَبِ، وهو العظمُ فِيه مَنبِتُ الشَّعرِ. وَشُبِّه به عَسِيبُ النخلة. وهي الْجَرِيدَةُ المستقيمة، تشابَهَا مِن طرِيقَةِ الِامتدادِ والاستقامَةِ.

«تهذيب اللغة» (٢/ ٦٨)، و«مقاييس اللغة» (٤/ ٣١٨).

(٢) الغابر: الباقي. «الصحاح» (٢/ ٧٦٥).

(٣) (لم آلُ): أي: لم أقصر. وقد تقدم معناها برقم (٣٢٣).

قلت: من يقول؟

قال: هشام بن عروة، يقول: عن عروة.

٦٧٠ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا الأثرم، قال: ثنا أحمد بن شبويه، عن سليمان بن صالح، عن ابن المبارك، عن خالد بن سعيد بن عَمرو بن سعيد، قال: قال أبي: كان ابن الزبير يتشبَّه بمعاوية في الحلم.

٦٧١ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا الأثرم، قال: ثنا منجاب بن الحارث، قال: حدثني أبو عامر الأسدي، عن موسى بن عبد الملك بن عمير، عن أبيه، قال: كان معاوية بن أبي سفيان من أحلم الناس.

٦٧٢ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني سعدان بن يزيد البزار، قال: حدثني أبو صالح الفراء، قال: سمعت يوسف بن أسباط، يقول: قال رجل لسفيان الثوري: بلغنا أنك تُبغض عثمان؟

ففزع! فقال: لا والله، ولا معاوية رحمهما الله.

٦٧٣ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا يحيى بن إسحاق، قال: أنبأ الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن زهير بن قيس البلوي، عن علقمة بن رمثة: أن رسول الله ﷺ بعث عَمرو بن العاص، فخرج رسول الله ﷺ في سريَّة، فخرجنا معه، فنعس رسول الله ﷺ فاستيقظ، فقال: «**رَحِمَ الله عَمرًا**».

قال: فتذاكرنا كل من كان اسمه عمرًا.

قال: فنعس رسول الله ﷺ، فقال: «**رَحِمَ الله عَمرًا**».

قال: ثم نعس الثالثة فاستيقظ، فقال: «**رَحِمَ الله عَمرًا**».

قلنا: يا رسول الله، من عَمرو هذا؟

قال: «**عَمرو بن العاص**».

قلنا: ما شأنه؟

قال: «**كنت إذا ندبت الناس إلى الصدقة جاء فأجزل منها، فأقول: يا عَمرو أنَّى لك هذا؟ فيقول: هذا من عند الله. قال: صدق عَمرو، إن له عند الله خيرًا كثيرًا**»(١).

قال زُهير بن [٧٢/ب] قيس: فلما قُبِضَ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قلت: لألزمن هذا الذي قال رسول الله ﷺ: «**إن له عند الله خيرًا كثيرًا**» حتى أموت.

٦٧٤ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن شاكر، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مُليكة، قال: قال طلحة بن عبيد الله: على ما أحدث به عن رسول الله ﷺ، ألا إني سمعته يقول: «**عَمرو بن العاص من صالحي قريش**»(٢).

٦٧٥ ـ أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، وسُئل عن رجل انتقص معاوية، وعَمرو بن العاص، أيقال له: رافضي؟

فقال: إنه لم يجترئ عليهما إلَّا وله خبيئة سوء، ما انتقص أحدٌ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إلَّا له داخلة سوء، قال رسول الله ﷺ: «**خير الناس قرني**»(٣).

٦٧٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب،

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥)، والحاكم (٣/ ٤٥٤).

(٢) رواه أحمد (١٣٨٢)، والترمذي (٣٨٤٥)، وقال: هذا حديث إنما نعرفه من حديث نافع بن عمر الجمحي، ونافع ثقة، وليس إسناده بمتصل، ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ.

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٤٣).

قال: سألت أبا عبد الله: يُكتبُ عن الرجل إذا قال: معاوية مات على غير الإسلام أو كافر؟

قال: لا. ثم قال: لا يُكفَّرُ رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ.

٦٧٧ ـ أخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله سُئل عن رجلٍ شتم معاوية رضي الله عنه، يُصيِّره إلى السُّطان؟

قال: أخلق أن يتعدَّى عليه[١].

٦٧٨ ـ أخبرني محمد بن موسى، قال: سمعت أبا بكر بن سندي قرابة إبراهيم الحربي، قال: كنت ـ أو حضرت أو سمعت ـ أبا عبد الله وسأله رجل، قال: يا أبا عبد الله، لي خال ذُكِرَ أنه ينتقص معاوية رضي الله عنه، ورُبما أكلت معه.

فقال أبو عبد الله مُبادرًا: لا تأكل معه.

٦٧٩ ـ أملى علي أبو القاسم بن الجبلي، قال: ثنا محمد بن حميد، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، ذكر من كَتَبَ للنبيِّ ﷺ، فذكرَ: عبد الله بن الأرقم، وذكر معاوية.

٦٨٠ ـ أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، قال: حدثني أبو حسن: أن عَمرو بن مُرَّة قال لمعاوية: يا معاوية، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من إمام** ـ أو قال: **والٍ** ـ **يغلق بابه دون ذوي الحاجة، والخلة، والمسكنة، إلَّا**

---

(١) قال إسحاق بن هانئ رحمه الله في «مسائله» (٢٩٦): سئل [أحمد بن حنبل] عن الذي يشتم معاوية، أيُصَلَّى خلفه؟ قال: لا يُصَلَّى خلفه، ولا كرامة.

وعند اللالكائي (٢٣٨٥) عن إبراهيم بن ميسرة قال: ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنسانًا قط، إلَّا إنسانًا شتم معاوية، فضربه أسواطًا.

غلق الله عليه أبواب السمٰوات دون خلته، [٧٣/أ] وحاجته، ومسكنته»[١].

قال: فجعل معاوية رجلًا على حوائج الناس.

٦٨١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في شهر رمضان يدعو إلى السحور، يقول: «**هلموا إلى الغداء المبارك**»، وسمعته يقول: «**اللهم علِّم معاوية الحساب، والكتاب، وقِهِ العذاب**»[٢].

٦٨٢ ـ أخبرنا يعقوب بن سفيان أبو يوسف الفارسي، قال: ثنا محمود بن خالد الأزرق، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد: أن بعثًا من أهل الشام كانوا مُرابطين بآمد، وكان على حمص عمير بن سعد، فعزله عثمان وولّى معاوية، فبلغ ذلك أهل حمص؛ فشقَّ عليهم، فقال عبد الرحمٰن بن أبي عميرة المزني: سمعت رسول الله ﷺ يقول لمعاوية: «**اللَّهُمَّ اجعله هاديًا مهديًا، واهده، واهد به**»[٣].

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٣٢)، وقال: وفي الباب عن ابن عمر ﷺ. حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم. اهـ.

(٢) رواه أحمد (١٧١٥٢)، والبزار (٤٢٠٢)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن العرباض بن سارية ﷺ إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وحديث العرباض فيه علتان: إحداهما: أن الحارث بن زياد لا نعلم كبير أحد روى عنه. ويونس بن سيف: صالح الحديث قد روي عنه. اهـ.

(٣) رواه أحمد (١٧٨٩٥)، والترمذي (٣٨٤٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٢٩)، وقال الجوزجاني في «الأباطيل والمناكير» (١٨٢): هذا حديث حسن. اهـ.

وانظر تحقيقي «للرد على المبتدعة» (٣٣٦).

٦٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثني أبو الفتح السمسار، قال: حدثني بشر بن الحارث، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا أبو هلال، عن جبلة بن عطية، عن مسلمة بن مخلد، قال: رأى معاوية يأكل، ـ أو حدَّثه مسلمة، عن رجل، قال ـ: رأى معاوية يأكل، قال: فقال لعمرو بن العاص: إن ابن عمك هذا المخضد(١)، قال: أما إني أقول وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ علِّمه الكتاب، ومكّنه في البلاد، وقِهِ العذاب**»(٢).

٦٨٤ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، **قال: ثنا** أبو الفتح، قال: قال أبو نصر ـ يعني: بشرًا ـ، حدثني زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثني الوليد بن مسلم، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن عبد الرحمٰن، أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر معاوية، فقال: «**اللَّهُمَّ اجعله هاديًا مهديًّا، واهد به**»(٣).

٦٨٥ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو الفتح، قال: ثنا أبو نصر، ثنا الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عَمرو، عن أبي اليمان ـ أو غيره ـ أن رسول الله ﷺ ذكر فتح الشام، فقال: كيف وإن منها لرجالًا نحن أحقر في أعينهم من القردان(٤) في أستاه الإبل، وفي يدي رسول الله ﷺ [٧٣/ب] مِحصرة فوضعها بين كتفي معاوية، وقال: «**عسى الله أن يكفيهم**

---

(١) الخضد: الأكل الشديد. تهذيب اللغة (٧/ ٤٧).

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٥٠)، والآجري في «الشريعة» (١٩١٨ و١٩١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٥ و١٠٦٦)، وابن سعد في «الطبقات» (١٧/٦) ولفظه عند جميعهم: (ومكن له في البلاد). وإسناده ضعيف؛ ففي إسناده رجل مبهم.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٦) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٥٨)، ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٤٦).

(٤) القُراد: دويبة تعض الإبل. «لسان العرب» (٣/ ٣٤٨).

بغلامٍ من قريش». وقال بالعصا فثبتها بين كتفي معاوية[١].

٦٨٦ ـ **أخبرني** حرب، قال: ثنا أبو بكر حماد بن المبارك، قال: ثنا يعقوب بن الفرج، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**معاوية أحلم أُمَّتي وأجودها**»[٢].

٦٨٧ ـ **أخبرني** حرب، قال: ثنا محمد بن مصفى، قال: ثنا عبد الرحمٰن[٣] بن واقد، عن بشير بن زاذان، عن عمر بن صبح، عن مكحول، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: «**معاوية أحلم أُمَّتي وأجودها**»[٤].

٦٨٨ ـ **وأخبرني** حرب، قال: ثنا محمد بن مُصفَّى، عن إبراهيم بن زكريا، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عَمر رضي الله عنهما، أن جعفر بن أبي طالب أهدى إلى رسول الله ﷺ سفرجلًا فأعطى معاوية ثلاث سفرجلات، وقال: «**القني بهن في الجنة**»[٥].

٦٨٩ ـ **أخبرني** حرب، قال: ثنا محمد بن مصفى، عن عبد العزيز بن بحر[٦]، قال: حدثني إسماعيل بن عياش، عن

---

(١) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٣٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٩١).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٨٨) من طريق يعقوب بن الفرج. وانظر: «اللآلىء المصنوعة» (١/ ٣٩٢).

(٣) كذا في الأصل. وفي «الضعفاء» للعقيلي: (عبد الرحيم).

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٦٧٦) بأتم من هذا.
وإسناده ضعيف جدًا، بشير بن زاذان، قال يحيى: ليس بشيء.

(٥) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٥/ ١٢٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٢) وقد حكم عليه بالوضع. وانظر: «اللآلىء المصنوعة» (١/ ٣٨٦).

(٦) في الأصل: (عمر)، والصواب ما أثبته كما عند من خرجه.

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معاوية، أنت مني، وأنا منك، لتزاحمني على باب الجنة كهاتين**»(١).

٦٩٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله، قال: قريش، والأنصار، ومُزينة، وجُهينة، وأسلم، وغفار، وأشجع، موالي ليس لهم مولى دون الله عز وجل ورسوله؟

قال أحمد: أنعم الله تبارك وتعالى عليهم بالنبي ﷺ، ليس لأحدٍ عليهم نعمة.

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه كما قال.

٦٩١ ـ **أخبرنا** يعقوب بن سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أبي، عن الوليد بن داود الأنصاري من آل عبادة بن الصامت، عن ابن عمه عبادة بن الوليد أنه حدثه عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**قريش، والأنصار، وأسلم، وغفار، وجُهينة، ومُزينة، وأشجع موالي من دون الناس، ليس لهم من دون الله مولى**».

٦٩٢ ـ **حدثنا** يعقوب، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: ثنا إبراهيم [٧٤/أ] ابن سعد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قريش، والأنصار، وغفار، وأسلم، ومُزينة، وجُهينة، وأشجع، موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله**»(٢).

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (١٩٢٥)، واللالكائي (٢٧٧٩).

وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٢٣) فقال: عبد العزيز بن بحر المروزي، عن إسماعيل بن عياش **بخبر باطل**، وقد طعن فيه عباس الدوري.. فذكر الحديث.

(٢) رواه أحمد (٩٠٣٥)، والبخاري (٣٥١٢)، ومسلم (١٨٩).

٦٩٣ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، قال: أنبا يحيى بن عباد، قال: ثنا إبراهيم، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن محمد بن أبي سفيان، عن محمد بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يريد هوان قريش أهانه الله**»[١].

٦٩٤ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان الحادي يحدو بعثمان وهو يقول:

إن الأمـيـر بـعـده عـلـيٌّ ... وفـي الـزبـيـر خـلـفٌ رضـيٌّ

قال: فقال كعب: لا؛ ولكنه صاحب البغلة الشهباء، يعني: معاوية.

فقيل لمعاوية: إن كعبًا يسخرُ بك! يزعم أنك تلي هذا الأمر.

فأتاه، فقال: يا أبا إسحاق، وكيف وهاهنا عليٌّ والزبير وأصحاب رسول الله ﷺ؟! قال: أنت صاحبها.

٦٩٥ ـ أخبرني بنان بن يحيى، قال: ثنا حسين بن عبد الله، قال: ثنا كثير بن عبد الله[٢] بن جعفر ابن أخي إسماعيل بن جعفر، قال: ثنا

---

(١) رواه أحمد (١٤٧٣ و١٥٨٧)، والترمذي (٣٩٠٥)، وقال: هذا حديث غريب.
قال علي بن المديني في «العلل» (٢٢٥): فهذا حديث مدني، في إسناده رجلان لا أعلم روي عنهما شيء من العلم. اهـ.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦١٢): سألت أبي عن حديث؛ رواه ابن الهاد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزُّهري، عن محمد بن أبي سفيان، عن يوسف بن أبي عقيل، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**من يرد هوان قريش أهانه الله**».
قال أبي: يخالف في هذا الإسناد، واضطرب في هذا الحديث.

(٢) كذا في الأصل، وقد قال ابن حجر في «التهذيب» (٣٦٦/٥): من قال ذلك وهِمَ. اهـ.
والصواب كما في «تهذيب الكمال» (٤١٦/١٥) وغيره ممن ترجم له: عبد الله بن كثير بن جعفر.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: أتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت أم حبيبة وكان يومها من رسول الله ﷺ فقال: «**ما جاء بك يا حميراء**[(١)]؟».

قالت: قلت: حاجة بدت.

قالت: ودق الباب معاوية، فقال: «**ائذنوا له**».

قالت: فدخل يمطط في مشيته، قال: كأني برجليه ترفلان في الجنة، قالت: فجاء فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، قال: «**ما هذا القلم على أذنك يا معاوية؟**».

قال: قلمٌ أعددته لله ورسوله.

قال: «**أما إنه جزاك الله عن نبيِّه خيرًا، فوالله ما استكتبتك إلَّا بوحي، وما أعمل من صغيرة ولا كبيرة إلَّا بوحي، فكيف إذا قمَّصك الله قميصًا؟**».

قالت: فوثبت أُم حبيبة: ترى الله تعالى مقمصًا قميصًا يا رسول الله؟

قال: «**نعم، وفيه هنات وهنات**[(٢)]».

قالت: فادع الله لأخي يا رسول الله.

قال: «**جنبك الله الردى، وزوَّدك التقوى، وغفر لك في الآخرة والأولى**»[(٣)].

٦٩٦ ـ أخبرنا الدوري، قال: ثنا قُراد، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل، قال: كان عبد الله بن سلام ﵀ قريبًا من المدينة [٧٤/ب]، وكان يدخل كل جمعة على حمار،

---

(١) في كتاب «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٤٠): يقولون لمن علا لونه البياض: أحمر، ولذلك قال النبي ﷺ لعائشة ﵂: «**يا حميراء**»؛ لغلبة البياض على لونها. اهـ.

(٢) أي: شدائد وأمور عظام. «النهاية» (٥/ ٢٧٩).

(٣) وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن كثير. «المجروحين» (٢/ ١٠).

فإذا قضيت الصلاة انصرف، قال: فلما هاج الناس لقتل عثمان رحمه الله، جاء فقال: يا أيها الناس، لا تقتلوا عثمان، واستعتبوه؛ فإنه ليس من أُمَّةٍ قتلت نبيِّها فيصلح الله أمرهم أبدًا حتى يهريقوا دماء سبعين ألفًا، ولا قتلت أُمَّة خليفتها فيصلح الله أمرهم أبدًا حتى يهريقوا دماء أربعين ألفًا منهم، ولا هلكت أُمَّة حتى يرفعوا القرآن على السلطان.

قال سليمان: فقلت لحميد: ما يرفع القرآن على السلطان؟

قال: الم تر إلى أهل الأهواء كيف يتأوَّلون القرآن على غير تأويله، يطعنون به على السلطان ـ فلا تقتلوا عثمان.

فأبوا، فلما قتلوه جاء عبد الله بن سلام فجلس على طريق علي بن أبي طالب رحمه الله حتى أتى عليه، فقال له: يا علي، أين تريد؟

قال: أريد العراق.

قال: ارجع إلى منبر النبي ﷺ، فإنك إن فارقته لم تره أبدًا.

فقال بعض من معه: دعنا فلنقتل هذا.

قال علي: مه! هذا عبد الله بن سلام، رجلٌ منا صالح.

قال عبد الله بن مُغفَّل: كنت أستشيره في شراء أرضٍ إلى جنب أرضه.

فقال: يا عبد الله، اشتر تلك الأرض؛ فإنها لم تكن أربعين سنة إلَّا كان فيها حدث.

قال: فوقع صلح الناس، واجتماعهم على رأس أربعين سنة من مهاجر النبي ﷺ إلى المدينة.

٦٩٧ ـ أخبرنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا قتيبة بن سعيد البلخي، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، أن رسول الله ﷺ دعا لمعاوية فقال: «**اللَّهُمَّ علِّمه الكتاب، والحساب، وقِهِ العذاب**»[١].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٦٨١).

٤٣ ـ ذكر صفين والجمل[(١)] وذكر من شَهِدَ ذلك ومن لم يشهد

....

(١) هي من الحروب والفتن التي وقعت بين أصحاب النبي ﷺ؛ فموقعة الجمل: معركة جرت بين جيش علي رضي الله عنه والمطالبين بدم عثمان رضي الله عنه، وكانت في سنة (٣٦هـ)، وفيها قتل طلحة والزبير رضي الله عنهما، وكانت معهما عائشة رضي الله عنها على جمل لها؛ ولكنها رجعت سالمة مكرمة لم يعترض لها أحد.

وصفين معركة جرت بين جيش علي رضي الله عنه، وجيش معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سنة (٣٧هـ). وهو مكان على شاطئ نهر الفرات.

وفيها قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه وكان في جيش علي رضي الله عنه.

وفيها كذلك كفَّرت الخوارج عليًّا رضي الله عنه بسبب رضاه للتحكيم.

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الصغرى» (٣٢٣): ومن بعد ذلك: نكفُّ عمَّا شجرَ بين أصحابِ رسولِ الله ﷺ؛ فقد شهدوا المشاهدَ معه، وسبقوا الناسَ بالفضلِ؛ فقد غفرَ اللهُ لهم، وأمرَك بالاستغفارِ لهم، والتقرُّبِ إليه بمحبَّتهم، وفرضَ ذلك على لسانِ نبيِّه؛ وهو يعلمُ ما يكونُ مِنهم، وأنهم سيقتتلون، وإنما فضِّلوا على سائرِ الخلقِ؛ لأن الخطأ والعمدَ قد وُضِعَ عنهم مِن كلِّ ما شجرَ بينهم مغفورٌ لهم. ولا ينظُرْ في كِتابِ: صفِّين، والجملِ، ووقعةِ الدَّارِ، وسائرِ المنازعاتِ التي جرت بينهم. ولا تَكتُبْه لنفسِكَ، ولا لغيرِك، ولا تروه عن أحدٍ، ولا تقرَأه على غيرِك، ولا تسمَعْه ممَّن يرويه. فعلى ذلك اتَّفقَ ساداتُ علماءِ هذه الأُمَّةِ مِن النَّهي عمَّا وصفناه؛ منهم: حمَّاد بن زيدٍ، ويونسُ بن عبيد، وسفيانُ الثوري، وسفيانُ بن عيينة، وعبد الله بنُ إدريسَ، ومالكُ بن أنسٍ، وابن أبي ذئبٍ، وابن المُنكدرِ، وابنُ المباركِ، وشعيبُ بن حربٍ، وأبو إسحاقَ الفزاري، ويوسف بن أسباطٍ، وأحمد بن حنبلٍ، وبشرُ بن الحارثِ، =

٦٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قيل لأبي عبد الله ونحن بالعسكر وقد جاء بعض رسل الخليفة وهو يعقوب، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيما كان من علي ومعاوية رحمهما الله؟

فقال أبو عبد الله: ما أقول فيهم إلَّا الحُسنى رحمهم الله أجمعين.

٦٩٩ ـ أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: ما تقول فيما كان من أمر طلحة والزبير وعلي وعائشة، وأظن ذكر معاوية؟

فقال: من أنا أقول في [٧٥/أ] أصحاب رسول الله ﷺ كان بينهم شيء؟! الله أعلم.

٧٠٠ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا سلَّام بن مسكين، قال: ثنا عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن سعيد بن المسيب، قال: شهدتُ عليًّا وعثمان وكان بينهما نَزغٌ من الشيطان، فما ترك واحدٌ منهما لصاحبه شيئًا إلَّا قاله، فلو شئت أن أقصَّ عليكم ما قالا لفعلت، ثم لم يبرحا حتى اصطلحا، واستغفر كل واحدٍ منهما لصاحبه.

٧٠١ ـ أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا عمارة بن مهران، قال: ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أول القصَّة فلا أذكرها، فما صلّيت الظهر حتى دخل أحدهما آخذًا بيد صاحبه كأنهما أخوان لأبٍ وأمٍّ. ـ يعني: عثمان وعليًّا رحمهما الله ـ.

٧٠٢ ـ أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال أبو عمر الرقي، قال:

= وعبد الوهابِ الورَّاق. كلُّ هؤلاء قد رأوا النَّهي عنها، والنظرَ فيها، والاستماعَ إليها، وحذَّروا مِن طلبِها، والاهتمامِ بجمعِها.اهـ.

حدثني أبو يوسف محمد بن أحمد الرقي، قال: حدثني أبو سلمة الخزاعي، عن جحشفة بن العلاء، قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا سُئِلَ عن صفين والجمل.

قال: أمرٌ أخرج الله يدي منه، لا أُدخِل لساني فيه[1].

٧٠٣ ـ أخبرني يوسف بن موسى، قال: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: روى سلمة بن كهيل، عن بُكير الطائي، عن عدسة الطائي، قال: سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنه، يقول: (ما وجدنا إلَّا قتال أهل الشام أو دخول النار)، من بُكيرٌ هذا؟

قال: لا أعرفه[2].

٧٠٤ ـ وأخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم، قال: ثنا أبو إبراهيم الزهري، قال: قال يحيى بن معين: عدسة الطائي، عدسة بن عَمرو[3]، وكان ينزل البادية بشَرَاف[4].

٧٠٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، وعبد الله[5] بن العباس

---

(١) وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٥٢٦) قال الشافعي: قيل لعمر بن عبد العزيز: ما تقول في أهل صفين؟

قال: تلك دماءٌ طهر الله يدي منها، فما أُحب أن أُخضِّب لساني بها.

(٢) وهو: بكير بن عبد الله الطائي الكوفي الطويل المعروف بالضخم، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١١٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وفي «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩٣): ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي عن ابن معين: بكير الطويل ليس بالقوي، وقال العقيلي: رافضي. اهـ.

(٣) قال العجلي في «الثقات» (١٢٢١): عدسة الطَّائِي كوفي تابعي ثقة.

وفي «الجرح والتعديل» (٧/ ٤١): روي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في «معجم البلدان» (٣/ ٣٣١): شراف بين واقصة والقرعاء على ثمانية أميال من الأحساء التي لبني وهب، ومن شراف إلى واقصة ميلان. اهـ.

(٥) في الأصل: (عُبيد الله)، والصواب ما أثبته كما في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٧).

الطيالسي، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: قول النبي ﷺ لعمار: «**تقتلك الفئة الباغية**»[(١)].

قال: لا أتكلَّم فيه. زاد الطيالسي: تركُه أسلم.

٧٠٦ ـ أخبرني إسماعيل بن الفضل، قال: سمعت أبا أُميَّة محمد بن إبراهيم يقول: سمعت في حلقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي خيثمة والمعيطي ذكروا: «**يقتل عمارًا الفئة الباغية**». فقالوا: ما فيه حديثٌ صحيح.

٧٠٧ ـ سمعت محمد بن عبد الله بن إبراهيم، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: روي في «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**»، ثمانية وعشرون حديثًا، ليس فيها حديث صحيح[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٦٤٩٩)، والبخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٦).

(٢) في حاشية الأصل: قال ابن الفراء: وذكر يعقوب بن شيبة في الجزء الأول من مسند عمار: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث النبي ﷺ في عمار: «**تقتلك الفئة الباغية**».

فقال أحمد: كما قال رسول الله ﷺ: «**قتلته الفئة الباغية**».

وقال: في هذا غير حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا.

فهذا الكتاب يرويه أبو القاسم عبد العزيز الأزجي عن ابن أحمد الخلال، عن أبي بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، عن جده يعقوب. انتهى من هامش المخطوط.

قلت: ذكر ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (٣/ ٣١٠) رواية الخلال من كتاب «العلل» عن أحمد رحمه الله تضعيف حديث عمار رضي الله عنه، ثم قال ابن رجب: وهذا الإسناد غير معروف، وقد روي عن أحمد خلاف هذا.. وذكر ما تقدم عن يعقوب بن شيبة في مسنده. ثم قال:

وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى العارض ـ وأثنى عليه ـ يقول: سمعت صالح بن محمد الحافظ ـ يعني: جزرة ـ =

٧٠٨ ـ **أخبرني** عِصمة بن عصام، قال: قال حنبل: أردت أن أكتب كتاب [٧٥/ب] صفين والجمل عن خلف بن سالم[(١)]، فأتيت أبا عبد الله أُكلّمه في ذاك وأسأله.

فقال: وما تصنع بذاك، وليس فيه حلالٌ ولا حرام؟! وقد كتبت مع خلف حيث كتبه، فكتبت الأسانيد وتركت الكلام، وكتبها خلف، وحضرت عند غندر واجتمعنا عنده، فكتبت أسانيد حديث شعبة وكتبها خلفٌ على وجهها.

= يقول: سمعت يحيى بن معين وعلي بن المديني يصححان حديث الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**».

وقد فسَّر الحسن البصري الفئة الباغية بأهل الشام: معاوية وأصحابه.

وقال أحمد: لا أتكلم في هذا، السكوت عنه أسلم.اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «منهاج السُّنَّة» (٤/ ٤١٤): والحديث ثابت في الصحيحين، وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد روي عنه أنه ضعفه، فآخر الأمرين منه تصحيحه.اهـ.

وفي «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٣): وقال ابن عبد البر: تواترت الأخبار بذلك، وهو من أصح الحديث، وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لرده معاوية وأنكره.اهـ.

(١) خلف بن سالم المخرمي، أبو محمد المهلبي، مولاهم، البغدادي الحافظ. توفي (٢٣١هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

قال أحمد: لا يشك في صدقه. وقال أبو بكر المروزي، عن أحمد بْن حنبل: نقموا عليه تتبعه هذه الأحاديث. قلت: هو صدوق؟ قال: ما أعرفه يكذب، مع أنه قد دخل مع الأنصاري في شيء حكي عنه أمر بغيض، كان إذا أمر الإنسان بشيءٍ اشتراه. قلت: كان يعين؟ قال: العينة أحسن من ذا، ثم قال: كنت أعرفه عفيف البطن والفرج.

قلت له: إنه يحدث بمساوئ أصحاب رَسُول الله ﷺ؟

فقال: قد كان يجمعها فأما أن يحدث بها فلا. «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٨٩).

وسيأتي كلام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فيه برقم (٧٨٩ ـ ٧٩١).

قلت له: ولم كتبت الأسانيد وتركت الكلام؟

قال: أردت أن أعرف ما روى شعبة منها.

قال حنبل: فأتيت خلفًا فكتبتها، فبلغ أبا عبد الله فقال لأبي: خُذ الكتاب فاحبسه عنه، ولا تدعه ينظر فيه[(١)].

٧٠٩ ـ أخبرني الحسين بن الحسن، أن محمدًا حدَّثهم، أن أبا عبد الله قال في حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: وقعت الفتنة.

قال أبو عبد الله: سمعته من يحيى بن سعيد مرتين:

مرَّةً قال: لم يبق من المهاجرين.

ومرَّة قال: لم يبق من أهل بدر.

٧١٠ ـ قرئ على عبد الله بن أحمد ـ وأنا أسمع ـ، قال: حدثني أبي، قال: ثنا يحيى بن سعيد[(٢)]، عن سعيد بن المسيب، قال: وقعت

---

(١) **قال الآجري** رحمه الله في «الشريعة» (٥/ ٢٤٨٧): فإن قال قائل: إنما مرادي من ذلك لأن أكون عالمًا بما جرى بينهم، فأكون لم يذهب عليَّ ما كانوا فيه لأني أحب ذلك ولا أجهله.

قيل له: أنت طالب فتنة؛ لأنك تبحث عما يضرك ولا ينفعك، ولو اشتغلت بإصلاح ما لله عز وجل عليك فيما تعبدك به من أداء فرائضه واجتناب محارمه كان أولى بك.

وقيل: ولا سيما في زماننا هذا مع قبح ما قد ظهر فيه من الأهواء الضالة.

وقيل له: اشتغالك بمطعمك وملبسك من أين هو؟ أولى بك، وتكسبك لدرهمك من أين هو؟ وفيما تنفقه؟ أولى بك.

وقيل: لا يأمن أن يكون بتنقيرك وبحثك عما شجر بين القوم إلى أن يميل قلبك فتهوى ما لا يصلح لك أن تهواه، ويلعب بك الشيطان فتسب وتبغض من أمرك الله بمحبته والاستغفار له وباتباعه؛ فتزل عن طريق الحق، وتسلك طريق الباطل.

(٢) كذا في الأصل، وقد سقط من الإسناد: (يحيى بن سعيد وهو الأنصاري). =

الفتنة ولم يبقَ من أهل بدرٍ أحد. وقال يحيى مرَّة: ولم يبق من المهاجرين أحد.

٧١١ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أُمَّية بن خالد، قال: قيل لشعبة: إن أبا شيبة روى عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أنه قال: شَهِدَ صفين من أهل بدرٍ سبعون رجلًا.

فقال: كذب والله، لقد ذاكرت الحكم[1] بذلك، وذكرنا في بيته فما وجدنا شَهِدَ صفين من أهل بدرٍ غير خُزيمة بن ثابت رضي الله عنه[2].

= ففي «الفتح» لابن حجر (٧/ ٣٢٥): وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وعند البخاري معلقًا بعد حديث (٤٠٤٢) قال الليث: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: وقعت الفتنة الأولى ـ يعني: مقتل عثمان ـ فلم تبق من أصحاب بدر أحدًا، ثم وقعت الفتنة الثانية، ـ يعني: الحرة ـ فلم تبق من أصحاب الحديبية أحدًا، ثم وقعت الثالثة، فلم ترتفع وللناس طباخ. اهـ. (والطباخ: القوة والشدة).

(١) الحكم بن عتيبة الكندي أبو محمد كان قاضيًا بالكوفة. توفي سنة (١١٥هـ) رحمه الله.

«تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤).

(٢) أبو عمارة المديني ذو الشهادتين، شهد بدرًا وأُحدًا وما بعدها. «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٤٣).

روى أحمد في «مسنده» (٢١٨٧٣) عن أبي معشر، عن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت، قال: ما زال جدي، كافًا سلاحه يوم الجمل حتى قتل عمار بصفين، فسلَّ سيفه، فقاتل حتى قُتِلَ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**»، وفي إسناده ضعف.

📖 **قال ابن تيمية** رحمه الله في «منهاج السُّنَّة» (٦/ ٢٣٧): هذا النفي يدل على قلة من حضرها، وقد قيل: إنه حضرها سهل بن حنيف وأبو أيوب. وكلام ابن سيرين [سيأتي بعده] مقارب فما يكاد يذكر مائة واحد. =

٧١٢ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا روح، قال: كان شعبة يُنكرُ أن يكون أبو الهيثم بن التَيِّهان(١) شَهِدَ صفين.

٧١٣ ـ قرئ على عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما حضر فيها مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين(٢).

٧١٤ ـ قرئ على عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا منصور بن عبد الرحمٰن، قال: قال الشعبي: لم يشهد الجمل من أصحاب النبي عليه السلام غير: عليٍّ، وعمار، وطلحة، والزبير، فإن جاؤوا بخامسٍ فأنا كذَّاب.

٧١٥ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: كان أبو جُحيفة(٣) مع عليٍّ يوم الجمل على أهل المدينة. [٧٦/أ]

= وقد روى ابن بطة عن بكير بن الأشج قال: أما إن رجالًا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلَّا إلى قبورهم.اهـ.

(١) قال ابن سعد رحمه الله في «الطبقات» (٣/ ٤٤٧): واسمه: مالك بن بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة.. وهو أحد النقباء الاثني عشر، أجمعوا على ذلك كلهم، وآخى رسول الله ﷺ بين أبي الهيثم بن التيهان وعثمان بن مظعون، وشهد أبو الهيثم بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.اهـ.

(٢) 📖 **قال ابن تيمية** رحمه الله في «منهاج السُّنَّة» (٦/ ٢٣٧): وهذا الإسناد من أصح إسناد على وجه الأرض. ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل.

(٣) في «الإستيعاب» (٤/ ١٦٢٠): السوائي: وهب بن عبد الله.. نزل أبو جحيفة الكوفة، وابتنى بها دارًا، وكان من صغار الصحابة رضي الله عنهم، ذكروا أن رسول الله ﷺ =

٧١٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، قال: قال لي أبو عبد الله: لم يشهد مسروق[(١)] الجمل، ولا مُرَّة[(٢)]؛ أما مُرَّة فلَحِقَ بالديلم، ولم يشهد الجمل، ثم قال: أما أهل الكوفة فلو قدروا أن يلطخوا كل أحدٍ لفعلوا.

٧١٧ ـ أخبرني الحسين بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث، أن أبا عبد الله ذكر تليد بن سليمان، فقال: أخبرنا تليد، عن أبي الجحَّاف، قال: سمعت أبي قال: ما مررت بدار القصَّارين[(٣)] إلَّا ذكرت يوم الجمل.

= توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم؛ ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه. وكان عليٌّ قد جعله على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها. اهـ.

(١) مسروق بن الأجدع، أبو عائشة، صلى خلف أبي بكر، وروى عن عمر وعلي وأُبي بن كعب وغيرهم ﵃. قال الشعبي: كان مسروق إذا قيل له: أبطأت عن عليٍّ ﵁ وعن مشاهده، ولم يكن شهد معه شيئًا من مشاهده. فأراد أن يناصهم الحديث، قال: أذكركم بالله، أرأيتم لو أنه حين صفَّ بعضكم لبعض، وأخذ بعضكم على بعض السلاح يقتل بعضكم بعضًا، فتح باب من السماء وأنتم تنظرون، ثم نزل منه ملك حتى إذا كان بين الصفين، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] أكان ذلك حاجزًا بعضكم عن بعض؟

قالوا: نعم. قال: فوالله لقد فتح الله لها بابًا من السماء، ولقد نزل بها ملك كريم على لسان نبيكم ﷺ، وإنها لمحكمة في المصاحف ما نسخها شيء. «السير» (٤/ ٦٨).

(٢) جاء في «السير» (٤/ ٧٤): مرة الطيب بن شراحيل الهمداني الكوفي، ويقال له: مُرَّة الخير لعبادته، وخيره، وعلمه. وهو: مرة بن شراحيل.. مخضرم، كبير الشأن. اهـ.

(٣) في «تاج العروس» (١٣/ ٤١٣): القصار، والمقصر، كشداد ومحدث: محور الثياب ومبيضها؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وهي من =

قيل لأبي عبد الله: كأنه يعني من أجل الصوت؟ قال: نعم.

٧١٨ ـ أخبرني الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا حماد بن أسامة، قال: ثنا إسماعيل، قال: قال قيس: رأيت إصبعي طلحة قد شُلَّتا اللتين وقى بهما رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ[١].

٧١٩ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: سمعت سفيان، يقول: الحواري: الناصر. يعني قوله: «**الزبير حواري، وابن عمتي**»[٢].

٧٢٠ ـ أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: سمعت سفيان يقول: كم من كُربةٍ قد فرَّجها السيف عن وجه رسول الله ﷺ بسيف الزبير، بشِّر قاتله بالنار.

٧٢١ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: ثنا يوسف بن يعقوب صاحب السلعة قال: ثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: قال علي رضي الله عنه: إني من أول من يجثو[٣] للخصومة بين يدي الله عز وجل يوم القيامة.

٧٢٢ ـ وأخبرني حرب، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا صالح بن موسى الطلحي[٤]، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: إني لفي بيتي، ورسول الله ﷺ

= خشب العناب؛ لأنه لا نار فيه، كما قالوا، وحرفته القصارة، بالكسر على القياس... وذكر من معانيها: و(التقصير): كيَّة للدواب، واسم السمة: القصار. اهـ.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢١٧). وانظر ما سيأتي برقم (٧٢٣).

(٢) رواه أحمد (١٦١١٣).

(٣) الجثو: الجلوس على الركبتين. «تهذيب اللغة» (١١/ ١١٧).

(٤) في الأصل: (الطائي)، وما أثبته من كتب التراجم.

وأصحابه في الفناء، وبيني وبينهم السِّتر، إذ أقبل طلحة، فقال رسول الله ﷺ: «**من سرَّه أن ينظر إلى رجل يمشي على الأرض قد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة**»(١).

٧٢٣ ـ أخبرنا الدوري، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: رأيت يد طلحة شلَّاء، وقى بها النبي ﷺ(٢).

٧٢٤ ـ أخبرنا الميموني، قال: ثنا أحمد بن محمد، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا هشام، قال: أسلم الزبير وهو ابن ست عشرة سنة، ولم يتخلَّف عن غزاةٍ غزاها رسول الله ﷺ، وقُتل وهو ابن بضع وستين سنة رحمه الله.

٧٢٥ ـ أخبرنا الميموني، ثنا أحمد، ثنا حماد بن أسامة، قال: ثنا هشام، عن أبيه، قال: أول رجل سلَّ سيفه في الله عز وجل: الزبير بن العوام، نَفخةٌ نفخها الشيطان: أُخِذَ رسول الله ﷺ [٧٦/ب]. فجاء الزبير يشقُّ بسيفه الناس، والنبي عليه السلام بأعلى مكة، قال: «**ما لك يا زبير؟**».

قال: أُخبرتُ أنك أُخذت، قال: فصلَّى عليه، ودعا له ولسيفه(٣).

٧٢٦ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن

---

(١) رواه أبو يعلى (٤٨٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٨٠)، وفي إسناده صالح بن موسى الطلحي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

وروى الترمذي (٣٧٣٩) من طريق صالح بن موسى، عن الصلت بن دينار، عن أبي نضرة، قال: قال جابر رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله**»، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث الصلت، وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت بن دينار وضعفه، وتكلموا في صالح بن موسى.اهـ.

(٢) رواه أحمد (١٣٨٥)، والبخاري (٤٠٦٣)، وزاد: يوم أحد.

(٣) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٦٦)، وابن أبي شيبة (١٩٨٦٩).

هانئ بن عروة المرادي، قال: قال رجلٌ لعبد الله بن عَمرو: خرجت مع معاوية؟

قال: أما إني لم أضرب بسيفٍ، ولم أطعن برمحٍ، ولم أرم بسهمٍ؛ ولكن النبي ﷺ قال: «**أطع أباك**»(١)، فأطعته.

٧٢٧ ـ أخبرنا علي بن حرب، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن ابن أبي خالد، عن عامر، قال: قاتل علقمة مع عليٍّ حتى عَرَجَ بصفين(٢).

٧٢٨ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، قال: أنبأ أبو معاوية الضرير، قال: ثنا هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «**الزبير ابن عمتي، وحواري من أُمّتي**»(٣).

٧٢٩ ـ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الثقفي، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»(٤).

٧٣٠ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، قال: ثنا الأسود بن عامر، قال: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رحمها الله، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا أُم سلمة، لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه والله ما أتاني الوحي في لحافِ امرأةٍ منكنَّ إلَّا هي**»(٥).

٧٣١ ـ أخبرنا محمد، قال: أنبأ أبو نعيم، عن زكريا بن أبي زائدة، قال: سمعت الشعبي، يقول: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن

---

(١) رواه أحمد (٦٥٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣١).

(٢) تقدم الكلام عنه برقم (٣٤٢).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٧١٩).

(٤) رواه أحمد (١٣٧٨٥)، والبخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (٢٤٤٦).

(٥) رواه أحمد (٢٦٥١٢)، والبخاري (٢٥٨١).

عائشة رضي الله عنها حدَّثته: أن النبي ﷺ قال لها: «**إن جبريل عليه السلام يُقرِئك السلام**».

قالت: فقلت: وعليك وعليه السلام ورحمة الله(١).

٧٣٢ ـ أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي، قال: ثنا عبيد بن جنّاد، قال: ثنا عبيد الله بن عَمرو، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لأن أكون استقبلت من أمري ما استدبرت منه؛ فلم أكن خرجت على عليٍّ، كان أحبّ إليَّ من أن يكون لي عشرة من رسول الله ﷺ كلهم مثل: أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام(٢).

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٨١ و٢٥٧٤٦)، والبخاري (٦٢٠١و٦٢٥٣) ولفظهما: قالت: وعليه السلام ورحمة الله.

(٢) في «سؤلات الجنيد» (٧٥٢) سُئل يحيى بن معين ـ وأنا أسمع ـ عن حديث أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (وددت أني ثكلت عشرة)، فقال يحيى: هذا خطأ من أبي معاوية، ليس هو عن قيس، إنما هو إسماعيل عن رجل آخر غير قيس.

وعند ابن أبي شيبة (٣٨٩٦٦) حدثنا يعلى بن عبيد، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن علي بن عمرو الثقفي، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لأن أكون جلست عن مسيري كان أحب إلي من أن يكون لي عشرة من رسول الله ﷺ مثل ولد الحارث بن هشام.

وعنده أيضًا (٣٨٩٧٣) حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: وددت أني كنت غصنًا رطبًا ولم أسر مسيري هذا.

وقد أجمع أهل السُّنَّة على أنه ليس في الصحابة رضي الله عنهم من تلبَّس ببدعةٍ أو رمي بها كبدعة الخروج أو الإرجاء أو الرفض وغيرها من الفرق المبتدعة الضالة.

قال ابن رجب رحمه الله في «ذيل الطبقات» (٢/ ٥١٧) في ترجمة ابن الجوزي: (ذكر شيء من فتاويه وفوائده): وذكر أنه استفتى في رجل من الفقهاء، قال: إن عائشة قاتلت عليًا. فصارت من البُغاة، وكان قد خرج توقيع المستضيء بتعزيره.

قال: فقلت ـ بعدما قال الفقهاء عليه ـ: هذا رجلٌ ليس له علم بالنقل، =

٧٣٣ ـ أخبرنا جعفر بن هشام، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن [٧٧/أ]، عن قيس بن عباد، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه يوم الجمل: يا حسن، يا حسن، ليت أباك مات منذ عشرين سنة.

٧٣٤ ـ أخبرنا الدوري، قال: أنبأ قراد، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن[1] جندب، قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في ركبٍ، فنزل سعد ونزلت، واغتنمت نزوله، قال: فجعلت أمشي إلى جانبه، فحمدت الله، وأثنيت عليه، وقلت: إن معاوية رضي الله عنه طُعن طعنًا بيننا لا أراها إلَّا قاتلته، وإن الناس قاتلون بقية أصحاب الشورى، وبقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنشدك الله إن وليت شيئًا من أمرهم، أو تشقَّ عصاهم، وأن تفرق جمعهم، أو تدعهم إلى أمر هلكة.

فحمد سعدٌ الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فوالله لا أشقُّ عصاهم، ولا أُفرِّق جمعهم، ولا أدعهم إلى أمر هلكة حتى يأتوني بسيف يقول: يا سعد، هذا مؤمنٌ فدعه، وهذا كافرٌ فاقتله.

قال جندب: فعلمت أنه لا يدخل في شيءٍ مما غيَّرا.

٧٣٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فذكر زهدها وورعها وعلمها، فإنها قسمت مئة ألف، وكانت ترقع درعها، وكانت ابنة ثمان عشرة سنة، وكان الأكابر من أصحاب محمد عليه السلام يسألونها، ـ يعني: عن الفقه والعلم ـ، مثل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وغيره يسألونها.

= وقد سمع أنه قد جرى قتالٌ، ولعمري إنه قد جرى قتالٌ، ولكن ما قصدته عائشة ولا عليٌّ، إنما أثار الحرب سُفهاء الفريقين، ولولا علمنا بالسير لقلنا مثل ما قال، وتقريرُ مثل هذا: أن يقرَّ بالخطأ بين الجماعة، فيُصفح عنه. قال: فكتب إلى الخليفة بذلك، فوقَّع: إذا كان قد أقرَّ بالخطأ، فيشترطُ عليه أن لا يُعاوِد، ثم أطلق. اهـ.

(١) في الأصل: (بن) وهو تصحيف.

٧٣٦ ـ أخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، فذكر حديث جابر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لكعبِ بن الأشرف؛ قد آذى الله ورسوله**»[١].

قال حنبل: قال أبو عبد الله: كان قد ذكر بعض أزواج رسول الله ﷺ الخبيث، لعنه الله.

٧٣٧ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عيسى جار لمسروق، قال: قال مسروق: لولا بعض الأمر لأقمتُ على عائشة ﵂ المناحة.

قال أبو عبد الرحمٰن: قال أبي: وكانت عائشة يقال: إنها شقراء بيضاء، رحمها الله.

٧٣٨ ـ قرئ على عبد الله بن أحمد، قال: وجدت في كتاب أبي: إبراهيم بن خالد، قال: ثنا رباح، قال: ثنا معمر، عن الزهري: أن النبي ﷺ قال: «**لو جمع علم نساء هذه الأُمَّة فيهن أزواج النبي ﷺ، فإن علم عائشة أكثر من علمهن**»[٢].

٧٣٩ ـ أخبرني الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا علي بن صالح، عن أبيه، عن أبي بكر بن عمرو[٣]، قال: كان بين الجمل وصفين شهران[٤] أو ثلاثة.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٩٩)، وهو حديث مرسل.

(٣) في الأصل: (عمر)، والصواب ما أثبته وهو عمرو بن عتبة كما في «التاريخ الأوسط» للبخاري (٣٠١)، وزاد فيه: قال وكيع: ما أحصوا قتلاهم إلا بقصب.

(٤) في الأصل: (شهرين)، وما أثبته من «التاريخ الأوسط».

٤٤ ـ ذكر
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين[(١)]

٧٤٠ ـ **أخبرنا** الحسين بن صالح العطار، قال: ثنا هارون بن يعقوب الهاشمي، قال: سمعت أبي: يعقوب بن العباس، قال: كنا عند أبي عبد الله سنة سبع وعشرين، أنا وأبو جعفر بن إبراهيم، فقال له أبو جعفر: أليس نترحَّم على أصحاب رسول الله ﷺ كلهم: معاوية، وعَمرو بن العاص، وعلى أبي موسى الأشعري، والمغيرة ﷺ؟

قال: نعم، كلهم وصفهم الله في كتابه فقال: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩][(٢)].

---

(١) **قال الإمام أحمد** رحمه الله في «أصول السُّنَّة» رواية عبدوس العطار: .. ومن انتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، أو أبغضه بحدث منه، أو ذكر مساويه؛ كان مبتدعًا حتى يترحَّم عليهم جميعًا، ويكون قلبه لهم سليمًا. اهـ.

وقال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته (٧٤): .. ذِكر محاسنِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ كلِّهم أجمعين، والكفُّ عن ذكرِ مساوئهم، والذي شجرَ بينهم.

فمن سبَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، أو أحدًا منهم، أو تنقَّصَه، أو طعنَ عليهم، أو عرَّضَ بعيبِهم، أو عابَ أحدًا منهم بقليلٍ أو كثيرٍ؛ أو دِقٍّ أو جِلٍّ، مما يُتطرَّقُ به إلى الوقيعة في أحدٍ منهم؛ فهو مبتدعٌ، رافضيٌّ، خبيثٌ، مخالفٌ، لا قَبِلَ اللهُ صرفه، ولا عدلَه، بل حبُّهم سُنَّةٌ، والدعاءُ لهم قُربَةٌ، والاقتداءُ بهم وسيلةٌ، والأخذُ بآثارِهم فضيلةٌ. اهـ.

(٢) روي في تفسير هذه الآية عدة أقوال، فمنهم من يقول: السمت الحسن، وقيل: الخشوع والتواضع، وقيل غير ذلك، قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٧/ ٣٦١): والغرض أن الشيء الكامن في النفس يظهر على صفحات الوجه، فالمؤمن إذا كانت سريرته صحيحة مع الله أصلح الله ظاهره للناس، كما روي =

٧٤١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله وذكر له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: رحمهم الله أجمعين.

٧٤٢ ـ أخبرنا صالح بن علي الحلبي من آل ميمون بن مهران: أنه سمع أبا عبد الله: ونترحَّم على أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين.

٧٤٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: قال ﷺ: «**خير الناس قرني**»(١)، فلا يُقاس بأصحابه أحدٌ من التابعين.

وقال أبو عبد الله: من تنقَّص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فلا ينطوي إلَّا على بليَّة، وله خبيئةُ سوءٍ، إذ قصد إلى خير الناس، وهم أصحاب رسول الله ﷺ حسبك.

٧٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثني عبد الصمد، قال: قال بشر: قال عبد الله ابن إدريس: لو أن الروم سَبَوا من المسلمين من الروم إلى الجيلة(٢)، ثم ردَّهم رجلٌ في قلبه شيءٌ على أصحاب محمد ﷺ؛ ما قَبِلَ الله منه ذلك.

٧٤٥ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سهرة، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن عمر الزهري، قال: ثنا أبو عروة الزبيري، قال: ذُكِرَ عند مالك بن أنس رجلًا ينتقص، فقرأ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

= عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من أصلح سريرته أصلح الله علانيته. اهـ.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٤٣).

(٢) (جَيْلَة): بالفتح: من حصون أبين باليمن. «معجم البلدان» (٢/ ٢٠٢).

فقال مالك: من أصبح وفي قلبه غيظٌ على أصحاب محمد عليه السلام فقد أصابته الآية.

٧٤٦ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول في حديث جبير بن مُطعم [٧٨/أ]: أضللت بعيرًا فذهبت أطلبه، فإذا النبي ﷺ، فقلت: هذا من الحُمْسِ.

قال: الحُمْس: قريش ومن والاها[(١)].

٧٤٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: الشُّراة[(٢)] يأخذون رجلًا فيقولون له: تبرَّأ من عليٍّ وعثمان وإلَّا قتلناك، كيف ترى له أن يفعل؟

قال أبو عبد الله: إذا عُذِّبَ وضُرِبَ؛ فليَصر إلى ما أرادوا، والله يعلم منه خلافه.

٧٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: ثنا أبو طالب، قال: سألت أبا عبد الله: البراءة بدعة، والولاية بدعة، والشهادة بدعة؟.

قال: البراءة: أن تتبرَّأ من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ.

والولاية: أن تتولَّى بعضًا، وتترك بعضًا.

والشهادة: أن تشهد على أحدٍ أنه في النار[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٦٧٣٧)، والبخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).
وفي «تاج العروس» (١٥/ ٥٥٥): (الحُمس): لقب قريش ومن ولدت قريش وكنانة.. وإنما سموا: لتحمُّسهم في دينهم؛ أي: تشددهم فيه، وكذا في الشجاعة فلا يطاقون، أو لالتجائهم بالحمساء، وهي الكعبة؛ لأن حجرها أبيض إلى السواد، وقال الصاغاني: لنزولهم بالحرم الشريف، زاده الله شرفًا، وقيل: لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى، ولا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون.. إلخ.

(٢) وهم فرقة من فرق الخوارج.

(٣) وقال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الصغرى» (٥٢٨): (الشهادة): أن يشهدَ لأحدٍ =

٧٤٩ ـ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: سمعت هارون بن معروف، يقول: ما بيننا وبين أصحاب محمد عليه السلام إلَّا خير، قاتلوا على دين الله عز وجل، ما ينبغي هاهنا إلَّا الشكر لله عز وجل، ثم لمحمد صلى الله عليه وسلم، ثم لأصحابه رضي الله عنهم.

٧٥٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو الفتح السمسار، قال: سمعت بشر بن الحارث، يقول: خطأ أصحاب محمد عليه السلام موضوعٌ عنهم.

٧٥١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت زهيرًا يقول: ثنا عبد الرزاق، قال: سمعت معمرًا يقول: أصحاب محمد عليه السلام أصابتهم نفحة من النبوة.

٧٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت يحيى الجلاء يقول: سمعت بشر بن الحارث يقول: أرجو أن أقدم على محمد صلى الله عليه وسلم ولا أخزى في أصحابه غدًا.

٧٥٣ ـ أخبرني عبيد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: الغلو في أصحاب محمد، الغلو في ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا**»[٢].

= ممَّن لم يأتِ فيه خبرٌ أنه في الجنةِ أو النارِ. و(الولاية): أن يتولَّى قومًا، ويتبرَّأ مِن آخرين. و(البراءَة): أن يَبرأ مِن قوم هم على دِينِ الإسلامِ والسُّنَّة. اهـ.
وروي هذا القول عن غير واحد من السلف كما سيأتي برقم (١٢١٩ و١٢٢٠).
وانظر: «الإبانة الكبرى» (١٣٦١و١٣٦٢) بتحقيقي.

(١) في «مستدرك الفتاوى» (٢/ ١٢١): أخرجه من كتاب «السُّنَّة» للخلال، ولفظه: الغلو في ذكر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الله الله..**».

(٢) سيأتي مسندًا برقم (٨١٦). و(الغَرَضُ): الشيء يُنصب فيُرمى فيه، وهو الهدف.

وقال: «**إنما هم بمنزلة النجوم، بمن اقتديتم منهم اهتديتم**»[(١)].

فالنبي ﷺ قد نهى عن ذكر أصحابه وأن ينتقص أحدٌ منهم، وقد علم النبي ﷺ ما يكون بعده من أصحابه، كان رسول الله ﷺ يُنبأ بذلك، فالاقتداء برسول الله، والكفّ عن ذكر أصحابه فيما شجر بينهم، والترحُّم عليهم، ونُقدِّم من قدَّمه رسول الله ﷺ، [٧٨/ب] ونرضى بمن رضي به رسول الله ﷺ في حياته وبعد موته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾**﴾ [البقرة: ١٣٤][(٢)].

---

(١) رواه عبد بن حُميد (٧٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٧٦).
وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن هذا الحديث فقال: لا يصح. «المنتخب من العلل» (٦٩).
وفي «المدخل للسنن الكبرى» (١٥١): (هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد)، وقال في كتاب «الاعتقاد» (ص٣١٨): أثنى رسول الله ﷺ وعلى آله عليهم، وشبههم بالنجوم، ونبه بذلك أمته إلى الاقتداء بهم في أمور دينهم كما يهتدون بالنجوم في ظلمات البر والبحر في مصالحهم.. فقال: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**».
وروي عنه في حديث موصول بإسناد آخر غير قوي، وفي حديث منقطع أنه قال: «**إن مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء؛ من أخذ بنجم منها اهتدى**»، والذي رويناه هاهنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه.اهـ.

(٢) 📖 **قال الإمام أحمد** رحمه الله في عقيدته التي رواها الربعي: أجمع تسعون رجلًا مِن التابعين وأئمة المسلمين، وأئمة السَّلفِ، وفقهاء الأمصارِ: على أن السُّنَّة التي توفيَ عنها رسول الله ﷺ: .. والكفُّ عمَّا شجرَ بين أصحاب رسول الله ﷺ.اهـ.
وقال في رواية مسدد: والكفُّ عن مساوئ أصحَابِ رسولِ الله ﷺ، تحدَّثوا بفضائلهم وأمسكوا عما شجرَ بينهم.اهـ.
وفي «الطبقات الحنابلة» (١/ ٢٥١) عن أبي القاسم إسحاق بن إبراهيم بن آزر الفقيه، قال: حدثني أبي، قال: حضرت أحمد بن حنبل ـ وسأله رجل عما =

وقال النبي ﷺ: «**خير الناس قرني الذين بُعثتُ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم.. ثم**»[(١)].

وقال ﷺ: «**لو أنفق أحدكم مِلءُ الأرض ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**»[(٢)].

فالفضل لهم، ودع عنك ذكر ما كانوا فيه، قال عليٌّ رحمه الله: إني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممن قال الله عز وجل: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧]، فعليٌّ يقول هذا لنفسه ولطلحة والزبير، ويترحَّم عليهم أجمعين، ونحن فلا نذكرهم إلَّا بما أمرنا الله عز وجل به: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وقال عز وجل: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٤].

ثم قال أبو عبد الله: هذا الطريق الواضح، والمنهاج المستوي لمن أراد الله به خيرًا وفقهه، وعصمنا الله وإياكم من كل هلكة برحمته.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من سَلِمَ عليه أصحاب محمد عليه السلام أرجو أن يسلم.

قال أبو عبد الله: وما أجد في الإسلام أعظم منة على الإسلام بعد النبي ﷺ من أبي بكر رحمه الله لقتاله أهل الرِّدَّة، وقيامه بالإسلام، ثم عمر بن الخطاب رحمه الله، ورَحِمَ أصحاب النبي عليه السلام، ونفعنا بحبهم.

قال أبو عبد الله: أرجو لمن سَلِمَ عليه أصحاب النبي ﷺ الفوز

= جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فأعرض عنه. فقيل له: يا أبا عبد الله هو رجل من بني هاشم. فأقبل عليه، وقال: اقرأ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ﴾ [البقرة: ١٣٤].

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٤٣).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٦٤٩).

غدًا لمن أحبَّهم؛ لأنهم كانوا عمادًا للدين، وقادة للإسلام، وأعوان رسول الله ﷺ، وأنصاره، ووزراءه على الحق، واتِّباع أصحاب رسول الله ﷺ هي السُّنَّة، ولا يذكرون إلَّا بخيرٍ، ويترحَّم على أولهم وآخرهم.

٧٥٣/أ ـ قال: ثنا حنبل، وحدثنا أبو غسان، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن أبي بشر، عن الحسن: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، قال: أبو بكر وأصحابه.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: أبو بشر هذا هو الحلبي، مرَّ بهم بالكوفة فسمعوا منه.

٧٥٤ ـ أخبرنا [يعقوب بن][(١)] سفيان الفارسي، قال: ثنا الحسن بن سفيان[(٢)] المحاربي، قال: أنبأ المحاربي عبد الرحمٰن بن محمد [٧٩/أ]، عن عُبيدة الحذاء، عن عمر أبي حفص، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله اختارني، واختار لي أصحابًا، فجعلهم أصحابي، وأصهاري، وأنصاري، وسيأتي قوم من بعدكم يسبونهم،** ـ أو قال: **ينتقصونهم** ـ، **فلا تُجالسوهم، ولا تُؤاكلوهم، ولا تُشاربوهم، ولا تُناكحوهم، ولا تُصلُّوا معهم، ولا تُصلُّوا عليهم**»[(٣)].

٧٥٥ ـ أخبرنا الدوري، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي أُمية، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه ذكر أصحاب النبي ﷺ فقال: إنهم ينقصون من كثير، وأنتم تنقصون من قليل.

---

(١) في الأصل: (عن)، والصواب ما أثبته، وقد تقدم.

(٢) ما بين [ ] مما تقدم (٦٨٢) وغيرها، ومن «مشيخة» الفسوي (١٤٨).

(٣) رواه يعقوب الفسوي في «مشيخته» (١٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٥٥)، وهو حديث ضعيف.

وسيأتي نحوه من حديث عويم بن ساعدة رضي الله عنه برقم (٨٢٠).

٧٥٦ ـ **أخبرني** عبد الملك الميموني، قال: ثنا عبد الله بن كريم، قال: ثنا أبو المليح، قال: كان ميمون بن مهران يقول لنا: لا تسبُّوا أصحاب رسول الله ﷺ.

٧٥٧ ـ **أخبرنا** علي بن حرب، قال: ثنا حسين بن علي، عن مجمع بن يحيى، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: صلينا مع النبي ﷺ صلاة المغرب، فقلنا: لو انتظرنا حتى نُصلي معه العشاء، فخرج علينا، فقال: «**ما زلتم هاهنا؟**».

قلنا: نعم، نُصلي معك العشاء.

قال: «**أصبتم وأحسنتم**». ثم رفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إلى السماء، قال: «**النجوم أمنةٌ لأهل السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما تُوعد، وأنا أمنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنةٌ لأُمَّتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أُمتي ما يوعدون**»[1].

٧٥٨ ـ **أخبرنا** الميموني، قال: أنبأ عَمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن أبي يحيى، [عن][2] عبد الجبار بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغفر للصحابة، ولمن رآني، ولمن رآني**».

قال عَمرو بن عون: لمن رأى، بلا نون.

قال: قلت: ما قوله: «**ولمن رأى، ولمن رأى**».

قال: من رأى من رآهم[3].

---

(١) رواه أحمد (١٩٥٦٦)، ومسلم (٢٥٣١).

(٢) ما بين [ ] ممن خرجه.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٨٧٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢٠٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٤)، وقال: هذا حديث غريب من حديث أبي حازم عن سهل، تفرد به ابنه عبد الجبار، وأبو يحيى المدني، قيل: إنه فليح بن سليمان، ولم يرو هذا الحديث عنه إلَّا هشيم. اهـ.

٤٥ ـ جامع
الفضل لأمة محمد ﷺ

٧٥٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، قال: سمعت عَمرو بن محمد الراسبي ـ ثقة ـ، قال: قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: ليس في القرن ومقداره، ـ قال: أبو بكر بن صدقة: وتفسيره ـ شيء أثبت من حديث عبد الله بن بُسر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: [٧٩/ب] «**يعيش هذا الغلام قرنًا**»، قال: فعاش مائة سنة.

٧٦٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن صدقة، قال: ثنا داود بن رُشيد، قال: ثنا أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن زياد، عن أبيه، عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وضع يده على رأسه، فقال: «**ليعيش هذا الغلام قرنًا**». قال: فعاش مائة سنة[١].

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٣٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٣٦).

وروواه أحمد (١٧٦٨٩)، ولفظه: الحسن بن أيوب الحضرمي، قال: أراني عبد الله بن بسر رضي الله عنه شامة في قرنه، فوضعت إصبعي عليها، فقال: وضع رسول الله ﷺ إصبعه عليها، ثم قال: «**لتبلغن قرنًا**»، قال أبو عبد الله: وكان ذا جمة.

وفي «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٥٩): قال ابن سعد وغيره: مات سنة ثمان وثمانين بالشام، وقال بعضهم: بحمص وهو ابن أربع وتسعين سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

قلت: وقال أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصي في الصحابة الذين نزلوا حمص: مات عبد الله بن بسر سنة ست وتسعين وله مائة سنة، وكذا ذكر أبو نعيم في «معرفة الصحابة» وساق في ترجمته حديث وضع النبي ﷺ يده على رأسه، فقال: «**يعيش هذا الغلام قرنًا**»، فعاش مائة سنة. اهـ.

٤٦ ـ ذكر الروافض(١)

٧٦١ ـ أخبرنا أحمد بن حمدويه الهمذاني، قال: ثنا محمد بن أبي عبد الله، قال: ثنا أحمد بن أبي عبدة: أن أبا عبد الله قيل له: في رجل يقولون: إنه يُقدِّم عليًّا على أبي بكر وعمر رحمهما الله، فأنكر ذلك وعظَّمه، وقال: أخشى أن يكون رافضيًّا(٢).

٧٦٢ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: قلت لأبي: من الرافضة؟

---

(١) **قال حرب الكرماني** رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته التي نقل فيها إجماع من أدركهم من الأئمة (٩٩): و(الرافضة): وهم الذين يتبرَّؤون مِن أصحابِ النبي ﷺ، ويسبُّونَهم، ويَنتقصونهم، ويُكفِّرون الأمَّةَ إلَّا نفرًا يسيرًا، وليستِ الرافِضةُ مِن الإسلامِ في شيء. اهـ.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته التي رواه مسدد: وأما (الرَّافضة) فقد أجمعَ من أدركنا مِن أهلِ العلمِ أنهم قالوا: إن عليَّ بن أبي طالبٍ أفضلُ مِن أبي بكر الصَّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن إسلامَ عليٍّ كان أقدمَ مِن إسلامِ أبي بكر. فمن زعم أن عليَّ بن أبي طالبٍ أفضلُ مِن أبي بكرٍ فقد ردَّ الكِتابَ والسُّنَّة، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح: ٢٩]، فقدَّمَ الله أبا بكرٍ بعد النبي ﷺ. وقال النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا، ولكن اللهَ قد اتخذَ صاحبكم خليلًا**» ولا نبيَّ بعدِي. فمن زعم أن إسلامَ عليٍّ أقدمُ مِن إسلامِ أبي بكرٍ فقد كذَّب؛ لأن أوَّلَ مَن أسلمَ عبد الله بن عثمان عتيقُ بن أبي قُحافة وهو يومئذٍ ابن خمسٍ وثلاثين سنةً، وعليُّ ابنُ سبعِ سنين، لم تجرِ عليه الأحكامُ والفرائِضُ والحدود. اهـ.

(٢) في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨٩) قال أحمد الخلَّال، حدثني حرب، قال: قلت لأحمد: أنُصلي خلف رجل يُقدِّم عليًّا على أبي بكر وعمر؟ قال: لا تُصلِّ خلفَ هذا.

قال: الذي يشتمُ ويسبُّ أبا بكر وعمر رحمهما الله.

٧٦٣ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحَّال، أن أبا عبد الله قال: الرافضي الذي يشتم.

٧٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله عن من يشتم أبا بكر، وعمر، وعائشة. قال: ما أراه على الإسلام.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: قال مالك: الذي يشتم أصحاب النبي ﷺ ليس لهم سهمٌ، ـ أو قال: نصيب ـ في الإسلام.

٧٦٥ ـ وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبد الله، قال: من أخاف عليه الكفر مثل الروافض. ثم قال: من شتم أصحاب النبي ﷺ [لا] نأمن أن يكون قد مرق عن الدين.

٧٦٦ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: ثنا أبو طالب، أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يشتم عثمان؟ فأخبروني أن رجلًا تكلم فيه، فقال: هذه زندقة(١).

٧٦٧ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن رجلٍ شتم رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، فقال: ما أراه على الإسلام(٢).

---

(١) في «الكفاية» (ص٤٩) قال أبو زرعة: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسُّنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسُّنَّة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة.

(٢) 📖 **قال الإمام أحمد** رحمه الله في عقيدته التي رواها عبدوس العطار: .. ومِن السُّنَّة اللازمةِ التي مَن تركَ منها خصلةً لم يقبلهَا يؤمِن بها لم يكن مِن أهلها: .. من انتقصَ واحدًا مِن أصحابِ رسول الله ﷺ، أو أبغضَه لحدثٍ كان منه، أو ذكرَ مساوئه كان مُتبدعًا حتى يترحَّمَ عليهم جميعًا، ويكون قلبُه لهم سليمًا. اهـ. =

٧٦٨ ـ **أخبرني** يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله سُئل.

وأخبرني علي بن عبد الصمد، قال: سألت أحمد بن حنبل عن جارٍ لنا رافضي يُسلِّمُ عليَّ، أردُّ عليه؟ قال: لا.

٧٦٩ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري: أن أبا عبد الله سُئل عن رجلٍ له جارٌ رافضي يُسلِّمُ عليه؟

قال: لا، وإذا سلَّم عليه لا يرد عليه. [٨٠/أ]

٧٧٠ ـ **كتب** إليَّ يوسف بن عبد الله، **قال:** ثنا الحسن بن علي بن الحسن، أنه سأل أبا عبد الله عن **صاحبِ بدعة، يُسلَّمُ** عليه؟

قال: إذا كان جهميًّا، أو قدريًّا، أو رافضيًّا داعيةً، فلا يُصلى عليه، ولا يُسلَّم عليه.

٧٧١ ـ **أخبرني** محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم: أن أبا عبد الله قال: الرافضة لا تُكلِّمهم.

= وفي «طبقات الحنابلة» (١/٣٣٨) قال: أنبأنا علي، عن ابن بطة، قال: حدثني أبو بكر الآجري، قال: سمعت ابن أبي الطيب يقول: حدثني جعفر الصائغ: أنه كان في جوارِ أحمد بن حنبل رجلٌ، وكان ممن يمارسُ المعاصي والقاذُورات، فجاء يومًا إلى مجلس أحمد بن حنبل، فسلَّم عليه، فكأنَّ أحمد لم يردَّه عليه مردًّا تامًّا، وانقبض عنه، فقال له: يا أبا عبد الله، لم تنقبض عني؟ فأني قد انتقلت عما كنت تعهد منِّي برؤيا رأيتُها. قال: وأيُّ شيء رأيت؟ تقدَّم.

قال: رأيت النبي ﷺ في النوم كأنه على علو من الأرض، وناس كثيرٌ أسفلَ منه جلوسٌ، قال: فيقوم رجلٌ إليه، فيقول: ادع لي، فيدعو له، حتى لم يبق من القوم غيري، قال: فأردت أن أقوم فاستحييت من قبيح ما كنت عليه، قال: فقال لي: يا فلان، لم لا تقومُ إليَّ تسألني أدعو لك؟ قال: قلت: يا رسول الله، يقطعني الحياء لقُبح ما أنا عليه. فقال: إن كان الحياء، فقم فسلني أدعو لك، فإنَّك لا تسبُّ أحدًا من أصحابي. قال: فقمت، فدعا لي، قال: فانتبهت وقد بغَّض الله إليَّ ما كنت عليه. قال: فقال لنا أبو عبد الله: يا جعفر، يا فلان، حدِّثوا بهذا، واحفظوا، فإنه يُنتفع به.

٧٧٢ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: ثنا أبو بكر حماد بن المبارك قال: ثنا محمد بن هيصم، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ظهرت البدع، وسُبَّ أصحابي، فعلى العالم أن يُظهر علمه، فإن لم يفعل؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين**».

قال: قلت للوليد: وما إظهار علمه؟

قال: السُّنَّة.

قال: وسُئل أبو بكر بن عياش، وعباد بن العوام، فقا[لا]: السُّنَّة[(١)].

٧٧٣ ـ أخبرني حرب، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن الجعفي، قال: ثنا حسين بن علي، عن هانئ بن أيوب، قال: سألت محارب بن دثار عن غيبة الرافضة؟

قال: إنهم إذًا لقوم صدقٍ.

قال حسين: لم ير بغيبتهم بأسًا.

٧٧٤ ـ أخبرني حرب، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن، قال: ثنا أبو أسامة، عن زائدة، قال: قلت لمنصور: يا أبا عتَّاب، اليوم الذي يصوم فيه أحدنا، ينتقصُ الذين ينتقصون أبا بكر وعمر؟ قال: نعم.

٧٧٥ ـ أخبرني حرب، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن عَمرو بن مُرَّة، عن أبي البختري، قال: قال علي رضي الله عنه: يهلك فيّ اثنان: مُحبٌّ مُفرط، ومُبغضٌ مُفتر[(٢)].

---

(١) رواه حرب في «السُّنَّة» (٤٨١)، والآجري في «الشريعة» (١٩٨٥).
ورواه ابن ماجه (٢٦٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٩٧)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٢٨) من حديث جابر رضي الله عنه، والحديث ضعيف كما بيَّنته في تحقيقي «للسُّنة لحرب».

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١٢٤٠)، وهو صحيح عن عليٍّ رضي الله عنه.

٤٧ ـ جامع
أمر الرافضة

٧٧٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا وهب بن بقية، قال: ثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن حجير الباهلي، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن [مالك بن] مغول، عن أبيه، قال: قال الشعبي: يا مالك، لو أردتُّ أن أطأ رقابهم عبيدًا، ويملئوا بيتي ذهبًا على أن أكذب لهم على عليٍّ رضي الله عنه لفعلوا؛ ولكن والله لا أكذب عليه أبدًا.

يا مالك، إني دُست[1] الأهواء فلم أر قومًا أحمق من الخشبية[2]، ولو كانوا من الدواب كانوا حمُرًا، ولو كانوا من الطير كانوا رَخَمًا.

ثم قال: أحذركم الأهواء المُضِلَّة، وشرُّها الرافضة، وذلك أن منهم يهودًا يغمصون[3] الإسلام ليتجاوز [٨٠/ب] بضلالتهم، كما غمص[4] طويس بن شاول[5] ملك اليهود النصرانية ليتجاوز ضلالتهم.

ثم قال: لم يدخلوا في الإسلام رغبةً عنه، ولا رهبةً من الله عز وجل، ولكن مقتًا لأهل الإسلام، وبغيًا عليهم، قد حرَّقهم عليُّ بن أبي طالب

---

(١) وعند اللالكائي: (درست).

(٢) 📖 **قال ابن تيمية** رحمه الله في «منهاج السُّنَّة» (١/ ٣٦) وهو يتكلم أسماء الرافضة، قال: كانوا يسمون: (الخشبية)؛ لقولهم: إنا لا نقاتل بالسيف إلَّا مع إمام معصوم. فقاتلوا بالخشب، ولهذا جاء في بعض الروايات عن الشعبي قال: ما رأيت أحمق من الخشبية. اهـ.

(٣) أي: يعيبونه ويستصغرونه ويطعنون فيه. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣١٨).

(٤) في الأصل: (يغمس).

(٥) وعند اللالكائي: (بولس بن شاور).

بالنار، ونفاهم في البلدان، منهم: عبد الله بن سبأ[١]؛ نفاه إلى ساباط[٢]، وعبد الله بن يساف[٣]؛ نفاه إلى خازِن[٤]، وأبو الكروس[٥].

---

(١) وفي «منهاج السُّنَّة» (١/ ٢٨) من طريق خشيش بن أصرم ومن طريقه الطلمنكي، قال: (.. يهودي من يهود صنعاء نفاه إلى ساباط).

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٨٤): فأول من ابتدع الرفض كان منافقًا زنديقًا، يقال له: عبد الله بن سبأ، فأراد بذلك إفساد دين المسلمين كما فعل (بولص) صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى حيث ابتدع لهم بدعًا أفسد بها دينهم، وكان يهوديًّا فأظهر النصرانية نفاقًا فقصد إفسادها، وكذلك كان ابن سبأ يهوديًّا فقصد ذلك وسعى في الفتنة لقصد إفساد الملة، فلم يتمكن من ذلك؛ لكن حصل بين المؤمنين تحريشٌ وفتنة قُتل فيها عثمان رضي الله عنه، وجرى ما جرى من الفتنة، ولم يجمع الله ـ ولله الحمد ـ هذه الأمة على ضلالة؛ بل لا يزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة؛ كما شهدت بذلك النصوص المستفيضة في الصحاح عن النبي ﷺ. اهـ.

(٢) في «آثار البلاد وأخبار العباد» للقزويني (ص٣٨٥): بليدة كانت بقرب مدائن كسرى.

(٣) «منهاج السُّنَّة» (١/ ٢٣): (يسار)، وعند اللالكائي، وفي «فوائد الحرفي»: (شباب).

قال محقق «المنهاج»: عبد الله بن يسار فهو عبد الله بن أبي ليلى. ذكره الذهبي «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٢٧)، وابن حجر «لسان الميزان» (٣/ ٣٧٩) ولم يذكرا سنة وفاته، وقالا: إن حديثه عن عليٍّ رضي الله عنه لا يصح.

(٤) كذا في الأصل. وفي «فوائد أبي القاسم الحرفي» (٧٠): (حاذر).

وفي «منهاج السُّنَّة»: (خازِر). وقال محققه: بكسر الزاي، نهر بين إربل والموصل. (ياقوت).

(٥) كذا في الأصل. وفي «فوائد أبي القاسم الحرفي» (٧٠): (أبو الكوروس وابنه).

وفي «منهاج السُّنَّة» (١/ ٢٠): (وأبو بكر الكروس نفاه إلى الجابية). وقال محققه: وفي «العقد الفريد» (٢/ ٤٠٩) (وفيه الاسم مشكلًا) وفي (ن)، (م): وأبو الكروش. ولم أجد للرجل ذكرًا فيما بين يدي من المراجع، و(الجابية): قرية من أعمال دمشق. اهـ.

وآية ذلك أن محنة الرافضة: محنة اليهود.

قالت اليهود: لا تصلح الإمامة إلَّا لرجلٍ من آل داود.

وقالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلَّا لرجلٍ من ولد عليٍّ بن أبي طالب.

وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال، وينزل سبب[(١)] من السماء.

وقال الرافضة: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي، وينادي منادٍ من السماء.

واليهود: يؤخِّرون صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم.

وكذلك الرافضة، والحديث عن رسول الله ﷺ: «**لا تزال أُمتي على الفطرة ما لم يؤخِّروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم**»[(٢)].

واليهود: تزول على القبلة شيئًا، وكذلك الرافضة.

واليهود: تنود[(٣)] في الصلاة، وكذلك الرافضة.

واليهود: تُسدل أثوابها في الصلاة، وكذلك الرافضة.

ومرَّ رسول الله ﷺ برجل قد سدل ثوبه، فعطفه[(٤)] عليه[(٥)].

واليهود: يستحلُّون دم كل مسلم، وكذلك الرافضة.

واليهود: لا يرون على النساء عدَّة، وكذلك الرافضة.

واليهود: لا يرون الطلاق الثلاث شيئًا، وكذلك الرافضة.

واليهود: حرَّفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرفوا القرآن.

---

(١) في «منهاج السُّنَّة»: (سيف)، وعند اللالكائي: (ينزل عيسى)!.

(٢) رواه أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) أي: يتحركون ويتمايلون في صلاتهم.

(٤) في الأصل: (فغمصه). وعند اللالكائي: (فقمصه).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٤١٥)، والطبراني في «الصغير» (٨٦٧).

واليهود: يُبغضون جبريل، ويقولون: هو عدونا من الملائكة.

وكذلك صنف من الرافضة يقولون: غلط بالوحي إلى محمد ﷺ(١).

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السُّنَّة» (١/ ٢١ وما بعدها): هذا الكلام بعضه ثابت عن الشعبي كقوله: لو كانت الشيعة من البهائم لكانوا حمرًا، ولو كانت من الطير لكانوا رخمًا، فإن هذا ثابت عنه... ثم ذكرها بأسانيدها من كتاب «السُّنَّة» لابن شاهين، وكتاب خشيش ابن أصرم. ثم قال: قد روى أبو القاسم الطبري في «شرح أصول السُّنَّة» نحو هذا الكلام من حديث وهب بن بقية الواسطي، عن محمد بن حجير الباهلي، عن عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول، فهذا الأثر قد روي عن عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول من وجوه متعددة يصدق بعضها بعضًا، وبعضها يزيد على بعض، لكن عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول ضعيف، وذم الشعبي لهم ثابت من طرق أُخرى، لكن لفظ: (الرافضة) إنما ظهر لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين في خلافة هشام، وقصة زيد بن علي بن الحسين كانت بعد العشرين ومائة، سنة إحدى وعشرين، أو اثنتين وعشرين ومائة في أواخر خلافة هشام.

قال أبو حاتم البستي: قتل زيد بن علي بن الحسين بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة، وصلب على خشبة، وكان من أفاضل أهل البيت، وعلمائهم، وكانت الشيعة تنتحله.

قلت: ومن زمن خروج زيد افترقت الشيعة إلى رافضة، وزيدية، فإنه لما سئل عن أبي بكر، وعمر، فترحَّم عليهما رفضه قوم، فقال لهم: رفضتموني، فسموا رافضة لرفضهم إياه، وسمي من لم يرفضه من الشيعة: زيديًّا؛ لانتسابهم إليه، ولما صلب كانت العباد تأتي إلى خشبته بالليل، فيتعبدون عندها، والشعبي توفي في أوائل خلافة هشام، أو آخر خلافة يزيد بن عبد الملك أخيه سنة خمس ومائة، أو قريبًا من ذلك، فلم يكن لفظ الرافضة معروفًا إذ ذاك، وبهذا وغيره يعرف كذب لفظ الأحاديث المرفوعة التي فيها لفظ الرافضة، ولكن كانوا يسمون بغير ذلك الاسم، كما كانوا يسمون: (الخشبية) لقولهم: إنا لا نقاتل بالسيف إلَّا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب، ولهذا جاء في بعض الروايات عن الشعبي قال: ما رأيت أحمق من الخشبية. فيكون المعبِّر عنهم بلفظ الرافضة ذكره بالمعنى مع ضعف عبد الرحمٰن، ومع أن الظاهر أن هذا الكلام إنما هو نظم عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول، وتأليفه، وقد سمع طرفًا =

٧٧٧ ـ أخبرني أحمد بن حمدويه، قال: ثنا محمد بن أبي عبد الله، قال: ثنا أحمد بن سعيد، قال: سألت أبا عُبيد القاسم بن سلّام، فقال: لا حظَّ للرافضي في الفيء والغنيمة؛ لقول الله حين ذكر آية الفيء في آخر سورة الحشر، فقال في آخر آية الفيء: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠][1].

٧٧٨ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه سمع أبا عبد الله، قال في الرافضي: قال: أنا لا أشهده، يشهده من شاء، قد ترك النبي ﷺ على أقلّ من ذا: الدَّين، والغلول[2]، والقتيل لم يُصلّ عليه، ولم يأمرهم.

وذكر أبو عبد الله [٨١/أ] حديثًا مُرسلًا: أن النبي ﷺ يقاتل أهل

= منه عن الشعبي، وسواء كان هو ألَّفه، أو نظمه لما رآه من أمور الشيعة في زمانه، ولما سمعه عنهم، أو لما سمع من أقوال أهل العلم فيهم، أو بعضه، أو مجموع الأمرين، أو بعضه لهذا، أو بعضه لهذا، فهذا الكلام معروف بالدليل لا يحتاج إلى نقل وإسناد.اهـ.

(١) وعند اللالكائي (١٩٥٦) عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سَبَّ أصحاب النبي ﷺ فليس له في الفيء حقّ؛ يقول الله ﷻ: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا﴾ الآية [الحشر: ٨]، هؤلاء أصحاب النبي ﷺ الذين هاجروا معه، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾ هؤلاء الأنصار، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، فالفيء لهؤلاء الثلاثة؛ فمن سَبَّ أصحاب رسول الله ﷺ فليس مِن هؤلاء الثلاثة، ولا حقَّ له في الفيء.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٨/ ٧٣): وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يسبّ الصحابة رضي الله عنهم ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.اهـ.

(٢) الغلول: الخيانة من الغنائم والأخذ منها قبل قسمتها.

خيبر من نواحيها، فثبت رجل فقُتِلَ، فلم يُصلِّ عليه. يحيى بن أبي كثير يرويه[(١)].

قال عبد الملك: لَعَلِّي كتبتها، قال رجلٌ لأبي عبد الله: يقولون: أرأيت إن مات في قريةٍ ليس فيها إلَّا نصارى من يشهده؟

قال أبو عبد الله مُجيبًا له: أنا لا أشهده، يشهده من شاء.

٧٧٩ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: ثنا موسى بن هارون بن زياد، قال: سمعت الفريابي، ورجل يسأله عمن شتم أبا بكر.

قال: كافر.

قال: فيُصلَّى عليه؟

قال: لا.

وسألته كيف يصنع به وهو يقول: لا إله إلَّا الله؟

قال: لا تمسُّوه بأيديكم، ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته.

٧٨٠ ـ أخبرني الدوري، قال: سمعت أبا عُبيد القاسم بن سلَّام، يقول: عاشرت الناس، وكلَّمت أهل الكلام وكذا، فما رأيتُ أوسخ وسخًا، ولا أقذر قذرًا، ولا أضعف حُجَّة، ولا أحمق من الرافضة، ولقد وليت قضاء الثغور، فنفيت منهم ثلاثة رجال جهميين ورافضيًا، أو رافضيين وجهميًّا، وقلت: مثلكم لا يُساكن أهل الثغور، فأخرجتهم.

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٨/ ٥٣٥): قال أحمد: الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم، قد ترك النبي ﷺ الصلاة بأقل من هذا. وذكر أن النبي ﷺ نهى أن تقاتل خيبر من ناحية من نواحيها، فقاتل رجل من تلك الناحية، فقُتل، فلم يصل عليه النبي ﷺ. فقيل: إنه كان في قرية أهلها نصارى، ليس فيها من يصلي عليه. قال: «**أنا لا أشهده، يشهده من شاء**».

وهناك قصَّة أخرى مشهورة في ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه يوم خيبر، رواها أحمد (٨٠٩٠)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

٧٨١ ـ **أخبرنا** علي بن حرب، قال: ثنا ابن فضيل، عن ابن أبي خالد، عن عامر، قال: وقال علقمة: لقد هلك قومٌ قبل هذه الأُمَّة برأيهم في عليٍّ رضي الله عنه، كما هلكت النصارى في عيسى ابن مريم عليه السلام.

٧٨٢ ـ **أخبرنا** الميموني، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا شعبة، قال عَمرو بن مرَّة: أخبرني، قال: سمعت أبا البختري الطائي، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: يهلك فيَّ رجلان: عدوٌّ مُبغض، ومُحبٌّ مُفرط[(١)].

٧٨٣ ـ **أخبرنا** الدوري، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، قال: قال علي بن الحسين: يا أهل العراق، حبُّونا حبَّ الإسلام، فوالله إن زال بنا حبكم حتى صار علينا شينًا.

❑ ❑ ❑

(١) وفي «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٢٤٠) قال علي رضي الله عنه: هلك فيَّ رجلان: مُحِبٌّ مُفرط أو مُبغض مُفرِط، يُقرِّظني بما ليس فيَّ، ومُبغِضٌ يحمله شنآني على أن يبهتني. وهذا الأثر مروي عن علي رضي الله عنه من طُرقٍ كثيرة يشدُّ بعضها بعضًا.

٤٨ ـ التغليظ على من كتب الأحاديث التي فيها طعن على أصحاب رسول الله ﷺ(١)

٧٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: إن قومًا يكتبون هذه الأحاديث الرديئة في أصحاب رسول الله ﷺ، وقد حكوا عنك أنك قلت: أنا لا أُنكر أن يكون صاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها.

فغضب، وأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: باطل، معاذ الله! أنا لا أنكر هذا! لو كان [٨١/ب] هذا في أفناء الناس لأنكرته، فكيف في أصحاب محمد ﷺ؟!

وقال: أنا لم أكتب هذه الأحاديث.

قلت لأبي عبد الله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرديئة ويجمعها أيُهجر؟

قال: نعم، يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرجم.

وقال أبو عبد الله: جاءني عبد الرحمٰن بن صالح، فقلت له: تُحدِّث بهذه الأحاديث؟! فجعل يقول: قد حدَّث بها فلان، وحدَّث بها فلان، وأنا أرفق به، وهو يحتجُّ، فرأيته بعد؛ فأعرضت عنه ولم أُكلِّمه.

---

(١) **قال ابن بطة** رحمه الله في «الإبانة الصغرى» (٣٢٣): ولا ينظر في كتاب صفين، والجمل، ووقعة الدار، وسائر المنازعات التي جرت بينهم، ولا تكتبه لنفسك، ولا لغيرك ولا تروه عن أحد، ولا تقرأه على غيرك، ولا تسمعه ممن يرويه، فعلى ذلك اتفق سادات علماء الأُمة من النهي عما وصفناه. اهـ.

٧٨٥ ـ وكتب إليَّ أحمد بن الحسين، قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل يروي الحديث فيه على أصحاب رسول الله ﷺ شيء، يقول: أرويه كما سمعته؟

قال: ما يُعجبني أن يروي الرجل حديثًا فيه على أصحاب رسول الله ﷺ شيء، قال: وإني لأضرب على غير حديثٍ مما فيه على أصحاب رسول الله ﷺ شيء.

٧٨٦ ـ أخبرني العباس بن محمد الدوري، قال: ثنا إبراهيم أخو أبان بن صالح، قال: كنت رفيق أحمد بن حنبل عند عبد الرزاق، قال: فجعلنا نسمع، فلما جاءت تلك الأحاديث التي فيها بعض ما فيها، قام أحمد بن حنبل فاعتزل ناحية، وقال: ما أصنع بهذه؟ فلما انقطعت تلك الأحاديث، فجاء، فجعل يسمع.

٧٨٧ ـ وأخبرنا مقاتل بن صالح الأنماطي، قال: سمعت عباسًا الدوري، يقول: كنا إذا اجتمعنا مع أحمد بن حنبل نسمع الحديث فجاءت هذه الأحاديث في المثالب، اعتزل أحمد بن حنبل حتى نفرغ، فإذا فرغ المُحدِّث رجع فسمع.

قال مقاتل: وسمعت غير شيخٍ يحكي عن أحمد بن حنبل هذا.

٧٨٨ ـ وأخبرني العباس بن محمد بن إبراهيم، قال: سمعت جعفرًا الطيالسي، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: كانوا عند عبد الرزاق: أحمد، وخلف، ورجلٌ آخر، فلما مرت الأحاديث المثالب وضع أحمد بن حنبل إصبعيه في أذنيه طويلًا حتى مرَّ بعض الأحاديث، ثم أخرجهما، ثم ردَّهما حتى مضت الأحاديث كلها أو كما قال.

٧٨٩ ـ سمعت محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي، يحكي عن أحمد بن حنبل، فلم أحفظه ولم أكتبه، فأخبرني محمد بن أبي هارون، قال: سمعت ابن المنادي، قال: كنت عند أحمد بن حنبل، فجاء

أحمد بن إبراهيم الموصلي [٨٢/أ] الذي كان يُحدِّث ومعه ابنٌ له، فأخرج الموصلي من كم ابنه دفترًا فدفعه إلى أبي عبد الله، فنظر أحمد في الكتاب وجعل يتغيَّر لونه كأنه ينتفض، فلما فرغ أحمد من النظر في الدفتر، قال: قال ﷻ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ الآية [الحجرات: ٢]، أما يخاف الذي حدَّث بهذه أن يحبط عمله وهو لا يشعر(١).

ثم قال أحمد بعد أن مضى الموصلي: تدري من يُحدِّث بهذه؟

قلت: لا.

قال: هذا جارك ـ يعني: خلف ـ(٢).

٧٩٠ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله عن: خلف المُخرِّمي؟

فقال: خرج معي إلى طرسوس، وكتبه على عُنقه، خرجنا مشاة فما بلغنا رحبة طوق حتى أزحف بي.

---

(١) الأعمال الصالحة قد تحبط بغير الردة والكفر.

📖 **قال ابن القيم** رحمه الله في كتابه «الصَّلاة» (ص١٠٩ ـ ١١٣): فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الردة؟ قيل: نعم قد دلَّ القرآن، والسُّنَّة، والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات، كما الحسنات يذهبن السيئات. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢]، وقالت عائشة لأم زيد بن أرقم: أخبري زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلَّا أن يتوب، لمَّا باع بالعينة. وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله على هذا، فقال: ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين، ويتزوّج؛ لئلا ينظر إلى ما لا يحل، فيحبط عمله... إلخ.

وانظر: ما تقدم برقم (٥٠١ و٧٤٤ و٧٨٩)، وما سيأتي برقم (١٥٠٠).

(٢) تقدمت ترجمته برقم (٧٠٨).

قال: وخرجنا في اللقاط[١] - يعني: بطرسوس -، وما كنت أعرفه إلَّا عفيف البطن والفرج.

قال أبو عبد الله: فلما كان بعد ذهبت إلى منزل عمي بالمخرِّم، فرأيته فأعرضت عنه، ثم قال: وأيش أنكر الناس على خلف إلَّا هذه الأحاديث الرديئة؟ لقد كان عند غندر ورقة، - أو قال: رُقعة -، فخلا به خلف ويحيى فسمعوها، فبلغ يحيى القطان، فتكلَّم بكلامٍ شديد.

٧٩١ - أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن خلف بن سالم، فلم يحمده، ولم ير أن يكتب عنه.

٧٩٢ - وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن عبيد الله بن موسى العبسي؟[٢].

---

(١) اللقاط: بالفتح: السنبل الذي تخطئه المناجل، تلتقطه الناس، واللقاط: بالكسر، اسم لذلك الفعل. انظر «لسان العرب» (٧/ ٣٩٣).

في «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٠٧): وكان أحمد ربما احتاج فخرج إلى اللِّقاط. قال أبو بكر المروذي: قال لي أبو عبد الله: خرجتُ إلى الثغر على قَدمي فالتقطنا، وقد رأيتُ قومًا يُفسدون مزارع الناس، لا ينبغي لأحد أن يدخل مَزرعة رجل إلا بإذنه.

وقال لي أبو عبد الله: قد خرجتُ إلى طَرسوس على قَدمي وقد كنا نخرج في اللِّقاط.

(٢) مولاهم أبو محمد الكوفي، تصدَّر للإقراء والتحديث. توفي سنة (٢٣١هـ).

قال أبو داود: كان مُحترقًا شِيعيًّا، جاز حديثه.

وقال أبو الحسن الميمونيّ: ذُكر عند أحمد بن حنبل عبيد الله بن موسى فرأيته كالمنكر له، قال: كان صاحب تخليطٍ، حَدَّث بأحاديث سوء، وأخرج تِلْكَ البلايا، فحدَّث بها. وقال ابن منده: كان أحمد بن حنبل يدل الناس على عبيد الله، وكان معروفًا بالرفض، لم يدع أحدًا اسمه معاوية يدخل داره. فقيل: دخل عليه معاوية بن صالح الأشعري، فقال: ما اسمك؟ قال: معاوية، قال: والله لا حدثتك، ولا حدثت قومًا أنت فيهم. =

فقال: كوفي.

فقلت: فكيف هو؟

قال: كما شاء الله.

قلت: كيف هو يا أبا عبد الله؟

قال: لا يُعجبني أن أحدِّث عنه.

قلت: لمَ؟

قال: يُحدِّث بأحاديث فيها تنقُّصٌ لأصحاب رسول الله ﷺ.

٧٩٣ ـ سمعت محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي، يقول: كنا بمكة في سنة تسع، وكان معنا عبيد الله بن موسى، فحدَّث في الطريق، فمرَّ حديث لمعاوية، فلعن معاوية! ولعن من لا يلعنه!

قال ابن المنادي: فأخبرت أحمد بن حنبل، فقال: متعدي يا أبا جعفر.

٧٩٤ ـ فأخبرني محمد بن أبي هارون، أن حُبيش بن سندي، حدثهم: أن أبا عبد الله ذُكر له حديث عبيد الله بن موسى، فقال: ما أحسب هو بأهل أن يُحدّث عنه، وضع الطعن على أصحاب رسول الله ﷺ، ولقد حدثني منذ أيام رجلٌ من أصحابنا أرجو أن يكون صدوقًا، أنه كان [٨٢/ب] معه في طريق مكة، فحدَّث بحديث لعن فيه معاوية، فقال: نعم لعنه الله، ولعن من لا يلعنه، فهذا أهل يُحدّث عنه؟! على الإنكار من أبي عبد الله، أي: إنه ليس بأهلٍ يُحدَّث عنه.

٧٩٥ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر له حديث: عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن

= انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٦٤)، و«السير» (٨/ ٢١٧).

وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤٠٠): .. كان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس. اهـ.

عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في عليٍّ، والعباس، وعقيل، عن الزهري: أن أبا بكر أمر خالدًا في عليٍّ.

فقال أبو عبد الله: كيف؟ فلم يعرفها[(١)]، فقال: ما يُعجبني أن تكتب هذه الأحاديث.

٧٩٦ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت هارون بن سفيان، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: وذكر هذه الأحاديث التي فيها ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: هذه أحاديث الموتى.

٧٩٧ ـ أخبرني حمزة بن القاسم، قال: ثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: أخرج إلينا غندر محمد بن جعفر كتبه عن شعبة، فكتبنا منها: كنت أنا وخلف بن سالم، وكان فيها تلك الأحاديث، فأما أنا فلم أكتبها، وأما خلفٌ فكتبها على الوجه كلها.

قال أبو عبد الله: كنت أكتب الأسانيد وأدع الكلام.

قلت لأبي عبد الله: لم؟

قال: لأعرف ما روى شعبة.

قال أبو عبد الله: لا أُحبُّ لأحدٍ أن يكتب هذه الأحاديث التي فيها ذكر أصحاب النبي ﷺ، لا حلال، ولا حرام، ولا سُنن.

قلت: أكتبها؟

قال: لا تنظر فيها، وأيُّ شيءٍ في تلك من العلم؟! عليكم بالسُّنن، والفقه، وما ينفعكم.

٧٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قال لي أبو عبد الله: تعرف أبا سيار ـ سماه ـ؟ بلغني أنه ردَّ على أبي همام حديثًا حدَّث به.

قال أبو بكر: وحدَّث أبو همام بحديث فيه شيءٌ على أصحاب

---

(١) في الأصل: (عرفها).

رسول الله ﷺ، وظن أبو همام أنه فضيلة، فلما كان المجلس الثاني ونحن حضور، فوثب جماعة، وقالوا له: يا أبا همام، حدَّثت بحديثٍ رديء.

فقال: قد أخطأت، اضربوا عليه، ولا تحكوه عني.

قال أبو بكر: فدخلت على أبي عبد الله، وقد انصرفت من عند أبي همام، فقال: أيش حدثكم اليوم؟

فأخرجت إليه الكتاب [٨٣/أ]، فنظر، فإذا فيه أحاديث رُخصة من كان يركب الأرجوان[1]، فغَضِبَ، وقال: هذا زمان يُحدّث بمثل هذه الرُّخص؟!

قال أبو بكر: وجاؤوا بأحاديث كُتبت عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، فذهبوا إليه، فقال: فيها ما لم أُحدِّث به، وإنما كان هذا الرجل اشترى لي حوائج، فكتب من كتابي ما لم أقرأ عليه؛ ولكن أضرب عليها من كتابي، ولا أُحدِّث منها بشيءٍ، وأنا أستغفر الله، فأقول في هذا المجلس، فقام في مجلسه، فقال مثل هذا الكلام، ثم تكلَّم ابن الكردية[2] في أن يأخذ الأحاديث التي عندي، ولا يحدث منها بشيءٍ، فجاء ابن الكردية مرتين فقال: الله الله، هات الأحاديث حتى نقطعها، ولا نحدِّث منها بشيء، ونضرب عليها بحضرتك، فأخرجت الكتاب، فجعل ابن الكردية يضرب على حديثٍ حديث.

قال أبو بكر: فما علمت إبراهيم حدَّث منها بشيءٍ حتى مات.

٧٩٩ ـ سمعت علي بن إسماعيل البندنجي، قال: جمعنا أحاديث

---

(١) قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٣/٥٢١): (الأرجوان): هو الشديد الحمرة، ولا يقال لغير الحمرة: أرجوان. اهـ.

(٢) أحمد بن عبد الله بن الحَكَم أبو الحسين ابن الكردي الهاشمي، مولاهم، البَصْريّ (٢٤٧هـ).

فيما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ، فقلت لعليٍّ بن إسماعيل: المثالب؟

قال: نعم.

قال: وأتينا بها سويد بن سعيد، قال: فأبى أن يقرأها علينا.

فقال: كتب إليَّ أبو عبد الله أحمد بن حنبل: يا أبا محمد، لا تُحدِّث بهذه الأحاديث.

قال عليٌّ: فكان إذا مرَّ منها بشيءٍ لم أُحدِّث به.

٨٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت ابن نُمير، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت الأعمش، يقول: وذكر حديثه الذي ينكرونه، فقال: كنت أحدثهم بأحاديث يقولها الرجل لأخيه في الغضب، فاتخذوها دينًا، لا جرم لا أعود لها[1].

٨٠١ ـ وأخبرنا عبد الملك الميموني، قال: تذاكرنا حديث الأعمش وما يغلط فيه، وما يروي من تلك الأشياء المظلمة، قلت: يا أبا عبد الله مع هذا؟

فقال لي: ها ـ أي: يثبت ـ.

وقال لي أبو عبد الله: ما ينبغي لك أن تسمعها، لقد بلغ يحيى بن سعيد أن غندر حدَّث بشيءٍ عن شعبة من هذه القصَّة، فذهب إليه أصحابنا، ولم أذهب أنا.

---

(١) قال ابن عدي رحمه الله في «الكامل» (٨/ ٥٤): موسى بن طريف هذا كان غاليًا في جملة الكوفيين، ولا أعلم يروي عنه غير الأعمش، وأنكر على الأعمش حديث روي عنه حتى حلف أنه روي عنه على الاستهزاء: أنا قسيم النار، وليس له كثير حديث. اهـ.

وانظر كذلك: أثر رقم (٨٠٥).

فقال يحيى: ما حمله على أن يُحدِّث بها، لعله رجلٌ قد غلط في شيء فحدَّث به، يُحدَّث به عنه؟!

٨٠٢ ـ وأخبرني محمد بن علي [٨٣/ب]، قال: ثنا محمد بن سعد الزهري، قال: سمعت أحمد بن حنبل وسُئل عن أبي عبد الرزاق، قال: كان صالح الحديث، فيما حدث عن وهب بن مُنبِّه.

قيل له: فحديث مينا؟

قال: من مينا؟ ما فحصت حديث عبد الرزاق في عيب أصحاب النبي ﷺ، ترى مالك بن أنس سَلِمَ على الناس إلَّا بتركه هذه الأحاديث، هذه الأحاديث تُورث الغلَّ في القلب.

٨٠٣ ـ أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله قلت: هذه الأحاديث التي رويت في أصحاب النبي ﷺ، ترى لأحدٍ أن يكتبها؟

قال: لا أرى لأحدٍ أن يكتبَ منها شيئًا.

قلت: فإذا رأينا الرجل يطلبها ويسأل عنها، فيها ذكر عثمان وعليّ ومعاوية، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

قال: إذا رأيت الرجل يطلب هذه ويجمعها؛ فأخاف أن يكون له خبيئة سوء.

٨٠٤ ـ أخبرني موسى بن حمدون، قال: ثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: كان سلّام بن أبي مُطيع أخذ كتاب أبي عوانة الذي فيه ذكر أصحاب النبي ﷺ، فأحرق أحاديث الأعمش تلك.

٨٠٥ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد، قلت: حدثني خالد بن خداش، قال: قال سلّام.

وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا يحيى، قال: سمعت خالد بن خداش، قال: جاء سلّام بن أبي مطيع إلى أبي عوانة، فقال: هات هذه

البدع التي قد جئتنا بها من الكوفة.

قال: فأخرج إليه أبو عوانة كتبه، فألقاها في التنور.

فسألت خالدًا ما كان فيها؟

قال: حديث الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا لقريش..**»[(١)]، وأشباهه.

قلت لخالد: وأيش؟

قال: حديث علي رضي الله عنه: (أنا قسيم النار)[(٢)].

قلت لخالد: حدثكم به أبو عوانة، عن الأعمش؟

قال: نعم.

٨٠٦ ـ **وأخبرنا** عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: سلّام بن أبي مطيع من الثقات من أصحاب أيوب ـ وكان رجلًا صالحًا ـ، حدثنا عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، ثم قال أبي: كان أبو عوانة وضع

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٧٨).

(٢) وهو أثر مروي عن عباية بن ربعي الأسدي، رواه عنه موسى بن طريف.
قال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٥): كلاهما غاليان ملحدان.
وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٨٧) في ترجمة عباية: وعنه موسى بن طريف، كلاهما من غلاة الشيعة. اهـ.
وقال في ترجمة: (موسى بن طريف) (٤/ ٢٠٨): كذَّبه أبو بكر بن عياش.
وقال يحيى والدارقطني: ضعيف. وقال الجوزجاني: زائغ. اهـ.
وفي «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٥٧) قال محمد بن منصور: كنَّا عند أحمد بن حنبل، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، ما تقول في هذا الحديث الذي يروى: أن عليًّا قال: (أنا قسيمُ النار)؟
فقال: وما تنكرون من ذا؟! أليس روينا أن النبي ﷺ قال لعليٍّ: «**لا يُحبُّك إلَّا مؤمن، ولا يُبغضك إلَّا مُنافق**». قلنا: بلى. قال: فأين المؤمن؟ قلنا: في الجنة. قال: وأين المنافق؟ قلنا: في النار. قال: فعليٌّ قسيم النار. اهـ.

كتابًا فيه معايب أصحاب النبي ﷺ وفيه بلايا، فجاء إليه سلّام بن أبي مطيع [٨٤/أ]، فقال: يا أبا عوانة، أعطني ذلك الكتاب، فأعطاه؛ فأخذه سلّام فأحرقه.

٨٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: استعرت من صاحب حديث كتابًا ـ يعني: فيه الأحاديث الرديئة ـ، ترى أن أحرّقه، أو أخرقه؟

قال: نعم، لقد استعار سلّام بن أبي مطيع من أبي عوانة كتابًا فيه هذه الأحاديث، فأحرق سلّام الكتاب.

قلت: فأخرقه؟ قال: نعم.

٨٠٨ ـ أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب، قال: ثنا الفضل بن زياد، قال: سمعت أبا عبد الله ودفع إليه رجلٌ كتابًا فيه أحاديث مجتمعة، ما ينكر في أصحاب رسول الله ﷺ ونحوه، فنظر فيه، ثم قال: ما يجمع هذه إلَّا رجل سوء.

وسمعت أبا عبد الله يقول: بلغني عن سلّام بن أبي مطيع أنه جاء إلى أبي عوانة، فاستعار منه كتابًا كان عنده فيه بلايا، مما رواه الأعمش، فدفعه إلى أبي عوانة، فذهب سلّام به فأحرقه.

فقال رجل لأبي عبد الله: أرجو أن لا يضرَّه ذلك شيئًا إن شاء الله؟

فقال أبو عبد الله: يَضرُّه؟! بل يؤجر عليه إن شاء الله.

٨٠٩ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: سألت إسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ، قلت: رجلٌ سرق كتابًا من رجلٍ فيه رأي جهمٍ أو رأي القدر؟ قال: يرمي به.

قلت: إنه أخذ قبل أن يحرقه أو يرمي به، هل عليه قطع؟

قال: لا قطع عليه.

قلت لإسحاق: رجلٌ عنده كتاب فيه رأي الإرجاء، أو القدر، أو بدعة، فاستعرته منه، فلما صار في يدي أحرقته أو مزَّقته؟

قال: ليس عليك شيء.

٨١٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: لا نقول في أصحاب رسول الله ﷺ إلَّا الحُسنى.

٨١١ ـ وأخبرني محمد بن جعفر، ومحمد بن أبي هارون، أن أبا الحارث قال: جاءنا عدد ومعهم رقعة ذكروا أنهم من الرَّقة، فوجهنا بها إلى أبي عبد الله، ما تقول فيمن زعم أنه: مباحٌ له أن يتكلم في مساوئ أصحاب رسول الله ﷺ؟

فقال أبو عبد الله: هذا كلام سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون، ويُبيَّن أمرهم للناس.

٨١٢ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثني أبو بكر بن أبي طالب، قال: جاء عبد الرحمٰن بن صالح إلى أبي معمر، فذكر بعض الأحاديث الرديئة. [٨٤/ب]

فقال أبو معمر: خذوا برجله، وجرُّوه، وأخرجوه من المسجد.

فجُرَّ برجله، وأخرج من المسجد.

٨١٣ ـ أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت محاضر ـ ورأيت في كتبه أحاديث مضروبًا عليها ـ فقلت: ما هذه الأحاديث المضروب عليها؟

فقال: هذه العقارب، نهاني ابن أبي شيبة أن أُحدِّث بها.

٨١٤ ـ أخبرنا أبو يحيى الناقد رحمه الله، ثنا زكريا بن يحيى، قال: ثنا الحسن ـ يعني: ابن عبد العزيز الجروي ـ، قال: حدثني يحيى بن حسان، وتذاكروا ما كان بين أصحاب النبي ﷺ وما جرى

من الكلام بينهم، فقال: ليس لنا أن نقول فيهم ما قالوا في أنفسهم.

ثم قال: قال حماد بن زيد: كيف بحديث شهاب بن خراش، عن عمِّه: تذاكروا محاسن أصحاب النبي ﷺ كي تأتلف عليهم قلوب الناس، ولا تذكروا مساوئهم.

٨١٥ ـ وأخبرنا الحسن بن أحمد الكرماني، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا شهاب بن خراش، عن عمِّه العوام بن حوشب، قال: اذكروا محاسن أصحاب محمد عليه السلام تأتلف عليه القلوب، ولا تذكروا مساوئهم، فتُحرِّشوا الناس عليهم.

٨١٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عمران الوركاني، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبيدة ـ يعني: ابن أبي رائطة ـ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا[١]، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله عز وجل يوشك أن يخذله»**[٢].

٨١٧ ـ أخبرنا أبو بكر السمسار، قال: ثنا أبو الفتح السمسار، قال: سمعت بشر بن الحارث رحمه الله يذكر، عن إبراهيم بن سعد، عن عبيدة بن أبي رائطة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكر نحو حديث الوركاني.

---

(١) (الغَرَضُ): الشيء يُنصب فيُرمى فيه، وهو الهدف. «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٦٥٤).

(٢) رواه أحمد (١٦٨٠٣ و٢٠٥٤٩)، والترمذي (٣٨٦٢)، عن عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. قال العقيلي: وفي هذا الباب أحاديث جيِّدة الإسناد من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ.

وانظر: تعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٥٢).

٨١٨ ـ **أخبرني** محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: قلت لأحمد: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا عبيدة بن أبي رائطة، عن عبد الرحمٰن بن زياد، عن عبد الله بن [٨٥/أ] مغفل المزني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ.. هذا الحديث.

قال: وحدثني أحمد بن حنبل، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن عبيدة بن أبي رائطة، عن عبد الرحمٰن بن زياد، وقال لي أحمد بن حنبل: ثنا به سعد بن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الرحمٰن بن زياد.

٨١٩ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد القطان، قال: ثنا علي بن يزيد الصدائي، قال: ثنا أبو شيبة الجوهري، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله له صرفًا ولا عدلًا يوم القيامة**»[1].

---

(١) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٨)، والآجري في «الشريعة» (١٩٩٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٦/ ٣٦٢). وفي إسناده: أبو شيبة الجوهري، يوسف بن إبراهيم، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٨٨): عنده عجائب. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عجائب. «الجرح والتعديل» (٩/ ٢١٨).

والحديث مروي من حديث: ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم؛ ولكن لا تخلو أسانيدها من الضَّعف. انظر «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١).

وروى أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠و١١)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٠١)، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ: «.. **مَن سَبَّ أصحابي فعليهِ لَعنةُ الله**». وإسناده صحيح، ولكنه مرسل.

قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٥/ ٢٥٠٧/ باب ذكر اللعنة على مَن سَبَّ أصحاب رسول الله ﷺ): لقد خابَ وخسرَ مَن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنه خالف الله ورسوله، ولحقته اللعنة مِن الله عز وجل، ومن رسوله، ومن الملائكة، ومن جميع المؤمنين، ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، ولا فريضةً ولا تطوعًا، وهو ذليل في الدنيا، وضيع القدر، كثَّر الله بهم القبور، وأخلى منهم الدُّور. اهـ.

وقال أيضًا (٥/ ٢٤٩٥): ويقال: الصرف الفرض، والعدل التطوع. اهـ.

٨٢٠ ـ أخبرنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر، قال: ثنا محمد بن طلحة بن الطويل التيمي، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تبارك وتعالى اختارني، واختار لي أصحابًا، فجعل منهم أصهارًا، وأنصارًا، ووزراء، فمن سبَّهم؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا»**[1].

٨٢١ ـ وأحمد بن علي الأبار، قال: سألت سفيان بن وكيع، فقلت: هذه الأحاديث الرديئة نكتُبها؟

فقال: ما طلبها إنسان فأفلح.

قال: وسألت أبا همام؟

فقال: لا تكتبها.

وسألت مجاهد بن موسى؟

فقال: لأيش تكتبها؟!

قلت: نعرفها.

قال: تعرف الشرَّ!

❒ ❒ ❒

(١) رواه حرب في «السُّنَّة» (٥٧١)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٣٤)، واللالكائي (٢٣٤١). وهو حديث ضعيف، وقد تقدم نحوه برقم (٧٥٤).

٤٩ ـ ذكر
الفتن من بني أُميَّة وغيرهم

٨٢٢ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: قال أبي في حديث يزيد بن زريع، عن شعبة، قال: نبأني عَمرو بن مرَّة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلنا على عمر معاشر مذحج، وكنت من أقربهم منه مجلسًا، فجعل عمر ينظر إلى الأشتر[١] ويصرف بصره، فقال: أمنكم هذا؟

قلت: نعم يا أمير المؤمنين.

قال: ما له ـ قاتله الله ـ؟! كفى الله أُمَّة محمدٍ شرَّه، والله إني لأحسب أن للناس منه يومًا عصيبًا.

٨٢٣ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا مهنا ـ ودفع إليّ

---

(١) جاء في «السير» (٤/ ٣٤): الأشتر، مالك بن الحارث النخعي، ملك العرب.. حدث عن: عمر، وخالد بن الوليد، وفقئت عينه يوم اليرموك. وكان.. زعرًا، ألَّب على عثمان، وقاتله، وكان ذا فصاحة وبلاغة. شهد صفين مع عليٍّ، وتميز يومئذ، وكاد أن يهزم معاوية، فحمل عليه أصحاب عليٍّ لما رأوا مصحف جند الشام على الأسنة يدعون إلى كتاب الله. وما أمكنه مخالفة علي، فكفَّ. قال عبد الله بن سلمة المرادي: نظر عمر إلى الأشتر، فصعد فيه النظر، وصوبه، ثم قال: إن للمسلمين من هذا يومًا عصيبًا. ولما رجع عليّ من موقعة صفين، جهز الأشتر واليًا على ديار مصر، فمات في الطريق مسمومًا. فقيل: إن عبدًا لعثمان عارضه، فسم له عسلًا. وقد كان عليٌّ يتبرم به؛ لأنه صعب المراس، فلما بلغه نعيه، قال: إنا لله، مالك، وما مالك! وهل موجود مثل ذلك؟! لو كان حديدًا لكان قيدًا، ولو كان حجرًا لكان صلدًا، على مثله فلتبك البواكي.اهـ.

عبد الله بن أحمد سمع مهنا ـ، قال: سألت أحمد عن مالك الأشتر، يروى عنه الحديث؟

قال: لا.

وسألته عن عبد الله بن الكواء؟[(١)].

قال: كوفي.

قلت: يروى عنه الحديث؟

قال: لا.

٨٢٤ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا الأثرم، قال: وذكر أبو عبد الله [٨٥/ب] ابنَ الكواء في حديث. فقال: أبو الكواء. قلت: أبو الكواء؟

قال: نعم، هو أبو الكواء، وهو ابن الكواء.

٨٢٥ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح، قال: قال أبي: أبو الكواء اسمه: عبد الله بن الكواء.

٨٢٦ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، من قتله؟

قال: يقولون: مروان.

قلت: كيف؟

قال: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: نظر مروان إلى طلحة بن عبيد الله يوم الجمل، فقال: لا أطلب بثأري بعد اليوم.

قال: فرمى بسهم فقتله.

قلت: من يقول هذا؟

---

(١) اليشكري: رأسٌ من رؤوس الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه في حروراء.

فقال: وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد.

قلت: حدثوني، عن عَمرو بن مرزوق، عن عمران القطان، عن قتادة، عن الجارود بن أبي سبرة[1]، قال: نظر مروان إلى طلحة بن عبيد الله يوم الجمل، فقال: لا أطلب بثأري بعد اليوم، فرماه بسهمٍ فقتله.

فقال: ما أدري[2].

٨٢٧ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني محمد بن أبي بكر بن علي بن مقدم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين: أن مروان اعترف أنه قتل طلحة رضي الله عنه.

٨٢٨ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد: عن عمر بن سعد[3]؟

---

(١) في الأصل: (سبرة)، والصواب ما أثبته كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٧٥).

(٢) في «تاريخ خليفة بن الخياط» (ص١٨٥) عن يحيى بن سعيد، عن عمه، قال: رمى مروان طلحة بن عبيد الله بسهم ثم التفت إلى أبان بن عثمان فقال: قد كفيناك بعض قتلة أبيك.

(٣) ابن أبي وقاص الزهري، كان واليًا على الري وهمدان من قِبَلِ عبيد الله بن زياد، وكان قائد الجيش الذي قاتل الحسين بن علي رضي الله عنه، فقتل فيه رضي الله عنه ومعه سبعة عشر شابًا من أهل بيته، وأُخذ رأسه وحمل إلى يزيد.

جاء في «الميزان» (٣/ ١٩٨): هو في نفسه غير متهم؛ لكنه باشر قتال الحسين، وفعل الأفاعيل. روى شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عمر بن سعد، فقام إليه رجل فقال: أما تخاف الله؟ تروي عن عمر بن سعد، فبكى وقال: لا أعود.

وقال العجلي: روى عنه الناس، تابعي ثقة.

وقال أحمد بن زهير: سألت ابن معين أعمر بن سعد ثقة؟ فقال: كيف يكون من قتل الحسين ثقة. قال خليفة: قتله المختار سنة خمس وستين. اهـ.

فقال: لا ينبغي أن يُحدَّث عنه.

قلت: من هو؟

قال: أخو عامر بن سعد، وأخو مصعب بن سعد.

قلت: لم؟

قال: لأنه صاحب الجيوش، وصاحب الدِّماء.

قلت له: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عمر بن سعد لا يُعتمد عليه.

٨٢٩ ـ قرئ على عبد الله بن أحمد ـ وأنا أسمع ـ، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: كان العلماء يُحدِّثون أنه: لم يخرج خارجة خير من أصحاب الجماجم والحرَّة[1].

---

(١) في الأصل: (والحبر)، وما أثبته من «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٤٧٤٧).

والجماجم: هي الوقعة الشهيرة التي خرج فيها ابن الأشعث مع كثير من أهل العلم والقراء على الحجاج بن يوسف الثقفي، وذلك سنة (٨٣هـ).

والحرة: وقعة شهيرة كانت في المدينة، أمر فيها يزيد بن معاوية جيش الشام بقيادة مسلم بن عقبة بقتالهم لما امتنعوا من مبايعته وخرجوا عن طاعته، فاستبيحت فيها الأموال والدماء والفروج، وقُتل فيها خلق كثير من أصحاب النبي ﷺ، وذلك في حدود سنة (٦٣هـ).

قال ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السُّنَّة» (٤/٥٤٦): وكذلك فتنة الحرة وفتنة ابن الأشعث، كان فيها من خيار التابعين من لا يقاس بهم من بعدهم. وليس في وقوع هذه الفتن في تلك الأعصار ما يوجب أن أهل ذلك العصر كانوا شرًّا من غيرهم، بل فتنة كل زمان بحسب رجاله. وقد قال النبي ﷺ: «**خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». وفتن ما بعد ذلك الزمان بحسب أهله. وقد روي أنه قال: «**كما تكونون يولى عليكم**».

وقد تقدم نقل كلام ابن تيمية رحمه الله فيما حصل فيهما من البلاء والقتل وأسبابه تحت (٧/باب الإنكار على من خرج على السلطان).

٨٣٠ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: قال أبو سعد: رأيت في أيديهم المصاحف والسيوف وهم يشتدون. ـ يعني: يوم شبيب[(١)] ـ.

٨٣١ ـ **قرئ** على عبد الله بن أحمد، وأنا أسمع، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو بكر ابن عياش، قال: لم يُبايع ابن الزبير، ولا حسين، ولا ابن عمر رضي الله عنهم ليزيد بن معاوية في حياة معاوية، فتركهم معاوية رضي الله عنه.

٨٣٢ ـ **أخبرني** محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن يزيد بن معاوية [٨٦/أ] بن أبي سفيان؟

قال: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل.

قلت: وما فعل؟

قال: قتل بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ وفعل.

---

(١) زاد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٧٤٧): يوم شبيب الخارجي.

قال الملطي رحمه الله في «التنبيه والرد» (ص٤٧): (باب ذكر الشراة والخوارج): وأما الثالثة فهم أصحاب شبيب الخارجي، خرج على الحجاج بن يوسف في خمسة وسبعين رجلًا من قومه من جبال عمان، فهزم للحجاج أربعة جيوش حتى دخل الكوفة، وصعدت امرأته منبر الكوفة وخطبت، ولعنت الحجاج وبني مروان على المنبر، وكانت جعلت ذلك عليها نذرًا فوفت بنذرها، ثم خرج إلى الأهواز ونواحيها، فكان لا يقوم له جيش، وكان أشجع الناس وأفرسهم؛ وذلك أن أُمّه ماتت وأرضع بلبن أتان لهم، فخرج شديد البدن، وكان لا يقتل أحدًا ولا يسبي ولا يستحلّ شيئًا مما حرَّم الله إلّا ما يستحلّه من الحجاج وأصحابه، غير أنه كان يكفر السلف والخلف، ويتبرَّأ من الختنين، ويتولّى الشيخين، وكان آخر أمره أن جنح به فرسه فرمى به في دجلة فغرق، فشقّ بطنه وأخرج فؤاده أسود كالحجر، فكانوا يضربون به الأرض فيرتفع قامة الرجل من صلابته وغلظه، وقد تفرَّق أصحابه بعد هلاكه فلم يرَ منهم أحد إلى اليوم. اهـ.

قلت: وما فعل؟

قال: نَهَبها.

قلت: فيذكر عنه الحديث؟

قال: لا يذكر عنه الحديث، ولا ينبغي لأحدٍ أن يكتب عنه حديثًا(١).

قلت لأحمد: ومن كان معه بالمدينة حين فعل ما فعل؟

قال: أهل الشام.

قلت له: وأهل مصر؟

قال: لا، إنما كان أهل مصر معهم في أمر عثمان رحمه الله(٢).

---

(١) وفي «جامع المسائل» (٥/١٤٩): سئل أحمد بن حنبل، عن يزيد أيكتب عنه الحديث؟ فقال: لا، ولا كرامة، أليس هو الذي فعل بأهل الحرَّة ما فعل.

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. توفي سنة (٦٤هـ)، وقد جرت في إمارته أمور عظيمة، منها: مقتل الحسين رضي الله عنه، ولم يأمر بقتله ولم يرض؛ لكنه لم يظهر منه إنكار قتله، والانتصار له، والأخذ بثأره، وكان هذا واجبًا عليه، فصار أهل الحق يلومونه على تركه للواجب.

ومنها: إن أهل المدينة لما نقضوا بيعته، وأخرجوا نوابه؛ بعث إليهم جيشًا من الشام، فاستباحوا المدينة؛ يقتلون، وينهبون، ويفتضون الفروج المحرمة.

ومنها: إرساله جيشًا إلى مكة لحصارها، وهذا من العدوان والظلم الذي فعل بأمره.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤/٤٨٣) بعد أن ذكر الخلاف في شأنه: والقول الثالث: أنه كان ملكًا من ملوك المسلمين، له حسنات وسيئات، ولم يولد إلَّا في خلافة عثمان رضي الله عنه ولم يكن كافرًا؛ ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين، وفعل ما فعل بأهل الحرَّة، ولم يكن صاحبًا، ولا من أولياء الله الصالحين، وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسُّنَّة والجماعة. ثم افترقوا، ثلاث فرق: فرقة لعنته، وفرقة أحبته، وفرقة لا تسبه ولا تحبه، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد، وعليه المقتصدون =

٨٣٣ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله: من قال: لعن الله يزيد بن معاوية؟

قال: لا تكلم في هذا.

قلت: ما تقول؟ فإن الذي تكلم به رجلٌ لا بأس به، وأنا صائر إلى قولك.

= من أصحابه، وغيرهم من جميع المسلمين. قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: إن قومًا يقولون: إنهم يحبون يزيد. فقال: يا بني، وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟!

فقلت: يا أبت، فلماذا لا تلعنه؟ فقال: يا بني، ومتى رأيت أباك يلعن أحدًا.

وقال مهنا: سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. فقال: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل. قلت: وما فعل؟ قال: قتل من أصحاب رسول الله ﷺ وفعل. قلت: وما فعل؟ قال: نهبها. قلت: فيذكر عنه الحديث؟ قال: لا يذكر عنه حديث. اهـ.

وقال أيضًا (٤/ ٥٤٤): فالقول في يزيد كالقول في أشباهه من الخلفاء والملوك: من وافقهم في طاعة الله تعالى: كالصلاة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، كان مأجورًا على ما فعله من طاعة الله ورسوله. وكذلك كان صالحو المؤمنين يفعلون، كعبد الله بن عمر وأمثاله. ومن صدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، كان من المعينين على الإثم والعدوان، المستحقين للذم والعقاب.

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يغزون مع يزيد وغيره، فإنه غزا القسطنطينية في حياة أبيه معاوية رضي الله عنه وكان معهم في الجيش أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وذلك الجيش أول جيش غزا القسطنطينية.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم**». اهـ.

وقد ألَّف 📖 **ابن تيمية** رحمه الله في هذه المسألة رسالة وهي ضمن «جامع المسائل» (٥/ ١٤١).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٠)، و«منهاج السُّنَّة» (٤/ ٥٤٩).

فقال أبو عبد الله: قال النبي ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**»[(١)].

وقال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم**»[(٢)].

وقد صار يزيد فيهم، وقال: «**من لعنته أو سببته فاجعلها له رحمة**»[(٣)]، فأرى الإمساك أحبّ لي[(٤)].

٨٣٤ ـ أخبرني محمد بن عبد الصمد المقرئ المصيصي، قال: ثنا إسحاق بن الضيف، قال: ثنا الحسن بن قتيبة، قال: ثنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الحسن بن أبي الحسن، يقول: العنوا قتلة عثمان رضي الله عنه.

فيقال له: قتله محمد بن أبي بكر.

فيقول: العنوا قتلة عثمان، قتله من قتله.

* **قال أبو بكر الخلال:**

وبعد هذا الذي ذكر أبو عبد الله من التوقي للعنة، ففيه أحاديث كثيرة لا تخفى على أهل العلم ومن كتب الحديث إذا أنصف في القول.

وقد ذكر عن ابن سيرين وغيره أنهم كانوا يقولون: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾ [هود: ١٨]، إذا ذكر لهم مثل الحجاج وضربه.

ونحن نتبع القوم ولا نُخالف، ونتبع ما قال الحسن، وابن سيرين، فهما الإمامان العدلان في زمانهما، الورعان، الفقيهان، ومن أفاضل التابعين، ومن أعلمهم بالحلال والحرام، وأمر الدين، ولا نجهل.

---

(١) رواه أحمد (١٦٣٨٥)، والبخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٦٤٣).

(٣) رواه أحمد (٩٠٧٤)، ومسلم (٢٦٠٠).

(٤) وفي «جامع المسائل» (٥/ ١٤٩): قال له ابنه: إن قومًا يقولون: إنا نحب يزيد. فقال: هل يحب يزيد أحد فيه خير؟!

فقال له: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحدًا؟!.

ونقول: لعن الله من قتل الحسين بن علي، ولعن الله من قتل عمر، ولعن الله من قتل عثمان، ولعن الله من قتل عليًّا، ولعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان، فكل هؤلاء قُتلوا قتلًا، ويقال: لعنة الله على الظالمين، إذا ذُكِرَ لنا رجلٌ من أهل الفتن، وعلى ما تقلَّد أحمد بن حنبل من ذلك، وبالله التوفيق.

٨٣٥ ـ قُرئ على عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ما بقي أرضٌ إلَّا ملكها ابن الزبير رضي الله عنه إلَّا الأُردن[(١)].

٨٣٦ ـ أخبرني محمد بن عبد الصمد المقرئ، قال: ثنا مخلد بن قدامة، قال: ثنا جرير، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: ما ترى في لعن الحجاج وضربه من الناس؟

فقال: ألا تسمع إلى قوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾.

٨٣٧ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح، أنه قال لأبيه: الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه؟

قال: لا يُعجبني، لو عبَّر فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾.

وروي عن ابن سيرين أنه قال: المسكين أبو محمد[(٢)].

٨٣٨ ـ وأخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله قلت: الرجل يذكر عنده الحجاج فنقول: كان الحجاج كافرًا؟

فقال: لا يُعجبني.

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما ولد عام الهجرة، بويع له بالخلافة سنة (٦٤هـ) بعد موت يزيد ين معاوية، ومكث خليفة في الحجاز حتى قتله الحجاج بمكة سنة (٧٣هـ).

(٢) يعني: الحجاج بن يوسف.

قلت: فإذا ذكر عنده يلعنه؟

قال: يقول: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾

قال أبو عبد الله: قد كان رجل سوء، يُروى عن ابن سيرين أنه قال: المسكين أبو محمد.

قال: وسمعت رجلًا يقول له: ومن يرع عن ذكر الحجاج أنه كان كافرًا لا يؤمن بيوم الحساب، وأنه من أهل النار، فسكت، ولم يرد عليه جوابًا[1].

---

(١) حكم غير واحد على الحجاج بن يوسف الثقفي بالكفر لما ثبت عندهم من تلبُّسه ببعض الكفريات، وممن صرَّح بكفره:

- عن الأجلح قال: قلت لعامر الشعبي: إن الناس يزعمون أن الحجاج مؤمن؟ فقال: أشهد أنه مؤمنٌ بالطاغوت، كافرٌ بالله.

«المصنف» ابن أبي شيبة (٣١٢٣٩)، و«الإيمان» له (٩٧).

وفي «تاريخ حلب» (٥/ ٢٠٤٩) عن قتادة قال: قيل لسعيد بن جبير: خرجت على الحجاج؟ قال: أي والله، ما خرجت عليه حتى كفر.

وفي «المصنف» (٣١٢٦٠) عن عطاء بن السائب، قال: كنت جالسًا مع أبي البختري الطائي والحجاج يخطب، فقال: مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم، قال: فرفع رأسه ثم تأوَّه، ثم قال: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥]، قال: فقال أبو البختري: كفر ورب الكعبة.

وفي «جزء أبي الفضل الزهري» (٢٧٤) عن الأعمش، قال: اختلفوا في الحجاج، فقالوا: بمن ترضون؟ فقال بعضهم: بمجاهد. فأتوه فسألوا، فقال: تسألوني عن الشيخ الكافر؟!.

وفي «تاريخ دمشق» (٢١/ ٢٠١) عن أشعث الحداني قال: رأيت الحجاج في منامي بحال سيئة، قلت: يا أبا محمد، ما صنع بك ربك؟ قال: ما قتلت أحدًا قتلة إلَّا قتلني بها، قلت: ثم مه؟ قال: ثم أمر بي إلى النار، قلت: ثم مه؟ قال: أرجو ما يرجو أهل لا إله إلا الله، قال: فكان ابن سيرين يقول: إني لأرجو له. قال: فبلغ ذلك الحسن قال: فقال الحسن: أما والله ليخلفن الله ﷻ رجاءه فيه، - يعني: ابن سيرين -. =

٨٣٩ ـ وأخبرني زكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم، قال: قال أبو عبد الله: كان الحجاج بن يوسف رجل سوء.

٨٤٠ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن: يزيد بن المُهلَّب، قال: بصري.

قلت: كيف هو؟

قال: كان صاحب فتنة، يقول: هو الذي يقول شعبة: سمعت الحسن يقول: هذا عدوّ الله ابن المُهلَّب(١).

٨٤١ ـ أخبرنا الدوري، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا الصلت بن دينار، قال: سمعت الحجاج على منبر واسط يقول: عبد الله بن مسعود رأس المنافقين، لو أدركته لسقيت الأرض من دمه!

٨٤٢ ـ أخبرني الدوري، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا

= قال ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٢١١): وكفَّره جماعة منهم: سعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم بن أبي النجود، والشعبي، وغيرهم.اهـ.

(١) جاء في «السير» (٤/ ٥٠٣): ابن أبي صفرة.. ولي المشرق بعد أبيه، ثم ولي البصرة لسليمان بن عبد الملك، ثم عزله عمر بن عبد العزيز بعدي بن أرطاة، وطلبه عمر، وسجنه.

وكان الحجاج قد عزله وعذَّبه.. ثم هرب من حبسه.. وله أخبار في السخاء والشجاعة.. وكان ذا تيه وكِبر.

ثم إن يزيد بن المهلب لما استخلف يزيد بن عبد الملك غلب على البصرة، وتسمى بالقحطاني، فسار لحربه مسلمة بن عبد الملك، فالتقوا، فقتل يزيد في صفر سنة (١٠٢هـ).

قال شعبة بن الحجاج: سمعت الحسن البصري يقول في فتنة يزيد بن المهلب: هذا عدو الله يزيد بن المهلب، كلما نعق بهم ناعق، اتبعوه..

قلت: قُتِل عن تسع وأربعين سنة، ولقد قاتل قتالًا عظيمًا، وتفلَّلت جموعه، فما زال يحمل بنفسه في الألوف لا لجهاد، بل شجاعة وحمية، حتى ذاق حمامه، نعوذ بالله من هذه القتلة الجاهلية.اهـ.

الصلت، قال: سمعت الحجاج يخطب وقرأ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾ [ص: ٣٥]، فقال: إن كان سليمان والله لحسودًا.

٨٤٣ ـ أخبرنا الدوري، قال: ثنا سفيان بن زياد المخرمي، قال: ثنا إبراهيم بن عيينة، عن سعيد، عن سماك بن حرب، قال: أُتيتُ في المنام، فقيل لي: إياك والزنا، إياك والسرقة، إياك وأكل مال اليتيم ـ أو الحرام ـ، إياك والصلاة خلف الحجاج، فإني أقسمت لأقصمنه كما يَقصِم عبادي.

٨٤٤ ـ أخبرنا الدوري، قال: ثنا الأسود بن عامر شاذان، قال: ثنا شريك، عن ابن عمير ـ يعني: عبد الملك بن عمير ـ، قال: قال الحجاج يومًا: من كان له [٨٧/أ] بلاء فليقم؛ فلنعطه على بلائه.

قال: فقام رجلٌ، فقال: أعطني على بلائي.

قال: وما بلاؤك؟

قال: قتلت الحسين.

قال: وكيف قتلته؟

قال: دسرته والله بالرمح دسرًا، وهبرته بالسيف هبرًا[1]، وما أشركت معي في قتله أحدًا.

قال: أما إنك وإياه لن تجتمعا في مكان، قال: ثم أمر به فأُخرج، ولم يعطه ـ أحسبه ـ شيئًا.

٨٤٥ ـ أخبرنا الدوري، قال: ثنا شاذان، قال: ثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: يأتي على الناس زمان يصلّون فيه على الحجاج.

---

(١) (الدسر): الدفعُ الشديد. ويقال: دسره بالرمح.
(والهبر): قطع اللحم. «مجمل اللغة» (ص٣٣٦ و٨٩٧).

تفريع أبواب القدر

أبواب إثبات القدر والرد على القدرية

٥٠ ـ ذكر
أول من تكلم في القدر(١)

....

(١) قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٩٥٨): فإن قال قائل: من أئمة القدرية في مذاهبهم؟ قيل له: قد أجل الله تعالى المسلمين عن مذاهبهم، وأئمتهم في مذاهبهم القدرية: معبد الجهني بالبصرة، وقد رد عليه الصحابة والتابعون ما قد تقدم ذكرنا له، وقبله رجل من أهل العراق كان نصرانيًا فأسلم، ثم تنصَّر، فأخذ عنه معبد الجهني القدر، كذا قال الأوزاعي رحمه الله، وأخذ غيلان عن معبد، وقد تقدم ذكرنا لقصة غيلان، وما عجَّل الله له من الخزي في الدنيا، وما له في الآخرة أعظم، وعمرو بن عبيد وما ذمه العلماء وهجروه وكفروه، هؤلاء أئمتهم الأنجاس والأرجاس. اهـ.

قال الهروي رحمه الله في «ذم الكلام» (٥/ ١١٠): فأما فتنة القدر؛ فأول من تكلَّمَ بها معبد الجهني، رجل من أهل البصرة، كان عنده حظٌّ من العلم، يقال له: معبد بن خالد.. مات بعد الهزيمة، وكان يومئذ مع ابن الأشعث، وأصابته جراحة، وهو أول من تكلم بالقدر، وهو الذي تبرَّأ منه عبد الله بن عمر بن الخطاب، فتكلَّم به عمرو بن عُبيد، وجادل به غيلان. وغيلان: هو ابن أبي غيلان.. كان عنده حظٌّ من العلم، تكلَّم به أيام عبد الملك بن مروان، واستتابه عمر بن عبد العزيز، ثم ظهر منه تكذيب التوبة، فصُلبَ على باب الشَّام بأخزى حالة لقيها بشر.. وأما عَمرو بن عُبيد.. مات سنة (١٤٣هـ)، فإنه أول من بسط أساسه، فأصبح رأسه، ونظم له كلامًا، ونصبه إمامًا، ودعي إليه، ودل عليه، فصار مذهبًا يسلك، وهو إمام الكلام، وداعية الزندقة الأولى، ورأس المعتزلة، سموا به لاعتزاله حلقة الحسن البصري، وهو الذي لعنه إمام أهل الأثر مالك بن أنس.. فسلط الله عز وجل عليه.. سيفًا من سيوف الإسلام، وهو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني، واسم أبيه كيسان، من أهل البصرة، فهتك أستاره، وأظهر عواره، ووسمه باللعنة.. هذه قصة أهل البصرة. =

٨٤٦ ـ أخبرني أحمد بن محمد أبو حامد الوراق الطرسوسي، قال: ثنا محمد بن حاتم بن نعيم المروزي، قال: ثنا علي بن سعيد، قال: سمعت أحمد يقول: أول من تكلَّمَ في القدر بالبصرة: معبد الجهني[(١)]، وسسلوا[(٢)] رجلُ من الأساورة[(٣)].

٨٤٧ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثني ربيعة[(٤)] بن كلثوم بن جبر، عن أبيه، قال: قال أصحاب مسلم بن يسار: كان مسلم يقعد إلى هذه

= وأما قصة غيلان؛ فظهرت بليته بالشام، وافتتن بها ثور بن يزيد.. وجماعة من أهل العلم بتلك الناحية، فسلط الله عليهم ريحانة أهل الشام: أبو عمرو الأوزاعي، فلحظهم بالصغار..اهـ.

وانظر: «الإبانة الكبرى» (٥٤/باب ذكر الأئِمةِ المضلين الذين أحدثوا الكلام في القدر، وأول من ابتدعه وأنشأه ودعا إليه).

(١) وهو من أئمة القدرية نفاة العلم، قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ: أوّل من تَكلَّم في القدر بالبصرة، قدم المدينة فأفسد بها ناسًا. هلك سنة (٨٠هـ). وسيأتي ذكره برقم (١٥٢٤).

(٢) في «السُّنَّة» لعبد الله (٨٢٥): (سسويه). وفي «القدر» للفريابي (٣٤٧): سنسويه.

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٠٨٢) عن ابن عون قال: أمران أدركتهما وليس بهذا المِصر منهما شيء: الكلام في القدر؛ إن أوَّل من تكلم فيه رجل من الأساورةِ، يقال له: سَيْسُوْيَه، وكان دحيقًا، ـ قال: وما سمعته قال لأحدٍ: دحيقًا غيره ـ، قال: فإذا ليس له عليه تبع إلَّا الملّاحون، ثم تكلم فيه بعده رجل كانت له مجالسةٌ يقال له: معبد الجهني، فإذا له عليه تبع، ثم قال: وهؤلاءِ الذين يدعون: المُعتزلة.

(٣) قومٌ من العجم خرجوا في أول الاسلام فتفرقوا في بلاد العرب، فمن أقام منهم بالبصرة فهم الأساورة. «الصحاح» (٥/ ١٩١٤).

(٤) في الأصل: (زمعة)، والصواب ما أثبته كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤٢/٩).

السارية، فقال: إن معبدًا يقول بقول النصارى. ـ يعني: معبدًا الجهني ـ.

٨٤٨ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: القدرية أشدُّ اجتهادًا من المعتزلة[(١)].

❐ ❐ ❐

---

(١) قال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته (٩٤): والمعتزلة: وهم يقولون بقولِ القدريةِ، ويدينون بدينهم، ويُكذِّبون بعذابِ القبرِ، والشفاعةِ، والحوضِ، ولا يرون الصلاةَ خلفَ أحدٍ مِن أهلِ القبلةِ، ولا الجمعةَ؛ إلَّا مَن كان على مثلِ رأيهم وهواهم، ويزعمون أن أعمالَ العبادِ ليست في اللوحِ المحفوظِ. اهـ.

قلت: وإمامهم هو عمرو بن عبيد الذي أجمع أهل السُّنَّة على كفره وضلاله.

٥١ ـ ذكر
القدرية التي ترد على الله جل وعزّ(١)

(١) قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في «السُّنَّة» (٩٣): (القدرية): هم الذين يزعمون أن إليهم الاستطاعة، والمشيئة والقدرة، وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر، والضَّر والنفع، والطَّاعة والمعصية، والهدى والضَّلال، وأن العباد يعملون بدءًا من أنفسهم من غير أن يكون سَبَقَ لهم ذلك في علمِ الله. وقولهم يُضارع قول المجوسية والنصرانية، وهو أصل الزَّندقة. اهـ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٣): والإيمان بالقدر على درجتين: **إحداهما**: الإيمان بأن الله تعالى سبق في علمه ما يعمله العباد من خيرٍ وشرٍّ، وطاعة ومعصية قبل خلقهم وإيجادهم، ومن هو منهم من أهل الجنة، ومن هو منهم من أهل النار، وأعدَّ لهم الثواب والعقاب جزاء لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في عمله وكتابه.

والدرجة الثانية: أن الله خلق أفعال العباد كلها من الكفر والإيمان، والطاعة والعصيان، وشاءها منهم، فهذه الدرجة يثبتها أهل السُّنَّة والجماعة، وينكرها القدرية. والدرجة الأولى أثبتها كثير من القدرية، ونفاها غلاتهم، كمعبد الجهني، الذي سئل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن مقالته، وكعمرو بن عبيد وغيره.

وقد قال كثير من أئمة السلف: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقرُّوا به خصموا، وإن جحدوه فقد كفروا، يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد، وأن الله تعالى قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ، فقد كذب بالقرآن، فيكفر بذلك، وإن أقروا بذلك، وأنكروا أن الله خلق أفعال عباده وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية قدرية، فقد خصموا؛ لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه. وفي تكفير هؤلاء نزاع =

٨٤٩ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي وسأله عليُّ بن الجهم عمن قال بالقدر: يكون كافرًا؟

فقال أبي: إذا جحد العلم[١]، إذا قال: الله جلَّ وعزَّ لم يكن عالمًا حتى خلق علمًا فعلم، فجحد علم الله عز وجل: فهو كافر.

• قال: وسمعت أبي يقول: إذا قال الرجل: (العلمُ مخلوقٌ)؛ فهو كافر؛ لأنه يزعم أنه لم يكن له علمٌ حتى خلقه[٢].

٨٥٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله عن عَمرو بن عبيد[٣]، قال: كان لا يقرُّ بالعلم؛ وهذا الكفر بالله عز وجل.

٨٥١ ـ وأخبرني محمد بن يحيى الكحَّال، أن أبا عبد الله قال: القدري الذي يقول: إن الله لم يعلم الشيء حتى يكون؛ هذا كافر.

٨٥٢ ـ أخبرني علي بن عيسى: أن حنبلًا حدثهم في هذه المسألة: أن أبا عبد الله قال: ولم يزل الله عالمًا.

= مشهور بين العلماء. وأما من أنكر العلم القديم، فنص الشافعي وأحمد على تكفيره، وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام. اهـ.

(١) في الأصل: (بالعلم)، والصواب ما أثبته.

(٢) عند اللالكائي (٦٨٠) قال الربيع بن سليمان: قال حفص الفرد: علم الله مخلوق.

قال الشافعي: كفرت بالله العظيم.

(٣) قال الهروي في «ذم الكلام» (٥/ ١١٢): إمام الكلام، وداعية الزندقة الأولى، ورأس المعتزلة.. وهو الذي لعنه إمام أهل الأثر مالك بن أنس. اهـ.

قال الإمام أحمد رحمه الله: كان عَمرو بن عُبيد رأس المعتزلة، وأوَّلهم في الاعتزال.

وفي «المجروحين» (٢/ ٦٩): .. كان يشتم الصَّحابة، ويكذِبُ في الحديث. اهـ.

وقد هلكَ سَنة (١٤٣هـ). وانظر «السُّنَّة» لعبد الله (باب ما قالته العلماء في عَمرو بن عُبيد).

٨٥٣ ـ **وأخبرني** عصمة بن عصام: أن حنبلًا حدثهم [٨٧/ب]، قال: قلت لأبي عبد الله: آدم عليه السلام خلقه الله عز وجل للأرض؟

قال: نعم، خلقه الله عز وجل للأرض، وعَلِمَ ما هو كائنٌ منه قبل أن يكون، قال الله عز وجل للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، هذا قبل أن يخلق آدم، قد عَلِمَ الله ما هو كائنٌ منه قبل أن يكون.

وسمعت أبا عبد الله يقول: عَلِمَ الله عز وجل أن آدم سيأكل من الشجرة التي نهاه عنها قبل أن يخلقه.

٨٥٤ ـ **وأخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: ثنا نصر بن علي، قال: ثنا أبي، عن شعبة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن: ﴿وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد: ٤٣]، قال: من عند الله عز وجل.

٨٥٥ ـ **وأخبرنا** أبو بكر، أن نصر بن علي حدثهم، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد مثله.

٨٥٦ ـ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: ثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: ثنا أبو مسهر، قال: ثنا هقل، عن الأوزاعي كتب إليَّ رجلٌ:

أما بعد؛ فأقرَّ بالعلم، فإنه لن يخرج رجلٌ إلَّا فرط[(١)] في الإسلام أعظم من الإهمال، والسَّلام.

٨٥٧ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون له قرابة قدري؟

قال: القدري[(٢)] لا يخرجه من الإسلام.

قلت: أولئك لم يكونوا يدعون إلى القدر، فأما من كان عالمًا وجحد العلم؟

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (إلى التفريط)، أو (الإفراط).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: القدر لا يخرجه من الإسلام.

قال: إذا جحد كفر.

٨٥٨ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: سألت أبا عبد الله عن القدري؛ فلم يكفره إذا أقرَّ بالعلم.

٨٥٩ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا جحد العلم، قال: إن الله عز وجل لا يعلم الشيء حتى يكون، استُتِيب، فإن تاب وإلَّا قُتِلَ.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٨١] هذه حُجَّة على القدرية.

وقال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، هذه حُجَّة عليهم.

٨٦٠ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله عن من قال: إن لمن الأشياء أشياء لم يخلقها الله؛ يكون مشركًا؟

قال: لم يخلقها الله! إذا جحد العلم، يُستتاب، فإن تاب وإلَّا قُتِل.

٨٦١ ـ أخبرني منصور بن الوليد النيسابوري، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم، قال: سمعت أبا العباس صاحب أبي عُبيد وسألَ أبا عبد الله عن من جحد العلم؟

قال: يُستتاب، فإن تاب وإلَّا ضُربت عنقه.

٨٦٢ ـ أخبرني أبو عبد الله بن محمد، قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه أنه سأل أبا عبد الله عن [٨٨/أ] القدري يُستتاب؟ وقلت: إن مالكًا وعُمر بن عبد العزيز يرون أن يستتيبوه، فإن تاب وإلَّا ضُربت عنقه.

قال: أرى أن أَستتيبه إذا جحد علم الله.

قلت: وكيف يجحد علم الله؟

قال: إذا لم يكن هذا في علم الله أستتيبه، فإن تاب وإلَّا ضربت عنقه،

قال: إن منهم من يقول: كان في علم، ولكن لم يأمرك بالمعصية.

٨٦٣ ـ **أخبرني** الميموني، قال: حدثني القعنبي، عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، قال: كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز، فقال: ما ترى في هؤلاء القدرية؟

قلت: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا وإلَّا عرضتهم على السيف.

فقال عمر بن عبد العزيز: ذلك رأيي.

قال مالك: وذلك رأيي[(١)].

٨٦٤ ـ **أخبرني** عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا القعنبي، فذكره إلى آخره، وزاد: قال حنبل: سألت عمِّي عن ذلك، فقال: وذلك رأيي.

❐ ❐ ❐

---

(١) في الأصل: (رأي) في الموطنين، والصواب ما أثبته.
انظر: «الإبانة الكبرى» (١/ ٨٤١/ بتحقيقي) (مذهب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في القدر وسيرته في القدرية).

٥٢ ـ قوله
«كل مولود يولد على الفطرة»(١)

. . . .

(١) الصحيح من أقوال أهل السُّنَّة والذي عليه أكثر الأئمة أن المراد بالفطرة في هذا الحديث: الإسلام كما دلت على ذلك كثير من الأحاديث والآثار.

وقد وقع في هذه المسألة خلاف كبير بين أهل السُّنَّة، وحاول بعض متأخري الحنابلة أن يجعلوا للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ روايتان في هذه المسألة.

الأولى: تفسيرها بالإقرار بمعرفة الله تعالى، وهو العهد الذي أخذه الله عليهم في أصلاب آبائهم.

والثانية: أن الفطرة هنا: ابتداء خلقه في بطن أُمه.

ذكر ذلك عنه القاضي أبو يعلى، وقد ناقشه ابن تيمية فيما نسبه للإمام أحمد، وبين خطأه فيه، وأن الإمام أحمد لم يقل شيئًا من ذلك، فقال: أحمد لم يذكر العهد الأول، وإنما قال: الفطرة الأولى التي فطر الناس عليها، وهي الدين، وقال في غير موضع: إن الكافر إذا مات أبواه أو أحدهما حكم بإسلامه، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه فسر الحديث: بأنه يولد على فطرة الإسلام كما جاء ذلك مصرحًا به في الحديث، ولو لم تكن الفطرة عنده الإسلام لما صح استدلاله بالحديث.

وقوله في موضع آخر: يولد على ما فُطر عليه من شقاوة وسعادة لا ينافي ذلك، فإن الله سبحانه قدَّر السعادة والشقاوة وكتبهما، وقدَّر أنها تكون بالأسباب التي تحصل بها كفعل الأبوين. فتهويد الأبوين وتنصيرهما وتمجيسهما هو مما قدره الله أنه يفعل بالمولود، والمولود ولد على الفطرة سليمًا، وولد على أن هذه الفطرة السليمة يغيرها الأبوان، كما قدر سبحانه ذلك وكتبه كما مثل النبي ﷺ ذلك بقوله: «**كما ينتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء**»، فبيَّن أن البهيمة تولد سليمة ثم يجدعها الإنسان، وذلك بقضاء الله =

٨٦٥ ـ **أخبرني** يوسف بن موسى: أن أبا عبد الله سُئل عن حديث النبي ﷺ: «**كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة**»(١).

قال: الفطرة التي فطر الله العباد عليها.

٨٦٦ ـ **وأخبرني** محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم.

وأخبرني عِصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل.

وأخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم: سمعوا أبا عبد الله في هذه المسألة، قال: الفطرة التي فطر الله ﷻ العباد عليها: من الشقاء والسعادة.

٨٦٧ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد: قال: ثنا علي بن سعيد: أنه سأل أبا عبد الله عن: «**كل مولودٍ يولد على الفطرة**».

= وقدره، فكذلك المولود يولد على الفطرة سليمًا ثم يفسده أبواه، وذلك أيضًا بقضاء الله وقدره.

وإنما قال أحمد وغيره من الأئمة: على ما فطر عليه من شقاوة أو سعادة؛ لأن القدرية يحتجون بهذا الحديث على أن الكفر والمعاصي ليس بقضاء الله وقدره، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، ولهذا قالوا لمالك بن أنس: إن القدرية يحتجون علينا بأول الحديث. فقال: احتجوا عليهم بآخره، وهو قوله: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

فبيَّن الإمام أحمد وغيره أنه لا حُجَّة فيه للقدرية، فإنهم لا يقولون: إن نفس الأبوين خلقا تهويده وتنصيره، بل هو تهود وتنصَّر باختياره؛ ولكن كانا سببًا في حصول ذلك بالتعليم والتلقين، فإذا أضيف إليهما هذا الاعتبار فلأن يضاف إلى الله الذي هو خالق كل شيء بطريق الأولى؛ لأنه سبحانه وإن كان خلقه مولودًا على الفطرة سليمًا فقد قدر عليه ما سيكون بعد ذلك من تغييره وعلم ذلك.. إلخ. «شفاء العليل» (٢/ ٧٧٧).

وقد تكلمت عن هذه المسألة في تعليقي على «الإبانة الكبرى» (٤٥/ باب الإيمان بأن كل مولود يولد على الفطرة وذراري المشركين)، فانظره إن أردت زيادة بيان.

(١) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٦٨٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: على الشقاء والسعادة، قاله[(١)]: يرجع على ما خلق.

٨٦٨ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: الفطرة الأولى التي فطر الله عز وجل عليها.

قلت له أنا: فما الفطرة الأولى، هي الدين؟

قال: نعم.

٨٦٩ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحَّال: أنه قال لأبي عبد الله: «**كل مولود يولد على الفطرة**»، ما تفسيرها؟

قال: هي الفطرة التي فطر الله عز وجل الناس عليها: شقيٌّ أو سعيد.

وقال أبو عبد الله: سألني عن هذه المسألة إنسانٌ بمكة، وكان قدريًّا، فلما قلت له؛ كأني ألقمته حَجرًا.

٨٧٠ ـ أخبرني عبيد الله بن حنبل بن [٨٨/ب] إسحاق بن حنبل، قال: ثنا عاصم بن علي، قال: ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن، قال: قال الأسود بن سريع: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، ـ أو قال: في بعض المغازي ـ، فتجاوز قوم إلى الذُّرِّية ليقتلوها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**ما بال قوم تجاوزوا إلى الذرية يقتلونها؟**».

قالوا: يا رسول الله، إنهم أولاد المشركين.

فقال: «**إن خياركم أولاد المشركين، إنها ليست نسمة إلَّا تولد على الفطرة، ثم لا تزال على ذلك حتى يعرب عنها لسانها، فإما يهوديًّا، أو نصرانيًّا**»[(٢)].

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) رواه أحمد (١٥٥٨٨) عن يونس، حدثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع.. فذكره. وإسناده صحيح على خلاف في سماع الحسن من الأسود، وأكثر الحفاظ على عدم سماعه كأحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو داود، والبزار وغيرهم. =

سمعت أبا عبد الله وسألته عن معنى هذا[١] الحديث، فقال لي: نقول: الفطرة التي فطر الله عليها العباد من الشقاء والسعادة.

٨٧١ ـ وأخبرني أحمد بن الحسين بن حسان، قال: سُئل أبو عبد الله عن حديث: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه**».

فقال: الفطرة التي فطر الله عز وجل التي فطر الناس عليها.

❐ ❐ ❐

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٦٨): وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة، منهم: بكر المزني، والعلاء بن زياد، والسري بن يحيى، وقد روي عن الأحنف، عن الأسود بن سريع، وهو حديث بصري صحيح. اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله في «شفاء العليل» (٢/ ٧٨٠): معناه: أن خياركم هم السابقون الأولون، وهؤلاء من أولاد المشركين، فإن آباءهم كانوا كفارًا، ثم أن البنين أسلموا بعد ذلك، فلا يضر الطفل أن يكون من أولاد المشركين إذا كان مؤمنًا، فإن الله إنما يجزيه بعمله لا بعمل أبويه وهو سبحانه يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي. اهـ.

(١) في الأصل: (عن معنى عن هذا الحديث).

٥٣ ـ قوله
«الشقي من شقي في بطن أُمِّه»

٨٧٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: أفاعيل العباد مخلوقة؟

قال: نعم، مُقدَّرة عليهم بالشقاء والسعادة.

قلت له: الشقاء والسعادة مكتوبان على العبد؟

قال: نعم، سابق في علم الله، وهما في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقه، والشقاء والسعادة من الله عز وجل.

قال عبد الله رضي الله عنه: الشقيُّ: من شقي في بطن أُمِّه.

وقال في موضع آخر: الشقيُّ: من شقي في بطن أُمِّه، والسعيدُ: من سعد[1] بغيره.

قال: وكَتَبَ الله عز وجل على آدم أنه يُصيب الخطيئة قبل أن يخلقه.

قلت: فأمر الله عز وجل العباد بالطاعة؟

قال: نعم، وكتب عليهم المعصية لإثبات الحُجَّة عليهم، ويُعذِّبُ الله العبادَ وهو غير ظالمٍ لهم.

وقال: قال: ليس شيء أشدّ على القدرية من قول الله عز وجل: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝٢١﴾ [الحجر: ٢١].

وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩].

---

(١) كذا في الأصل، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، والمشهور قوله: (والسعيد: من وُعِظ بغيره).

وفي القرآن في غير موضعٍ: إثبات القدر لمن تفهَّمه وتدبَّره.

٨٧٣ ـ وأخبرني عِصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، قال: قال أبو عبد الله: الخير والشر والشقوة والسعادة مكتوبان على العبد، واحتجَّ بحديث النبي ﷺ: [٨٩/أ] «**فمنهم من يولد مؤمنًا، ويحيا مؤمنًا، ويموت كافرًا، ومنهم من يولد كافرًا، ويحيا كافرًا، ويموت مؤمنًا**»(١).

قال: هذا من كتب الله عليه الشقاء والسعادة.

• قال: وسألت أبا عبد الله عن الإيمان بالقدر؟

قال: نؤمن به، ونعلم أن ما أصابنا لم يكن يُخطئنا، وما أخطأنا لم يكن ليُصيبنا، وأن الله ﷻ قدَّر كل شيء من الخير والشر، فهو سابق في اللوح المحفوظ، الشقاء والسعادة مكتوبان على ابن آدم قبل أن يخلق، ونحن في أصلاب الآباء(٢).

---

(١) رواه أحمد (١١١٤٣ و١١٥٨٧)، والترمذي (٢١٩١)، والعدني في «الإيمان» (٣٦) بتحقيقي. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

📖 **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شفاء العليل» (١/ ٢٦٢): فإن قيل: فالغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا. وقال نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن قومه: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: ٢٧]. وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، والترمذي مرفوعًا: «**إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم..**» الحديث. قيل: هذا لا يناقض كونه مولودًا على الفطرة، فإنه طبع وولد مقدرًا كفره إذا عقل، وإلَّا ففي حال ولادته لا يعرف كفرًا ولا إيمانًا، فهي حال مقدرة لا مقارنة للعامل فهو مولود على الفطرة، ومولود كافرًا باعتبارين صحيحين ثابتين له، هذا بالقبول وإيثار الإسلام لو خُلي، وهذا بالفعل والإرادة إذا عقل، فإذا جمعت بين الفطرة السابقة والرحمة السابقة العالية والحكمة البالغة والغنى التام وقرنت بين فطرته ورحمته وحكمته وغناه تبين لك الأمر. اهـ.

(٢) قال ابن هانئ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسائله» (١٨٧٣): حضرت رجلًا عند أبي عبد الله وهو يسأله، فجعل الرجل يقول: يا أبا عبد الله، رأس الأمر وجماع المسلم على: الإيمان بالقدر خيره وشرِّه، حلوه ومُرِّه، والتسليم لأمرِ الله، والرِّضا بقضاءِ الله؟ =

٨٧٤ ـ وأخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم: قال: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: الشقيُّ من شقي في بطن أُمِّه؟

قال: نعم، الشقيُّ من شقي في بطن أُمِّه.

٨٧٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، وسُئل عن القدر، قيل له: إنهم يقولون: إن الله عز وجل لا يضلُّ أحدًا، هو أعدل من أن يضلَّ أحدًا، ثم يُعذِّبه على ذلك.

فقال: أليس قال الله عز وجل: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر: ٨]؟

فالله عز وجل قدَّر الطاعة والمعاصي، وقدَّر الخير والشر، ومن كُتِبَ سعيدًا فهو سعيد، ومن كُتِبَ شقيًّا فهو شقيّ.

٨٧٦ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، قال: ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي أبو عبد الله الأسفاطي، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام جالسًا مع عمر بن الخطاب رحمه الله، فقلت: يا رسول الله، إن عبد الله بن مسعود، حدَّث بحديث الصادق المصدوق. ـ أريد حديث القدر ـ.

فقال: أنا والله الذي لا إله إلَّا هو حدَّثته ـ أعادها ثلاثًا ـ، غفر الله للأعمش كما حدَّثَ به، وغفر الله لمن حدَّثَ به قبل الأعمش، وغفر الله لمن حدَّثَ به بعد الأعمش.

قال أبو عبد الله: فحدَّثتُ به ابن داود الخُريبي؛ فبكى، يعني:

= قال أبو عبد الله: نعم.

وفيه أيضًا (١٨٦٨): وسئل عن القدر؟ فقال: القدر: قدرة الله على العباد.

قال: الرجل إن زنى فبقدر الله، وإن سرق فبقدر الله؟

قال: نعم، الله عز وجل قدَّره عليه.

حديث الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق.

قال أبو داود: وهذا الأسفاطي ضربه الزنج فمات، فرأيته في المنام بعد موته، فقلت له: أمُتَّ؟ قال: أنا حيٌّ[1]. [٨٩/ب]

٨٧٧ ـ أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أُمِّه أربعين يومًا، فيكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مُضغةً مثل ذلك، ثم يرسل الله عز وجل إليه الملك بأربع كلمات، فيقول: اكتب عمله، وأجله، ويقول: اكتب شقيًّا أو سعيدًا، ثم ينفخ فيه الروح، فوالذي نفسي بيده، إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلَّا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن**

---

(١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا شجى في حلوق القدرية، فهو من أوضح الأدلة على إثبات القدر والرد على القدرية، ولهذا صرَّح إمام القدرية عَمرو بن عُبيد لما سمعه بردِّه وإنكاره!

ففي «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٧٠) قال معاذ العنبري: سمعت عَمرو بن عُبيد يقول: ـ وذكر حديث الصَّادق المصدوق ـ فقال: لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذّبته، ولو سمعت زيد بن وهب يقول هذا؛ ما أجبته، ولو سمعت عبد الله بن مسعود يقول هذا؛ ما قبلته، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؛ لرددته، ولو سمعت الله تعالى يقول هذا؛ لقلت له: ليس على هذا أخذت ميثاقنا.

وعند اللالكائي (١٠٤٤): قال ابن قتيبة في كتاب «تأويل مختلف الحديث»: حُكي عن أبي الهذيل العلَّاف أنه لما رُوي له عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا الحديث، فقال: وكذب عبد الله بن مسعود على رسول الله. وكذب أبو الهذيل الكافر الجاحد لعنه الله. اهـ.

وانظر: «الإبانة الكبرى» بتحقيقي (٤١/ باب الإيمان بأن السعيد والشقي من سعد أو شقي في بطن أُمِّه ومن رد ذلك فهو من الفرق الهالكة).

الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلَّا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها»(١).

٨٧٨ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الديلمي، قال: سألت عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما عن (جفَّ القلم).

قال: إن الله عز وجل لما خلق القلم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه منه شيء اهتدى(٢).

٨٧٩ ـ أخبرنا الحسن بن عرفة، قال: حدثني أبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود، قال: ثنا الهيثم بن جهم، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إن النطفة إذا استقرَّت في الرحم نالت كل شعر وبشر، ثم تكون نطفة أربعين ليلة، ثم تكون علقة أربعين ليلة، ثم تكون مضغة أربعين ليلة، ثم تكون عظامًا أربعين ليلة، ثم يكسو الله العظم لحمًا، فيقول الملك: أي ربِّ شقي أم سعيد؟ أي ربِّ ذكر أم أنثى؟ فيقضي الله، ويكتب الملك، ثم يقول: أي ربِّ شقي أم سعيد؟ فيقضي الله عز وجل ويكتب الملك، ثم يقول: أي ربِّ ما أجله ورزقه؟ فيقضي الله، ويكتب الملك**».

وأنتم تُعلِّقون على أولادكم التمائم.

٨٨٠ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا الأغضف عمرو بن الوليد، قال: قلت لمعاذ بن

---

(١) رواه أحمد (٣٦٢٤)، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) روى أحمد (٦٦٤٤ و٦٨٥٤)، والترمذي (٢٦٤٢)، وحسَّنه مرفوعًا عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله عز وجل خلقَ خلقه في ظُلمة، ثم ألقى عليهم من نُورِه يومئذ، فمن أصابه من نُورِهِ يومئذٍ اهتدى، ومن أخطأه ضلَّ**». فلذلك أقول: جفَّ القلم على عِلمِ الله عز وجل.

منصور: من حدَّثك أن أُبي بن كعب ردَّ ابن مسعود رضي الله عنه عن حديثه في القدر؟

قال: فقال: حدثني رجل [٩٠/أ] لا أعرفه.

قال: فقلت: فأنا أعرفه.

قال: فقال: من هو؟

قلت: الشيطان.



٥٤ ـ قوله

المعاصي أفاعيل العباد من عند الله مُقدَّرة[(١)]

٨٨١ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: سُئل أبو عبد الله عن الزنا بقدر؟

فقال: الخير والشر بقدر، ثم قال: الزنا والسرقة، وذكر عن سالم، وابن عباس أنهم قالوا: الزنا والسرقة بقدر.

---

(١) **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته التي رواها عبدوس العطار: . . ومن السُّنَّة اللّازمة التي من تركَ منها خصلةً لم يقبلها ويؤمِن بها لم يكن مِن أهلها: الإيمانُ بالقدر خيرِه وشرِّه، والتصديقُ بالأحاديثِ فيه، والإيمانُ بها، لا يقال: لم؟ ولا كيف؟ إنما هو التصديق والإيمانُ بها، ومَن لم يعرف تفسير الحديثِ ويبلغه عقلُه فقد كفِيَ ذلك وأُحكم له، فعليه بالإيمان به، والتسليم له؛ مثل حديث: (الصادقِ المصدوقِ)، وما كان مثلَه في القدَرِ، ومثل أحاديث الرُّؤيةِ كلّها، وإن نبت عن الأسماعِ واستوحشَ منها المستمعُ، فإنما عليه الإيمان بها، وأن لا يرُدَّ منها حرفًا واحِدًا، وغيرها من الأحاديثِ المأثوراتِ عن الثقاتِ، وأن لا يخاصِمَ أحدًا، ولا يُناظرَ، ولا يتعلَّم الجدالَ؛ فإن الكلامَ في القدرِ والرُّؤية والقرآنِ وغيرِها مِن السنن مكروهٌ، منهيٌّ عنه، لا يكونُ صاحبه ـ إن أصابَ بكلامه السُّنَّة ـ مِن أهلِ السُّنَّة حتى يدعَ الجدال ويُسلِّم، ويؤمن بالآثار. اهـ.

وقال في رواية الحسن الربعي: أجمعَ تسعون رجلًا مِن التابعين وأئمَّة المسلمين، وأئمة السلفِ، وفقهاء الأمصارِ: على أن السُّنَّة التي تُوفي عنها رسول الله ﷺ: أولها: الرِّضَا بقضاءِ الله ﷻ، والتسليمُ لأمرِه، والصَّبرُ على حُكمِه. . والإيمانُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه. . . إلخ.

انظر: «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٣٤٩ و٣٧٥).

ثم قال أبو عبد الله: كان ابن مهدي قد سألوه عن ذا؟

فقال: الخيرُ والشرُّ بقدر.

ففحشوا عليه، فقالوا له: الزنا والسِّحاق بقدر؟ فكأنه أنكر هذا.

وقال: قد أجابهم إلى أن الخير والشرَّ بقدرٍ، فجعلوا يذكرون له مثل هذه الأقذار.

٨٨٢ ـ أخبرنا الدوري، قال: سمعت يحيى، يقول: كان عبد الرحمٰن بن مهدي من أبعد الناس في القدر، قال: وجاؤوا إلى عبد الرحمٰن بن مهدي، فقالوا له: قل: السِّحاق بقدر. ـ يعني: سحاق النساء ـ.

فقال: لا أقول: يُستخَفُّ بي؛ ولكنه قال: كل شيءٍ بقدر.

٨٨٣ ـ أخبرنا العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم، قال: حدثني أحمد بن علي الأبار، قال: ثنا أبو قدامة السرخسي، قال: جاؤوا إلى عبد الرحمٰن فقالوا: قل: الزنا بقدر، قل: اللواط بقدر.

فقال لهم ابن مهدي: نُهينا عن مُجالسة السُّفهاء.

٨٨٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، قال: ثنا الحسن بن ثواب، قال: حدثني أبو عبد الله، قال: حدثني إسماعيل، عن أبي هارون الغنوي، عن أبي سليمان الأزدي، عن أبي بحر مولى بني عفراء، قال: كنت عند ابن عباس، فقال رجلٌ: الزنا بقدر؟ قال أبو عبد الله: وفيه كلامٌ آخر؟!

٨٨٤/أ ـ قال: وحدثني أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن عمر بن محمد، قال: كنت عند سالم، فسأله رجل: الزنا بقدر؟

قال: نعم.

فذكر رجل عند أبي عبد الله تمام الحديث:

يُقدِّره عليه، ويُعذِّبه! فأخذ كفًّا من حصى فضرب به وجهه.

٨٨٥ ـ وأخبرني علي بن محمد، قال: ثنا الحسن بن ثواب: أنه سأل أبا عبد الله: الزنا بقدر؟ فحدثني أحمد، قال: ثنا إسماعيل، فذكر مثله سواء. [٩٠/ب]

٨٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قال رجلٌ لأبي عبد الله: إن عندنا قومًا يقولون: إن الله خلق الخير، ولم يخلق الشرَّ، ويقولون: القرآن مخلوق.

فقال: هذا كفرٌ، هؤلاء قدرية جهمية، الخير والشر مُقدَّر على العباد،

قيل له: الله خلق الخير والشر؟

قال: نعم، الله قدَّره.

٨٨٧ ـ أخبرنا سُليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله قال له رجل: يلجئني القدري إلى أن أقول: الزنا بقدرٍ، والسرقة بقدرٍ.

فقال: الخيرُ والشرُّ من الله.

٨٨٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، وسُئل عن القدر، فقال: الخير والشر بقدر، والزنا والسرقة وشرب الخمر كله بقدر.

٨٨٩ ـ أخبرني عِصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله، قال: أفاعيل العباد مخلوقة، وأفاعيل العباد مقضية بقضاءٍ وقدر.

قلت: الخير والشرُّ مكتوبان على العباد؟

قال: المعاصي بقدر.

قال: وسمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: المعاصي بقدر.

قال أبو عبد الله: والخير والشر بقدر، والطاعة والمعصية بقدر، وأفاعيل العباد كلها بقدر.

• وقال حنبل: عن رجلٍ، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: من قال: المعاصي ليس بقدرٍ فقد أعظم على الله الفرية.

قال أبو عبد الله: ما أحسن ما قال عبد الرحمٰن.

قال أبو عبد الله: فمن لم يؤمن بالقدر وردَّه: فقد ضادَّ الله عز وجل في أمره، وردَّ على رسول الله ﷺ ما جاء به، وجحد القرآن، وما أنزل الله عز وجل.

قال رسول الله ﷺ: «**اعملوا فكل ميسَّرٌ لما خلق له**»[1]، أما من كان من أهل النار فهو من أهلها، ومن كان من أهل الجنة فهو من أهلها، وأفاعيل العباد مخلوقة مقضية عليهم بقضاء وقدر، والخير والشر مكتوبان على العباد، والمعاصي بقدر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩].

٨٩٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن القدر؟ فقال: القدر قدَّره الله عز وجل [٩١/أ] على العباد.

فقال رجلٌ: إن زنا فبقدرٍ، وإن سرق فبقدرٍ؟

قال: نعم، الله قدَّره عليه.

٨٩١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا محمد بن سفيان، قال: ثنا هارون، قال: قلت لأبي عوانة: عِدني.

---

(١) رواه أحمد (٦٢١)، والبخاري (٤٩٤٥)، ومسلم (٢٦٤٧)، من حديث علي رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة**»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ قال: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة**».

قال: ما ترجو أن أَعِدَك، ويجيء القدر فيحول بيني وبين رأيي فآثم.

٨٩٢ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله وذكر موعدًا، فقال: إن قُدِّر.

٨٩٣ ـ أخبرني أحمد بن الحسين بن حسَّان: أن أبا عبد الله سئل عن القدر، فقال: الخير والشر مُقدَّران.

٨٩٤ ـ وأخبرني يوسف بن موسى: أن أبا عبد الله سُئل عن القدر.

فقال: خيره وشرُّه كتبه الله عز وجل على العباد.

قيل له: مِن الله؟

قال: فمِن مَن؟! وأظنه قال: نعم، فمِن مَن؟!

٨٩٥ ـ أخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، قال: قلت لأبي عبد الله: إن قومًا يحتجُّون بهذه الآية: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

فقال أبو عبد الله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ والله قضاها.

٨٩٦ ـ أخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله قال: الزنا بقدرٍ، والعجز والكيس بقدرٍ، قدَّر الله ذلك على العباد، فمن أتى من ذلك شيئًا فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر، وهُنَّ من قدر الله.

٨٩٧ ـ أخبرنا إبراهيم بن مالك، قال: ثنا الحنيني، عن مالك، عن[1]

---

(١) في الأصل: (عن)، والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٧٤).

زياد بن سعد، عن عَمرو بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**العجز والكيس بقدر**»[(١)].

٨٩٨ ـ أخبرني علي بن عيسى: أن حنبل بن إسحاق حدثهم، قال: قال أبو عبد الله: ونؤمن بالقدر خيره وشرِّه.

قال: ومن قال بالقدر وعظَّم المعاصي فهو أقرب، مثل الحسن وأصحابه[(٢)].

---

(١) رواه الفريابي في «القدر» (٣٠١)، والصواب وقفه عن ابن عباس كما رواه ابن طاووس عن أبيه. قال قتيبة: قال سفيان: حديث عمرو بن مسلم هو عندي وهم، ابن طاووس أحفظ من عمرو بن مسلم. «القدر» للفريابي (٣٠٣). وانظر: «العلل» للدارقطني (٣٠٤٦).

(٢) الحسن هاهنا هو البصري الإمام المشهور رحمه الله، وقد اتهم بالقدر بسبب كلام صدر منه يعظم فيه أمر المعاصي، ويرد به على من احتجَّ بفعل المعاصي على القدر.

ففي «الضعفاء» للعقيلي (٤٧٥٠) قال حماد بن زيد: كان معبد الجهني أول من تكلم في القدر بالبصرة، وكان عطاء بن أبي ميمونة فكأن لسانه سِحر، قال: وقد رأيته وكان يرى القدر. قال: وكانا يأتيان الحسن فيقولان: يا أبا سعيد، إن هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين، ويأخذون الأموال، ويفعلون ويقولون: إنما تجري أعمالنا على قدر الله. قال: فقال: كذب أعداء الله. قال: فيتعلَّقون بمثل هذا وشبهه عليه، فيقولون: يرى رأي القدر.

وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٢١٢٣) قال أبو معاوية: حدثنا هشام وسألته عن الذي ذُكِرَ من أمر الحسن في القدر، فقال: كذبوا، إنما تغفلوا الشيخ بكلمة؛ فقالوا عليها. . .

وفي سُنن أبي داود (٤٦٢٤) قال ابن عون: لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابًا، وأشهدنا عليه شهودًا؛ ولكنا قلنا: كلمة خرجت لا تحمل.

وفي «الإبانة الكبرى» (١٦٩٢) عن العلاء بن عبد الله قال: دخلت على الحسن. . فقلت: وددت أنك لم تتكلم في القدر بشيء. فقال: وأنا وددت أني لم أكن تكلمت فيه بشيء. =

قلت: مَن مِن أصحاب الحسن؟

قال: علي الرفاعي[(١)]، ويزيد الرقاشي[(٢)]، ونحوهم، ومن قال بالإبطال بالرؤية كان أشدّ قولًا وأخبث[(٣)].

= فهي كلمة خرجت منه ولم يقصدها؛ لكن أهل الأهواء من القدرية تمسكوا بها فنسبوه إليهم.

وأقوال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ في إثبات القدر والرد على القدرية وتكفيرهم مما لا يمكن جمعه هاهنا، وقد أكثر أئمة السُّنَّة من الاستشهاد بأقواله في أبواب القدر لتبرئته من مذهبهم.

ففي «السُّنَّة» لعبد الله (٩١١) عن الحسن قال: مَن كذَّبَ بالقدَرِ؛ فقد كذَّبَ بالقرآن.

وروى الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٤) بإسناد صحيح عن الحسن أنه قال: من كذَّبَ بالقدرِ فقد كفر.

وعند أبي داود في «السُّنن» (٤٦٢١) عن ابن عون قال: كنتُ أسير بالشَّام فناداني رجل مِن خلفي، فالتفت؛ فإذا رجاء بن حيوة، فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قلت: إنّهم يكذبون على الحسن كثيرًا.

وقال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٨٨٥): بطلت دعوى القدرية على الحسن؛ إذ زعموا أنه إمامهم، يُموِّهون على الناس، ويكذبون على الحسن، لقد ضَلّوا ضلالًا بعيدًا، وخسروا خسرانًا مُبينًا. اهـ.

(١) علي بن علي الرفاعي اليشكري، أبو إسماعيل البصري.

قال أبو حاتم: وكان حسن الصوت بالقرآن، فاضلًا في نفسه.

وقال محمد بن علِي الوراق: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث علي بن علي، فقال: صالح. قيل: قد كان يشبه بالنبي ﷺ؟ قال: كذا كان يقال. «تهذيب الكمال» (٢١/ ٧٢).

(٢) جاء في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٦٤): أبو عمرو البصرِي القاص، من زهاد أهل البصرة.. وقال أبو طالب: سمعت أحمد يقول: لا يكتب حديث يزيد الرقاشي. قلت له: فلم ترك حديثه لهوى كان فيه؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث. وقال: شعبة يحمل عليه، وكان قاصًا. قال يحيى بن معين: رجل صالح، وليس حديثه بشيء. اهـ.

(٣) كالمعتزلة القدرية المعطلة أصحاب عَمرو بن عبيد لعنهم الله.

قال أبو عبد الله: وكان عمَرو بن عُبيد ونظراؤه يقولون بهذا.

ثم قال أبو عبد الله: في القرآن كذا وكذا موضع ردٌّ على القدرية.

قلت: فالذي يلزم القدرية؟

قال: قول الله عز وجل: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١] [٩١/ب].

وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩].

وفي غير موضع، ولو تدبَّر إنسان القرآن كان فيه ما يردُّ على كل مبتدعٍ بدعته[(١)].

٨٩٨/أ ـ قال حنبل: وثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، عن عَمرو، قال: قلت لابن مُنبِّه، ودخلت عليه فأطعمني من جوزة في داره، فقلت له: وددت أنك لم تكن كتبت في القدر كتابًا قط.

قال: وأنا وددت أني لم أفعل.

قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن ذلك، فقال: يريد كتاب وهب «كتاب الحكمة»، ويذكر فيه المعاصي، وينزِّه الرب جلَّ وعزَّ ويُعظِّمه.

قال أبو عبد الله: وهؤلاء يحتجُّون به. ـ يعني: القدرية ـ.

٨٩٨/ب ـ قال حنبل: وثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن داود، عن الشعبي، قال: ما ابتدع في الإسلام بدعة إلَّا وفي كتاب الله عز وجل ما يُكذِّبه.

---

(١) وفي «الإبانة الكبرى» (٢٤٦٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الله عز وجل أنزل هذا القرآن تبيانًا لكلِّ شيءٍ؛ ولكن علمُنا يقصرُ بُيِّنَ لنا في القرآن، ثم قرأ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [المحل: ٨٩].

وفي «فضائل القرآن» لأبي عبيد (٦٢) عن مسروق بن الأجدع، قال: ما أصحاب محمد ﷺ عن شيء إلا وعلمه في القرآن، ولكن علمنا قصرُ عنه.

ونحو كذلك قول الشعبي رحمه الله كما سيأتي هاهنا برقم (٨٩٨/ب).

٨٩٩ ـ وأخبرنا عبد الملك الميموني، قال: حدثني هارون بن معروف، قال: حدثني سفيان، عن عَمرو، قال: قلت لابن مُنَبِّه وأتيته فدخلت عليه وأطعمني جوزًا من جوزة في الدار، فقلت: وددتُ أنك لم تكن كتبت كتابًا في القدر قطّ. قال: وأنا وددت أني لم أفعل(١).

٨٩٩/أ ـ قال عبد الملك: وذكر لي أبو عبد الله قال: حجَّ وهب بن مُنبِّه سنة مائة، فذهب إليه عطاء والحسن بعد عشاء الآخرة يُسلِّمان عليه، ويذكرانه شيئًا من أمر القدر، فأمسى في بابٍ من الحمد، فما زال كذلك إلى أن انفجر الصبح، فتفرَّقوا ولم يذاكروه شيئًا.

٩٠٠ ـ أخبرنا بكر بن سهل الدمياطي بدمياط، قال: ثنا شعيب بن يحيى، قال: ثنا الليث، عن هشام، عن إبراهيم بن محمد بن علي، عن علي بن عبد الله بن عباس، [عن ابن عباس رضي الله عنهما](٢) أنه كان يقول: كل شيءٍ بقدرٍ، حتى وضعك يدك على خدِّك.

---

(١) في كتاب «العزلة» (ص٢٣): قال الحارث بن أبي أسامة: ذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلًا حتى مات، فقال: هذا شيء قد تقدم فيه قوم: . . كان طاووس مهاجرًا لوهب بن منبه حتى مات.

قال الخطابي: وإنما كان هجران طاووس وهبًا لأن وهبًا مال في آخر أمره إلى رأي القدرية، وأظهره للناس، فعاتبه طاووس على ذلك، فلما لم ينته عنه نابذه وهجره.اهـ.

قلت: قد رجع عن ذلك كما في الأثر الذي ساقه المصنف.

وفي «الإبانة الكبرى» (١٨٩٤) عن يزيد الخراساني، قال: بينا أنا ومكحول، إذ قال: يا وهب بن مُنبِّه أي شيءٍ بلغني عنك في القدر؟ قال: عني؟! قال: نعم.

فقال: والذي كرَّمَ محمدًا ﷺ بالنبوة، لقد اقترأت من الله عز وجل اثنين وسبعين كتابًا، منه ما يُسرُّ ومنه ما يعلن، ما منه كتابٌ إلَّا وجدت فيه: من أضاف إلى نفسه شيئًا من قدر الله، فهو كافر بالله.

فقال مكحول: الله أكبر.

وانظر أقواله في إثبات القدر في «الإبانة الكبرى» (١/ ٨٢٥).

(٢) ما بين [ ] من «الإبانة الكبرى» (١٧٥٩).

٩٠١ ـ أخبرني عبد الله بن إسماعيل، قال: ثنا أبو يحيى زكريا بن الفرج، قال: ثنا أبو عمران المقرئ، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن صالح الكوفي، عن حسين الجعفي، عن فُضيل بن عياض، وسفيان الثوري، في قوله: ﴿غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ [المؤمنون: ١٠٦]، قالا: غلب علينا قضاؤك[(١)].

٩٠٢ ـ أخبرنا الميموني، قال: ثنا [ابن][(٢)] حنبل، قال: ثنا مروان بن شجاع، قال: حدثني سالم بن عجلان الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما غلا أحدٌ في القدر إلَّا خرج من الإيمان. [٩٢/أ]

❐ ❐ ❐

---

(١) **قال الكرجي** رحمه الله في «نكت القرآن» (٢/ ٣٧١): قوله تعالى إخبارًا عن أهل النار: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾﴾، حُجَّة على المعتزلة والقدرية؛ لأن الله جل جلاله لم يخسُهم بهذا القول، إنما أخساهم باتخاذهم المؤمنين سخريًا، وضحكهم منهم. وكيف ينكر عليهم ما قالوا، وقد قال تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [هود: ١٠٦].

وقال على لسان نبيِّه ﷺ: «**إن الإنسان يُكتب شقيًّا وسعيدًا في بطن أُمِّه**» برواية الثقات الذين لا يرتاب بصدقهم وإتقانهم. ولو كان أنكره أيضًا لكان على نحو ما ذكرنا في سورة الأنعام عند قوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].اهـ

(٢) ما بين [ ] كما سيأتي في رواية رقم (٩٣٤).

٥٥ ـ الرد
على القدرية، وقولهم: إن الله جبر العباد على المعاصي

٩٠٣ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله يناظر خالد بن خداش ـ يعني: في القدر ـ، فذكروا رجلًا، فقال أبو عبد الله: إنما كره من هذا أن يقول: جَبَرَ الله عز وجل.

٩٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: رجلٌ يقول: إن الله جبرَ العباد[1].

فقال: هكذا لا تقُل، وأنكر هذا، وقال: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [النحل: ٩٣].

٩٠٥ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم: قال: كنت يومًا عند أبي عبد الله فجاء رجلٌ فقال له: إن فلانًا قال: إن الله جبرَ العبادَ على الطاعة.

قال: بئس ما قال.

٩٠٦ ـ أخبرنا محمد بن علي السمسار، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن منصور بن سعد. قال: بصري.

فقلت: روى عنه ابن مهدي غير ذاك الحديث؟

قال: نعم، روى عنه حديثًا آخر غريبًا.

قلت: اذكره لي؟

---

(١) في «شرح حديث النزول» (ص٢٥٤): أجبر العباد.

فحدثني، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن منصور بن سعد، عن عمار بن أبي عمار، فذكر الحديث.

٩٠٧ ـ وأخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، قال: حدثني أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن عن ابن سعد.

وأخبرني أبو يحيى زكريا بن يحيى، قال: ثنا أبو طالب، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن منصور بن سعد، عن عمار بن أبي عمار، قال: سألت أبا هريرة عن القدر، قال: تكفيك آخر الآية في الفتح.

قال أبو عبد الله: قوله: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ﴾ [الفتح: ٢٩].

• زاد أبو طالب: فوصفهم الله عز وجل في التوراة والإنجيل قبل أن يخلقهم.

٩٠٨ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سمعت أحمد، يقول: ثنا هشيم، قال: أنبأ داود بن أبي هند، عن مُطرِّف بن الشخير، قال: لم نوكل إلى القدر، وإليه نصير.

٩٠٨/أ ـ قال مهنا: وسمعت ضمرة ـ يعني: ابن ربيعة ـ يقول: قال مالك بن أنس: لم نُؤمر أن نتَّكل على القدر، وإليه نصير.

٩٠٩ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: كتب إليَّ عبد الوهاب في أمر حسين بن خلف بن البختري العكبري، وقال: إنه قد تنزَّه عن ميراث [٩٢/ب] أبيه، فقال رجل قدري: إن الله لم يجبر العباد على المعاصي.

فردَّ عليه أحمد بن رجاء، فقال: إن الله جبر العباد. ـ أراد بذلك إثبات القدر ـ.

فوضع أحمد بن علي كتابًا يحتجُّ فيه، فأدخلته على أبي عبد الله، فأخبرته بالقصَّة، فقال: ويضع كتابًا؟! وأنكر أبو عبد الله عليهما جميعًا:

أ ـ على ابن رجاء حين قال: جبر العباد.

ب ـ وعلى القدريِّ الذي قال: لم يجبر العباد.

وأنكر على أحمد بن عليٍّ وضعه الكتاب، واحتجاجه، وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب، وقال لي: يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لمَّا قال: جبر العباد.

فقلت لأبي عبد الله: فما الجواب في هذه المسألة؟

قال: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣][(١)].

٩١٠ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، في هذه المسألة أنه سمع أبا عبد الله، لما أنكر على الذي قال: لم يجبر، وعلى من ردَّ عليه، فقال أبو عبد الله: كلما ابتدع رجلٌ بدعة اتَّسعوا في جوابها.

وقال: يستغفرُ ربَّه الذي ردَّ عليهم بمُحدثةٍ، وأنكر على من ردَّ بشيءٍ من جنسِ الكلام إذا لم يكن له فيها إمامٌ تقدَّم[(٢)].

قال أبو بكر المروذي: فما كان بأسرع من أن قَدِمَ أحمد بن عليٍّ من عُكبرا، ومعه مشيخة[(٣)]، وكتاب من أهل عُكبرا، فأدخلت أحمد بن علي على أبي عبد الله، فقال له: يا أبا عبد الله، هو ذا الكتاب، ادفعه

---

(١) **قال الكرجي** رحمه الله في «نكت القرآن» (٣/ ٩٠) في مثل هذه الآيات: حُجَّة على المعتزلة والقدرية شديدة لجمعه بين المشيئة والإضلال والهدى والسؤال عن العمل في آيةٍ واحدة، وهو قولنا الذي نقوله: إن الله جل جلاله لو شاء لجعل الناس كلهم مؤمنين، ولكنه لم يفعل فأضلَّ قومًا فكفروا، وهدى قومًا فآمنوا، فعذَّب الكافر بجنايته وقد قضاها عليه بعدله، وأثاب المؤمن على إحسانه، وقد هداه إليه بفضله. وكل هذا حكم منتظم، وعدل شامل، وفضل بين عقلته الخليقة بعقولها أم لم تعقله، ولو لم يكن في القرآن من الرد عليهم إلَّا هذه الآية وحدها لكفتهم، فكيف وهو مملوء بأمثالها بحمد الله ونعمته. اهـ.

(٢) انظر: أثر رقم (٩١٥).

(٣) في «شرح حديث النزول» (ص٢٥٥): (ومعه نسخة وكتاب من..).

إلى أبي بكر حتى يقطعه، وأنا أقوم على منبر عُكبرا واستغفر الله ﷻ.

فقال أبو عبد الله لي: ينبغي أن تقبلوا منه، وترجعوا له.

٩١١ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثني أبو عبد الله محمد بن الوليد صاحب غندر، قال: أخبرني أبو يعقوب التستري ـ وكان من خيار المسلمين ـ، قال: تكلَّم معاذ بن معاذ بكلام أراد به ضدّ القدرية، فبلغ يحيى بن سعيد القطان، فأرسل بابنه محمد: أدركت ابن عون، ويونس، هل سمعت أحدًا منهم تكلم بمثل هذا؟!

٩١٢ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا محمد بن يحيى الأزدي صاحب ابن داود الخُريبي، قال: حدثني [٩٣/أ] أبو يعقوب التستري وكان من خيار الناس، قال: كنت عند يحيى بن سعيد القطان، فقيل له: إن معاذ بن معاذ تكلَّمَ بكلامٍ أراد به ضدّ القدرية.

فأرسل إليه بابنه محمد: أدركتَ ابن عون، ويونس، فهل سمعتهم تكلموا بمثل هذا؟

قال: فقال معاذ: فأيُّ شيءٍ يقول يحيى حتى أقول، فرجع معاذ، فصار إلى قول يحيى.

٩١٣ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت بعض المشيخة، تقول: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي، يقول: أنكر سفيان الثوري: (جَبَرَ)، وقال: الله ﷻ جَبَلَ العباد.

قال أبو بكر المروذي: أظنه أراد قول النبي ﷺ لأشجّ عبد القيس[1].

---

(١) يشير إلى ما رواه أحمد (٢٤٠٠٩/٥٤)، وأبو داود (٥٢٢٥) عن الوزاع رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ لأشج عبد قيس: «**يا أشج، إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة**»، فقال: يا رسول الله، أنا تخلقتهما، أو جبلني الله عليهما؟ قال: «**بل الله جبلك عليهما**».

قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله.

٩١٤ ـ وأخبرنا أبو بكر: أن أبا عبد الله قال: وإذ أخذ الله ميثاق النبيين، قال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، قال: قدَّمه على نوح، قال: هذه حُجَّة على القدرية.

٩١٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الصمد المقرئ المصيصي، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم الأنطاكي، قال: أخبرني الفزاري أبو إسحاق، قال: قال لي الأوزاعي: أتاني رجلان فسألاني عن القدر، فأحببت أن آتيك بهما تسمع كلامهما، وتُجيبهما.

قلت: رحمك الله، أنت أولى بالجواب.

قال: فأتاني الأوزاعي، ومعه الرجلان، فقال: تكلَّما.

فقالا: قدم علينا ناسٌ من أهل القدر، فنازعونا في القدر ونازعناهم، حتى بلغ بنا وبهم الجواب إلى أن قلنا: إن الله قد جبرنا على ما نهانا عنه، وحال بيننا وبين ما أمرنا به، ورزقنا ما حرَّم علينا.

فقال: أجبهما يا أبا إسحاق.

قلت: رحمك الله، أنت أولى بالجواب.

قال: أجبهما، فكرهت خلافه، فقلت: يا هؤلاء، إن الذين أتوكم بما أتوكم قد ابتدعوا وأحدثوا حدثًا، وإني أراكم قد خرجتم من البدعة إلى مثل ما خرجوا إليه.

فقال: أصبت، وأحسنت يا أبا إسحاق(١).

---

(١) وفي «الحلية» (٩/ ١٠) قال محمد بن يحيى بن منده: سمعت رسته يقول: قيل لعبد الرحمٰن بن مهدي: إن فُلانًا قد صنَّفَ كتابًا في السُّنَّة ردًّا على فُلان. فقال عبد الرحمٰن: ردًّا بكتاب الله، وسُنّة نبيِّه ﷺ؟ قيل: بكلام. قال: ردّ باطلًا بباطِلٍ.

وفي «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة» (ص٤٢٠) قال صالح بن أحمد رحمه الله: كتب رجلٌ إلى أبي يسأله عن مُناظرة أهل الكلام، والجلوس معهم. =

٩١٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الصمد، قال: ثنا عَمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية، قال: سألت الزبيدي والأوزاعي عن الجبر؟

فقال الزبيدي: أمر الله أعظم، وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل؛ ولكن يقضي ويُقدِّر، ويخلقُ ويجبل عبده على ما أحبه.

وقال الأوزاعي: ما أعرف للجبر أصلًا من القرآن ولا السُّنَّة، فأهاب أن أقول ذلك؛ ولكن: (القضاء)، [٩٣/ب] و(القدر)، و(الخلق)، و(الجبل)، فهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول الله ﷺ، وإنما وصفت هذا مخافة أن يرتاب رجلٌ من الجماعة والتصديق[(١)].

= [وقال حنبل: كتب رجلٌ إلى أبي عبد الله رحمه الله كتابًا يستأذنه فيه أن يضعَ كتابًا يشرح فيه الرد على أهل البدع، وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم، ويحتجَّ عليهم، فكتب إليه أبو عبد الله:

بسم الله الرحمٰن الرحيم]، أحسن اللهُ عاقبتك، ودفع عنك كل مَكروهٍ ومحذورٍ. الذي كنا نسمعُ، وأدركنا عليه مِن أدركنا مِن أهلِ العلمِ: أنهم كانوا يكرهون الكلام، والخوض مع أهلِ الزَّيغِ، وإنما الأمر في التسلِيم، والانتهاء إلى مَا في كتابِ الله عز وجل، [أو سُنَّة رسول الله ﷺ] لا يَعدُ ذلك. [لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم؛ فإنهم يُلبِّسون عليك، وهم لا يرجعون]. ولم يزل الناس يكرهون كل مُحدثٍ مِن وضع كتابٍ، أو جلوس مع مُبتدع ليورد عليه بعض ما يُلبِّس عليه في دينه. فالسَّلامة ـ إن شاءَ الله ـ في تركِ مُجالستهم، والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم.

فليتَّقِ الله رجلٌ، وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غَدًا مِن عملٍ صالحٍ يقدِّمُه لنفسِه، ولا يكون ممن يُحدث أمرًا، فإذا هو خرج منه، أراد الحُجَّة له، فيحمل نفسَه على المحك فيه، وطَلب الحُجَّة لما خرج منه بحقٍّ أو بباطل؛ ليزيِّنَ به بدعته، وما أحدث. وأشدُّ ذلك أن يكون قد وضعه في كتابٍ، فأُخِذَ عنه، فهو يريدُ أن يُزينَ ذلك بالحقِّ والباطل، وإن وضح له الحقُّ في غيره.

ونسأل الله التوفيق لنا ولك، ولجميع المسلمين، والسَّلام عليك.

(١) **قال ابن تيمية** رحمه الله في «درء التعارض» (١/ ٦٥) وهو يتكلم على من قال ردًّا على القدرية: إن العباد مجبورون على أفعالهم، فقال: قد اتفق سلف الأمة =

= وأئمتها على إنكار ذلك.. وقالوا: ردَّ بدعة ببدعة، وقابل الفاسد بالفاسد، والباطل بالبطال..

وقال: فهذان الجوابان اللذان ذكرهما هذان الإمامان في عصر تابعي التابعين من أحسن الأجوبة. أما الزبيدي ـ محمد بن الوليد صاحب الزهري ـ فإنه قال: أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل، (فنفى الجبر)؛ وذلك لأن الجبر المعروف في اللغة: هو إلزام الإنسان بخلاف رضاه، كما يقول الفقهاء في باب النكاح: هل تجبر المرأة على النكاح أو لا تجبر؟ وإذا عضلها الولي ماذا تصنع؟ فيعنون بجبرها: إنكاحها بدون رضاها واختيارها، ويعنون بعضلها: منعها مما ترضاه وتختاره، فقال: الله أعظم من أن يجبر أو يعضل؛ لأن الله سبحانه قادرٌ على أن يجعل العبد مختارًا راضيًا لما يفعله، ومبغضًا وكارهًا لما يتركه، كما هو الواقع، فلا يكون العبد مجبورًا على ما يحبه ويرضاه ويريده، وهي أفعاله واختياره، ولا يكون معضولًا عما يتركه، فيبغضه ويكرهه، أو لا يريده، وهي تركه الاختيار.

وأما الأوزاعي فإنه منع من إطلاق هذا اللفظ، وإن عني به هذا المعنى، حيث لم يكن له أصل في الكتاب والسُّنَّة، فيفضي إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر في إرادة الباطل، وذلك لا يسوغ، وإن قيل: إنه يراد به معنى صحيح...

وجواب الأوزاعي أقوم من جواب الزبيدي؛ لأن الزبيدي نفى الجبر، والأوزاعي منع إطلاقه، إذ هذا اللفظ قد يحتمل معنى صحيحًا، فنفيه قد يقتضي نفي الحق والباطل.

كما ذكر الخلال.. عن محمد بن كعب قال: إنما سمي الجبار؛ لأنه يجبر الخلق على ما أراد، فإذا امتنع من إطلاق اللفظ المجمل المحتمل المشتبه زال المحذور، وكان أحسن من نفيه، وإن كان ظاهرًا في المحتمل المعنى الفاسد خشية أن يظن أنه ينفي المعنيين جميعًا. اهـ.

وقال أيضًا (١/ ٢٥٤): فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضًا الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسُّنَّة ردوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقًّا وباطلًا نسبوه إلى البدعة أيضًا، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة، وردَّ باطلًا بباطل. =

٩١٧ ـ أخبرني الحسن بن سفيان المصيصي، قال: ثنا محمد بن آدم بن سليمان، قال: ثنا يحيى بن اليمان، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال: جبلتهم على الشقاء والسعادة.

٩١٨ ـ وأخبرنا الحسن بن أحمد الكرماني، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾. قال: ما جُبلوا عليه من شقوة وسعادة.

٩١٩ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا محمد بن بكار، قال: ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب، أنه قال: إنما تسمَّى الجبار؛ لأنه يجبر الخلق على ما أراد.

٩٢٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن الدمياطي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب مثله.

❑ ❑ ❑

= وقال في «الصفدية» (١/ ١٦٣): ولهذا كان السلف والأئمة يذمون أهل الكلام الذين يتكلمون بمثل هذا الكلام المشتمل على نوع من الباطل، ويمنعون أن ترد بدعة ببدعة، ويقابل الباطل بالباطل، ويرد الفاسد بالفاسد. اهـ.

٥٦ ـ الرد
على القدرية في قولهم في: المشيئة والاستطاعة إلينا

٩٢١ ـ أخبرني يوسف بن موسى: أن أبا عبد الله سئل عن أعمال الخلق؛ مقدَّرة عليهم من الطاعة والمعصية؟ قال: نعم.

قيل: والشقاء والسعادة مُقدَّران على العباد؟ قال: نعم.

قيل له: والناس يصيرون إلى مشيئة الله فيهم من حسن أو سَيئ؟

قال: نعم.

٩٢٢ ـ وأخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر عنده أن رجلًا محدِّثًا قال: ما شاء الله يفعل، وما لم يشأ لم يفعل.

فقال رجلٌ عنده: ما شاء الله أو ما لا يشاء الله: يفعل.

فاستعظم ذاك!

قلت: يُستتاب؟

قال: أيش يستتاب؟!

قال: هذا الكفر.

٩٢٣ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن من قال: إن من الأشياء شيئًا لم يخلقه الله، هذا يكون مشركًا؟

قال: إذا جحد العلم فهو مُشرك يُستتاب، فإن تاب وإلَّا قتل، إذا قال: إن الله عز وجل لا يعلم الشيء حتى يكون[1].

---

(١) قال أبو مخزوم رحمه الله: كان سيار أبو الحكم، وأبو هاشم صاحب الرمان يقولان: التكذيب بالقدر شرك. «القدر» للفريابي (٤٠٦). =

٩٢٤ ـ أخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، قال: قال أبو عبد الله: الاستطاعة لله، والقوة لله، ما شاء الله كان من ذلك، وما لم يشأ لم يكن، ليس كما يقول هؤلاء: ـ يعني: المعتزلة ـ الاستطاعة إليهم. [٩٤/أ]

٩٢٥ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: قال رجلٌ لأحمد بن حنبل: قال رجل: أنا كافر بربٍّ يرزق أشناس(١).

فقال: هذا كافر.

• وقال الميموني في موضع آخر: فسمعت أبا عبد الله يقول في عَقِب كلام هذا الشيخ: هذا هو الكفرُ بالله.

= وقال أنس بن مالك رحمه الله يقول: المُكذِّبون بالقدرِ المُشركون. «السُّنَّة» لحرب (٢٤٧).

📖 **وقال حرب الكرماني** رحمه الله في «عقيدته» (١٨ و١٩): ومَن زعمَ أن أحدًا مِن الخلقِ صائِرٌ إلى غير ما خُلِقَ له؛ فقد أنفى قُدرة الله عن خلقِه؛ وهذا إفكٌ على الله، وكذِبٌ عليه.

ومَن زعمَ أن الزِّنا ليس بقدرٍ، قيل له: أرأيتَ هذه المرأة التي حملت مِن الزِّنا، وجاءت بولدٍ، هل شاء الله عز وجل أن يُخلُقَ هذا الولد؟ وهل مضى هذا في سابقِ علمِه؟

فإن قال: لا. فقد زعم أن مع الله خالقًا؛ وهذا قولٌ يُضارع الشِّرك، بل هو الشِّرك. اهـ.

📖 **قال ابن تيمية** رحمه الله في «منهاج السُّنَّة» (٣/ ٢٧٦): وقول القدرية يتضمن الإشراك والتعطيل، فإنه يتضمن إخراج بعض الحوادث عن أن يكون لها فاعل، ويتضمن إثبات فاعل مستقل غير الله. وهاتان شعبتان من شعب الكفر، فإن أصل كلّ كفرٍ التعطيل، أو الشِّرك.. إلخ. ثم أطال في بيان ذلك.

(١) في «تهذيب اللغة» (١١/ ٢٠٥): أشناس: اسم أعجمي.

وفي «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٤): أشناس التركي: أحد أمراء المأمون والمعتصم والواثق، وكان يتعانى المسكر، ونظروا في أعطيات المعتصم لأشناس فبلغت أربعين ألف ألف درهم، ولما مات في سنة اثنتين وخمسين ومائتين خلف مائة ألف دينار، فأخذها المعتز بالله.

٩٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا حبيب بن الشهيد، قال: قال إياس بن معاوية: ما كلمتُ أحدًا من أهل الأهواء إلَّا القدرية، قلت لهم: أخبروني عن الظلم ما هو في كلام العرب؟

قال[ـوا]: أن يأخذ الرجل ما ليس له.

قال: قلت: فإن الله له كل شيء.

٩٢٧ ـ وأخبرني أبو بكر المروذي، قال: ثنا محمد بن سفيان، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الصمد، قال: قلت لوهب بن جرير: إن عباد بن صهيب يقول: لا أقول: شاء الله أن يقال: ثالث ثلاثة.

قال: فقال وهب: يا عدوَّ الله، نعم شاء الله أن يقال: ثالث ثلاثة، يا عدوَّ الله، شاء الله أن يقول: ثالث ثلاثة. وأومأ وهب بأصابعه الثلاثة من يده اليمنى.

قال إبراهيم: فلقيت ابن داود، فأخبرته بقول وهب، فقال ابن داود: صدق وهبٌ، فلم يسأله، فقال: لو شاء الله عز وجل لأجفَّ ألسنتهم، هو الذي خلق أبا بكر الصديق: أبا بكر، وأبا جهل: أبا جهل.

٩٢٨ ـ وأخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: قلت لإسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ: ما معنى قوله: (لا يكون أحدكم إمعة)[1]، قال: يقول: إن ضلَّ الناس ضللت، وإن اهتدوا اهتديت.

---

(١) يشير إلى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا يكون أحدكم إمعة. قالوا: وما الإمعة يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: يقول: إنما أنا مع الناس إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلوا ضللت، ألا ليوطن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر. رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٦٥).

قال أبو عُبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٤/٤٩): أصل الإمعة: هو الرجل الذي لا رأي له ولا عزم، فهو يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء.اهـ.

٩٢٩ ـ أخبرني يزيد بن عبد الله الأصبهاني، قال: ثنا أحمد بن إسماعيل، قال: سمعت محمد بن المبارك الصوري، يقول: قال رجلٌ لسفيان بن عيينة وقد وعظ الناس عِظةً رقَّت منها قلوبهم، فقام إليه، فقال: يا أبا محمد، ما تقول إن قمتُ إلى هذا المنبر، فعاهدت الله أن لا أعصيه بعد يومي هذا؟

قال: فقال له سفيان: ومن أعظم منك جُرمًا إن تألَّيت على الله عز وجل أن لا يمضي فيك حُكمه.

٩٣٠ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: قيل لأبي عبد الله: رجلٌ قدري أعوده؟

قال: إذا كان داعيةً إلى هوى فلا.

٩٣١ ـ أخبرني موسى بن سهل الشاوي، قال: ثنا أحمد بن محمد الأسدي، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث، قال: قيل لأبي عبد الله: قدري أعوده؟

قال: إن كان داعيةً يدعو فلا. [٩٤/ب]

٩٣٢ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: قيل لأبي عبد الله: أُصلي عليه؟ ـ يعني: على القدري ـ.

فلم يُجب، فقال العبَّادي ـ وأبو عبد الله يسمع ـ: إذا كان صاحب بدعة، فلا يُسلَّم عليه، ولا يُصلَّى خلفه، ولا عليه.

فقال أبو عبد الله: عافاك الله يا أبا إسحاق، وجزاك خيرًا. كالمُعجب بقوله.

٩٣٣ ـ وأخبرني موسى بن سهل، قال: ثنا محمد بن أحمد الأسدي، قال: حدثني إبراهيم بن الحارث، قال: قيل لأبي عبد الله: القدري أُصلي عليه؟

فلم يُجب أبو عبد الله، فقلت أنا له ـ وأبو عبد الله يسمع ـ: إذا

كان صاحب بدعةٍ فلا يُكلَّم، ولا يُسلَّم عليه، ولا يُصلَّى خلفه، ولا عليه.

فقال أبو عبد الله: عافاك الله يا أبا إسحاق، وجزاك خيرًا. كالمُعجب بقولي[(١)].

٩٣٤ ـ أخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا مروان بن شجاع، قال: حدثني سالم بن عجلان الأفطس، قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما غلا أحدٌ في القدر إلَّا خرج من الإيمان.

❐ ❐ ❐

---

(١) وعند اللالكائي (١٣٥٤) قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لا يصلى خلف القدرية والمعتزلة.

قال الآجري رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (٢/ ٩٣٤): فإنا قد نهينا عنه، وأُمرنا بترك مجالسة القدرية، وأن لا نناظرهم، ولا نفاتحهم على سبيل الجدل، بل يهجرون ويهانون ويذلون، ولا يُصلى خلف واحدٍ منهم، ولا تقبل شهادتهم ولا يزوج، وإن مرض لم يعد، وإن مات لم يحضر جنازته، ولم تجب دعوته في وليمة إن كانت له، فإن جاء مسترشدًا أرشد على معنى النصيحة له، فإن رجع فالحمد لله، وإن عاد إلى باب الجدل والمراء لم نلتفت عليه، وطرد وحُذر منه، ولم يكلم ولم يُسلَّم عليه. اهـ.

وانظر اللالكائي (٤/ ٨٠٦) (سياق ما روي في منع الصلاة خلف القدرية، والتزويج إليهم، وأكل ذبائحهم، وردَّ شهادتهم).

أبواب الإيمان والإسلام والرد على المرجئة

٥٧ ـ ذكر فتنة المرجئة وإحداثهم ذلك، وأول من تكلم فيه.

٥٨ ـ ذكر بدء الإيمان كيف كان؟ والرد على المرجئة؛ لأنه نزلت الفرائض بعد قول: (لا إلٰه إلا الله).

٥٩ ـ ذكر المرجئة من هم؟ وكيف أصل مقالتهم؟

٦٠ ـ الرد على المرجئة قولهم: إن الإيمان يزيد ولا ينقص.

٦١ ـ ومن قول المرجئة: إن الإيمان قول باللسان وعمل الجارحة، قالوا: فإذا (قال)، فقد عملت جوارحه، وهذا أخبث قول لهم.

٦٢ ـ ومن قول المرجئة: قال مسعر: أشكُّ في كل شيء إلا في الإيمان، وهو أسهل قول لهم، وقد فسَّره أبو عبد الله رحمه الله.

٦٣ ـ ومن حُجَّة المرجئة بالجارية التي قال النبي ﷺ: «**أعتقها؛ فإنها مؤمنة**»، والحُجَّة عليهم في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد سألها عن بعض شرائع الإيمان.

٥٧ ـ ذكر
فتنة المُرجئة وإحداثهم ذلك، وأول من تكلَّم فيه

٩٣٥ ـ أخبرنا محمد بن حسان الأزرق، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن سعيد بن صالح، قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: لفتنة المرجئة على هذه الأُمَّة أخوف عندي من فتنة الأزارقة[١].

٩٣٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: قال ابن نُمير: سمعت سفيان يقول: دينٌ محدثٌ: دين الإرجاء.

٩٣٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: أول من تكلَّم في الإيمان من هو؟

قال: يقولون: أوَّل من تكلَّم فيه: ذرٌّ[٢].

---

(١) قال الملطي رحمه الله في «التبيه والرد» (ص١٧٨): (باب الحرورية)، وهم خمس وعشرون فرقة. فصنف منهم يقال لهم: (الأزارقة)، وهم أصعب الخوارج وأشرهم فعلًا، وأسوأهم حالًا، فسموا الأزارقة: بنافع بن الأزرق صاحب الأسئلة عن ابن عباس رضي الله عنهما.اهـ.

(٢) هو ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني (٩٩هـ)، كان واعظًا وقاصًا بليغًا، وقد كان يحض الناس على الخروج على الحجاج مع ابن الأشعث! وانظر: ما سيأتي برقم (١٣٤٤ و١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢٣).

وللأئمة أقوال كثيرة في تحديد أول من قال بالإرجاء: =

٩٣٨ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يونس، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، قال: كان إبراهيم يعيب على ذرٍّ قوله في الإرجاء[1].

❐ ❐ ❐

= فمن قائل: إنه حماد بن أبي سليمان، توفي في سنة (١٢٠هـ).

ـ قال عيسى بن يونس: حدثنا أبي يونس بن أبي إسحاق، قال: قال لي أبي ـ يعني: أبا إسحاق ـ: يا بُني أول من تكلَّم بالإرجاء بالكوفة: ذرٌ الهمداني، وحماد بن أبي سليمان، فقال أبي: جاءا إلى جدِّك إلى أبي إسحاق فسألاه، فقال: هذا أمرٌ لا أعرفه، ولم أُدرك الناس عليه.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٩٢)].

ـ قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس الماصر. [«تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٨٦)].

وانظر: «الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة» (١/ ١٧٢) (فصل في نشأة الإرجاء، ومن أول من أحدثه؟).

(١) إبراهيم هو النخعي رَحِمَهُ اللهُ.

وسيأتي هجران سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ لذرٍّ المرجيء. انظر: (١٣٤٤ و١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢٣).

٥٨ ـ ذكر بدء الإيمان كيف كان؟ والرد على المرجئة؛ لأنه نزلت الفرائض بعد قول: (لا إله إلا الله)

٩٣٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدَّثهم، قال: سألت أبا عبد الله أحمد [٩٥/أ] بن محمد بن حنبل قلت: إذا قال الرجل: (لا إلٰه إلا الله)، فهو مؤمن؟

قال: كذا كان بدء الإيمان، ثم أنزلت الفرائض الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت(١).

---

(١) وسيأتي برقم (١٢١٨ و١٢٢٢) نحوه عن الزهري والضحاك رحمهما الله.

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٦٧) نحوه عن ابن عيينة رحمه الله.

قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٥٥٢): اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ إلى الناس كافة ليقروا بتوحيده، فيقولوا: (لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله)، فكان من قال هذا موقنًا من قلبه وناطقًا بلسانه أجزأه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكة، فصدقوا بذلك، وآمنوا وصلوا.. ثم ذكر فرض الهجرة والصيام والحج، ثم قال: فلما آمنوا بهذه الفرائض، وعملوا بها تصديقًا بقلوبهم، وقولًا بألسنتهم، وعملًا بجوارحهم قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ثم أعلمهم أنه لا يقبل في الآخرة إلَّا دين الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

فإن احتج محتجٌّ بالأحاديث التي رويت: «**من قال: لا إلٰه إلا الله دخل الجنة**»، قيل له: هذه كانت قبل نزول الفرائض، على ما تقدم ذكرنا له، وهذا قول علماء المسلمين، ممن نفعهم الله تعالى بالعلم، وكانوا أئمة يقتدى بهم، =

....

= سوى المرجئة الذين خرجوا عن جملة ما عليه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وقول الأئمة الذين لا يستوحش من ذكرهم.اهـ.

📖 **وقال ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٢٣) بعد ذكره للأحاديث التي فيها أن من قال: (لا إله إلا الله دخل الجنة)، والأحاديث التي فيها أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع من دخول الجنة، كقوله: «**لا يدخل الجنة قاطع**»، وغيرها.

قال: فقال طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سببٌ مقتض لدخول الجنة وللنجاة من النار، لكن له شروط، وهي: الإتيان بالفرائض، وموانعُ وهي: إتيان الكبائر، قال الحسن للفرزدق: إن للا إله إلى الله شروطًا، فإياك وقذف المحصنة.

وروي عنه أنه قال: هذا العمود، فأين الطُّنُب؛ يعني: أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط؛ ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات، وترك المحرمات.

وقيل للحسن: إن ناسًا يقولون: من قال: (لا إله إلا الله دخل الجنة)، فقال: من قال: لا إله إلَّا الله، فأدَّى حقَّها وفرضها؛ دخل الجنة.

وقيل لوهب بن مُنبِّه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟

قال: بلى؛ ولكن ما من مفتاح إلَّا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلَّا لم يفتح لك.

وقالت طائفة منهم ـ الضحاك والزهري ـ: كان هذا قبل الفرائض والحدود، فمن هؤلاء من أشار إلى أنها نُسِخت، ومنهم من قال: بل ضُمَّ إليها شروط زيدت عليها.. وفي هذا كله نظر؛ فإن كثيرًا من هذه الأحاديث متأخِّر بعد الفرائض والحدود..

وقالت طائفة: هذه النصوص المطلقة جاءت مقيَّدة بأن يقولها بصدقٍ وإخلاص، وإخلاصُها وصدقُها يمنع الإصرار معها على معصية وجاء من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله مُخلصًا دخل الجنة**». قيل: وما إخلاصها؟ قال: «**أتحجُزك عمَّا حرَّم الله**». وروي ذلك مسندًا من وجوه آخر ضعيفة. ولعلَّ الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبل إلى هذا، فإن تحقق القلب بمعنى لا إله إلا الله وصدقه فيها، وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه =

٩٤٠ ـ **أخبرني** أبو يحيى[1] زكريا بن يحيى الناقد، قال: ثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن رجلٍ رأوه يُصلي في أرض العدو؛ يُقتل؟

قال: لا، قال النبي ﷺ: «**نُهيت أن أقتل المُصلِّين**»[2].

= تألُّه الله وحده، إجلالًا، وهيبةً، ومخافةً، ومحبةً، ورجاءً، وتعظيمًا، وتوكلًا، ويمتلئ بذلك، وينتفي عنه تأله ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذلك، لم يبق فيه محبة، ولا إرادة، ولا طلب لغير ما يُريده الله ويحبه ويطلبه، وينتفي بذلك من القلب جميع أهواء النفوس وإراداتها، ووسواس الشيطان، فمن أحب شيئًا وأطاعه، وأحب عليه وأبغض عليه، فهو إلٰهه، فمن كان لا يحب ولا يبغض إلَّا لله، ولا يوالي ولا يعادي إلَّا له، فالله إلٰهه حقًّا، ومن أحب لهواه، وأبغض له، ووالى عليه، وعادى عليه، فإلٰهه هواه، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ﴾ [الجاثية: ٢٣]، قال الحسن: هو الذي لا يهوى شيئًا إلَّا ركبه. وقال قتادة: هو الذي كلما هوي شيئًا ركبه، وكلما اشتهى شيئًا أتاه، لا يَحجُزُه عن ذلك ورع ولا تقوى.. وكذلك من أطاع الشيطان في معصية الله، فقد عبده، كما قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠﴾ [يس: ٦٠].

فتبيَّن بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول: (لا إلٰه إلا الله)، إلَّا لمن لم يكن في قلبه إصرار على محبة ما يكرهه الله، ولا على إرادة ما لا يُريده الله، ومتى كان في القلب شيء من ذلك، كان ذلك نقصًا في التوحيد، وهو من نوع الشرك الخفي. ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١] قال: لا تحبوا غيري..

فتبيَّن بهذا معنى قوله ﷺ: «**من شهد أن لا إلٰه إلَّا الله صادقًا من قلبه حرَّمه الله على النار**»، وأن من دخل النار من أهل هذه الكلمة، فلقلَّة صدقه في قولها، فإن هذه الكلمة إذا صدقت، طهرت من القلب كل ما سوى الله، فمن صدق في قوله: لا إلٰه إلَّا الله، لم يحب سواه، ولم يرج إلَّا إياه، ولم يخش أحدًا إلَّا الله، ولم يتوكل إلَّا على الله، ولم تبق له بقية من آثار نفسه وهواه، ومتى بقي في القلب أثر لسوى الله، فمن قلة الصدق في قولها. اهـ.

(١) في الأصل: (بن زكريا)، والصواب ما أثبته.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢٨).

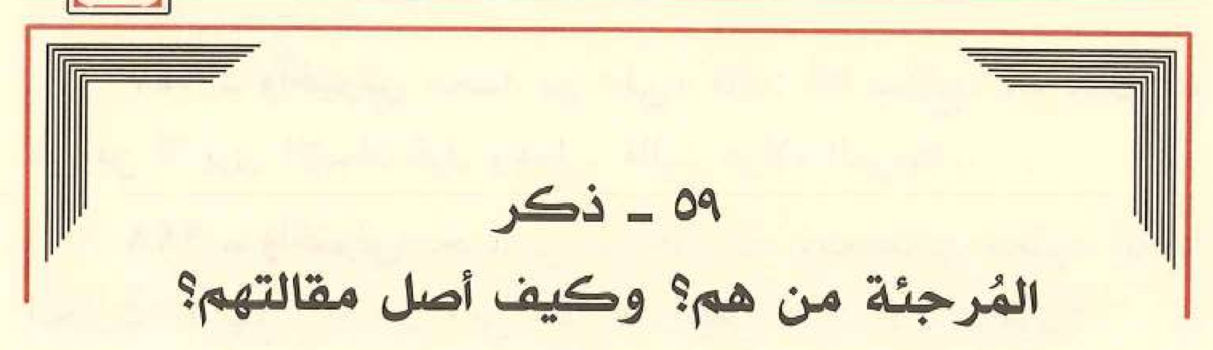
قال: وهذا يدخل على المرجئة، وقد صلَّى ولم يقل: (لا إلٰه إلَّا الله)، فهذا يدخل عليهم.

٩٤١ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدَّثهم: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يقول: الإيمان قول.

فقال أبو عبد الله: إذا جاء بالقول، يقول: فالقول: سبحان الله ولا إلٰه إلَّا الله، وإنما تنقص الأعمال وتزيد، من أساء نقص من إيمانه، ومن أحسن زيد في إيمانه.

٩٤٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: أيش كان بدء الإيمان، أليس كان ناقصًا فجعل يزيد؟!

❐ ❐ ❐



٥٩ ـ ذكر
المُرجئة من هم؟ وكيف أصل مقالتهم؟

٩٤٣ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: سمعت أحمد وقيل له: المرجئة من هم؟

قال: من زعم أن الإيمان قول.

٩٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي: أن أبا عبد الله قيل له: من المرجئ؟

قال: المرجئ الذي يقول: الإيمان قول.

٩٤٥ ـ وأخبرني أحمد بن الحسين بن حسان: أن أبا عبد الله قال له: المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول.

٩٤٦ ـ وأخبرني يوسف بن موسى: سمع أبا عبد الله يقول: الإيمان لا يكون إلّا بعمل[١].

---

(١) **قال الآجري** رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): فالأعمال ـ رحمكم الله ـ بالجوارح: تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدِّق الإيمان بعمله وبجوارحه: مثل الطهارة، والصلاة والزكاة، والصيام والحج والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول؛ لم يكن مؤمنًا، ولم ينفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه، وبالله التوفيق. اهـ.

فالإيمان قول وعمل لا يصح أحدهما إلّا بالآخر، وهذا إجماع من السلف لم يخالفهم فيه إلا المرجئة الذين لعب بهم الشيطان.

وقد جمعت أقوال أئمة السُّنَّة في «الجامع في كتب الإيمان» (١/ ٥٥) (فصل =

٩٤٧ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح: أنه سأل أباه عن من لا يرى الإيمان قول وعمل. قال: هؤلاء المرجئة.

٩٤٨ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدَّثهم: أنه قال لأبي عبد الله: فيمن قال: الإيمان قول؟

قال: من قال: (الإيمان قول)؛ فهو مرجئ[(١)].

• قال: وسُئل أبو عبد الله ـ وأنا أسمع ـ عن الإرجاء ما هو؟

قال: من قال: الإيمان قول؛ فهو مرجئ، والسُّنَّة فيه أن تقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

• وسمعت أبا عبد الله يقول: قيل لابن المبارك: ترى الإرجاء؟

قال: أنا أقول: الإيمان قول وعمل، وكيف أكون مرجئًا! [٩٥/ب]

٩٤٩ ـ وأخبرنا أحمد بن شعيب بن علي النسائي بحمص، قال: سمعت الحسين بن منصور، يقول: قال لي أحمد بن حنبل: من قال من العلماء: أنا مؤمن؟

قلت: ما أعلم رجلًا أثقُ به.

قال: لم تقل[(٢)] شيئًا لم يقله أحدٌ من أهل العلم قبلنا؟!

٩٥٠ ـ أخبرنا سُليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، قال: سمعت أبا عبد الله قال له رجل: هل عليَّ في هذا شيء إن قلت: أنا مؤمن؟

= في أقوال أئمة السلف والسُّنَّة ومن بعدهم من أهل العلم أنه لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بإيمان، وأنه لا يصح أحدهما إلَّا بالآخر).

(١) قال الكوسج رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسائله» (٣٤٥٧): قلت لأحمد: فَسِّر لي المُرجئة؟
قال: الذي يقول: الإيمانُ قول.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (لم تقول شيئًا . .)؛ لأن (لم) هاهنا استفهامية لا نافية.

قال أبو عبد الله: لا تقل: أنا مؤمن حقًّا، ولا البتَّة، ولا عند الله.

٩٥١ ـ أخبرنا سُليمان بن الأشعث، قال: سمعت أحمد قال له رجل: قيل لي: مؤمن أنت؟ قلت: نعم، هل عليَّ في ذلك شيء؟ هل الناس إلَّا مؤمنٌ وكافر؟

فغَضِبَ أحمد، وقال: هذا كلام الإرجاء، قال الله عز وجل: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦] من هؤلاء؟!

٩٥٢ ـ أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدَّثهم في هذه المسألة: عن أبي عبد الله، وزاد: ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦].

٩٥٣ ـ وأخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أحمد، قال يحيى: وكان سفيان يُنكر أن يقول: أنا مؤمن.

٩٥٣/أ ـ قال سليمان: وحدثنا أحمد، ثنا وكيع، قال: قال سفيان: الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث، نرجو أن يكونوا كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله[1].

---

(١) أهل السُّنَّة يفرقون في الأحكام على الناس بين الحكم في الدنيا والحكم في الآخرة.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢٠): وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين. اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في «المدارج» (١/ ٥٢٥): ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة، وأما حقائق الإيمان الباطنة فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب، فللَّه تعالى حكمان: حكم في الدنيا على الشرائع الظاهرة وأعمال الجوارح، وحكم في الآخرة على الظواهر والبواطن، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل علانية المنافقين، ويكل أسرارهم إلى الله فيناكحون، ويرثون ويورثون، ويعتد بصلاتهم في أحكام الدنيا، فلا يكون حكمهم حكم تارك الصلاة، إذ قد أتوا =

٩٥٤ ـ وأخبرني إبراهيم بن الخليل، قال: ثنا أحمد بن نصر أبو حامد الخفَّاف: أن أحمد بن حنبل سُئل عن الذي يقول: أنا مسلم، ولا يرجع.

قال: إذا صلَّى وشَهِدَ؛ جُبِرَ على الإسلام.

وقال: ينبغي للمرجئة إذا قال: (أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله)، جُبِرَ على الإسلام، والمرجئة تقول: إنما هو الإقرار.

٩٥٥ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إبراهيم بن شمَّاس، قال: قال الخليل النحوي: إذا قلت: إني مؤمن؛ فأيُّ شيء بقي؟![(١)].

٩٥٦ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، أن هارون بن حميد الواسطي ذكر لهم، عن روح بن عبادة، قال: كتب رجلٌ إلى الأوزاعي: أمؤمنٌ أنت حقًّا؟

فكتب إليه: كتبت تسألني أمؤمنٌ أنت حقًّا؟

فالمسألة في هذا بدعة، والكلام فيه جدل، لم يشرحه لنا سلفنا، ولم نُكلَّفه في ديننا.

وسألت: أمؤمنٌ أنت حقًّا؟

فلعمري[(٢)] لئن كنتُ على الإيمان، فما تركي [٩٦/أ] شهادتي لها

= بصورتها الظاهرة، وأحكام الثواب والعقاب ليست إلى البشر، بل إلى الله، والله يتولاه في الدار الآخرة.

(١) يريد أنه إذا شهد لنفسه بأنه مؤمن؛ فقد حكم لنفسه بالجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن المؤمنين في الجنة، وهو كقول ابن مسعود رضي الله عنه لمن شهد لنفسه بالإيمان، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: فليقل: إنه في الجنة.

(٢) تقدم الكلام عن هذه اللفظة عند أثر رقم (٢٧٣).

بضائري، وإن لم أكن عليها فما شهادتي لها بنافعي، فقف حيث وقفت بك السُّنَّة، وإياك والتعمُّقُ في الدين؛ ليس من الرسوخ في العلم، إن الراسخين في العلم قالوا حيث تناهى علمهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

٩٥٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدَّثهم، قال: قلت لإسحاق: هل للإيمان مُنتهى حتى نستطيع أن نقول: المرء مستكمل الإيمان؟

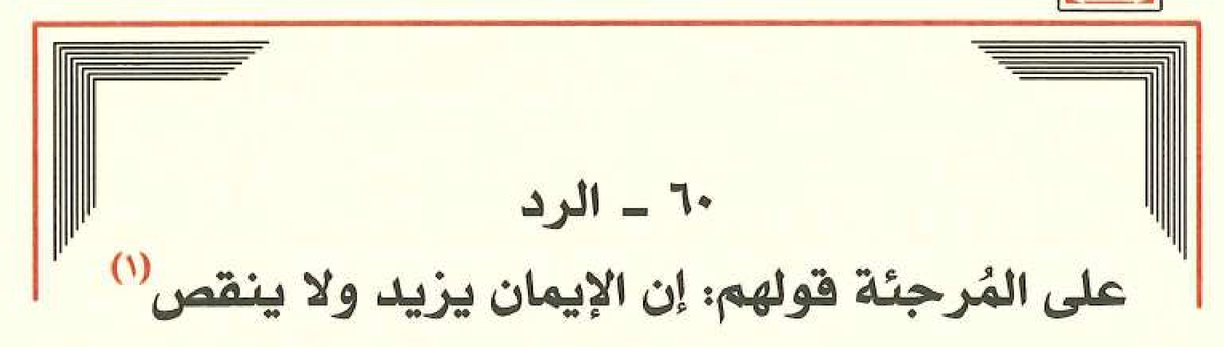
قال: لا؛ لأن جميع الطاعة من الإيمان، فلا يمكن أن نشهد باستكمال الإيمان لأحدٍ إلَّا للأنبياء، أو من شَهِدَ له الأنبياء بالجنة؛ لأن الأنبياء وإن كانوا أذنبوا فقد غُفِرَ لهم ذلك الذنب قبل أن يُخلقوا.

٩٥٨ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: سمعت إسحاق ـ وسأله رجلٌ ـ، قال: الرجل يقول: أنا مؤمنٌ حقًّا؟

قال: هو كافرٌ حقًّا.

٩٥٩ ـ أخبرني عبد الله بن داود، قال: ثنا زياد بن أيوب، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يُعجبنا أن نقول: مؤمنٌ حقًّا، ولا نُكفِّر من قاله.

❐ ❐ ❐



٦٠ ـ الرد
على المُرجئة قولهم: إن الإيمان يزيد ولا ينقص(١)

٩٦٠ ـ أخبرني أحمد بن أصرم، أن أبا عبد الله سُئل عن المرجئة من هم؟

قال: الذين يقولون: الإيمان قول.

٩٦١ ـ أخبرني يوسف بن موسى: أن أبا عبد الله سُئل: ما المرجئة؟

قال: الذي يقول: الإيمان قول.

قيل: فالذي يقول: الإيمان يزيد ولا ينقص؟

---

(١) قال حرب الكرماني رحمه الله في «عقيدته» (٨): وإن زعم أن الإيمان لا يزيدُ ولا ينقصُ؛ فهو مُرجئ. وإن قال: إن الإيمان يزيدُ ولا ينقصُ؛ فقد قال بقولِ المرجئة. اهـ.

وقد توقَّف بعض أهل السُّنَّة عن إطلاق لفظة: (النقصان) في الإيمان، لا إنكارًا لنقصان الإيمان إذ من المسلَّم أن من أثبت زيادة الإيمان لزمه إثبات نقصانه فما من شيء يزيد إلَّا وينقص، وإنما لعدم ورود هذه اللفظة في نصوص الكتاب والسُّنَّة.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٦): وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق (النقصان) عليه؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه؛ وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم: إنه يزيد وينقص. اهـ.

وسيأتي ما روي عن الإمام مالك رحمه الله عند رقم (٩٩٨ و١٠٢٧).

وقد تكلمت عن هذه المسألة في كتاب «الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة» (١/ ٢١٩).

قال: ما أدري ما هذا!

٩٦٢ ـ وأخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقرئ: أن أبا عبد الله سُئل عن من قال: الإيمان قولٌ بلا عمل، وهو يزيد ولا ينقص؟

قال: هذا قول المرجئة.

٩٦٣ ـ كتب إليَّ يوسف بن عبد الله الإسكافي، يذكر أن الحسن بن علي بن الحسين الإسكافي حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن حديث: «**من سرَّته حسنته، وساءته سيئته؛ فهو مؤمن**»[(١)].

قال أبو عبد الله: من سرَّته سيئته فأيُّ شيءٍ هو؟ سلهم!

❐ ❐ ❐

(١) رواه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٦١ ـ ومن قول المرجئة
إن الإيمان قول باللسان وعمل الجارحة، قالوا: فإذا (قال) فقد عملت جوارحه، وهذا أخبث قول لهم

٩٦٤ ـ أخبرني محمد بن موسى، ومحمد بن علي، أن حمدان بن علي الورَّاق حدَّثهم، قال: سألت أحمد ـ وذكر عنده المرجئة ـ، فقلت له: إنهم [٩٦/ب] يقولون: إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن.

فقال: المرجئة لا تقول هذا؛ بل الجهمية تقول بهذا.

المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه، و[إن لم] تعمل جوارحه.

والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه، وإن لم تعمل جوارحه؛ وهذا كفر؛ إبليس قد عرف ربه، فقال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩][(١)].

---

(١) 📖 **قال أبو عبيد** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٢٧): ثم حدثت فِرقةٌ ثالثةٌ شذَّت عن الطائفتين جميعًا، ليست من أهل العلم ولا الدِّين، فقالوا: الإيمان معرفةٌ بالقلوب بالله وحده، وإن لم يكن هناك قولٌ ولا عملٌ! وهذا مُنسلخ عندنا من قول أهل الملَّة الحنيفية لمعارضته لكلام الله ورسوله ﷺ بالرَّدِّ والتكذيب. اهـ.

📖 **وقال الآجري** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٨٥): من قال: الإيمان: المعرفة دون القول والعمل، فقد أتى بأعظم من مقالة من قال: الإيمان: قول، ولزمه أن يكون إبليس على قوله مؤمنًا؛ لأن إبليس قد عرف ربه: قال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾.. ويلزم أن تكون اليهود لمعرفتهم بالله وبرسوله أن يكونوا مؤمنين قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فقد أخبر ﷻ أنهم يعرفون الله تعالى ورسوله.. على قائل هذه المقالة الوحشية لعنة الله. اهـ.

📖 **وقال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (ص١٧٨): وهذا القول مع أنه أفسد =

قلت: فالمرجئة لم كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟!

قال: البلاء.

٩٦٥ ـ وأخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدَّثهم، قال: قال أبو عبد الله: كان شبابة[1] يدعو إلى الإرجاء، وكتبنا عنه قبل أن

= قول قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة، وقد كفَّر السلف كوكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول، وقالوا: إبليس كافر بنص القرآن، وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم لا لكونه كذب خبرًا.. إلخ.

وقال أيضًا (ص١١٥): وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان. اهـ.

وانظر كتابي «الجامع في كتاب الإيمان» (١/ ٢٦٨) (فصل في قول مرجئة الجهمية في الإيمان وموقف السلف الصالح منهم).

(١) هو: شبابة بن سوار المدائني الفزاري، يُكنَّى أبا عَمرو، توفي (٢٠٦هـ).

قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل وذكر شبابة، فقال: تركته لم أرو عنه للإرجاء.

فقيل له: يا أبا عبد الله، وأبا معاوية؟ قال: شبابة كان داعية.

وقال زكريًا بن يحيى الساجي: صدوق يدعو إلى الإرجاء، كان أحمد بن حنبل يحمل عليه.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان يرى الإرجاء. قيل له: أليس الإيمان قولًا وعملًا؟ فقال: إذا قال؛ فقد عمل.

وقال أبو عبد الله: كنت كتبت عن شبابة قديمًا شيئًا يسيرًا قبل أن نعلم أنه يقول: بهذا ـ يعني: الإرجاء ـ.

وقال أبو زرعة رحمه الله: رجع شبابة عن الإرجاء.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٦٣)، و«السير» (٩/ ٥١٣).

وقال العقيلي رحمه الله في «الضعفاء» (٢/ ٢٩٥): حدثني بعض الأشياخ أن شبابة قدم من المدائن قاصدًا للذي أنكر عليه أحمد بن حنبل، فكانت الرسل تختلف بينه وبينه، قال: فرأيته تلك الأيام مغمومًا مكروبًا، قال: ثم انصرف إلى المدائن قبل أن يصلح أمره عنده.

نعلم أنه كان يقول هذه المقالة، كان يقول: الإيمان قول وعمل، فإذا (قال)؛ فقد عَمِلَ بلسانه؛ قول رديء.

٩٦٦ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: شبابة، أيُّ شيءٍ تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء.

قال: وقد حكي عن شبابة قولٌ أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت أحدًا عن مثله، قال: قال شبابة: إذا (قال)؛ فقد عَمِلَ، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا (قال) فقد عَمِلَ بجارحته؛ أي: بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم.

ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث، ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني[1].

❒ ❒ ❒

---

(١) وحال شبابة بن سوار في المكر والتلبيس كحال الأشاعرة ومن وافقهم من مرجئة عصرنا في الإيمان! فهم يوافقون أهل السُّنَّة في الظاهر، فيقولون: (الإيمان قول وعمل)، ثم ينقضون قولهم ذلك بقولهم: (العمل شرط كمال في الإيمان وفرع من فروعه يصح الإيمان العبد بدونه)، فأسقطوا ركنية العمل من الإيمان وصححوا إيمان العبد بدون عمل، فرجعوا إلى حقيقية مذهب المرجئة الأوائل في أن الإيمان يقبل من العبد بدون عمل يعمله مع القدرة عليه.

وقد تكلمت عن هذه المسألة في مقدمات كتاب «الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة» (١/ ٣٣)، وجمعت كلام المرجئة ومن وافقهم من المعاصرين في إسقاط ركنية العمل والقول بأنه شرط كمال فيه، وبينت مخالفته لإجماع أهل السُّنَّة والأثر في ركنية العمل، وأنه لا يقبل إيمان بعد إلَّا بالقول والعمل.

٦٢ ـ ومن قول المرجئة
قال مسعر: أشكُّ في كل شيء إلا في الإيمان
وهو أسهل قول لهم، وقد فسَّره أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ

٩٦٧ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: قال سفيان بن عيينة، قال لي الثوري: كلِّم مسعرًا(١).

---

(١) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة، أبو سلمة الهلالي. توفي سنة (١٥٣هـ).

قال محمد بن عمار بن الحارث الرازي: سمعت أبا نعيم يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: الإيمان يزيد وينقص. قلت: ما تقول أنت يا أبا نعيم؟ فنظر إليَّ نظرًا منكرًا، ثم قال: أقول بقول سفيان، ولقد مات مسعر بن كدام ـ وكان من خيارهم ـ وسفيان وشريك شاهدان فما حضرا جنازته.

قلت: إنما أخذوا على مسعر ترك الاستثناء في الإيمان فقط، وأما أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص فلم ينقل عنه مخالفة لأهل السُّنَّة في ذلك كما سيأتي قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما مسعر فلم أسمع أنه كان مرجئًا؛ ولكن يقولون: إنه كان لا يستثني.

وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُسهِّل في مثل هذا كما سيأتي قوله لما سُئل: كأنك لا ترى بأسًا أن لا يستثني؟ فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص فهو أسهل عندي.

ثم قال أبو عبد الله: إن قومًا تضعف قلوبهم عن الاستثناء! كالمُتعجِّب منهم.

ولعل تسهيل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة لأنه يرى أن من قال: الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص فقد لزمه الاستثناء وإن لم يُصرِّح به، كما سيأتي برقم (١٠٣٨) عند إنكاره على من قال: الاستثناء في الإيمان شكٌّ. فقال: أليس يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؟ قال: نعم. قال: هؤلاء مستثنون. فقيل له: كيف يا أبا عبد الله؟! قال: قل لهم: زعمتم أن الإيمان قول وعمل، فالقول قد أتيتم به، والعمل فلم تأتوا به، فهذا الاستثناء لهذا العمل. =

قال أبو عبد الله: كان مسعر يشكُّ في كلِّ شيءٍ إلَّا في الإيمان، قال: لا أشكُّ في إيماني.

قال: كان سفيان يريد منه أن يستثني.

٩٦٨ ـ فأخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أن أباه حدَّثه، قال: حدثني أحمد بن القاسم.

وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم، أنهم ذكروا لأبي عبد الله من كان يقول: إنما هو قول، ولا يستثني، فذكروا مسعرًا، فقيل له: يا أبا عبد الله، كان يقول بالإرجاء؟

قال: إنما يريدون أنه قال: أشكُّ في كلِّ شيءٍ إلَّا في إيماني.

= وقد ذهب بعض الأئمة على الإنكار على من لم يستثنِ لموافقته للمرجئة في ترك الاستثناء كما في قصَّة مسعر، فقد ترك سفيان وشريك رحمهما الله الصلاة عليه لهذه المسألة.

ـ قال جرير بن عبد الحميد رحمه الله: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، وكان الأعمش، ومنصور، ومغيرة، وليث، وعطاء بن السَّائب، وإسماعيل بن أبي خالدٍ، وعُمارَة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وابن شُبرمَةَ، وسفيان الثوري، وأبو يحيى صاحِبُ الحسن، وحمزة الزَّيات، يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون على مَن لا يستثني. «السُّنَّة» لعبد الله (٦٧٥).

ـ قال عبد الرحمٰن بن مهدي رحمه الله: أول الإرجاء ترك الاستثناء. سيأتي برقم (١٠٤٤).

ـ قال سفيان الثوري رحمه الله: من قال: (أنا مؤمن) ولم يستثنِ؛ فهو مُرجئ. «السُّنَّة» لحرب (١٥٣).

ـ وحكى حرب الكرماني رحمه الله في «عقيدته» (١٠) عن أئمة السُّنَّة الذين أدركهم: كأحمد، وإسحاق، والحُميدي.. وغيرهم أنهم كانوا يقولون: من لم ير الاستثناء في الإيمان؛ فهو مُرجئ.

ـ قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١٢٧٧):.. فليس يخالف الاستثناء في الإيمان ويأبى قبوله إلَّا رجلٌ خبيثٌ مرجئٌ ضالٌّ، قد استحوذ الشيطان على قلبه، نعوذ بالله منه. اهـ.

قال: سمعت أبا نعيم يقول: سمعته من مسعر، وليس يروون [٩٧/أ] عن مسعر غير هذا.

قلت: فما معنى قوله: (أشكُّ في كل شيءٍ)؛ أراد تقوية قوله في ترك الاستثناء؛ أي: معنى لقوله: (أشكُّ في كل شيء)، لا ما نشكُّ نحن في الموت، ولا في الجنة، ولا في النار، ولا في البعث.

فقال: سبحان الله! لم يُرد هذا الطريق، إنما أراد فيما أرى: أي: نشكّ في الحديث، وفي الأشياء التي تغيب عنه، وسمعته من ابن عيينة، قال: قال لي سفيان الثوري: لا تكلِّم مسعرًا في هذا الذي يقوله؟[١].

قال: كان مسعر عنده ليس كغيره، وكان رجلًا صالحًا.

٩٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: سمعت سفيان بن عيينة، قال: قال لي سفيان الثوري: ألا تقول لمسعر: أي: بالهلالية، ـ يعني: في الإرجاء ـ؟

فقال أبي: وقال [أبو] نعيم: قال مسعر: أشكُّ في كل شيءٍ، إلَّا في إيماني.

٩٧٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدَّثهم: أن أبا عبد الله قال: أما مسعر فلم أسمع أنه كان مرجئًا؛ ولكن يقولون: إنه كان لا يستثني[٢].

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (ألا تكلم مسعرًا..)، فهو يسأله لا ينهاه كما في الأثر الذي بعده.

(٢) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (١٣/٤٧): كان مسعر بن كدام يقول: أنا لا أشك في إيماني، قال أحمد: ولم يكن من المرجئة؛ فإن المرجئة الذين يقولون: الأعمال ليست من الإيمان، وهو كان يقول: هي من الإيمان؛ لكن أنا لا أشك في إيماني. وكان الثوري يقول لسفيان بن عيينة: ألا تنهاه عن هذا؟ فإنهم من قبيلة واحدة.اهـ.

٩٧١ ـ وأخبرني موسى بن سهل، قال: ثنا محمد بن أحمد الأسدي، قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد: من قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله عز وجل؛ قال: ليس هذا بمُرجئ.

٩٧٢ ـ وأخبرني موسى بن سهل، قال: ثنا محمد بن أحمد الأسدي، قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد: هل تخاف أن يدخل الكفر على من قال: الإيمان قولٌ بلا عمل؟

فقال: لا يكفر بذلك[(١)].

٩٧٣ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قيل لأبي عبد الله: المرجئة يقولون: الإيمان قول؛ فأدعو لهم؟

قال: ادعوا لهم بالصلاح.

---

(١) صرح غير واحد من أهل السُّنَّة بعدم كفر المرجئة وإخراجهم من الملة.

قال الدارمي رحمه الله في نقضه للمريسي (ص٢٩) وهو يرد عليه دعواه أن مذهب الجهمية كسائر مذاهب أهل البدع من المرجئة وغيرهم، فقال: وقد أخطأ المعارض محجة السبيل، وغلط كثيرًا في التأويل لما أن هذه الفرق لم يكفِّرهم العلماء بشيءٍ من اختلافهم، والمريسي وجهم وأصحابهم لم يشك أحد منهم في إكفارهم. اهـ.

وسئل غير واحد من أئمة السلف كابن المبارك ويوسف بن أسباط رحمهما الله عن فرق المسلمين فعدوا منهم المرجئة.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله في عقيدتهما التي نقلا فيها إجماع أهل العلم: والمرجِئةُ: مبتدعة ضُلَّال.. وأن الجهمية كُفار. اهـ.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧): إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نصَّ أحمد وغيره من الأئمة: على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطًا عظيمًا. اهـ.

وقد تكلمت عن هذه المسألة في كتاب «الجامع في كتب الإيمان» (١/ ٤٠٢).

٦٣ ـ ومن حُجَّة المرجئة بالجارية التي قال النبي ﷺ: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة» والحُجَّة عليهم في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد سألها عن بعض شرائع الإيمان

٩٧٤ ـ كتب إليَّ يوسف بن عبد الله أن الحسن بن علي بن الحسين حدثهم: أن أبا عبد الله قال في الحديث: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»(١)، قال: مالك لا يقول: إنها مؤمنة(٢).

قال أبو عبد الله: يمكن أن يكون هذا قبل أن تنزل [٩٧/ب] الفرائض.

٩٧٥ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، أنه قال لأبي عبد الله في الحديث الذي يروى: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»، قال: ليس كل أحدٍ يقول فيه: «**فإنها مؤمنة**»، يقولون: أعتقها.

---

(١) رواه أحمد (١٧٩٤٥ و٢٣٧٦٢)، ومسلم (٥٣٧).

وقد أجاب أئمة السُّنَّة على استدلال المرجئة بهذا الحديث من عدة وجوه:

١ ـ أن أكثر رواة الحديث اقتصروا على قوله: «**أعتقها**» ولم يذكروا فيه: «**فإنها مؤمنة**».

٢ ـ أن قوله ﷺ هذا للجارية كان قبل أن نزول الفرائض.

٣ ـ أن قوله: «**فإنها مؤمنة**»، يعني: حكمها في الدنيا حكم المؤمنة التي نطقت بالشهادتين.

٤ ـ أن النبي ﷺ لم يقل عنها: إنها مؤمنة حتى قال لها: أتؤمنين بكذا؟ أتؤمنين بكذا؟.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٨)، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: «**أعتقها**».

قال: ومالك سمعه من هذا الشيخ هلال بن علي، لا يقول: «فإنها مؤمنة»، قال: وقد قال بعضهم: «فإنها مؤمنة»، فهي حين تقرُّ بذلك فحكمها حكم المؤمنة، هذا معناه.

٩٧٦ ـ وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: سمعت أحمد بن حنبل يومًا، وذكر هذا الحديث ـ يعني: حديث الجارية التي أُتي بها رسول الله ﷺ ـ، فقال: هم يحتجُّون به، ـ يعني: المرجئة ـ، وهو حُجَّة عليهم، يعني: أن المرجئة يقولون: الإيمان قول، والنبي عليه السلام لم يرض منها حتى قال: تؤمنين بكذا، تؤمنين بكذا.

٩٧٧ ـ أخبرني الحسين بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث: أنه سأل أبا عبد الله عن قول النبي ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة».

فقال أبو عبد الله: ليس كل أحدٍ يقول فيه: «أعتقها فإنها مؤمنة»، يقولون: «أعتقها»، وأما من قال: «فإنها مؤمنة»، فإنها حين تقرُّ بذلك؛ فحكمها حكم المؤمنة[1].

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٠٩): وأما احتجاجهم بقوله للأمة: «أعتقها فإنها مؤمنة»، فهو من حججهم المشهورة.. وهذا لا حُجَّة فيه؛ لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة، فإن المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ⑧﴾ [البقرة: ٨] هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس، ويصومون، ويحجون، ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبد الله بن أبي بن سلول ـ وهو من أشهر الناس بالنفاق ـ ورثه ابنه عبد الله رضي الله عنه وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين.. والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة لم يكن على الناس =

٦٤ ـ ومما احتجت به المرجئة وفسرت قول النبي ﷺ: «ليس منا»: ليس مثلنا، وأرادت المرجئة بذلك: أن من غشَّ أو عمل من هذه الأعمال شيئًا فهو خارج من هذه الملة، وليس كما يقولون، وقد فسَّره أحمد بن حنبل

٩٧٨ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: قيل لأحمد: ما معنى حديث النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»[(١)]، فلم يجب فيه.

قيل: فإن قومًا قالوا: تفسيره: من غشَّنا فليس مثلنا، فأنكره، وقال: هذا تفسير مسعر وعبد الكريم أبي أُمية؛ كلام المرجئة.

= ألا يعتقوا إلَّا من يعلموا أن الإيمان في قلبه، فإن هذا كما لو قيل لهم: اقتلوا إلَّا من علمتم أن الإيمان في قلبه. وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم؛ فإذا رأوا رجلًا يظهر الإيمان جاز لهم عتقه، وصاحب الجارية لما سأل النبي ﷺ: «هل هي مؤمنة؟» إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرَّق به بين المسلم والكافر، وكذلك من عليه نذر لم يلزمه أن يعتق إلَّا من علم أن الإيمان في قلبه، فإنه لا يعلم ذلك مطلقًا، بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقًا.. والمقصود أن النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة.. إلخ.

وقال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤١٦): ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة»، أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة؛ لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار. اهـ.

(١) رواه أحمد (٥١١٣)، ومسلم (١٠١).

قال أحمد: وبلغ عبد الرحمٰن بن مهدي فأنكره، وقال: لو أن رجلًا عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي ﷺ؟!

٩٧٩ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سمعت أحمد يقول: وذَكر رجلٌ عند عبد الرحمٰن بن مهدي قول رسول الله ﷺ: [٩٨/أ] «**ليس منا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**»(١)، فقال الرجل: إنما هو ليس مثلنا.

فقال عبد الرحمٰن بن مهدي منكرًا لقول الرجل: أرأيت لو عمل أعمال البرِّ كلها، كان يكون مثل رسول الله ﷺ؟!

٩٨٠ ـ وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله: بلغني أن عبد الرحمٰن بن مهدي، قيل له: إن بعض الناس فسَّر قوله: «**من غشَّنا فليس منا**»، قال: قيل لعبد الرحمٰن: إنهم قالوا: «**ليس منا**»: مثلنا.

فقال عبد الرحمٰن: سبحان الله العظيم! فلو أن رجلًا عمل بأعمال البر كلها، كان يكون مثل النبي ﷺ؟! ليس هذا التفسير بشيءٍ، فحسَّن أبو عبد الله قول عبد الرحمٰن وصوَّبه.

٩٨١ ـ أخبرني أبو المثنى معاذ بن المثنى العنبري: أن هارون بن عبد الله البزار حدَّثهم، قال: سُئِل أبو عبد الله عن قول النبي ﷺ: «**من غشَّنا فليس منا**»، فسكت، فقيل له: «**فليس منا**»: ليس مثلنا. فأنكره، وقال: هذا رواه مسعر، عن عبد الكريم أبي أُمية، ثم قال: كان سفيان بن عيينة يهم فيه، يقول: عن مسعر، عن حبيب، عن الحسن بن محمد.

ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلًا صام وصلَّى، كان يكون مثل النبي عليه السلام؟!

---

(١) رواه أحمد (٣٦٥٨)، والبخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

ثم قال: هؤلاء المرجئة؛ يعني: أن هذا من قولهم: «**فليس منا**»: مثلنا.

ثم قال أبو عبد الله: قال النبي ﷺ: «**من غشَّنا فليس منا**».

وقال النبي ﷺ: «**من خبَّب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا**»[1].

وقال النبي عليه السلام: «**ليس منا من شقَّ الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية**».

٩٨٢ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب: أنه سمع أبا عبد الله يقول في قول النبي ﷺ: «**من غشَّنا فليس منا**»: كما جاء الحديث، بلغني عن عبد الرحمٰن بن مهدي أنه قيل له في هذا: إنهم يقولون: «**ليس منا**»: ليس مثلنا. فقال: لو عملوا جميع أعمال البرِّ ما كانوا مثل النبي ﷺ؛ ولكنه مثل الجاهلية وعملهم، وقد قال النبي عليه السلام: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[2]، فيحملُ أحدٌ السلاح على النبي ﷺ إلَّا يريد قتله، ويحمل أحدٌ [٩٨/ب] على أحدٍ إلَّا وهو يريد قتله، فهذا كله ليس من فعل الإسلام، «**من حمل علينا السلاح**»، «**ومن غشَّنا**»، «**ومن لم يرحم صغيرنا**»[3]، وهذه كلها إنما هي فعل الجاهلية: «**ليس منا**»: أي: ليس معنا، هو كما قال النبي ﷺ: «**ليس منا**».

٩٨٣ ـ وكتب إليَّ أحمد بن الحسين، قال: ثنا بكر بن محمد،

---

(١) رواه أحمد (٩١٥٧)، وأبو داود (٢١٧٥)، وهو حديث صحيح.
(خبب): أي: خدعه وأفسده.

(٢) رواه أحمد (٤٤٦٧)، والبخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٣) رواه أحمد (٦٧٣٣)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢١)، وقال: قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «**ليس منا**» يقول: ليس من سنتنا، ليس من أدبنا، وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير: «**ليس منا**» يقول: ليس مثلنا. اهـ.

عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن حديث: «**من غشَّنا فليس منا**»، ما وجهه عندك؟

قال: لا أدري، إلَّا على ما روي، وذكر قول عبد الرحمٰن، قال: هو لو لم يغشَّ، كان يكون مثل النبي عليه السلام؟!

٩٨٤ ـ أخبرني موسى بن سهل، قال: ثنا محمد بن أحمد الأسدي، قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن قول النبي ﷺ: «**من غشَّنا فليس منا**»، «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»؟.

قال: على التأكيد والتشديد، ولا أُكفِّرُ أحدًا إلَّا بترك الصلاة[1].

٩٨٥ ـ وأخبرني عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي حنبل بن إسحاق، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: قال رجل للزهري: يا أبا بكر، حديث رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود**»، «**وليس منا من لم يوقِّر كبيرنا**»، وما أشبه من الحديث؟

قال سفيان: فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: من الله عز وجل العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم.

□ □ □

---

(١) ستأتي أقوال الإمام أحمد رحمه الله في مسألة تكفير تارك الصلاة تحت أثر رقم (١٠٠٤).

وفي «تاريخ يحيى بن معين» (٦٨٤) قال علي بن المديني: كان عبد الرحمٰن يضع هذه الأحاديث: «**من غشّنا فليس منّا**»، و«**من حمل علينا السلاح فليس منّا**»، وهذا الضرب من الحديث على التغليظ، ولا يكفر صاحبها.

٦٥ ـ الرد على المرجئة في زيادة العمل ونقصانه ما يبتدأ به في ذلك من النية مع الإقرار كذا يدل الكتاب والسُّنَّة

٩٨٦ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، أنه سأل أبا عبد الله: الإيمان قول وعمل ونية؟

فقال لي: كيف يكون بلا نية؟! نعم قول وعمل ونية، بُد من النية؟ قال لي: النية مُتقدِّمة.

٩٨٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: الإيمان قول، وعمل، ونيَّة صادقة.

٩٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: في معرفة الله عز وجل في القلب، يتفاضل فيه؟ قال: نعم.

قلت: ويزيد؟ قال: نعم[(١)].

---

(١) **قال ابن رجب** رحمه الله في «الفتح» (١/ ٩): وأما المعرفة بالقلب: فهل تزيد وتنقص؟ على قولين: **أحدهما:** أنها لا تزيد ولا تنقص.

قال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ عن المعرفة والقول: يزيد وينقص؟ قال: لا، قد جئنا بالقول والمعرفة وبقي العمل.

ذكره أبو بكر الخلال في كتاب «السُّنَّة».

ومراده بالقول: التلفظ بالشهادتين خاصة، وهذا قول طوائف من الفقهاء والمتكلمين.

=

....

= **والقول الثاني:** أن المعرفة تزيد وتنقص.

قال المروذي: قلت لأحمد في معرفة الله بالقلب تتفاضل فيه؟ قال: نعم. قلت: ويزيد؟ قال: نعم.

ذكره الخلال عنه، وأبو بكر عبد العزيز في كتاب «السُّنَّة» - أيضًا -، عنه وهو الذي ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتاب «الإيمان»، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن حامد.

وحكى القاضي في «المعتمد»، وابن عقيل في المسألة روايتان عن أحمد، وتأولا رواية أنه لا يزيد ولا ينقص. وتفسر زيادة المعرفة بمعنيين:

أحدهما: زيادة المعرفة بتفاصيل أسماء الله، وصفاته، وأفعاله، وأسماء الملائكة، والنبيين، والكتب المنزلة عليهم، وتفاصيل اليوم الآخر. وهذا ظاهر لا يقبل نزاعًا.

والثاني: زيادة المعرفة بالوحدانية بزيادة معرفة أدلتها، فإن أدلتها لا تحصر، إذ كل ذرة من الكون فيها دلالة على وجود الخالق ووحدانيته، فمن كثرت معرفته بهذه الأدلة زادت معرفته على من ليس كذلك. وكذلك المعرفة بالنبوات واليوم الآخر والقدر وغير ذلك من الغيب الذي يجب الإيمان به، ومن هنا فرق النبي ﷺ بين مقام الإيمان ومقام الإحسان، وجعل مقام الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، والمراد: أن ينور قلبه بنور الإيمان حتى يصير الغيب عنده مشهودًا بقلبه كالعيان.

وقد ذكر محمد بن نصر المروزي في كتابه أن التصديق يتفاوت، وحكاه عن الحسن، والعلماء، وهذا يشعر أنه إجماع عنده.اهـ.

وقال القاضي أبو يعلى في «الروايتان والوجهين» (ص٧٤): مسألة في المعرفة هل تزيد وتنقص؟ نقل يعقوب بن بختان: أنها لا تزيد ولا تنقص، ونقل المروذي: أنها صفات تزيد وتنقص.

وعندي أن المسألة ليست على روايتين، وإنما هي على اختلاف حالين:

فالموضع الذي قال: (لا تزيد ولا تقص)، يعني: به نفس المعرفة؛ لأن المعرفة هي معرفة المعلوم على ما هي به، وذلك لا يختلف بحال، كما أن الصدق هو وجود الشيء على ما أخبر به عنه، وذلك لا يختلف.

والموضع الذي قال: (تزيد وتنقص)؛ يعني: بالزيادة في معرفة الأدلة، =

٩٨٩ ـ أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، أن إسماعيل بن يوسف حدَّثهم، قال: ثنا محمد بن أبان، قال: قلت لعبد الرحمٰن [٩٩/أ] بن مهدي: الإيمان قول وعمل؟

قال: نعم.

قلت: يزيد وينقص؟

قال: يتفاضل، كلمة أحسن من كلمة[١].

٩٩٠ ـ وأخبرني أبو النضر إسماعيل بن عبد الله العجلي، قال:

= وذلك قد يزيد وينقص، فمنهم من يعرف النبي ﷺ من جهة واحدة، ومنهم من يعرفه من جهات كثيرة.اهـ.

(١) يُعبِّر بعض أهل السُّنَّة عن زيادة الإيمان ونقصانه بـ(التفاضل)، فيقولون: الإيمان يتفاضل.

ومِمن كان يقول بذلك: عبد الله بن المبارك رحمه الله كما في أثر رقم (١١٤٤).

والنضر بن شُميل رحمه الله كما في «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٦١٣).

وعبد الرحمٰن بن مهدي رحمه الله كما في هذا الأثر.

وهذا القول لا يخالف ما أجمع عليه أهل السُّنَّة من أن الإيمان يزيد وينقص.

ـ قال ابن هانئ رحمه الله في «مسائله» (١٧٢٢) سمعت أبا عبد الله: سأل ابن أبي رزمة: ما كان أبوك يقول عن ابن المبارك في الإيمان؟ قال: كان يقول: الإيمان يتفاضل.

قال أبو عبد الله: يا عجباه!! إن قال لكم: يزيد وينقص؛ رجمتموه، وإن قال: يتفاضل تركتموه، وهل شيء يتفاضل إلَّا وفيه الزيادة والنقصان.

ـ 📖 **قال ابن تيمية** رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٣): ولهذا كان أهل السُّنَّة والحديث على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص، ومنهم من يقول: يزيد، ولا يقول: ينقص، كما روي عن مالك في إحدى الروايتين، ومنهم من يقول: يتفاضل كعبد الله بن المبارك.اهـ.

قلت: تقدم الكلام عما نُسب عن الإمام مالك رحمه الله من ترك القول بنقصان الإيمان عند أثر رقم (٩٩٨ و١٠٢٧).

ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا أبو سلمة الخزاعي، قال: قال مالك، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد: الإيمان: المعرفة، والإقرار، والعمل.

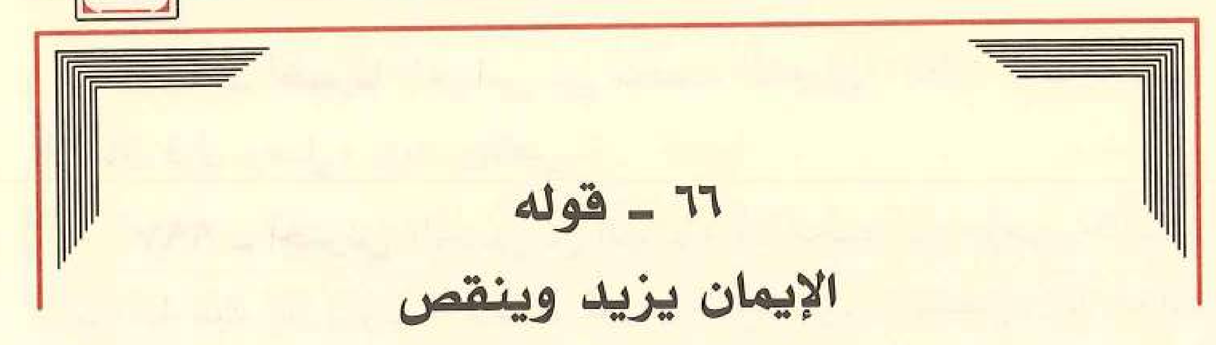
٩٩١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدَّثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن المعرفة والقول تزيد وتنقص؟

قال: لا، قد جئنا بالقول والمعرفة، وبقي العمل[١].

٩٩٢ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا صالح، أن أباه قال: الإيمان يتفاضل بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، وزيادته: في العمل، ونقصانه: في ترك العمل؛ لأن القول هو مُقرٌّ به.

❐ ❐ ❐

(١) تقدم قريبًا التعليق على هذه المسألة.



٦٦ ـ قوله
الإيمان يزيد وينقص

٩٩٣ ـ أخبرني موسى بن سهل، قال: ثنا محمد بن أحمد الأسدي، قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن من قال: الإيمان يزيد وينقص؟

قال: هذا بريءٌ من الإرجاء.

٩٩٤ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، وعبد الملك الميموني، وأبو داود السجستاني، وحرب بن إسماعيل الكرماني، ويوسف بن موسى، ومحمد بن أحمد بن واصل، والحسين بن محمد كلهم يقول: إنه سمع أحمد بن حنبل قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[١].

٩٩٥ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدَّثهم، قال: قال إسحاق بن راهويه: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص حتى لا يبقى منه شيء[٢].

---

(١) قال ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٦١): أنبأنا أبو الحُسين بن المُهتدي بالله، عن أبي الحُسين ابن أخي ميمي، قال: أخبرنا عليّ بن محمد الموصِليُّ، حدثنا موسى بن محمد الغسَّاني، حدثنا شاهين بن السَّمَيذع، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، قولٌ باللِّسان، وعملٌ بالأركان.

(٢) القول بأن الإيمان: (ينقص حتى لا يبقى منه شيء)، قول مروي عن غير واحدٍ من أئمة السُّنَّة كما سيأتي برقم (١٠٠٢) عن ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خلافًا للمرجئة.

فأئمة السُّنَّة يقولون: إن الإيمان ينقص حتى يذهب بالكلية فلا يبقى منه شيء. والمرجئة قالت: الإيمان لا يذهب بالكلية، بل ينقص حتى يبقى منه مثقال ذرة يدخل بها الجنة.

=

٩٩٦ ـ **أخبرنا** العباس بن محمد الدوري، قال: قال يحيى: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

٩٩٧ ـ **أخبرني** الحسن بن الهيثم، أن محمد بن موسى حدَّثهم: سمع أبا عبد الله يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إذا عملت الخير: زاد، وإذا ضيَّعت: نقص.

٩٩٨ ـ **أخبرني** عبد الملك، قال: سمعت الزنبري أبا عثمان صاحب مالك، قال: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[1].

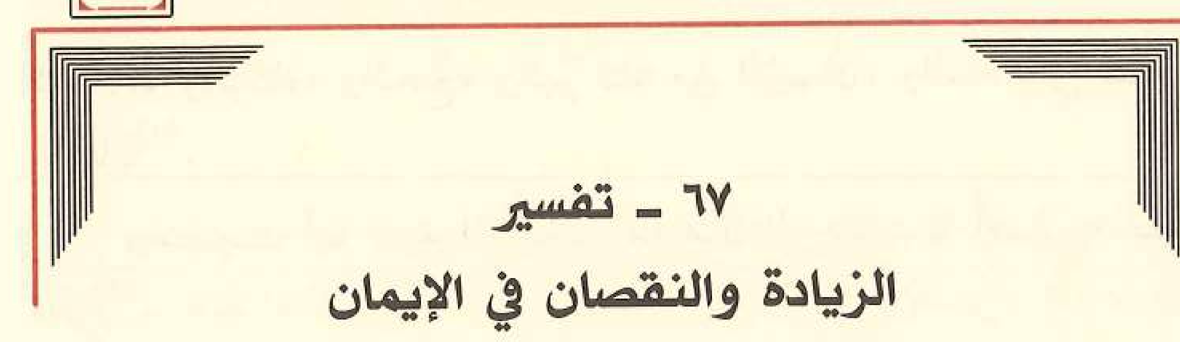
□ □ □

= ووجه الخلاف بينهما: أن أئمة السُّنَّة يرون العمل جزء من الإيمان، وركن من أركانه، فإذا ذهب العمل بالكلية ذهب الإيمان بالكلية فلم يبق منه شيء.

أما المرجئة فيقولون: العمل كمال في الإيمان وفرع من فروعه إذا ذهب العمل بالكلية بقي معه أصل الإيمان وهو التصديق والإقرار، ولا يذهب بالكلية بحيث لا يبقى منه شيء، بل يبقى منه مثقال ذرة ينجو بها الإنسان من النار ويكون بها من أهل الشفاعة!

وانظر كتابي «الجامع في كتب الإيمان» (١/٢٢٨) (فصل في بطلان إنكار المرجئة: أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء)، فقد جمعت هناك أقول أهل السُّنَّة في هذه المسألة.

(١) وانظر: (باب الرد على المرجئة قولهم: إن الإيمان يزيد ولا ينقص)، ففيه تحرير القول فيما نسب للإمام مالك رحمه الله من القول بأن الإيمان يزيد ولا ينقص.



٦٧ ـ تفسير
الزيادة والنقصان في الإيمان

٩٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، وأبو داود السجستاني، أنهما سمعا أبا عبد الله يقول: حسَّن يحيى بن سعيد [٩٩/ب] الزيادة والنقصان ورآه.

١٠٠٠ ـ وأخبرنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر ابن عيينة، قال: سمعته يقول: الإيمان يزيد.

وسمعت أبا عبد الله قال: سمعت سفيان يقول: لا يعنف من قال: الإيمان ينقص.

١٠٠١ ـ وأخبرنا سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله، قال: سمعت وكيعًا قال: الإيمان يزيد وينقص. قال: وكذلك كان يقول سفيان.

١٠٠٢ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي: أن أبا عبد الله قيل له: كان ابن المبارك يقول: يزيد ولا ينقص؟

فقال: كان يقول: الإيمان يتفاضل.

وكان سفيان بن عيينة يقول: ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

١٠٠٣ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: قال سفيان: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: الإيمان مثل قميص أحدكم ينزعه.

١٠٠٤ ـ وأخبرنا سُليمان بن الأشعث: أن أبا عبد الله قال:

الصلاة، والزكاة، والحجُّ، والبرُّ كله من الإيمان، والمعاصي تنقص الإيمان(١).

وسمعت أبا عبد الله قال: إذا قال الرجل: لا أُصلي؛ فهو كافر(٢).

---

(١) **قال الإمام أحمد** رحمه الله في عقيدته التي رواها مسدد رحمه الله: . . والإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ، زيادته: إذا أحسنتَ، ونقصانه: إذا أسأت.

وقال في رواية محمد بن عوف الحمصي رحمه الله: . . والإيمانُ قولٌ وعَملٌ، يزيدُ ويَنقصُ، ينقصُ: بقلَّةِ العملِ، ويزيدُ: بكثرةِ العملِ.

(٢) اشتهر عن الإمام أحمد رحمه الله القول بتكفير تارك الصلاة مطلقًا بدون تفريق بين التارك لها جحودًا أو تهاونًا وكسلًا، وهذا هو الثابت عنه دون أدنى شكٍّ خلافًا لبعض المرجئة الذين يحاولون إظهار بعض المتشابه من أقواله في عدم التكفير مطلقًا، ومما روي عنه صريحًا في ذلك:

١ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله في عقيدته التي رواها عبدوس العطار رحمه الله: وليس من الأعمالِ شيءٌ تركه كفرٌ إلّا الصَّلاة، من تركها فهو كافِرٌ، وقد أحلَّ اللهُ قتلَه. [«الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة» (٢٢)].

٢ ـ قال ابن هانئ رحمه الله في «مسائله» (١٨٧٣): حضرت رجلًا عند أبي عبد الله، وهو يسأله، فجعل الرجل يقول: يا أبا عبد الله. . وأن لا يكفّر أحدًا بذنبٍ؟

قال أبو عبد الله: اسكت؛ من تركَ الصلاة فقد كفر. اهـ.

٣ ـ قال العباس بن محمد اليمامي بطرسوس: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ قال: «**لا يُكفَّرُ أحدٌ من أهل التوحيد بذنبٍ**».

قال: موضوع لا أصل له، كيف بحديث النبي ﷺ: «**من ترك الصلاة فقد كفر**». فقال: أيورث بالملة؟ قال: «**لا يرث، ولا يورث**».

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٦٨)].

٤ ـ قال عبد الله بن أحمد رحمه الله: سألت أبي عمن ترك الصلاة؟ قال: كذا يروى عن النبي ﷺ: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**».

[«أحكام أهل الملل» (١٣٦٩)].

=

....

= ٥ ـ قال الحسن بن علي الإسكافي: قال أبو عبد الله في تارك الصلاة: لا أعرفه إلَّا هكذا من ظاهر الحديث، فأما من فسَّره جحودًا فلا نعرفه، وقد قال عمر رضي الله عنه حين قيل له: الصلاة، قال: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة. [«أحكام أهل الملل» (١٣٧٠)].

٦ ـ قال أحمد بن الحسين بن حسان: سئل أبو عبد الله عمن ترك الصلاة متعمدًا؟ قال: ليس بين الإيمان والكفر إلَّا ترك الصلاة.

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧١)].

٧ ـ قال أبو عبد الله: لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفرٌ إلَّا الصلاة. [«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧٢)].

٨ ـ قال أبو بكر المروذي رحمه الله: سألت أبا عبد الله عن رجل يدع الصلاة استخفافًا ومجونًا.

فقال: سبحان الله! إذا تركها استخفافًا ومجونًا، فأيُّ شيءٍ بقي؟!

قلت: إنه يسكر ويمجن؟

قال: هذا تريد تسأل عنه؟! قال النبي ﷺ: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**».

قلت: ترى أن تستتيبه؟ فأعدت عليه.

فقال: إذا تركها استخفافًا ومجونًا، فأيُّ شيءٍ يبقى؟!

[«أحكام أهل الملل» (١٣٧٤)].

٩ ـ قال أبو الحارث لأبي عبد الله: فيكون بتركه الصلاة كافرًا؟

فقال: قال النبي ﷺ: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**».

قلت: فإن كان رجلًا تراه مواظبًا على الصلاة، ثم تركها، فقيل له: صلِّ، فقال: لا أُصلي، ولم يقل: إن الصلاة غير فرض. فقال: قال النبي ﷺ: «**من ترك الصلاة فقد كفر**». [«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧٥)].

١٠ ـ قال أبو داود رحمه الله: سمعت أحمد يقول: إذا قال الرجل: لا أُصلي؛ فهو كافر. [«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧٧)].

١١ ـ قال أبو الحارث رحمه الله: سألت أبا عبد الله، قلت: الرجل يترك الصلاة تجوزًا، فيقال له: صلِّ، فيقول: نعم، ثم لا يفعل، وهو يقرُّ بالصلاة أنها فرض عليه؟ =

١٠٠٥ ـ وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: قال أبو عبد الله: جرير بن عبد الله رضي الله عنه من آخر من أسلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول: (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النُّصح)، فيكون النُّصح والحياء من الإيمان، ولا يكون الصوم والصلاة من الإيمان؟!

١٠٠٦ ـ وأخبرني عبد الملك، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا ليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث[1]، عن عامر بن سعد،

= قال: يرقب ثلاثة أيام؛ فإن صلى، وإلَّا ضُربت عنقه. [«أحكام أهل الملل» (١٣٩١)].

١٢ ـ قال الحسن بن ثواب رحمه الله: سُئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن رجلٍ قال: أنا مؤمن مقرٌّ بأن الصلاة عليَّ فرضٌ واجب، ولا أُصلي؟ قال: يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن صلى وإلَّا قتل. [«أحكام أهل الملل» (١٣٩٨)].

١٣ ـ قال الشالنجي رحمه الله: سألت أحمد بن حنبل عن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والجمعة والحج عمدًا، وهو يقدر على ذلك، ولم يمنعه من ذلك مرضٌ ولا خوف.

قال: أما في الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاةٍ أُخرى يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلَّا. يعني: قُتِلَ. قال: ولا يصلى خلف من ترك الفرض من الصوم، والزكاة، وشرب الخمر. [«تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٩٨٦)].

١٤ ـ قال إسماعيل بن سعيد رحمه الله: سألت أحمد بن حنبل عن من ترك الصلاة متعمدًا.

قال: لا يكفر أحدٌ بذنبٍ إلَّا تارك الصلاة عمدًا، فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أُخرى يستتاب ثلاثًا. [«تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨)].

وانظر ما تقدم ذكره في أثر رقم (٩٨٤).

فهذه بعض أقوال الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة، وإن أردت الزيادة فانظر الأبواب التي عقدها الخلال رحمه الله في كتابه «الجامع لأحكام أهل الملل» (٢/ ٥٣٥/ من ترك الصلاة فقد كفر)، و(٢/ ٥٤١/ باب الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها).

(١) في الأصل: (عن الحارث)، والصواب كما أثبته.

عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ذاقَ طعمَ الإيمان: من رَضِيَ بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا**»[1].

١٠٠٧ ـ وأخبرني عبد الملك، قال: ثنا سُريج بن النعمان، قال: سألت يحيى بن سليم الطائفي ـ ونحن خلف المقام ـ: أيش تقول المرجئة؟

قال: فوثب في وجهي، وقال: يقولون: ليس الطواف بهذا البيت من الإيمان.

١٠٠٨ ـ وأخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: ثنا إسحاق بن راهويه، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: شَهِدَ أبو يوسف[2] عند شريك

---

(١) رواه أحمد (١٧٧٨ و١٧٧٩)، ومسلم (٣٤).

(٢) وهو: يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة. توفي سنة (١٨٢هـ).

في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٠١) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن أبي يوسف؟ فقال: صدوق؛ ولكن من أصحاب أبي حنيفة، لا ينبغي أن يروى عنه شيء.

وفي «تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٧٢) قال زكريا الساجي: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة مذموم مرجئ.

وعند اللالكائي (١٥٠٩) قال موسى بن عمران ـ وكان قد كتب عن شريك ـ: استأذن شريك على المهدي وعنده أبو يوسف القاضي وامتريا، فقال المهدي: الصلاة من الإيمان، وقال أبو يوسف: الصلاة ليس من الإيمان، واستأذن شريك، فقال المهدي: قد جاء من يفصل بيننا، قال: فلما دخل سَلَّم، قال: فردَّ عليه، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في رجلين امتريا، فقال أحدهما: الصلاة من الإيمان، وقال الآخر: الصلاة من العمل، قال: أصاب الذي قال: الصلاة من الإيمان، وأخطأ الذي قال: الصلاة من العمل.

قال: فقال أبو يوسف: من أين قلت ذا؟

فقال: حدثني أبو إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: صلاتكم نحو بيت المقدس. قال: فألقمه حجرًا..

بشهادة، فقال له: قم، وأبى أن يُجيز شهادته، فقيل له: تردُّ شهادته؟!

فقال: أُجيز شهادة رجل [١٠٠/أ] يقول: الصلاة ليست من الإيمان.

١٠٠٩ ـ أخبرنا عبد الملك الميموني، قال: ثنا معاوية، أحسبه عن أبي إسحاق، قال: وقال الأوزاعي: وذكر أصحاب نبيِّه ﷺ الذين اختارهم له وبعثه فيهم، ووصفهم بما وصفهم به، فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: ٢٩].

ويقولون: إن فرائض الله عز وجل على عباده ليست من الإيمان، وإن الإيمان قد يُطلب بلا عملٍ.

وقال: وإن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم، وأن برَّهم وفاجرهم في الإيمان سواء.

وما هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ، بلغنا أنه قال: «**الإيمان بضع وسبعون** ـ أو قال: **بضعة وستون جزءًا** ـ، **أولها شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء: شعبة من الإيمان**»(١).

وقال الله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

الدين: هو التصديق، وهو الإيمان والعمل، فوصف الله عز وجل الدين قولًا وعملًا، فقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

والتوبة من الشرك: وهو من الإيمان.

---

(١) رواه أحمد (٩٣٦١)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

والصلاة والزكاة: عمل.

١٠١٠ ـ أخبرنا الميموني، قال: ثنا محمد بن عباد، قال: ثنا سفيان، قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد، ما الإيمان؟

قال: أن تُصدِّق الله عَزَّوَجَلَّ بما قال.

١٠١١ ـ أخبرني عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي حنبل بن إسحاق بن حنبل، قال: قال الحميدي: وأُخبرت أن قومًا يقولون: إن من أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، أو يُصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت؛ فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقرُّ بالفرض واستقبال القبلة.

فقلت: هذا الكفر بالله الصُّراح، وخلاف كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وفعل المسلمين، قال الله جلَّ وعزَّ: ﴿حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

قال حنبل: قال أبو عبد الله، [١٠٠/ب] وسمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، وردَّ على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به.

١٠١٢ ـ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن مغيرة، قال: سأل رجلٌ أبا وائل شقيق بن سلمة ـ وأنا أسمع ـ: أكان عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن شهد أنه مؤمنٌ؛ فليشهد أنه في الجنة؟ قال: نعم.

١٠١٣ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا هوذة بن خليفة، قال: ثنا عوف، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زعم أنه في الجنة؛ فهو في النار**»[(١)].

---

(١) حديث مرسل. وسيأتي نحوه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (١٢٦٣).

١٠١٤ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا صالح، قال: سألت أبي: ما زيادته ونقصانه؟ قال: (زيادته): العمل، و(نقصانه): ترك العمل، مثل تركه الصلاة، والزكاة، والحج، وأداء الفرائض، فهذا ينقص، ويزيد بالعمل.

وقال: إن كان قبل زيادته تامًّا، فكيف يزيد التام؟! فكما يزيد كذا ينقص، وقد كان وكيع قال: ترى إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر وعمر رحمهما الله؟!

١٠١٥ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله قيل له: الحجاج بن يوسف يقول: إيمانه مثل إيمان النبي عليه السلام؟ قال: لا.

قيل: فيكون إيمانه مثل أبي بكر؟ قال: لا.

١٠١٦ ـ وأخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدَّثهم: أنه سمع أبا عبد الله يقول: إنما الزيادة والنقصان في العمل، كيف يكون حاله إذا قتل النفس؟ أليس قد أوجب له النار؟ كيف يكون حاله إذا ارتكب الموبقات؟

١٠١٧ ـ وأخبرنا محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله سُئِل عن نقصان الإيمان. فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما نقصت أمانة عبدٍ إلَّا نقص من إيمانه.

١٠١٨ ـ أخبرني علي بن الحسن بن هارون، قال: حدثني محمد بن أبي هارون، قال: سمعت جعفر بن أحمد بن سام، عن أحمد بن حنبل، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ حين حوِّلت القبلة إلى البيت: فكيف بصلاتنا التي صلينا إليها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣][1].

---

(١) رواه أحمد (٢٩٦٤).

فسمعت أحمد بن حنبل يقول: فجعل صلاتهم إيمانًا، فالصلاة من الإيمان.

١٠١٩ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: قال الله ﷻ: ﴿فَإِن [١/١٠١] تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال: هذا من الإيمان.

ثم قال أبو عبد الله: فالإيمان قول وعمل.

وقال: الزيادة في العمل، وذكر النقصان إذا زنى وسرق.

١٠٢٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: هؤلاء الآيات في الإيمان: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].

وهذه الآية: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

١٠٢١ ـ وأخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجلٌ خراساني، فقال: إن عندنا قومًا يقولون: الإيمان قولٌ بغير عمل، وقوم يقولون: قول وعمل.

فقال: ما يقرؤون من كتاب الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥]؟!.

١٠٢٢ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: أخبرني ابن الشافعي، عن أبيه، قال: إني لليلة معه في المسجد الحرام، ومعنا الحُميدي، فذكرنا شيئًا من الإيمان، قال: فقال أبي: ليس شيء أحجَّ عليهم من هذه الآية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] إلى آخر الآية، ثم قال: ما سمعت أبي ذكر من هذا شيئًا قبل تلك الليلة.

١٠٢٣ ـ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: قال لي يعلى بن عُبيد منذُ أكثر من ستين سنة: الإيمان قول وعمل، وإن الذي يصوم ويصلي ويفعل الصالحات أكثر إيمانًا من الذي يسرق ويزني.

١٠٢٤ ـ أخبرني عبد الملك، قال: حدثني سريج، قال: ثنا يحيى بن سليم[١]، عن ابن جريج، ومالك بن أنس، ومحمد [بن عبد الله][٢] بن عَمرو بن عثمان، قالوا: الإيمان قول وعمل.

١٠٢٥ ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: قيل لأبي عبد الله: فنقول: الإيمان يزيد وينقص؟

فقال: حديث النبي ﷺ يدلُّ على ذلك، قوله: «**أخرجوا من كان في قلبه كذا، أخرجوا من كان في قلبه كذا**»، فهذا يدلُّ على ذاك.

١٠٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت إسحاق بن بهلول، قال[٣]: سألت ابن [١٠١/ب] عيينة عن الإيمان.

فقال: قول وعمل، يزيد وينقص، أما تقرأ: ﴿لِيَزْدَادُوٓا إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

١٠٢٧ ـ أخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم، قال: قلت: يا أبا عبد الله، تقول: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: نعم.

قلت: وتقول: قول وعمل؟ قال: نعم.

قلت: فيكون ذاك من هذا المعنى، أن يكون الرجل إذا أتى هذه الأشياء التي نهي عنها يكون أنقص ممن لم يفعلها، ويكون هذا أكثر

---

(١) في الأصل: (سليمان)، والصواب ما أثبته، وقد تقدم برقم (١٠٠٧)، وهو كذلك عند من خرجه. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٦٥).

(٢) ما بين [ ] من «السُّنَّة» لحرب الكرماني (١٣٢).

(٣) في الأصل: (قالت)، والصواب ما أثبته.

إيمانًا منه؟ قال: نعم، يكون الإيمان بعضه أكثر من بعض، هكذا هو.

فتذاكرنا من قال: الإيمان يزيد وينقص، فعدَّ غير واحدٍ، ثم قال: ومالك بن أنس يقول: يزيد وينقص.

فقلت له: إن مالكًا يحكون عنه أنه قال: يزيد ولا ينقص[١].

فقال: بلى، قد روي عنه: يزيد وينقص، كان ابن نافع يحكيه عن مالك.

فقلت له: ابن نافع حكى عن مالك؟!

قال: نعم[٢].

١٠٢٨ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: سمعت سفيان، قال: الإيمان قول وعمل، ويزيد.

---

(١) قال ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٣٣): قال الدولابي: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: نا ابن وهب، قال: سئل مالك بن أنس عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل. قلت: أيزيد وينقص؟ قال: قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد.

فقلت له: أينقص؟ قال: دع الكلام في نقصانه، وكفَّ عنه.

فقلت: فبعضه أفضل من بعض؟ قال: نعم.

وقال في «التمهيد» (٩/ ٢٥٢): وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف في نقصانه.اهـ.

قلت: لعل هذه الروايات كانت في أول الأمر، ثم لما تبيَّن له ورد لفظة (النقصان) في السُّنَّة، وأن الصحابة ﷺ قد نطقوا بها؛ صرَّح بها رحمه الله.

فقد روي عنه من وجوه كثيرة القول بزيادة الإيمان ونقصانه، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٥٢): وروى عنه عبد الرزاق، ومعمر بن عيسى، وابن نافع، وابن وهب؛ أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث والحمد لله.اهـ.

(٢) تقدمت رواية عن الإمام مالك رحمه الله في زيادة الإيمان ونقصانه (٩٩٨)، وسيأتي (١١٠٥).

١٠٢٩ ـ أخبرنا محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن الإيمان ما نُقصانه؟

قال: نقصانه: قول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن**»[١].

١٠٣٠ ـ فأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أنه سمع أبا عبد الله ذكر الكتاب في الزيادة، وذكر الحياء، وذكر قول جَرير رضي الله عنه، وذكر النقصان: «**يخرجُ من النار من في قلبه مثقال حبَّة**»، وقوله: «**لا يزني الزاني**».

١٠٣١ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن حبيش بن سندي حدَّثهم: أن أبا عبد الله قيل له: كيف تقول في قول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»؟

فقال: هو كما قال رسول الله ﷺ.

فقيل له: إن قومًا يقولون: لا يزنينَّ الزاني.

فقال: هؤلاء كذَّابون، سَمِعوا هذا وعَمي على الناس؟![٢]

١٠٣٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، ومقاتل بن صالح، قالا: ثنا إسحاق بن منصور: أن إسحاق بن راهويه قال: الإيمان يزيد وينقص، ينقص حتى لا يبقى منه شيء[٣].

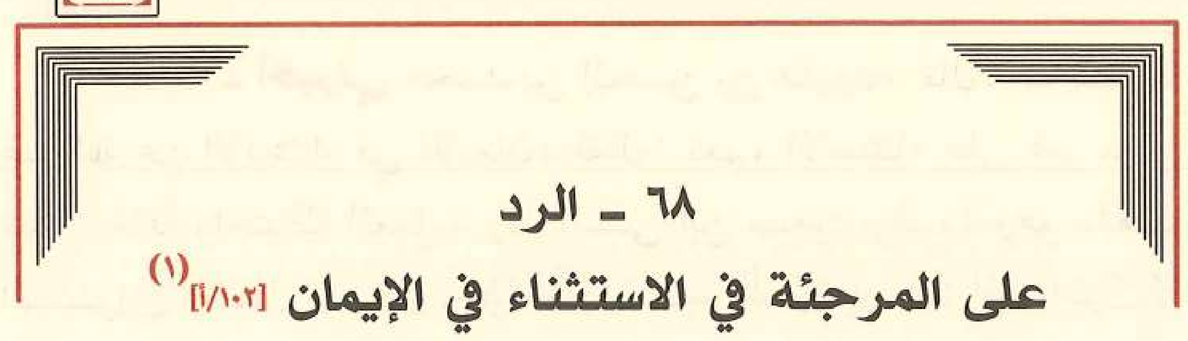
□ □ □

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥و٥٥٧٨)، ومسلم (١١٢ ـ ١٢١)،

(٢) سيأتي شرح الإمام أحمد رحمه الله لهذا الحديث برقم (١٠٦٧).

(٣) تقدم التعليق على قوله: (ينقص حتى لا يبقى منه شيء) تحت أثر رقم (٩٩٥).



٦٨ ـ الرد على المرجئة في الاستثناء في الإيمان [١٠٢/أ](١)

....

(١) حرَّم المرجئة الاستثناء في الإيمان وعدُّوه من باب الشك فيه!

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤١): وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوِّزون الاستثناء في الإيمان. اهـ.

وقال (٧/ ٦٦٦): وقالت المرجئة والمعتزلة: لا يجوز الاستثناء فيه بل هو شك. اهـ.

ومن أغرب ما وقفت عليه في كتب متأخري مُتعصِّبة أحناف المرجئة: جعلهم مسألة الاستثناء في الإيمان ضمن أبواب الردة والخروج عن دين الإسلام!!. ومن ذلك:

قال بدر الرشيد الحنفي (٧٦٨هـ) في «ألفاظ الكفر» (ص٥١): رجل قال: أنا مؤمن إن شاء تعالى من غير تأويل؛ كفر.

قال الفضلي: لا ينبغي لرجل أن يستثني في إيمانه، فلا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه مأمور الإيمان، والاستثناء يضاده. اهـ.

ثم خرَّج بعضهم على هذا القول المنكر عدم جواز مناكحة الحنفي المرجئ للشافعية التي تستثني في إيمانها لاعتبارها من أهل الردة كما في «البحر الرائق» (٣/ ١١٠).

فكل ذلك ضلال مخالف لأهل السُّنَّة الذين أجمعوا على الاستثناء في الإيمان.

ـ **قال الآجري** رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٦٥٦): من صفة أهل الحقّ.. الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشّك.. ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان.. وإنما الاستثناء في الإيمان، لا يدري أهو ممن يستوجب ما نعت الله به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟ هذا طريق الصَّحابة رضي الله عنهم =

١٠٣٣ ـ أخبرني محمد بن الحسن بن هارون، قال: سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان، فقال: نعم، الاستثناء على غير معنى شك مخافةً واحتياطًا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره، وهو مذهب الثوري، قال الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]

وقال النبي ﷺ لأصحابه: «**إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله**»[(١)].

وقال في البقيع: «**عليه تبعث إن شاء الله**»[(٢)].

= والتابعين لهم بإحسانٍ، عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول والتصديق في القلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملّة الإسلام، ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيَّناه لك، وبيَّنه العلماء من قبلنا. اهـ.

وانظر نحوه في «الإبانة الكبرى» لابن بَطّة (١/ ٨٥٠/ بتحقيقي).

«فأما الوجوه التي يجوز فيها الاستثناء عند أهل السُّنَّة فهي:

١ ـ أن يستثني لئلا يُزكِّي نفسه ويمدحها ويشهد لها بما لا يعلم أنه جاء به من الإيمان المطلق المتضمن فعل جميع ما أمر الله به، وترك كل ما نهى الله عنه.

٢ ـ أن يستثني لأنه لا يدري أتقبل الله منه ما عمله أما لا، فيستثني شكًّا في القبول.

٣ ـ أن يستثني خوفًا من سوء الخاتمة، وعدم علمه بالعاقبة.

٤ ـ أن يستثني فيما يعلم وجوده، ويتيقنه ولا يشك فيه من باب تعليق الأمور بمشيئة الله».

[انظر «آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام» (د/ السند) (ص٤٥٤)].

(١) رواه أحمد (٢٦٠٨٣ و٢٤٣٨٥)، ومالك (٦٣٧)، وأبو داود (٢٣٩١)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٨٩)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٥٨٨)، والحديث صحيح.

١٠٣٤ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: سمعت أحمد يقول في التسليم على أهل القبور أنه قال: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»(١)، قال: هذا حُجَّة في الاستثناء في الإيمان؛ لأنه لا بُدَّ من لحوقهم، ليس فيه شكٌّ، وقال الله ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، وهذه حُجَّة أيضًا؛ لأنه لا بُدَّ داخلوه.

١٠٣٥ ـ وأخبرني حرب، قال: سُئل أحمد: ما تقول في الاستثناء في الإيمان؟

قال: نحن نذهب إليه.

قيل: الرجل يقول: أنا مؤمنٌ إن شاء الله؟

قال: نعم.

١٠٣٦ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، وأبو داود السجستاني.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله.

وقال أبو داود السجستاني: سمعت أبا عبد الله، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول: ما أدركت أحدًا من أصحابنا، ولا بلغنا إلَّا على الاستثناء.

١٠٣٧ ـ أخبرنا محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدَّثهم، قال: قال أبو عبد الله: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: ما أدركت أحدًا من أصحابنا؛ لا ابن عون، ولا غيره إلَّا وهم يستثنون في الإيمان.

١٠٣٨ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن حُبيش بن سندي حدَّثهم في هذه المسألة، قال أبو عبد الله: قول النبي عليه السلام حين وقف على المقابر، فقال: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»، وقد نعيت إليه نفسه، وعلم أنه صائر إلى الموت.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٥)، ومسلم (٢٢١٧).

وفي قصَّة صاحب القبر: «**عليه حييت، وعليه متَّ، وعليه تُبعث إن شاء الله**».

وفي قول النبي ﷺ: «**إني اختبأت دعوتي، وهي نائلة إن شاء الله من لا يُشرك بالله شيئًا**»(١).

وفي مسألة الرجل النبي ﷺ: أحدنا يصبح جُنبًا يصوم؟

فقال: «**إني لأفعل** [١٠٢/ب] **ذلك ثم أصوم**».

فقال: إنك لست مثلنا، أنت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك؟

فقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله**»(٢).

وهذا كثير، وأشباهه على اليقين.

قال: ودخل عليه شيخ فسأله عن الإيمان؟

فقال: قول وعمل.

فقال له: يزيد؟

فقال: يزيد وينقص.

فقال له: أقول: مؤمن إن شاء الله؟

قال: نعم.

فقال له: إنهم يقولون لي: إنك شاكٌّ.

قال: بئس ما قالوا.

ثم خرج، فقال: ردُّوه، فقال: أليس يقولون: الإيمان قولٌ وعمل، يزيد وينقص؟

قال: نعم.

قال: هؤلاء مستثنون.

---

(١) رواه أحمد (٩٥٠٤)، ومسلم (١٩٩)، و(٣٣٨).

(٢) رواه أحمد (٢٤٣٨٥)، ومسلم (١١١٠).

قال له: كيف يا أبا عبد الله؟!

قال: قل لهم: زعمتم أن الإيمان قول وعمل، فالقول قد أتيتم به، والعمل فلم تأتوا به، فهذا الاستثناء لهذا العمل.

فقيل له: فيستثنى في الإيمان؟

قال: نعم، أقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أستثني على اليقين، لا على الشك.

ثم قال: قال الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فقد علم تبارك وتعالى أنهم داخلون المسجد الحرام.

١٠٣٩ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا الأثرم، قال: ثنا أبو عبد الله بحديث عائشة رحمها الله، عن النبي ﷺ: «**إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله**».

فقال: هذا أيضًا أرجو؛ أي: هو حُجَّة في الاستثناء في الإيمان؛ أي: أنه قد قال: أرجو، وهو أخشاهم.

١٠٤٠ ـ أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يعجبه الاستثناء في الإيمان، فقال له رجل.

وأخبرنا سُليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله، قال له رجل، ـ وهذا لفظ سُليمان وهو أتم ـ: قيل لي: أمؤمن أنت؟ قلت: نعم، هل عليَّ في ذلك شيء؟ هل الناس إلَّا مؤمن وكافر.

فغَضِبَ أحمد، وقال: هذا كلام الإرجاء، قال الله عز وجل: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦]، من هؤلاء؟

ثم قال أحمد: أليس الإيمان قولًا وعملًا؟

قال الرجل: بلى.

قال: فجئنا بالقول؟

قال: نعم.

قال: فجئنا بالعمل؟

قال: لا.

قال: فكيف تعيب أن يقول: إن شاء الله، ويستثني؟!

• زاد أبو داود سليمان بن الأشعث: وأخبرني أحمد بن أبي سريج: أن أحمد بن حنبل كتب إليه في هذه المسألة: أن الإيمان قول وعمل، فجئنا بالقول، ولم نجئ بالعمل، فنحن مستثنون بالعمل. [١٠٣/أ]

• زاد الفضل: سمعت أبا عبد الله يقول: كان سليمان بن حرب حمل هذا على التقبُّل، يقول: نحن نعمل ولا ندري يُتقبّل منا أم لا.

١٠٤١ ـ وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب، قال: سمعت أبا عبد الله، قال: لا نجد بُدًّا من الاستثناء؛ لأنه إذا قال: (أنا مؤمن)؛ فقد جاء بالقول، فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول.

١٠٤٢ ـ أخبرني الحسين بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث: أنه سمع أبا عبد الله قال له أبو بكر.

وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: لما قال له: الاستثناء مخافةً واحتياطًا ـ فقلت له: فكأنك لا ترى بأسًا أن لا يستثنى، فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؛ فهو أسهل عندي، ثم قال أبو عبد الله: إن قومًا تضعف قلوبهم عن الاستثناء! كالمُتعجِّب منهم.

١٠٤٣ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أن أباه حدَّثه، قال: حدثني أحمد بن القاسم.

وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم، أنه قال لأبي عبد الله: يروى عن الأوزاعي أنه قال: الاستثناء وترك الاستثناء سواء،

كما قال الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فهذا ليس على شكٍّ.

فلم أره يعجبه ترك الاستثناء، ورأيته أكثر عنده(١).

١٠٤٤ ـ وأخبرني محمد بن موسى، أن حبيش بن سندي حدَّثه: عن أبي عبد الله، قال: بلغني عن عبد الرحمٰن بن مهدي، أنه قال: أول الإرجاء: ترك الاستثناء.

١٠٤٥ ـ وأخبرني حامد بن أحمد، أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث: أنه سأل أبا عبد الله: يصح حديث الحارث بن عُميرة أن ابن مسعود رضي الله عنه رجع عن الاستثناء؟

فقال: لا يصح، أصحابه ـ يعني: على الاستثناء ـ، ثم قال: سمعت حجاجًا، عن شريك، عن الأعمش، ومغيرة، عن أبي وائل: أن حائكًا بلغه قول عبد الله رضي الله عنه، قال: زلَّة عالم ـ يعني: حيث قال له: إن قالوا: إنا مؤمنون ـ، فقال: ألا سألتموهم أفي الجنة هم؟ وأنكر أحمد قولي: رجع عن الاستثناء إنكارًا شديدًا، وقال: كذلك

---

(١) قول الأوزاعي رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان» (٥٠)، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: من قال: (أنا مؤمن) فحسن، ومن قال: (أنا مؤمن إن شاء الله) فحسن؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، وقد علم أنهم داخلون.

وفي إسناده محمد بن كثير، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ذكر أبي محمد بن كثير فضعَّفه جدًّا، وضعف حديثه عن معمر جدًّا، وقال: هو منكر الحديث. وقال: يروي أشياء منكرة.

وقال أبو أحمد بن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة عداد لا يتابعه عليها أحد. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٢٩).

قلت: ولعل هذه منها، فإن الأوزعي رحمه الله كان ينكر سؤال الرجل للرجل: أمؤمن أنت؟ وكان لا يجيب السائل عن هذه المسألة كما تقدم برقم (٩٥٦).

أصحابه، يقولون بالاستثناء[١].

١٠٤٦ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدَّثهم، قال: قال أبو عبد الله: قال شعبة: قلت لحماد بن أبي سُليمان: هذا الأعمش، وزبيد، ومنصور حدثونا، عن شقيق، عن [١٠٣/ب] عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**»، فأيهم نتَّهم؟ أنتَّهم الأعمش؟ أنتَّهم منصورًا؟ أنتَّهم أبا وائل؟

قال إسحاق: قلت لأبي عبد الله: وأيش اتهم من أبي وائل؟

قال: اتهم رأيه الخبيث ـ يعني: حماد بن أبي سليمان ـ.

وقال لي: قال ابن عون: كان حماد بن أبي سُليمان من أصحابنا حتى أحدث ما أحدث؛ قال: أحدث الإرجاء[٢]

(١) أثر رجوع ابن مسعود ﷺ عن الاستثناء؛ رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧٦) بتحقيقي.

وهذا الأثر أنكره أحمد ﷺ كما هاهنا، وممن ضعَّفه كذلك: يحيى بن سعيد القطان ﷺ، كما حكاه عنه أبو عبيد ﷺ في «الإيمان» (٥١)، قال: وقد رأيت يحيى ين سعيد يُنكره، ويطعن في إسنادِه؛ لأن أصحاب عبد الله ﷺ على خِلافِه. اهـ. وسيكرره المصنف برقم (١١١١).

(٢) قال جرير ﷺ: كان حماد بن أبي سُليمان رأسًا في المرجئة. «الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٨).

ـ قال الميموني ﷺ: قلتُ لأبي عبد الله: حماد بن أبي سليمان؟ فقال: .. أول من تكلم في هذا الرَّأي. قلت: كان يرى الإرجاء؟ قال: نعم.. «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٦٠).

ـ قال جرير ﷺ: كان المغيرة يقول: حدثنا حماد قبل أن يصير مرجئًا، ورُبما قال: حدثنا حماد من قبل أن يفسُد. اللالكائي (١٨٤٢).

ـ قال شعبة ﷺ: كنت مع زُبَيدٍ، فمررنا بحماد بن أبي سليمان، فقال: تنحَّ عن هذا؛ فإنه قد أحدث. «الكامل» لابن عدي (٤٤٠٨).

=

١٠٤٧ ـ وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا شعبة، عن زُبيد، قال: لما تكلَّمت المرجئة أتيت أبا وائل فسألته، فحدثني، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سِبابُ المسلم فسق ـ أو فسوق ـ، وقتاله كفر**»، قال: وحدثنيه الأعمش، ومنصور، سمعا أبا وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

قال: فقلت لحماد: أنتَّهم زبيدًا؟ أنتَّهم منصورًا؟ أنتَّهم الأعمش؟

قال: لا؛ ولكن اتَّهم أبا وائل[1].

= ـ قال سفيان رحمه الله: كان الأعمش يلقى حمادًا حين تكلَّمَ في الإرجاء فلم يكن يُسلِّم عليه. «الضعفاء» للعقيلي (١٥٠٤).

📖 **قال ابن تيمية** رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧): وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه؛ وهؤلاء من (مرجئة الفقهاء)، وأما إبراهيم النخعي ـ إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان ـ وأمثاله، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كعلقمة والأسود، فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان؛ لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه؛ واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم، ثم إن **السلف والأئمة** اشتد إنكارهم على هؤلاء **وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم**.اهـ.

وانظر: أثر رقم (١١٤٧) والتعليق عليه ففيه زيادة بيان.

وقد جمعت بعض أقوال أئمة السُّنَّة فيه في كتابي «الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة» (١/ ٤١٤) (المبحث السابع/ موقف السلف الصالح ومن تبعهم ممن رمي بالإرجاء).

(١) 📖 **قال ابن رجب** رحمه الله في «الفتح» (١/ ٢٠١): هذا الحديث ردَّ به أبو وائل على المرجئة الذين لا يدخلون الأعمال في الإيمان؛ فإن الحديث يدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا، وهو قتال المسلمين، فدلَّ على أن بعض الأعمال يُسمَّى كفرًا، وبعضها يُسمَّى إيمانًا.

وقد اتهم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث، وأما أبو وائل فليس بمُتَّهم؛ بل هو الثقة العدل المأمون، وقد رواه معه عن =

١٠٤٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرَّطنا في العمل، فيُعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

قال: وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن قول النبي ﷺ: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»، الاستثناء هاهنا على أيِّ شيء يقع؟

قال: على البقاع، لا يدري أيُدفن في الموضع الذي سلَّم عليهم أو غيره.

١٠٤٩ ـ وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد: أنه سأل أبا عبد الله عن قوله ورأيه في: (مؤمن إن شاء الله)؟

قال: أقول: مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو؛ لأنه لا يدري كيف أداؤه للأعمال، على ما افترض عليه أم لا؟

١٠٥٠ ـ وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب، قال: ثنا أبو بكر بن حماد المقرئ، قال: وأخبرني بعض أصحابنا، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لو كان القول كما تقول المرجئة: إن الإيمان قول، ثم استثنى بعد على القول لكان هذا قبيحًا أن تقول: (لا إلٰه إلَّا الله) إن شاء الله؛ ولكن الاستثناء على العمل.

= ابن مسعود رضي الله عنه ـ أيضًا ـ: أبو عمرو الشيباني، وأبو الأحوص، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود؛ لكن فيهم من وقفه.

ورواه ـ أيضًا ـ عن النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وغيره، ومثل هذا الحديث: قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**». اهـ.

٦٩ ـ الرجل يُسأل مؤمن أنت؟ ما تقول؟ وكراهية المسألة في ذلك(١)

١٠٥١ ـ أخبرني أحمد بن أصرم [١٠٤/أ] المزني، أن أبا عبد الله قيل له: إذا سألني الرجل: أمؤمنٌ أنت؟

قال: سؤاله إيَّاك بدعة، لا تشكُّ في إيمانك، أو قال: لا نشكُّ في إيماننا.

قال المزني: وحفظي أن أبا عبد الله قال: أقول كما قال طاووس: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

---

(١) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ الله في «مجموع الفتاوى» (٤٤٨/٧): وقد كان أحمد وغيره من السَّلف مع هذا يكرهون سؤال الرَّجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتَجُّوا بها لقولهم؛ فإن الرَّجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافرٍ؛ بل يجد قلبه مُصدِّقًا بما جاء به الرسول ﷺ فيقول: (أنا مؤمن)، فيثبت أن الإيمان هو التصديق؛ لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كلّ ما أُمِرت به؛ فلما عَلِمَ السَّلف مَقصدهم صاروا يكرهون الجواب، أو يُفصِّلون في الجواب؛ وهذا لأن لفظ (الإيمان) فيه إطلاقٌ وتَقييد، فكانوا يُجيبون بالإيمانِ المُقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمالِ، ولهذا كان الصَّحيح أنه يجوز أن يقالَ: أنا مؤمن بلا استثناء، إذا أراد ذلك؛ لكن ينبغي أن يقرن كلامَه بما يُبيِّن أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل، ولهذا كان أحمد يكره أن يُجيبَ على المطلق بلا استثناء يقدِّمه. . اهـ.

وانظر «الشريعة» للآجري (٦٦٧/٢/باب فيمن كَرِهَ من العلماء أن يسأل غيره فيقول له: أنت مؤمن؟ هذا عندهم مُبتدع رَجُل سوء).

ونحوه في «الإبانة الكبرى» (١٥٦٣).

١٠٥٢ ـ وأخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يقال له: أمؤمن أنت؟

قال: سؤاله إياك بدعة، يقول: إن شاء الله.

١٠٥٣ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، وسليمان بن الأشعث السجستاني، ـ المعنى قريب ـ.

قال حرب: ثنا أحمد، قال: سمعت سفيان.

وقال سليمان: سمعت أحمد، قال: سمعت سفيان يقول: إذا سُئل مؤمن أنت؟ إن شاء لم يُجبه، وسؤالك إياي بدعة، ولا أشكُّ في إيماني.

وقال: إن شاء الله، ليس يكره، ولا يداخل الشكِّ.

١٠٥٤ ـ وأخبرني أحمد بن الحسن، أنه سأل أبا عبد الله: عن الرجل يقول لي: أنت مؤمن؟

فقال: سؤاله إياك بدعة، وقل: أنا مؤمن أرجو.

قلت: أقول: إن شاء الله؟

قال: إن قلت: إن شاء الله، وأرجو.

١٠٥٥ ـ أخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسألني: مؤمن أنت؟

قال: تقول: نعم، إن شاء الله.

❐ ❐ ❐

٧٠ ـ التفريق بين الإيمان والإسلام والحُجَّة في ذلك من كتاب الله وسُنَّة نبيِّه ﷺ وقول الصحابة والتابعين

١٠٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قيل لأبي عبد الله: تقول: نحن المؤمنون؟

قال: نقول: نحن المسلمون.

قال: أبو بكر: وقلت لأبي عبد الله: تقول: إنا مؤمنون؟

قال: لا، ولكن نقول: إنا مسلمون.

١٠٥٧ ـ وأخبرني علي بن عيسى، أنه سمع حنبلًا يقول: سمعت أبا عبد الله، وسُئل عن الإيمان والإسلام؟

فقال: الإيمان غير الإسلام[(١)].

---

(١) **قال ابن رجب** رحمه الله في «الفتح» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٩): واختلف من فرَّق بين الإسلام والإيمان في حقيقة الفرق بينهما.

فقالت طائفة: الإسلام: كلمة الشهادتين، والإيمان العمل، وهذا مروي عن الزهري، وابن أبي ذئب، وهو رواية عن أحمد.. وهو قول أبي خيثمة، وغيره من أهل الحديث..

وقد ذهب طائفة إلى أن الإسلام عامٌّ والإيمان خاصٌّ، فمن ارتكب الكبائر خرج من دائرة الإيمان الخاصة إلى دائرة الإسلام العامة. هذا مروي عن أبي جعفر محمد بن علي.. وروي عن حماد بن زيد نحو هذا أيضًا، وحُكي عن أحمد أيضًا.. وهو اختيار ابن بطة..

وقالت طائفة: الفرق بين الإسلام والإيمان: أن الإيمان هو التصديق، تصديق القلب فهو عِلمُ القلب وعمله، والإسلام: الخضوع والاستسلام =

١٠٥٨ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله.

وأخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: سمعت هشامًا يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مسلم، ويهابان مؤمن.

١٠٥٩ ـ وأخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: سُئل أبي عن الإسلام والإيمان؟

قال: قال ابن أبي ذئب: الإسلام: القول، والإيمان: العمل.

قيل له: ما تقول أنت؟

قال: الإسلام غير الإيمان، وذكر حديث عامر بن سعد، قال: يا رسول الله، إنه مؤمن. فقال النبي عليه السلام: «**أو مسلم**»[1]. [١٠٤/ب]

= والانقياد؛ فهو عمل القلب والجوارح. وهذا قول كثير من العلماء، وقد حكاه أبو الفضيل التميمي عن أصحاب أحمد.. والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروي عن: الحسن، وابن سيرين، وشريك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن معين، ومؤمل بن إهاب، وحكي عن مالك ـ أيضًا ـ، وقد سبق حكايته عن قتادة، وداود بن أبي هند، والزهري، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وأحمد، وأبي خيثمة، وكذلك حكاه أبو بكر ابن السمعاني عن أهل السُّنَّة والجماعة جملة.

فحكاية ابن نصر وابن عبد البر عن الأكثرين التسوية بينهما غير جيدٍ؛ بل قد قيل: إن السَّلف لم يرو عنهم غير التفريق، والله أعلم. اهـ.

(١) حديث عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه متفق عليه كما سيأتي مسندًا برقم (١١١٢و١١١٣).

📖 **قال ابن رجب** رحمه الله في «الفتح» (١/ ١٣١): هذا الحديث محمول عند البخاري على أن هذا الرجل كان منافقًا، وأن الرسول ﷺ نفى عنه الإيمان، وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي، وهو ـ أيضًا ـ قول محمد بن نصر المروزي.

وهذا في غاية البُعد، وآخر الحديث يردُّ على ذلك، وهو قول النبي ﷺ: =

١٠٦٠ ـ **أخبرني** عبد الملك بن عبد الحميد، قال: قلت لأبي عبد الله: تُفرِّق بين الإيمان والإسلام؟

قال: نعم، وأقول: مسلم، ولا أستثني(١).

= «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه»، فإن هذا يدل على أن النبي ﷺ وكَلَه إلى إيمانه كما كان يعطي المؤلَّفة قلوبهم ويمنع المهاجرين والأنصار.. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ زجر سعدًا عن الشهادة بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة على ظنٍّ فلا ينبغي الجزم بذلك، كما قال: «إن كنت مادحًا لا محالة فقل: أحسب فلانًا كذا، ولا أزكي على الله أحدًا»، وأمره أن يشهد بالإسلام؛ لأنه أمر مُطَّلع عليه كما في «المسند» عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب».

وقال في «جامع العلوم والحكم» (ص١٠٨): قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان، ورسخ في قلبه، قام بأعمال الإسلام، كما قال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، فلا يتحقق القلب بالإيمان إلَّا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام، وليس كل مسلم مؤمنًا، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفًا، فلا يتحقَّقُ القلب به تحقُّقًا تامًّا مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام، فيكون مسلمًا، وليس بمؤمن الإيمان التام، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ولم يكونوا منافقين بالكُلية على أصح التفسيرين، وهو قول ابن عباس وغيره، بل كان إيمانهم ضعيفًا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾، يعني: لا ينقُصكم من أجورها، فدل على أن معهم من الإيمان ما تقبل به أعمالهم.

وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما قال له: لم تعطِ فلانًا وهو مؤمن؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسلم». يشير إلى أنه لم يحقق مقام الإيمان، وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر، ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن، لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضًا؛ لكن اسم الإيمان ينفى عمن ترك شيئًا من واجباته، كما في قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». اهـ.

(١) مسألة الاستثناء في الإسلام لها وجهان في كلام الأئمة: =

قلت: بأيِّ شيء تحتجّ؟

قال: عامة الأحاديث تدلُّ على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»[(١)].

قال الله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]

قلت: وفي كتاب الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٥ ـ ١٧].

وقلت لابن حنبل: في كتاب الله ﷻ أيضًا آيات.

قال لي ابن حنبل: وحماد بن زيد يُفرِّق بين الإيمان والإسلام.

= ١ ـ من اعتبر الإسلام كلامة التوحيد وهي التي يدخل بها العبد في أصل الإسلام، منع من الاستثناء فيه.

٢ ـ ومن اعتبر الإسلام المطلق الكامل وهو الإتيان بأركانه الخمسة؛ رأى الاستثناء فيه.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٣): والمشهور عند أهل الحديث أنه لا يستثنى في الإسلام، وهو المشهور عن أحمد رحمه الله، وقد روي عنه فيه الاستثناء. اهـ.

وقال أيضًا (٧/ ٤١٥): فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه كما نصَّ عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها؛ فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان. اهـ. وانظر كذلك (٧/ ٢٥٩).

«فائد»: **قال ابن تيمية** رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣١): جماهير الأئمة على أنه لا يستثنى في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف. اهـ.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

قال: وحدثنا أبو سلمة الخزاعي، قال: قال مالك وشريك وذكر قولهم، وقول حماد بن زيد فرَّق بين الإيمان والإسلام.

قال عبد الملك: قال لي ابن حنبل: قال لي رجلٌ: لو لم يجئنا في الإيمان إلَّا هذا لكان حسنًا.

قلت لأبي عبد الله: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السُّنن؟

قال: نعم.

قلت: فإذا كان المرجئة يقولون: إن الإسلام هو القول؟

قال: هم يُصيِّرون هذا كله واحدًا، ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان.

قلت: فمن هاهنا حُجَّتنا عليهم؟

قال: نعم[1].

---

(١) يحتج بهذا القول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بعض مرجئة عصرنا على أن تارك العمل مطلقًا لا يكفر؛ لأن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ حصر الإسلام في الكلمة فقط، ولم يذكر العمل فيه!

و«الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن هذا قول طائفة من المرجئة، وليس كل المرجئة على ذلك.

قال شيخ الإسلام (٧/ ٣٨٠): وأما قوله: (يجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا)؛ فهذا قول من يقول: الدين والإيمان شيء واحد، فالإسلام هو الدين، فيجعلون الإسلام والإيمان شيئًا واحدًا، وهذا القول قول المرجئة فيما يذكره كثير من الأئمة كالشافعي وأبي عبيد وغيرهما، ومع هؤلاء يناظرون، فالمعروف من كلام المرجئة: الفرق بين لفظ الدين والإيمان، والفرق بين الإسلام والإيمان، ويقولون: الإسلام بعضه إيمان، وبعضه أعمال، والأعمال منها فرض ونفل، ولكن كلام السلف كان فيما يظهر لهم ويصل إليهم من كلام أهل البدع.

وقال ـ أيضًا ـ (٧/ ٢٨٦): وإنما المقصود هنا أن السلف في ردِّهم على المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم، يردون من أقوالهم ما يبلغهم عنهم =

....

= وما سمعوه من بعضهم، وقد يكون ذلك قول طائفة منهم وقد يكون نقلًا مغيرًا. فلهذا ردوا على المرجئة الذين يجعلون الدين والإيمان واحدًا، ويقولون: هو القول.اهـ.

الثاني: أنه جاء عن الإمام أحمد روايات أخرى تدل على أن الأعمال من الإسلام.

قال شيخ الإسلام (٧/ ٣٧٠): وأحمد بن حنبل وإن كان قد قال في هذا الموضع: (إن الإسلام هو الكلمة)، فقد قال في موضع آخر: (إن الأعمال من الإسلام) وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله، فإن كان مراد من قال ذلك: إنه بالكلمة يدخل في الإسلام، ولم يأت بتمام الإسلام؛ فهذا قريب، وإن كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وإن لم يعمل؛ فهذا غلط قطعًا، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب، وهو قول من قال: يطلق عليه الاسم وإن لم يعمل متابعة لحديث جبريل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه.اهـ.

الثالث: أن هذا الذي قاله أحمد إنما هو في مقام التفريق بين الإيمان والإسلام، وقد تقرر عندهم أنه لا إسلام إلا بالإيمان، ولا إيمان إلَّا بإسلام.

فلم يرد أن من أتى بالكلمة فقد أتى بالإسلام، ويؤيده:

الرابع: أنه قد جاء عن الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن الإسلام والإيمان؟ فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام الإقرار.

وقال: وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: «نعم». فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ فهو مسلم أيضًا؟ فقال: هذا معاند للحديث.

قال شيخ الإسلام (٧/ ٣٧١): فقد جعل أحمد من جعله مسلمًا إذا لم يأت بالخمس معاندًا للحديث مع قوله: (إن الإسلام الإقرار)، فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام، وأنه لا يكون قائمًا بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وإطلاق الاسم مشروط بها، فإنه ذم من لم يتبع حديث جبريل.

وقال ـ أيضًا ـ (٧/ ٢٦٩): فالإسلام أن تعبد الله وحده لا شريك له مخلصًا له الدين.

وهذا دين الله الذي لا يقبل من أحد دينًا غيره لا من الأولين ولا من =

= الآخرين، ولا تكون عبادته مع إرسال الرسل إلينا إلَّا بما أمرت به رسله، لا بما يضاد ذلك، فإن ضد ذلك معصية، وقد ختم الله الرسل بمحمد ﷺ فلا يكون مسلمًا إلَّا من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وهذه الكلمة بها يدخل الإنسان في الإسلام. فمن قال: الإسلام الكلمة وأراد هذا فقد صدق، ثم لا بد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة، كالمباني الخمس، ومن ترك من ذلك شيئًا نقص إسلامه بقدر ما نقص من ذلك كما في الحديث: «من انتقص منهن شيئًا فهو سهم من الإسلام تركه».

وقال ـ أيضًا ـ (٧/ ٢٥٨): وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري، حيث قال: فكانوا يرون الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهذا على وجهين: فإنه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة، وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي ﷺ حيث قال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت».

وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة، وليس هذا هو الذي جعله النبي ﷺ الإسلام. لكن قد يقال: إسلام الأعراب كان من هذا. فيقال: الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ﷺ ألزموا بالأعمال الظاهرة: الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة، بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها. اهـ.

الخامس: أن الإمام أحمد «في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة، بل وبغيرها من المباني، والكافر لا يكون مسلمًا باتفاق المسلمين، فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل، وإن قدر أنه أراد ذلك، فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة. وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك..». قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧/ ٣٧١).

وقال ـ أيضًا ـ (٧/ ٢٥٩): معلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة، بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح، فإنه يشهد له بالإسلام، ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب.

ومن الأوجه السابقة يعلم أن هذه الرواية عن أحمد لا حجة فيها للمخالف، والعجب ممن ينتزع من كلام شيخ الإسلام ويدع درر كلامه ونفيس أجوبته =

١٠٦١ ـ وأخبرني عبد الملك، قال: ثنا روح، قال: ثنا عوف، عن ثمامة بن أنس، قال: قال فلان: الإيمان سهم، والإسلام سهم، والصلاة سهم، والصوم سهم، والجهاد سهم، والهجرة سهم، والحج سهم، والزكاة سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، اضرب بسهمك، وقد خاب من لا سهم له(١).

١٠٦٢ ـ كتب إليّ يوسف بن عبد الله: أن الحسن بن علي بن الحسن حدَّثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن: الإيمان أوكد أو الإسلام؟

قال: جاء حديث عمر رضي الله عنه هذا، وحديث سعد رضي الله عنه أحبّ إليَّ(٢).

١٠٦٣ ـ وأخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن هشام، وأبو أحمد، قالا: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سُليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ [١٠٥/أ] يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، كان قائلهم يقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، إنا إن شاء الله بكم لاحقون**».

قال معاوية بن هشام: «**أنتم لنا فرطٌ، ونحن لكم تبعٌ، ونسأل الله لنا ولكم العافية**»(٣).

= عليها، فيكون بهذا سالكًا غير سبيل أهل العلم والتي أشار إليها ابن تيمية رحمه الله ـ عند مناقشته لهذه الرواية ـ: بقوله: فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه».

نقلًا من كتاب «براءة أهل الحديث والسُّنَّة من بدعة المرجئة» (ص٣١٥ ـ ٣٢٠).

(١) سيأتي نحوه عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ على الإسلام والإيمان والإحسان.

وأما حديث سعد رضي الله عنه فقوله: يا رسول الله إنه مؤمن، قال النبي ﷺ: «**أو مسلم**».

(٣) رواه أحمد (٢٢٩٨٥)، ومسلم (٩٧٥).

وسمعت أبا عبد الله يقول: في هذا الحديث حُجَّة على من قال: الإيمان قول، ومن قال: أنا مؤمن، قوله: «من المؤمنين والمسلمين»، فبيَّن (المؤمن) من (المسلم)؛ ردٌّ على من قال: أنا مؤمنٌ مستكمل.

وقوله: «إنا إن شاء الله بكم لاحقون»، هو يعلم أنه ميِّتٌ، يشد قول من قال: أنا مؤمن إن شاء الله، الاستثناء في هذا الموضع.

قلت لأبي عبد الله: إذا أصاب الرجل ذنبًا من زنًا، أو سرق يزايله إيمانه؟

قال: هو ناقص الإيمان، فخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل قميصه، فإذا تاب وراجع؛ عاد إليه إيمانه.

• قال حنبل: وسمعت أبا عبد الله وسُئل عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

قال: هكذا يروى الحديث، ويروى عن أبي جعفر، قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، فالإيمان مقصورٌ في الإسلام، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام.

قال: وقال الزهري في حديث عامر بن سعد: قال الرجل: يا رسول الله، إنه مؤمن، قال النبي ﷺ: «أو مسلم».

قال الزهري: فنرى أن الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل.

قلت لأبي عبد الله: ما تقول أنت؟

قال: الإسلام غير الإيمان.

١٠٦٤ ـ أخبرنا محمد بن أبي الحسين الكوفي، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، قال: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ، كلهم

يخاف النفاق، ليس منهم أحدٌ يقول: أنا على إيمان جبريل وميكال[١].

١٠٦٥ ـ أخبرنا الميموني، قال: ثنا أبو الحسن سريج بن النعمان، قال: ثنا عبد الله بن نافع، قال: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ويكره ذكر: (جبريل وميكال)، و(حقًّا)[٢]، لا يعرف هذا الكلام.

---

(١) يورد أهل السُّنَّة أحاديث التحذير من النفاق، وآثار خوف السلف منه في (أبواب الإيمان والرد على المرجئة) للرد عليهم في إنكارهم وقوع بعض المسلمين في بعض شعبه.

ففي «صفة النفاق» للفريابي (٨٧) عن سفيان الثوري قال: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث: نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قول ولا عمل، ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق.

وعقد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ١٩٢): مراد البخاري بهذا الباب: الرد عل المرجئة بأن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي ما دام مؤمنًا. اهـ.

وانظر: أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تخوفه من النفاق برقم (١٢٦٩)، وانظر التعليق عليه.

(٢) يريد التعريض بقول المرجئة: (إيماني كإيمان جبريل ومكائيل)، وقولهم: (أنا مؤمن حقًّا).

ـ قال ابن أبي مُليكة رَحِمَهُ اللَّهُ: لقد أتى عليَّ بُرهة من الدهر، وما أُراني أدرك قومًا يقول أحدهم: (إني مؤمن مستكمل الإيمان)، ثم ما رَضِي حتى قال: (إنماني على إيماني جبريل وميكائيل)، ثم ما زال بهم الشيطان حتى قال أحدهم: (إنه مؤمن، وإن نكح أُمَّه، وأُخته، وابنته، ولقد أدركت كذا وكذا من أصحاب النبي ﷺ ما مات رجلٌ منهم إلَّا وهو يخشى على نفسه النفاق. [اللالكائي (١٧٣٣)، و«الإبانة الكبرى» (١١٢٢)].

ـ قال وكيع بن الجرَّاح رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن قال: إيماني كإيمانِ جبريل وميكائيل؛ فهو شَرٌّ مِن المرجئ. [«السُّنة» لحرب (١٦٦)]. =

١٠٦٦ ـ **أخبرني** عبد الملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا جرير بن حازم، عن الفضل بن يسار، قال: قال محمد بن علي: هذا الإسلام، ودوَّر دوارة وفي وسطها أُخرى، وهذا الإيمان الذي في وسطها مقصور في الإسلام، وقول رسول الله ﷺ: «**لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو** [١٠٥/ب] **مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**».

قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام البتة، فإن تاب تاب الله عليه، ورجع إليه الإيمان(١).

آخر الجزء الثالث من الأصل المنقول منه

= قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٦٨٧): احذروا رحمكم الله قول من يقول:

أ ـ إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل.

ب ـ ومن يقول: أنا مؤمن عند الله.

ج ـ وأنا مؤمن مستكمل الإيمان.

هذا كله مذهب أهل الإرجاء.

ـ وقال أبو زرعة الرازي رحمه الله في عقيدته التي نقل فيها إجماع من أدركهم:

أ ـ فمن قال: (إنه مؤمنٌ حَقًّا)؛ فهو مُبتدع.

ب ـ ومن قال: (إنه مؤمن عندَ الله)؛ فهو مِن الكاذبين.

[«الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر» (ص٥٢٤)].

(١) **قال الإمام أحمد** رحمه الله في رسالة مسدد: ويخرجُ الرَّجلُ من الإيمان إلى الإسلام، ولا يُخرجه من الإسلامِ إلّا الشِّرك بالله العظيم. «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٢٨). وفي «جزء المؤمل بن إسماعيل» (٣٢) أن مؤملًا عن الإيمان والإسلام، أواحد هو؟

فقال: الإسلام أعلى من الإيمان، وأدار دائرة كبيرة، وأُخرى في وسطها أصغر منها، فقال: هذا الإيمان في الإسلام، وإذا عمل العبد بالإيمان فهو في هذه، وإذا عمل بالمعاصي خرج من هذه إلى هذه. =

. . . .

= 📖 **قال الآجري** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٥٩٣): ما أحسن ما قاله محمد بن علي، وذلك أن الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، والإسلام لا يجوز أن يقال: يزيد وينقص. وقد روي عن جماعة ممن تقدم أنهم قالوا: إذا زنى نزع منه الإيمان، فإن تاب ردّه الله إليه، كل ذلك دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، والإسلام ليس كذلك. ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر**». وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن الله تعالى قرن الزكاة في كتابه مع الصلاة، فمن لم يزك فلا صلاة له. اهـ.

قلت: فأهل السُّنَّة يسمون مرتكب الكبيرة من أهل القبلة: مسلم فاسق، فينفون عنه اسم الإيمان، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤٠): الذين قالوا من السَّلف: إنهم خرجوا من الإيمانِ إلى الإسلامِ لم يقولوا: (إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء)، بل هذا قول الخوارج والمعتزلة، وأهل السُّنَّة الذين قالوا هذا يقولون: (الفسّاق يَخرجون من النّار بالشّفاعة، وأن معهم إيمانًا يخرجون به من النار؛ لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان؛ لأن الإيمان المُطلق هو الذى يستحقّ صاحبه الثواب ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان.. وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حَقًّا يقال فيه: إنه مسلم، ومَعه إيمان يمنعه الخلود في النارِ، وهذا مُتّفق عليه بين أهل السُّنَّة؛ لكن هل يُطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه.. وأما الخوارج والمعتزلة فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام، فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد، فاذا خرجوا عندهم من الإيمانِ خرجوا من الإسلامِ؛ لكن الخوارج تقول: هم كفارٌ، والمعتزلة تقول: لا مسلمون ولا كفارٌ، ينزلونهم منزلة بين المنزلتين. اهـ.

وقال أيضًا في «جواب الاعتراضات المصرية» (ص١٤٤): فإذا قلنا: (ليس بمؤمنٍ) دلَّ على زوال بعض ما يجب من الإيمان، لا على زوال كلّه كما يقوله هؤلاءِ. اهـ.

يعني: المعتزلة والخوارج. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٧).



بقيَّة الباب في التفريق بين الإيمان والإسلام

١٠٦٧ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر ـ وبعضهم يزيد على بعض ـ: أن أبا الحارث الصائغ حدَّثهم، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»؟

قال: قد تأوَّلوه: فأمَّا عطاء، فقال: يتنحَّى عنه الإيمان.

وقال طاووس: إذا فعل ذلك زال عنه الإيمان.

ورُوي، عن الحسن قال: إن راجع راجعه الإيمان.

وقد قيل: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام[1].

١٠٦٨ ـ وأخبرني محمد بن علي، أن صالحًا حدثهم: أنه سأل أباه عن هذه القصَّة، وقال فيها: قال: هكذا يروى عن أبي جعفر، قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، فالإيمان مقصورٌ في الإسلام، فإذا زنا خرج من الإيمان إلى الإسلام.

---

(١) انظر التعليق السابق، وقد فُسِّر هذا الحديث بتفسير باطل كما تقدم عند رقم (١٠٣١).

قال الزهري: يتلو الحديث ـ يعني: عن عامر بن سعد حين قال الرجل: يا رسول الله إنه مؤمن، قال النبي عليه السلام: «**أو مسلم**» ـ.

قال الزهري: فنرى أن الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل. وهو حديث يتأول، والله أعلم.

١٠٦٨/أ ـ وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله.

وقال صالح: سألت أبي، عن حديث النبي ﷺ: «**ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو منافق**»[١].

قال: قد رُوي هذا عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ[٢].

زاد أبو الحارث ـ: وأبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[٣].

وقول [أبي] عبد الله[٤]: وما أدري ما أقول فيه.

وقالا جميعًا: عن أبي عبد الله، أنهما سألاه عن حديث أبي بكر رضي الله عنه: كفرٌ بالله تبرؤ من نسب وإن دقَّ، وكفرٌ بالله ادعاء إلى نسبٍ لا يُعلم[٥].

قال صالح: قال: قد رُوي هذا عن أبي بكر رضي الله عنه، فالله أعلم.

قال أبو الحارث: ما أدري، أو قال: ما أعلم، قد كتبناها هكذا.

قال أبو الحارث: وسمعت أبا عبد الله وقيل له: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه: من أتى النساء في أعجازهن؟[٦].

قال: وقد روي هذا. [١٠٦/أ]

١٠٦٩ ـ وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا الأثرم أبو بكر،

---

(١) سيأتي برقم (١٦١٧).

(٢) رواه أحمد (٦٧٦٨ و٦٨٦٤)، والبخاري (٣٤ و٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).

(٣) رواه أحمد (١٠٩٢٥)، ومسلم (٥٩).

(٤) في الأصل: (عبد الله).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (١٢٢٦).

(٦) سيأتي تخريجه برقم (١٤١٣).

قال: قلت لأبي عبد الله: فأما إذا قال: أنا مسلم، فلا يستثني؟

قال: نعم، لا يستثني إذا قال: أنا مسلم[(١)].

قلت لأبي عبد الله: أقول: هذا مسلمٌ، وقد قال النبي ﷺ: «**المسلمُ من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده**»[(٢)]، وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه؟

فذكر حديث معمر، عن الزُّهري، قال: فنرى الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل.

قال: حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري.

١٠٧٠ ـ وأخبرني عبد الملك الميموني: أن أبا عبد الله، قال: مسلم، ولا أستثني.

١٠٧١ ـ وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، في الرجل الذي منعه، قال سعد: والله يا رسول الله إني لأراه مؤمنًا، فقال النبي ﷺ: «**أو مسلمًا**».

قال: رواه ابن أبي ذئب ومعمر جميعًا.

قال عبد الرزاق: وقال معمر: قال الزهري: فنرى الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل. فاستحسنه أبو عبد الله.

١٠٧٢ ـ أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: قال يحيى بن معين: الإسلام سوى الإيمان، وكذلك قال الزهري: الإيمان: العمل، والإسلام: الكلمة.

---

(١) تقدم الكلام عن مسألة الاستثناء في الإسلام تحت أثر رقم (١٠٦٠).

(٢) رواه أحمد (٦٨٠٦)، والبخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

١٠٧٣ ـ وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا سريج بن يونس، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن الزهري، قال: كانوا يرون الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل.

١٠٧٤ ـ وأخبرني الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: قال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: فنرى الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل.

١٠٧٥ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا معاوية ـ يعني: ابن عمرو ـ قال: ثنا أبو إسحاق، عن سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، قال: قيل: يا رسول الله، إن فلانًا مؤمن. قال: «**مسلم**».

١٠٧٦ ـ أخبرني الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: فنرى أن الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل.

١٠٧٧ ـ أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: ثنا أبو عبد الله، قال ثنا: مؤمل، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: سمعت هشامًا، يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مسلم، ويهابان مؤمن.

قلت لأبي عبد الله: رواه غير مؤمل؟

قال: ما علمت.

١٠٧٨ ـ وأخبرني موسى بن سهل، قال: ثنا محمد بن أحمد [١٠٦/ب] الأسدي، قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن الإسلام والإيمان؟

فقال: الإيمان: قول وعمل، والإسلام: الإقرار.

قال: وسألت أحمد عن من قال في الذي قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، إذ سأله عن الإسلام، فقال له: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟

فقال: نعم.

فقال قائل: فإن لم يفعلوا الذي قال جبريل للنبي ﷺ فهو مسلم أيضًا.

فقال: هذا مُعانِدٌ للحديث(١).

١٠٧٩ ـ أخبرني الدوري، قال: قال يحيى: الإيمان سوى الإسلام.

وكذلك قال الزهري: الإيمان: العمل، والإسلام: الكلمة.

١٠٨٠ ـ كتب إليَّ يوسف بن عبد الله، قال: ثنا أحمد بن مطهر، وغير واحد، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا سلام بن أبي مطيع، قال: حدثني معمر، أو: سمعت معمرًا، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أعطى رسول الله ﷺ عطايا، فأعطى فلانًا وفلانًا ومنع فلانًا، قال: قلت: يا رسول الله، أعطيت فلانًا وفلانًا، ومنعت فلانًا وهو مؤمن؟

[قال]: «**لا تقل: مؤمنًا، ولكن قل: مسلمًا**».

قال الزهري: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

❐ ❐ ❐

---

(١) القائلون بهذا هم المرجئة ومن تبعهم؛ فالمسلم عندهم من نطق بالكلمة فقط، وتارك الأعمال بالكلية عندهم مع القدرة عليها مسلم كذلك؛ لأن العمل عندهم كمال في الإيمان، وفرع من فروعه يصح الإيمان بدونه.

٧١ ـ معرفة
اسم المرجئة، لم يسموا به؟

١٠٨١ ـ أخبرني محمد بن يحيى بن خالد، قال: سُئل إسحاق بن راهويه عن المرجئة، لم سُمُّوا مرجئة؟

قال: لأنهم لا يرجئون الذنوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ويقولون: المؤمن مغفورٌ له وهو في الجنة، وغيرهم يردون الذنوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

فقيل لإسحاق: فلم قيل لهم: مرجئةٌ وهم لا يرجئون الذنوب إلى الله تبارك وتعالى؟

فقال: قال النضر بن شُميل: إنهم سمُّوا بهذا الاسم؛ لأنهم يقولون بخلافه بمنزلة المحكِّمة، وهم يقولون: لا حُكم إلَّا لله، وبمنزلة القدرية، وهم يقولون بخلاف القدر، ولو أن رجلًا ينكر أرضًا لسُمِّي: أرضيًّا.

❐ ❐ ❐

٧٢ ـ جامع الإيمان
والتسليم والتمسُّك بما روي عن النبي ﷺ في ذلك
وما قال الله ﷻ في كتابه مما عليهم فيه من الحُجَّة

١٠٨٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي، قال: سُئل أبو عبد الله عن الإيمان، فذكر حديث وفد عبد القيس:

حدثنا أبو عبد الله، قال [١٠٧/أ]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني أبو جمرة، قال: سمعت ابن عباس، قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ، أمرهم بالإيمان بالله، قال: «**أتدرون ما الإيمان بالله؟**».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «**شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعطوا الخمس من المغنم**»[(١)].

١٠٨٣ ـ أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، قال: أملى علينا أبو عبد الله: من فلان بن فلان، إلى فلان بن فلان، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إلٰه إلَّا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله، أما بعد،

أحسن الله إليك في الأمور كلها، وسلَّمك وإيَّانا من السوء كله برحمته، أتاني كتابك، والذي أنهيت إليَّ فيه، فنسأل الله التوفيق لنا ولك بالذي يُحب ويرضى.

---

(١) رواه أحمد (٢٠٢٠)، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

أما ما ذكرت من قول من يقول: إنما الإيمان قول، هذا قول أهل الإرجاء، قول مُحدث، لم يكن عليه سلفنا ومن نقتدي به، وقد روي عن النبي ﷺ مما يقوي أن الإيمان قول وعمل.

• ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وفد عبد القيس.

• وحديث الحسن بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن حنظلة بن علي بن الأسقع: أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمن ترك واحدة من خمس، فقاتله عليها كما تقاتل على الخمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان.

• وحدثنا مسكين بن بكير، قال: ثنا ثابت بن عجلان، عن سليم أبي عامر: أن وفد الحمراء أتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه يُبايعونه على الإسلام، وعلى من وراءهم، فبايعهم على أن لا يشركوا بالله شيئًا، وأن يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويصوموا، ويَدَعوا عيد المجوس، فلما قالوا: نعم؛ بايعهم.

• وذكر حديث عمر رحمه الله: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

فهؤلاء أئمة الهدى بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر الصديق لخالد بن الوليد رضي الله عنهما ما قال.

وقال عمر رضي الله عنه في تارك الصلاة ما قال. [١٠٧/ب]

وقال عثمان رضي الله عنه حيث اشترط عليهم ما قال.

فهذا انتهى إلينا مع أشياء كثيرة مما جاءت به الآثار عن النبي ﷺ وأصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم من تارك الصلاة، وتارك الزكاة، والحج، والعمرة، وصفة المنافق، في أشياء كثيرة يطول ذكرها، كلها خلاف لأهل الإرجاء، لعلَّ في الأمر الواحد كذا وكذا حديث.

فإياكم أن تزلكم المرجئة عن أمر دينكم، وليكن ذلك في لين وترك المجادلة لهم، حتى تبلغوا ما تريدون من ذلك.

• حدثنا أزهر، عن ابن عون، قال: قال محمد: كانوا يرون ما دام على الأثر، فهو على الطريق.

واعلم أن ترك الخصومة والجدال هو طريق من مضى، لم يكونوا أصحاب خصومة ولا جدال؛ ولكنهم كانوا أصحاب تسليمٍ وعمل.

نسأل الله التوفيق لنا ولكم في جميع أمورنا لما يحب ويرضى، وأن يسلمنا وإياكم من كل سوءٍ برحمته، والسلام عليكم.

١٠٨٤ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: رأيت أبا عبد الرحيم الجوزجاني[١] عند أبي عبد الله، وقد كان ذكره أبو عبد الله، فقال: كان أبوه مرجئًا، أو قال: صاحب رأيٍ، وأما أبو عبد الرحيم، فأثنى عليه، وقد كان كتب إلى أبي عبد الله من خراسان يسأله عن الإيمان.

قال أبو بكر المروذي: فحدثني أبو علي الحسين بن حامد النيسابوري، قال: سمعت أبا عبد الرحيم الجوزجاني يقول: كتبتُ إلى أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل أسأله فيما كانوا يحتجُّون ببلدنا، قوم من المرجئة وغيرهم من أهل البدع، قال: فأجابني في ذلك رضي الله عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم

أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلها، وسلَّمك وإيانا من كلِّ سوء برحمته.

• **وأخبرنا** عبد الله بن عبيد الله الطرسوسي، قال: ثنا محمد بن

---

(١) في «الثقات» لابن حبان (٩/ ١١٠): محمد بن أحمد الجراح الجوزجاني أبو عبد الرحمٰن.. كان صديقًا لابن حنبل.. كان صاحب سُنَّة وفضل وخير، وكان أبوه ينتحل مذهب أبي حنيفة.

حاتم المروزي، قال: ثنا أبو عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجرَّاح الجوزجاني، قال: كتب إليَّ أحمد بن حنبل:

أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلها، وسلَّمك وإيانا من كل سوء برحمته ـ واتفقا من هاهنا ـ:

أتاني كتابك تذكر فيه ما [١٠٨/أ] يذكر من احتجاج من احتجَّ من المرجئة، واعلم رحمك الله أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السُّنَّة، وأن تأويل من تأول القرآن بلا سُنَّة تدلّ على معناها أو معنى ما أراد الله ﷻ منها أو أثر.

قال المروذي: أو أثر عن أصحاب الرسول ﷺ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي ﷺ، وشهدوا تنزيله، وما قصَّه له القرآن، وما عني به، وما أراد به، وخاصٌّ هو أو عامٌّ، فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحدٍ من أصحابه، فهذا تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكمًا عامًّا، ويكون ظاهرها على العموم، فإنما قصدت لشيءٍ بعينه، ورسول الله ﷺ المعبِّر عن كتاب الله ﷻ وما أراد.

وأصحابه ﷺ أعلم بذلك منا لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك.

فقد تكون الآية خاصَّة، مثل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وظاهرها على العموم، وأن من وقع عليه اسم الولد فله ما فرض الله تبارك وتعالى، فجاءت سُنَّة رسول الله ﷺ: «**أن لا يرث مسلمٌ كافرًا**»(١).

ورُوي عن النبي ﷺ ـ وليس بالثبت ـ إلَّا أنه عن أصحابه أنهم لم يورثوا قاتلًا، فكان رسول الله ﷺ هو المعبِّر عن الكتاب أن الآية إنما

---

(١) رواه أحمد (٢١٧٤٧)، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

قصدت للمسلم لا للكافر، ومن حملها على ظاهرها لزِمَه أن يورث من وقع عليه اسم الولد كافرًا كان أو قاتلًا، فكذلك أحكام المواريث من الأبوين وغير ذلك، مع آي كثير يطول به الكتاب، وإنما استعملت الأُمَّة السُّنَّة من النبي عليه السلام ومن أصحابه رضي الله عنهم، إلَّا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم، فقد رأيت إلى ما قد خرجوا.

وأما من زعم أن الإيمان الإقرار، فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج إلى أن يكون مصدِّقًا بما أقرَّ.

قال محمد بن حاتم: وهل [١٠٨/ب] يحتاج أن يكون مصدِّقًا بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار، فقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرًّا ومُصدِّقًا بما عرف، فهو من ثلاثة أشياء.

فإن جحد، وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق، فقد قال عظيمًا، ولا أحسب أحدًا يدفع المعرفة.

قال المروذي: ولا أحسب امرءًا يدفع المعرفة والتصديق فكذلك العمل مع هذه الأشياء.

وقد سأل وفد عبد القيس رسول الله ﷺ عن الإيمان، فقال: «**شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم**».

فجعل ذلك كله من الإيمان.

وقال النبي ﷺ: «**الحياء من الإيمان**»، و«**الحياء شُعبة من الإيمان**».

وقال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**».

وقال: «**إن البذاذة من الإيمان**».

وقال: «**الإيمان: بضع وسبعون بابًا، فأدناه: إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلَّا الله**».

مع أشياء كثيرة منها: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»، و«**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال برة من إيمان**».

وما روي عن النبي ﷺ في صفة المنافق: «**ثلاثٌ من كن فيه، فهو منافق**».

مع حُجج كثيرة، وما روي عن النبي ﷺ في تارك الصلاة، وعن أصحابه من بعده.

ثم ما وصف الله تبارك وتعالى في كتابه من زيادة الإيمان في غير موضع، ثم قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

وقال: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

وقال: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

وقال: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة: ١٢٤].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات]

وقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ [أ/١٠٩] وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].

ويلزمه أن يقول: هو مؤمنٌ بإقراره، وإن أقرَّ بالزكاة في الجُملة، ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة، أنه مؤمن.

ويلزمه أن يقول إذا أقرَّ، ثم شدَّ الزنار في وسطه، وصلى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، وعمل عمل أهل الكتاب كله، إلَّا أنه في ذلك يقرُّ بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنًا.

وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم![1].

فإن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان من أجل أنهم لا يدرون ما زيادته، وأنها غير محدودة، فما يقولون في أنبياء الله وكتبه ورسله، هل يُقرُّون بهم في الجملة ويزعمون أنه من الإيمان؟

فإذا قالوا: نعم.

قيل: هل تجدونهم أو تعرفون عددهم؟ أليس إنما يصيرون في ذلك إلى الإقرار بهم في الجملة ثم يكفون[2] عن عددهم، فكذلك زيادة الإيمان يا أخي، فعليك بالتمسُّكِ، ولا تُخدع عنها بالشُّبهات، فإن القوم على غير طريق.

قال المروذي: قال أبو علي: سألت أبا عبد الرحيم: في أي سنةٍ كان ذلك؟ قال: في سنة عشرين ومئتين.

١٠٨٥ ـ وأخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: ثنا إسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان

---

(١) 📖 **قال ابن تيمية** رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٠١): هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، جمع في ذلك يقول جملًا يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرًا في الباطن؛ لكن يكون دليلًا على الكفر في أحكام الدنيا، فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرًا في الآخرة، قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء، فإنها عندهم شيء واحد، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع.اهـ.

(٢) في الأصل: (يصيروا.. ثم يكفوا).

الثوري، قال: ثنا عبَّاد، قال: قلت لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة، رجل قال: أنا أعلم أن الكعبة حقٌّ، ولكن لا أدري هي التي بمكة، أو هي التي بخراسان، أمؤمن هو؟

قال: نعم.

قال مؤمل: قال الثوري: أنا أشهد أنه عند الله من الكافرين حتى يستيقن أنها الكعبة المنصوبة في الحرم.

قال: وقلت: رجلٌ قال: أنا أعلم أن محمدًا نبيٌّ وهو رسول؛ ولكن لا أدري هو محمد الذي كان بالمدينة من قريش أو محمد آخر، مؤمن هو؟

قال: نعم، هو مؤمن.

قال مؤمل: قال سفيان: هو عند الله من الكافرين[1].

---

(١) وعند اللالكائي (١٨٣٠) من طريق مؤمل، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت عباد بن كثير يقول: استتيب أبو حنيفة مرتين. قال مرَّة: لو أن رجلًا قال: أشهد أن لله بيتًا إلَّا أني لا أدري أهو هذا، أو بيت بخراسان كان عندي مؤمنًا. ولو أن رجلًا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، إلَّا أني لا أدري أهو الذي بالمدينة، أو رجل كان بخراسان، كان عندي مؤمنًا.

وفيه أيضًا (١٨٣١) عن الحُميدي قال: نا حمزة بن الحارث، عن أبيه قال: سمعت رجلًا سأل أبا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال: أشهد أن الكعبة حق؛ ولكن لا أدري هي هذه أم لا؟ فقال: مؤمن حقًّا. وسأله رجل فقال: أشهد أن محمد بن عبد الله نبي؛ لكن لا أدري، هو الذي قبره بالمدينة أم لا. قال: مؤمن حقًّا.

قال حنبل: قال الحُميدي: من قال هذا فقد كفر.

وسمعت أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر. ونحوه في «السُّنَّة» لعبد الله (٢٦١).

وفي «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، وفي بعضها: قال محمد بن محمد الباغندي: كنت عند عبد الله بن الزبير [الحُميدي]، فأتاه كتاب أحمد بن حنبل: =

١٠٨٦ ـ **أخبرني** عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا خالد بن حيان.

وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا خالد بن حيان، قال: ثنا معقل بن عبيد الله العبسي، قال: قدم علينا سالم

= اكتب إليَّ بأشنع مسألة عن أبي حنيفة، فكتب إليه: حدثني الحارث بن عمير، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لو أن رجلًا قال: لا أعرف لله بيتًا ولا أدري أهو الذي بمكة أو غيره، أمؤمن هو؟ قال: نعم!..

ـ قال الملطي رحمه الله في «التنبيه والرد» (ص١٥١) وهو يعدد أصناف المرجئة:

ومنهم صنف زعموا: أن لا بُدَّ من الإقرار بالتنزيل وجحدوا من التأويل ما شاؤوا، وقالوا: نشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ ثم قالوا: لا ندري محمد هو الذي بمكة والمدينة، أو نبيٌّ بخراسان، فهو مؤمن.

وقالوا: نقرُّ بالحجِّ، ولا ندري هو الذي بمكة أو بيتٍ بخراسان، فهو مؤمن، وأقروا بالخنزير أنه حرام، ولا ندري هو هذا الخنزير أو الحمار، فهو مؤمن.

فقيل لبعضهم: إن إبليس قد أقرَّ بلسانه.

فقال: إنما كان ذلك هذيانًا، لم يعرف ما أقرَّ به.

نقول له نحن: كيف يجوز له الجحود، وقد رُوي: (من جحد منه آية فقد كفر به أجمع)؟

وكيف يكون مؤمنًا إذا قال: لا أدري أي محمد رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ:

«أنا النبي لا كذب.. أنا ابن عبد المطلب»؟!

وقد عرف أهل المعرفة بالله أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، فمن شكَّ في ذلك فقد خرج من الإسلام وليس بمؤمن، ومن لم يشهد أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بعثه الله إلى الناس كافة، وأوحى إليه بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، ولم يزل يأتيه الوحي حتى قبضه الله إليه ﷺ. والله عز وجل يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الفتح].

قاتلهم الله، أيُّ نبيٍّ بُعث بخراسان؟!. اهـ.

الأفطس بالإرجاء، فعرضه، فنفرَ منه أصحابنا نفارًا شديدًا، وكان أشدهم نفارًا ميمون بن مهران، وعبد الكريم بن مالك الجزري؛

فأما عبد الكريم: فإنه عاهد الله ألا يؤويه وإياه سقف بيتٍ إلَّا [١٠٩/ب] المسجد.

قال معقل: فحججت، فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفرٍ من أصحابي، فإذا هو يقرأ سورة يوسف، قال: فسمعته يقول هذا الحرف: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠]، مُخفَّفة(١).

قال: قلت له: إن لنا إليك حاجة، فأخلنا، ففعل، فأخبرته أن قومًا قبلنا قد أحدثوا وتكلموا، وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين.

فقال: أوليس الله يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾ [البينة: ٥]، فالصلاة والزكاة من الدين.

فقلت له: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة.

فقال: أوليس قال الله ﷻ فيما أنزل: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ﴾ [الفتح: ٤] فما هذا الإيمان الذي زادهم؟

فقلت: إنهم قد انتحلوك.

وبلغني أن ابن ذرٍّ دخل عليك في أصحابه فعرضوا عليك قولهم، فقبلته، وقلت هذا الأمر.

فقال: لا والله الذي لا إلٰه إلَّا هو ما كان هذا. ـ مرتين أو ثلاثًا ـ.

قال: ثم قدمت المدينة، فجلست إلى نافع، فقلت: يا أبا عبد الله، إن لي إليك حاجة.

فقال: سرٌّ أم علانية؟

فقلت: لا، بل سرٌّ.

---

(١) يريد كلمة: ﴿كُذِبُوا﴾، فإن من القراء السَّبعة من يقرؤها: ﴿كُذِّبوا﴾ مُثقَّلة.

قال: رُبَّ سرٍّ لا خير فيه. قلت: ليس من ذاك.

فلما صلينا صلاة العصر، قام وأخذ بيدي، وخرج من الخوخة، ولم ينتظر القاصَّ[(١)]، فقال: حاجتك؟

قال: قلت: أخلني من هذا.

قال: تنح يا عمرو.

قال: فذكرت له بدوء قولهم.

فقال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أضربهم بالسيوف حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوا: لا إلٰه إلَّا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابهم على الله**»[(٢)].

قال: فقلت له: إنهم يقولون: نحن نقرُّ بأن الصلاة فريضة ولا نُصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرامٌ ونحن نفعل؟

قال: فنتر يده من يدي، ثم قال: من فعل هذا فهو كافر.

قال معقل: ثم لقيت الزهري فأخبرته بقولهم، فقال: سبحان الله أوقد أخذ الناس في هذه الخصومات؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[(٣)].

قال [١١٠/أ]: ثم لقيت الحكم بن عُتيبة، فقلت: إن ميمونًا وعبد الكريم بلغهما أنه دخل عليك ناسٌ من المرجئة، فعرضوا عليك قولهم، فقبلت قولهم.

قال: فقَبِلَ ذلك عليَّ عبد الكريم وميمون؟

---

(١) في الأصل: (القاصي)، وما أثبته من «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٨٠٦).
(٢) روى نحوه أحمد (٨٩٠٤)، ومسلم (٤٢).
(٣) متفق عليه.

قلت: لا.

قال: دخل عليَّ منهم اثنا عشر رجلًا وأنا مريض، فقالوا: يا أبا محمد، أبلغك: أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بأَمةٍ سوداء حبشية، فقال: يا رسول الله إن عليَّ رقبة، أفترى هذه مؤمنة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟**». قالت: نعم. قال: «**وتشهدين أن محمدًا رسول الله؟**». قالت: نعم. قال: «**وتشهدين أن الجنة حقٌّ، وأن النار حقٌّ؟**». قالت: نعم، قال: «**وتشهدين أن الله يبعث من بعد الموت؟**». قالت: نعم، قال: «**فأعتقها**»[1]. قال: فخرجوا من عندي وهم ينتحلوني.

قال معقل: ثم جلست إلى ميمون بن مهران، فقيل له: يا أبا أيوب، لو قرأت لنا سورة فسرتها.

قال: فقرأ ـ أو قُرئت ـ: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾، حتى إذا بلغ: ﴿مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ ۝٢١﴾ [التكوير: ١ ـ ٢١]، قال: ذلكم جبريل عليه السلام، والخيبة لمن يقول: إيمانه كإيمان جبريل.

١٠٨٧ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا الفرج، قال: ثنا لقمان، عن الحارث بن معاوية، قال: إني لجالس في حلقة فيها أبو الدرداء رضي الله عنه، وهو يومئذ يحذرنا الدجال، فقلت: والله لغير الدجال أخوف في نفسي من الدجال.

قال: وما الذي أخوف في نفسك من الدجال؟

قلت: إني أخاف أن يسلب مني إيماني ولا أدري.

قال: لله أُمُّك يا ابن الكندية، أترى في الناس خمسين يتخوَّفون

---

(١) رواه أحمد ومسلم، وقد تقدم تخريجه برقم (٩٧٤).

وتقدم الرد على المرجئة في استدلالهم بهذا الحديث على مذهبهم في ترك العمل برقم (٩٧٤).

مثل ما تخوف؟ لله أُمُّك يا ابن الكندية، أترى في الناس عشرة يتخوَّفون مثل ما تخوف؟ لله أُمُّك يا ابن الكندية، أترى في الناس ثلاثة يتخوَّفون مثل ما تخوف؟ والله ما أمن رجلٌ قطُّ يسلب منه إيمانه إلَّا سلبه، وما سلبه فوجد له فقدًا.

١٠٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قال لي أبو عبد الله في ابن أبي رزمة المروزي[(١)]: بلغني أنهم سألوه بمكة عن الإيمان، فأبى أن يقول: الإيمان قول وعمل، ولو علمت هذا عنه ما أذنت له بالدخول عليَّ.

وقال لي بعد يومين أو ثلاثة: أي شيء حال ابن أبي رزمة؟

قلت: ليس عندي من خبره شيء، قلتَ لي: لا أُحبُّ أن يذهب إليه أحدٌ من ناحيتي، فلم أذهب إليه.

فلما كان بعد وصلينا عشاء الآخرة، قال: اذهب إليه، فإنه قد [١١٠/ب] كان بيننا وبينه حرمة.

فقيل له: إن ابن المبارك كان يقول: الإيمان يتفاضل، فذهبت إليه، فقال: قد قلت لهم: إذا قدمت العراق لقيت أبا عبد الله، فما أمرني من شيء صرت إليه، ثم جاء فقال لأبي عبد الله: أعطني حُجَّة إذا قدمت على أهل مرو أخبرتهم.

فعَلَّمَ أبو عبد الله على هذه الأحاديث، وقال لي: ادفعها إليه[(٢)].

---

(١) وهو: عبد العزيز بن أبي رزمة، واسمه: غزوان اليشكري مولاهم أبو محمد (٢٠٦هـ).

قال ابن سعد: كان ثقة. وقال الحاكم: كان من كبار مشايخ المراوزة وعلمائهم، ومن أخصِّ الناس بابن المبارك. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٣٧).

(٢) وهذا هو كتاب «الإيمان» للإمام أحمد، وسيسوقه المصنف كاملًا هاهنا بعد رقم (١١٤٤).

١٠٨٩ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: سمع النبي ﷺ رجلًا يعظ أخاه في الحياء، فقال: «**الحياءُ مِن الإيمان**»(١).

١٠٩٠ ـ وأخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الحكم ـ إمام مسجد طرسوس ـ، قال: ثنا حامد بن علي، قال: قال لي أحمد بن حنبل: هذا الحديث شديد على المرجئة، وحُجَّة عليهم(٢).

١٠٩١ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، وحجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يُحدِّث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ـ أو لجاره** ـ ولم يشك حجاج في أخيه ـ **ما يُحبُّ لنفسه**»(٣).

١٠٩٢ ـ وأخبرنا الميموني، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يُحدِّث عن النبي ﷺ، قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ للناسِ ما يُحبُّ لنفسه، وحتى يُحبَّ المرء لا يُحبه إلَّا لله عز وجل**»(٤).

١٠٩٣ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال

---

(١) رواه أحمد (٤٥٥٤)، والبخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٢) ووجه الحجة فيه على المرجئة: أن النبي ﷺ جعل الحياء من الإيمان، فغيره من الأعمال كالصلاة والزكاة وسائر الأعمال من باب أولى خلافًا للمرجئة.

(٣) رواه أحمد (١٣٨٧٤ و١٣١٤٦)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).
وسيأتي كذلك برقم (١١٩٥ و١١٩٦).

(٤) رواه أحمد (١٣٨٧٥)، وإسناده صحيح. ويشهد له ما قبله، وسيأتي برقم (١١٩٥).

رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره** ـ شكَّ شعبة ـ **ما يُحب لنفسه**».

١٠٩٤ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا: أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائكم**»(١).

١٠٩٥ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: [١١١/أ] «**إن من أكمل المؤمنين إيمانًا: أحسنهم خُلقًا، وألطفهم بأهله**»(٢).

١٠٩٦ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار**»(٣).

١٠٩٧ ـ أخبرنا الميموني، قال: ثنا سنيد، قال: ثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الحياء لا يأتي إلَّا بخير**»(٤).

١٠٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع.

---

(١) رواه أحمد (١٠١٠٦)، والترمذي (١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٠٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٨)، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له ما قبله، وما سيأتي برقم (١١٩٤).

(٣) رواه أحمد (١٠٥١٢)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٢)، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد (١٩٨٣٠)، والبخاري (٦١١٧)، ومسلم (٦٠).

وأخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء شعبة من الإيمان**»(١).

١٠٩٩ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هيثم بن خارجة، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: الإيمان يزيد وينقص.

١١٠٠ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا هيثم بن خارجة، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن حريز بن عثمان، عن الحارث بن مِخْمَر، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: الإيمان يزيد وينقص.

١١٠١ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن شريك، عن هلال بن حميد، عن عبد الله بن عكيم، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه: اللَّهُمَّ زدنا إيمانًا، ويقينًا، وفقهًا.

١١٠٢ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، ومسعر، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، قال: قال معاذ رضي الله عنه: اجلسوا بنا نؤمن ساعة.

١١٠٣ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج بن محمد، قال: ثنا محمد بن طلحة، أخبرنا زُبيد، عن ذرٍّ(٢):

---

(١) رواه أحمد (٩٧١٠)، ومسلم (٣٥) نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وعند مسلم (٣٦) نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصل. وفي بعض المصادر: (زر بن حبيش) كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٠٣)، و«الإيمان الكبير» لابن تيمية (ص٤٥٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٣). فيكون بذلك الإسناد صحيح.

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه من الحِلق، فيقول: تعالوا نزداد إيمانًا.

١١٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير، قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قال: يزداد إيمانًا. [١١١/ب]

١١٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، ثنا سريج بن النعمان، قال: ثنا عبد الله بن نافع، قال: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[(١)].

١١٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُمير.

وأخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا ابن نُمير، عن جعفر الأحمر، قال: قال منصور بن المُعتمر في شيءٍ: لا أقول كما قالت المرجئة الضَّالة المبتدعة.

١١٠٧ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: سمعت شريكًا ـ وذكر المرجئة ـ، فقال: هم أخبث قومٍ، وحسبك بالرافضة خُبثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله.

١١٠٨ ـ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل.

وأخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي هذا الحديث، قال: ولكن المرجئة يكذبون الله عز وجل.

١١٠٩ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو نعيم، قال: سمعت سفيان، يقول: الإيمان يزيد وينقص.

---

(١) انظر: أثر (٩٩٨ و١٠٢٧) ففيه زيادة بيان لما روي عن مالك رحمه الله في زيادة الإيمان ونقصانه.

١١١٠ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا يونس، عن الحسن: أن رجلًا قال عند ابن مسعود رضي الله عنه: إني مؤمن. قال: فقال: ما يقول؟ قال: يقول: أنا مؤمن. قال: فسلوه: في الجنة هو؟ قالوا: في الجنة أنت؟ قال: الله أعلم. قال: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الآخرة[١].

١١١١ ـ حدثنا أبو عبد الله، ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن الأعمش، ومغيرة، عن أبي وائل: أن رجلًا تكلَّم من المرجئة، بلغه قول عبد الله رضي الله عنه في الإيمان، فقال: زلَّةٌ من عالم[٢].

١١١٢ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد.

وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه أتاه رهط، فسألوه، فأعطاهم إلَّا رجلًا منهم، فقال سعد: فقلت: يا رسول الله أعطيتهم وتركت فلانًا، فوالله إني لأراه مؤمنًا.

فقال رسول الله ﷺ: **«أو مسلمًا»**. فردَّ عليه سعد ذلك ثلاثًا: (مؤمنًا)، ورد عليه النبي عليه السلام: **«أو مسلمًا»**، فقال النبي ﷺ في الثالثة: **«والله إني لأُعطي الرجل العطاء غيره [١١٢/أ] أحبُّ إليَّ منه تخوفًا أن يَكبَّه الله عز وجل على وجهه في النار»**[٣].

١١١٣ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله.

وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا

(١) في الأصل: (أكلت)، وما أثبته ممن خرجه.
(٢) تقدم الكلام عن هذا الأثر برقم (١٠٤٥).
(٣) رواه أحمد (١٥٧٩)، والبخاري (٢٧)، ومسلم (٢٣٦).

عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: أعطى النبي ﷺ رجلًا منهم، فقال سعد: يا نبي الله، أعطيت فلانًا ولم تُعط فلانًا شيئًا وهو مؤمن؟ فقال النبي ﷺ: «**أو مسلم**»، حتى أعادها سعد ثلاثًا، والنبي عليه السلام يقول: «**أو مسلم**»، ثم قال النبي ﷺ: «**إني لأُعطي رجالًا وأدع من هو أحبّ إليَّ منهم فلا أُعطيه شيئًا؛ مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم**»(١).

١١١٤ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: فنرى أن الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل.

١١١٥ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هارون بن معروف، قال: ثنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن هُزيل بن شرحبيل، قال: قال عمر بن الخطاب رحمه الله: لو وُزِنَ إيمان أبي بكر رحمه الله بإيمان أهل الأرض لرجح بهم.

١١١٦ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حسن بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ويونس بن عبيد، وحميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن: من أمِنَه الناس، والمسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر: من هجر السوء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبدٌ لا يأمن جاره بوائقه**»(٢).

١١١٧ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان،

---

(١) رواه أحمد (١٥٢٢)، وانظر ما قبله.

(٢) رواه أحمد (١٢٥٦١)، وأبو يعلى (٤١٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٠).

قال: ثنا حماد، قال: ثنا المغيرة، قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[(١)].

١١١٨ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن الأعمش، ومغيرة، عن أبي وائل: أن حائكًا تكلم من المرجئة بلغه قول عبد الله رضي الله عنه في الإيمان، فقال: زلَّةٌ من عالم.

١١١٩ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقال خردلة من كبر، ولا يدخل النار أحدٌ في قلبه مثقال خردلة [١١٣/أ] من إيمان»[(٢)].

١١٢٠ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: ثنا المغيرة بن زياد الثقفي، قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

١١٢١ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» من طرق أُخرى (١٣٦٣٧ و١٣١٩٩ و١٢٣٨٢ و١٢٥٦٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٨٢). قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٨): حديث حسن.اهـ.
ورجَّح الدارقطني في «العلل» (٢٣٧٢ و٢٥٣٣) أنه من مراسيل الحسن البصري رحمه الله.
ورواية الحسن ستأتي برقم (١٢٠٣).
وسيأتي هاهنا من طرق أخرى برقم (١٦ و١٢٠٣و١٥٤٦).
وسيأتي نحوه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين (١٤٤٥ و١٤٥٤).
(٢) رواه أحمد (٣٩١٣ و٤٣١٠ و٣٩٤٧)، ومسلم (١٤٨).

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان**».

فقال أبو سعيد: فليقرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠][(١)].

١١٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حسن بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب، قال: الإيمان يزيد وينقص.

قيل: ما زيادته ونقصانه؟

قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه؛ فتلك زيادته، وإذا غفلنا وضيعنا وأسأنا؛ فذاك نقصانه[(٢)].

١١٢٣ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامل، والحسن بن موسى، قالا: ثنا شريك. وحجاج، قال: أنبا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: صلاتكم نحو بيت المقدس[(٣)].

١١٢٤ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما وُجِّه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله، كيف بالذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ

---

(١) رواه أحمد (١١٨٩٨)، والبخاري (٢٢)، ومسلم (٣٧٣) بمتن أطول من هذا.

(٢) عمير بن حبيب معدود من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا ثابت عنه.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٤): ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة، فروى الناس من وجوه كثيرة مشهورة. . . إلخ. ثم ذكره.

(٣) رواه البخاري (٤٠).

﴿لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣][(١)].

١١٢٥ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصمد بن حسان، قال: ثنا سفيان الثوري، عن يزيد، عن مجاهد، قال: الإيمان يزيد وينقص، قول وعمل.

١١٢٦ ـ وأخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما نقص أمانة عبدٍ قطُّ إلَّا نقص إيمانه.

❒ ❒ ❒

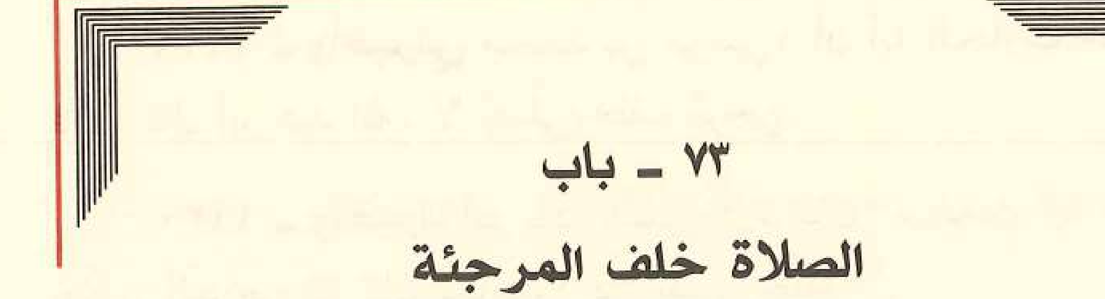
---

(١) رواه أحمد (٢٦٩١ و٢٧٧٥)، والترمذي (٢٩٦٤)، وقال: حسن صحيح.

قال الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ في «نكت القرآن» (١/ ١٥١): قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾، رد على المرجئة: لتسمية الله الصلاة نفسها إيمانًا، ألا تراه قال في ابتداء الآية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾.

فلما صرف رسول الله ﷺ عن القبلة التي كان عليها وهي: قبلة بيت المقدس إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾؛ أي: إيمان من مات منكم على تلك القبلة، والله أعلم.

وانظر: التعليق على أثر (١٠٠٨) ففيه زيادة بيان.



٧٣ ـ باب
الصلاة خلف المرجئة

١١٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، وسُليمان بن الأشعث، وأحمد بن أصرم المزني ـ وهذا لفظ سُليمان ـ، قال: قلت لأحمد: يُصلى خلف المرجئ؟

قال: إذا كان داعيةً؛ فلا يُصلَّى خلفه(١).

١١٢٨ ـ وأخبرني حرب بن إسماعيل، قال: سمعت أحمد، يقول: لا يصلَّى خلف من زعم أن الإيمان قول إذا كان داعية. [١١٣/أ]

---

(١) قال ابن هانئ في «المسائل» (٣٠١) سألته [يعني: أحمد] عمن قال: الإيمان قول، يصلى خلفه؟

قال: إذا كان داعية إليه لا يُصلَّى خلفه، وإذا كان لا علم لديه، أرجو أن لا يكون به بأس.

وفي «السُّنَّة» لعبد الله (٥٧): حدثني إسحاق بن بَهلول، قال: قلت ليزيد بن هارون: أُصلِّي خلفَ الجهمية؟ قال: لا. قلت: أُصلِّي خلفَ المرجئةِ؟ قال: إنَّهم لخُبثاء.

وقال قوام السُّنَّة الأصبهاني رحمه الله في «الحجة في بيان المحجة» (٢/٥٤٨): وأصحاب الحديث لا يرون الصلاة خلف أهل البدع لئلا يراه العامة فيفسدون بذلك. اهـ.

وانظر «السُّنَّة» لحرب الكرماني بتحقيقي (ص٩٧/باب الصلاة خلف المرجئ).

وفي مُلحقه: (ص٣٢٥/باب الصلاة خلف القدرية وغيرهم من أهل البدع)، و(ص٣٢٩/باب أهل البدع أيضًا).

١١٢٩ ـ وأخبرني محمد بن موسى، أن أبا الحارث حدثهم، قال: قال أبو عبد الله: لا يُصلَّى خلف مُرجئ.

١١٣٠ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: المرجئ إذا كان يُخاصم؛ فلا يُصلَّى خلفه(١).

---

(١) مسألة التفريق بين الداعية إلى البدعة المخاصم فيها، وبين غير الداعية محل خلاف بين أئمة السُّنَّة، وأكثر أئمة السُّنَّة على التحذير من أهل البدع عمومًا من غير تفريق بين الداعية وغيره.

فعند اللالكائي (١٣٦٤) قال سفيان بن عيينة: لا تصلوا خلف الرافضي، ولا خلف الجهمي، ولا خلف القدري، ولا خلف المرجئ.

وفيه أيضًا (١٨٢٥)، و«الحلية» (٧/ ٢٧) قال إبراهيم بن المغيرة: سألت سفيان [الثوري]: أأصلي خلف من يقول: الإيمان قول بلا عمل؟ قال: لا، ولا كرامة.

وممن روي عنه التفريق بين الداعية وغيره:

عبد الرحمٰن بن مهدي رحمه الله، كما في «الحلية» (٩/ ٧) عن عبد الرحمٰن بن عمر، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي، وسئل عن الصلاة خلف أصحاب الأهواء؟ فقال: يصلى خلفهم ما لم يكن داعية إلى بدعته مجادلًا بها، إلَّا هذين الصنفين: الجهمية والرافضة؛ فإن الجهمية كفار بكتاب الله عز وجل، والرافضة ينتقصون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما الرواية عن أهل البدع:

فقد قال ابن رجب رحمه الله في «شرح العلل» (١/ ٣٥٦): وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها قديمًا وحديثًا، وهي الرواية عن أهل الأهواء والبدع.

فمنعت طائفة من الرواية عنهم، كما ذكره ابن سيرين، وحكى نحوه عن مالك، وابن عيينة، والحميدي، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن حرب وغيرهم..

وفرَّقت طائفة أُخرى بين الداعية وغيره، فمنعوا الرواية عن الداعية إلى البدعة دون غيره، منهم: ابن المبارك، وابن المهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وروي أيضًا عن مالك.اهـ. =

١١٣١ ـ وأخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائي حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن مُرجئ يتلى عليه الشيء من القرآن، فيردّه ردًّا عنيفًا. قال: لا تصلِّ خلفه.

١١٣٢ ـ وأخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدَّثهم: أن أبا عبد الله قال: لا يُصلَّى خلف المرجئة. ـ يُريد: على الجنازة ـ[١].

❐ ❐ ❐

= وفي «العلل» (٢١٣) قال المروذي: كان أبو عبد الله يُحدِّث عن المرجئ إذا لم يكن داعية أو مخاصمًا.

وفي «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤١) قال جعفر بن محمد بن هذيل: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية ـ يعني: الضرير ـ قال: قلت له: يا أبا عبد الله، تُحدِّث عن أبي معاوية وهو مُرجئ؟ قال: لم يكن داعية.

(١) ومن ذلك ترك سفيان الثوري وشريك بن عبد الله رحمهما الله الصلاة على جنازة مسعر بن كرام وكان من المرجئة.

قال أبو نعيم: مات مسعر بن كدام وكان من خيراهم، وسفيان وشريك شاهدان فما حضرا جنازته.

«الثقات» لابن حبان (٩/ ١٣٨).

٧٤ ـ باب
مُجانبة المرجئة[1]

١١٣٣ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: سمعت سفيان، قال: ما كان أحدٌ من أولئك يُحبُّ أن يُشهر به أو يريده. ـ يعني: الإرجاء ـ.

١١٣٤ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، قال: ثنا إسحاق بن منصور: أنه قال لأبي عبد الله: المرجئ إذا كان داعيًا.

---

(١) أفرد كثير من المصنفين في أبواب السُّنَّة والاعتقاد أبوابًا خاصَّة في مجانبة المرجئة والتحذير منهم، من ذلك:

١ ـ في كتاب «السُّنَّة» لحرب الكرماني رحمه الله: (٥/باب الصلاة خلف المرجئ).

٢ ـ في كتاب «الشريعة» للآجري رحمه الله: (باب في المرجئة، وسوء مذاهبهم عند العلماء).

٣ ـ في كتاب «الإبانة الكُبرى» لابن بطة رحمه الله: (٣١/باب القول في المرجئة، وما روي فيه، وإنكار العلماء لسوء مذاهبهم).

٤ ـ في كتاب «أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» للالكائي رحمه الله: (سياق ما روي في تضليل المرجئة وهجرانهم، وترك السلام عليهم، والصلاة خلفهم، والاجتماع معهم).

و(سياق ما نقل من مقابح مذاهب المرجئة).

و(سياق ما روي متى حدث الإرجاء في الإسلام وفشا؟). =

قال: إي والله، يُجفى ويُقصى[(١)].

١١٣٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدَّثهم: أن أبا عبد الله قال: إذا كان المرجئ داعية فلا تُكلِّمه.

١١٣٦ ـ أخبرنا سُليمان بن الأشعث، قال: قلت لأبي عبد الله: لنا أقارب بخُراسان يرون الإرجاء، فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟

قال: سبحان الله! لم لا تُقرِئهم؟!

قلت لأبي عبد الله: فنُكلِّمهم؟

قال: نعم، إلَّا أن يكون داعيًا، ويُخاصم فيه.

١١٣٧ ـ وأخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدَّثهم: أن أبا عبد الله قال: المُرجئ المُخاصم منهم: لا تُكلِّمه.

❐ ❐ ❐

---

(١) وفي «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٢٦): قال محمد بن إبراهيم أبو عبد الرحمٰن البوشنجي: سمعت أحمد يقول: تقرَّبوا إلى الله تعالى ببغض أهلِ الإرجاء؛ فإنَّه مِن أوثق الأعمال إلينا.

وفي «السُّنَّة» للحرب (٢٠٥) قال أحمد رحمه الله: لا يُعجبني للرَّجلِ أن يُخالِطَ المُرجِئة.

وفي «الآداب الشرعية» (١/ ٢٢٩) قال أحمد في رواية الفضل، وقيل له: ينبغي لأحدٍ أن لا يكلم أحدًا؟

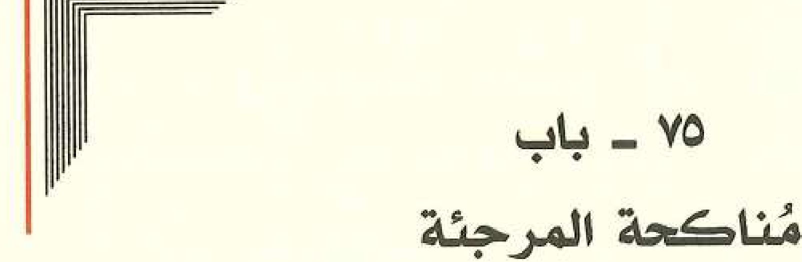
فقال: نعم إذا عرفت من أحد نفاقًا فلا تكلمه؛ لأن النبي ﷺ خاف على الثلاثة الذين خُلِّفوا فأمر الناس أن لا يكلموهم.

قلت: يا أبا عبد الله، كيف يصنع بأهل الأهواء؟

قال: أما الجهمية والرافضة فلا.

قيل له: فالمرجئة؟

قال: هؤلاء أسهل إلَّا المخاصم منهم فلا تكلمه.



٧٥ ـ باب
مُناكحة المرجئة

١١٣٨ ـ أخبرني علي بن عيسى، أن حنبلًا حدثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: رجلٌ زوَّج ابنته رجلًا وهو لا يعلم، فإذا هو يقول بمقالة رديئة من الإرجاء.

فقال: إذا كان يغلي[1] في ذلك، ويدعو إليه، رأيتُ أن يخلع ابنته ولا يقيم عنده.

قلت: فيحرَّج الأب إذا فعل ذلك؟

قال: أرجو أن لا يحرَّج إذا علم ذلك منه وتبيَّن له.

وهذا تمام كتاب الإرجاء لأبي عبد الله بعد الذي عَلَّمَ منه لابن أبي رزمة[2]

١١٣٩ ـ أخبرنا عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا زُهير، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مُرَّة: أن رجلًا ذُكِرَ عند النبي ﷺ بحياء، فقال: «**إن الإيمان ذو شعب،**

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (يغلو).

(٢) تقدم ذكر ابن أبي رزمة وتعليم الإمام أحمد رحمه الله له على الأحاديث الواردة في الإيمان والرد على المرجئة تحت أثر رقم (١٠٨٨).

وهنا بداية كتاب «الإيمان» لأحمد رحمه الله، ويُسمَّى كذلك كتاب «الإرجاء» كما هاهنا، وقد رواه الخلال رحمه الله في كتابه هذا كاملًا، وقد أفردته بالتحقيق، وتكلمت عن ثبوته ورواته، وضمنته كتاب «الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة» الذي اشتمل على عشرة كتب في الإيمان وقد صدر والحمد لله.

وإن الحياء شعبة من الإيمان»[١].

١١٤٠ ـ **أخبرنا** الميموني، قال [١١٣/ب]: ثنا القعنبي، عن مالك، عن سلمة بن صفوان الزرقي، عن يزيد بن طلحة بن ركانة يرفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكلِّ دينٍ خُلق، وخلق الإسلام الحياء**»[٢].

١١٤١ ـ **أخبرنا** الدوري، قال: ثنا حجاج الأعور، عن شريك، عن الأعمش، والمغيرة، عن أبي وائل: أن حائكًا من المرجئة بلغه قول عبد الله رضي الله عنه في الإيمان، فقال: تلك زلةٌ من عالم.

١١٤٢ ـ **أخبرنا** الدوري، قال: ثنا حجاج بن محمد، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن حريز بن عثمان، عن أبي حبيب الحارث بن مِخْمَر[٣]، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: الإيمان يزيد وينقص.

١١٤٣ ـ **أخبرنا** الدوري، قال: ثنا حجاج بن محمد، قال: أخبرني جرير ـ يعني: ابن حازم ـ، قال: حدثني عيسى بن عاصم، عن عدي بن عدي، وهو يومئذ أمير على أرمينية، قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز:

سلام عليك، أما بعد، فإن للإيمان شرائع وسُننًا وحدودًا، من استكملها؛ استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها؛ لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فيكم؛ أبينها لكم حتى تعملوا به، ـ أو قال: بها ـ إن شاء الله، وإن أمت؛ فوالله ما أنا على صحبتكم بحريص.

---

(١) حديث مرسل. وسيأتي نحوه موصولًا صحيحًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١١٧٩).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٥)، وابن ماجه (٤١٨١)، وهو حديث مرسل. وقد روي موصولًا ولا يثبت كما قال الدارقطني في «العلل» (٢٥٩٣).

(٣) في الأصل: (بن محمد)، والصواب ما أثبته كما تقدم برقم (١١٠٠)

١١٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا إبراهيم بن شمَّاس، قال: سمعت جرير بن عبد الحميد، يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يزيد وينقص.

قيل له: كيف تقول أنت؟

قال: أقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

قال إبراهيم: وسُئل فضيل بن عياضٍ ـ وأنا أسمع ـ عن الإيمان؟

فقال: الإيمان عندنا داخله وخارجه: الإقرارُ باللِّسان، والقبولُ(١) بالقلبِ والعمل.

قال إبراهيم: وسمعت يحيى بن سُليم يقول: الإيمان قول وعمل.

وروى أن ابن جُريجٍ قال: الإيمان قول وعمل.

قال: وسألت أبا إسحاق الفزاري عن الإيمان، فقلت: الإيمان قول وعمل؟ قال: نعم.

قال: وسمعت ابن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يتفاضَل.

قال: وسمعت النَّضرَ بن شُميلٍ يقول: الإيمان قول وعمل.

قال: وقال الخليل النحوي: إذا أنا قلت: أنا مؤمن، فأيُّ شيءٍ بقي؟!

وسألت بقيَّة وابن عيَّاش، فقالا: الإيمان قول وعمل.

١١٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلُ بن إسماعيل، قال: أخبرنا حماد بن زيد، قال: حدثني محمد بن ذكوان [١١٤/أ] خالُ ولدِه، قال: قلت لِحماد: كان إبراهيم يقول بقولكم في الإرجاء؟

---

(١) في الأصل: (والقول)، وما أثبته من كتاب «الإيمان» للقاضي أبي يعلى (٢٩/ بتحقيقي)، فقد ذكره من كتاب «الإيمان» لأحمد.

قال: لا، كان شاكًّا مِثلك[1].

١١٤٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن

---

(١) حماد هاهنا هو: ابن أبي سليمان، وهو من أئمة المرجئة كما تقدم بيان ذلك تحت رقم (١٠٤٦)، ويتكلم هاهنا عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ ويتّهمه بأنه كان (شاكًّا) في إيمانه، يريد: أنه كان يستثني فيقول: (أنا مؤمن إن شاء الله)، فهذا عند المرجئة شك في الإيمان، ولهذا هم ينبزون أهل السُّنَّة بذلك ويسمونهم الشكاك، ومن ذلك:

ما رواه العقيلي في «الضعفاء» (١٥٠٨) عن أبي العُريان، عن أبيه، قال: قَدِمَ علينا حماد بن أبي سُليمان البصرة، فأتيتُه مع الناسِ فدنوت منه. قال: قلتُ: أمؤمن أنت؟ قال: نعم. قلت: حقًّا؟ قال: حقًّا، فدنوت منه فجعلت أتمسَّحُ به. فقال لي: أمجنون أنت؟ قلت: رأيتُ مؤمنًا حقًّا فأحببتُ أن أتمسح به! قال: ثم قلت له: ما كان معلّمُك إبراهيم يقول؟ قال: كان ذاك شاكًّا مثلك.

ـ وفيه أيضًا (٢٠٩٥) قال محمد بن عبد الله المقرئ: . . كان عبد المجيد بن أبي روّاد يقول: لا أُحدِّث من أتى هؤلاء الشُّكاك: سفيان بن عيينة، وأبا عبد الرحمٰن المقرئ.

ـ وفيه (٣٣٨٤)، و«الثقات» لابن حبان (٢/ ١٣٦) لما ذكر عنده: أيوب، وابن عون، ويونس. قال: شكّاكٌ، لا أكثر الله في المسلمين مثل هؤلاء!!

ـ وفي «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧١) لما ذكر عند أبي حنيفة قول سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ: نحن المؤمنون، وأهل القبلة عندنا مؤمنون في المناكحة، والمواريث، والصلاة، والإقرار، ولنا ذنوب ولا ندري ما حالنا عند الله.

قال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاكٌّ، نحن المؤمنون هنا، وعند الله حقًّا.

قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في «عقيدته» «السُّنَّة» (١١٢ ـ ١١٣/ بتحقيقي): وقد أحدث أهل الأهواء والبدع والخلاف أسماء شنيعة قبيحة فسموا بها أهل السُّنَّة، يريدون بذلك عيبهم، والطعن عليهم، والوقيعة فيهم، والازدراء بهم عند السُّفهاء والجهال؛ فأما المرجئة فإنّهم يُسمون أهل السنة (شُكّاكًا)، وكذبت المرجئة، بل هم أولى بالشَّكِّ وبالتَّكذيب. اهـ.

رجلٍ، عن طاووس، قال: يا أهلَ العراقِ، أنتم تزعمون أن الحجاج مؤمن؟!

وقال منصور، عن إبراهيم: كفى به عمى الذي يعمَى عليه أمرُ الحجاج.

وقال منصور، عن إبراهيم وذكر الحجاج، فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾ [هود: ١٨][(١)].

١١٤٧ ـ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثني رباحٌ، عن مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: مثلُ الإيمان كشجَرَةٍ، فأصلها الشَّهادةُ، وساقُها وورَقُها كذا، وثمرُها الورعُ، ولا خيرَ في شجرةٍ لا ثمرَ لها، ولا خيرَ في إنسان لا ورعَ له.

١١٤٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مسكين بن بُكيرٍ، قال: ثنا ثابت بن عجلان[(٢)]، عن سُليم أبي عامر: أن وفدَ الحمراءِ أتَوا عثمان بن عفان رضي الله عنه يُبايعونَه على الإسلام، وعلى مَن وراءَهم، فبايَعَهم على أن لا يشركوا بالله شيئًا، وأن يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويصوموا رمضان، ويدعوا عيد المجوسِ. فلما قالوا: [نعم]؛ بايَعَهم.

١١٤٩ ـ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رجل، ـ وَالرجل: عليٌّ ـ[(٣)]، عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سِمَاكِ بن سلمة الضبي، عن عبد الرحمٰن بن عِصمَةَ، قال: كنت عند عائشة رحمها الله، فأتاهَا رسول معاوية بهديَّةٍ، فقال: أرسل بها إليك أمِيرُ المؤمنين.

فقالت: أمِيرُ المؤمنين إن شاء الله، وهو أميرُكم. وقبِلَتْ هدِيَّته.

---

(١) تقدم الكلام عن الحجاج ومسألة تكفيره تحت أثر رقم (٨٣٩).

(٢) في الأصل: (ثابت عن ابن عجلان)، والصواب ما أثبته كما تقدم برقم (١٠٨٣).

(٣) يعني: ابن المديني. وقد تقدم سبب عدم ذكر اسمه برقم (١١٣).

١١٥٠ ـ حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن ابن شِهابٍ، عن حنظلَةَ بن عليٍّ بن الأسقَعِ: أن أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ بعث خالد بن الوليد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأمرَه أن يُقاتل الناسَ على خمسٍ، فمن ترك واحِدَةً مِن الخمس، فقاتِله عليها كما تُقاتِلُ على الخمس: شهادةُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان(١).

١١٥١ ـ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عبد الأعلى الثَّعلبيِّ، عن ابن الحنفية، قال: لا إيمان لمن لا تقِيَّةَ له(٢).

١١٥٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عبد الحميد، قال: ثنا شهر، قال: ثنا ابـن غَنم، عن حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن رأسَ هذا الأمرِ أن تشهَدَ** [١١٤/ب] **أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن قوامَ هذا الأمرِ: إقامَةُ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وأن ذروَةَ السَّنامِ منه:**

---

(١) إسناده منقطع، حنظلة بن علي لم يدرك أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
والأمر بقتال من امتنع عن شيء من مباني الإسلام سيأتي برقم (١١٥٢ و١٥٥٦).
ومسألة قتال الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمانعي الزكاة تكلمت عنها في تحقيقي «للإيمان» لأبي عبيد (١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٧١٦) (ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غيرِ ما ينبغِي، أيجيبونهم أم لا؟ ويكرهون عليه).
وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٧٦/٤) عن مكحول قال: ذلَّ من لا تقية له.
وعند ابن أبي شيبة (٣٣٧١٩) عن الحسن قال: إنما التقية رخصة، والفضل القيام بأمر الله.
وبهذا يتبين الفرق بين التقية عند أهل السُّنَّة وخصومهم من الرافضة وغيرهم.

الجهادُ في سبيلِ الله، إني[١] أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاة، وَيشهَدوا أن لا إله إلَّا الله، وحدَه لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد أعصَمُوا وعصَمُوا دِماءَهُم وأموالهم إلَّا بِحقِّها، وحِسابُهم على الله»[٢].

١١٥٣ ـ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ذرٍّ، عن وائل بن مهانة، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: ما رأيتُ مِنَ ناقصِ العقلِ والدِّينِ أغلبَ لِلرِّجالِ ذوي الرَّأي مِن النساء.

قيل: ما نُقصان عقلها؟

قال: جعل شهادة امرأتينِ برجل.

قيل: ما نُقصان دينها؟

قال: تمكثُ كذا وكذا يومًا لا تُصلِّي لله سجدة[٣].

١١٥٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن هشامٍ، وأبو أحمد، قالا: ثنا سفيان، عن علقمة بن مَرثدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمهُم إذا خرجوا إلى المقابرِ، فكان يقول: «السَّلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ مِنَ المؤمنين والمسلمين، إنا إن شاء الله بكم لاحِقُون، ـ قال معاوية بن هشامٍ[٤] ـ: أنتم فرَطُنا، ونحن لكم تَبَعٌ،

---

(١) في «المسند»: (إنما أمرت).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٢٢)، وابن ماجه (٧٢). قال في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣): هذا إسناد حسن، رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه، ورواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .اهـ.
وسيأتي نحوه من حديث أبي هريرة (١١٥٥ و١١٨٠)، ومرسل الحسن (١٤٨٥).

(٣) روى البخاري (٣٠٤) نحوه مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) في «المسند»: (قال معاوية في حديثه: .. فذكره).

ونسألُ الله لنا ولكم العافِية»(١).

١١٥٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحِدِ بن زيادٍ، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عُبيد، قال: حدثني أبي، أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يَشهَدوا أن لا إله إلّا الله، وأن محمدًا رسولُ الله ﷺ، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاة، ثم [قد] حرَّم عليَّ دمائهم وأموالهم، وحِسابُهم على الله»**(٢).

١١٥٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا زُهيرٌ، عن شريك بن أبي نَمِرٍ، عن عطاء بن يسارٍ، أن

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٥). والحديث رواه مسلم (٩٧٥) من طريق سفيان به. وليس عنده لفظة: **«أنتم فرَطُنا، ونحن لكم تبع»**. وسيأتي برقم (١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفيه دليل على الاستثناء في الإيمان، قال الإمام أحمد رحمه الله: فقد علم النبي ﷺ أنه لاحِقٌ بهم واستثنى. «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨١).

(٢) رواه أحمد (٨٥٤٤).

ورواه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١و٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظهما: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلَّا بحقه، وحسابه على الله»**.

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٢٧): المشهور من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ليس فيه ذكر: (إقامة الصلاة، ولا إيتاء الزكاة). اهـ.

ورواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله»**.

وقد روي عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم كما في الصحيحين وغيرهما.

وسيأتي (١١٨٠ و١٤٨٥).

وقد تقدم برقم (١١٥٢) نحوه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرُجُ إذا كانت ليلَة عائشة إذا ذهب الليل[١] إلى البقيعِ، فيقول: «**السَّلامُ عليكم أهلَ دارِ قوم مؤمنين، وإنا وإيَّاكُم وما توعدون غدًا مُؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحِقُون**»[٢]

١١٥٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن الميتَ ليسمعُ [١١٥/أ] خفقَ نِعالهم حين يُولُّون عنه مُدبرين، فإن كان مؤمنًا، كانت الصلاة عند رأسِه، وكان الصِّيام عن يمينِه، وكانت الزكاة عن يسارِه، وكان فعلُ الخيراتِ مِنَ الصَّدقَةِ، والمعروفِ، والإحسان إلى الناسِ عند رجليه، فيؤتى مِن قِبَلِ رأسِه، فتقول الصلاة: ما قِبلي مَدخَلٌ. ثم يؤتى عن يمينِه، فيقول الصِّيام: ما قِبلي مدخَلٌ، ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قِبلي مَدخلٌ، ثم يؤتى مِن قِبَلِ رجليه، فيقول فِعل الخيراتِ مِنَ الصَّدقَةِ والصِّلة والمعروفِ والإحسان إلى الناسِ: ما قِبَلي مَدخَلٌ. فيقال له: اجلِس. فيجلِسُ، قد مُثِّلت له الشمسُ قد مثلت للغروبِ، فيقال له: أخبرنا عمَّا نسألك عنه؟ قال: فيقول: دعوني أُصلِّي. قالوا: إنك ستفعَلُ، أخبرنا عمَّا نسألك عنه. قال: وما تسألوني؟ قال: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم، ما تقول فيه؟ وماذا تشهدُ به عليه؟ قال: أمحمد؟ قالوا: نعم. قال: أشهَدُ أنه رسول الله ﷺ، وأنه جاء بالحقِّ مِن عند الله، فيقال له: على ذلك حييتَ، وعلى ذلك مِتَّ، وعلى ذلك تُبعثُ إن شاء الله. ثم يُفتحُ له بابٌ مِن أبوابِ الجنة، فيقال له: ذلك مَقعدُك منها، وما أعدَّ الله لك فيها. فيزدادُ غِبطةً وسُرورًا، ثم يُفتحُ له بابٌ مِن أبوابِ النارِ، فيقال له: ذلك مقعَدُك منها، وما أعدَّ الله

---

(١) وفي «المسند»: (ثلثا الليل).

(٢) رواه أحمد (٢٥٤٧١)، ومسلم (٩٧٤). وقد تقدم نحوه برقم (١١٥٤) والتعليق عليه.

لك فيها لو عصَيته. فيزدادُ غِبطَةً وسرورًا، ثم يُفسحُ له في قبرِه سبعون ذِراعًا، ويُنوَّرُ له فيه، ويُجعلُ نسمَه في النَّسِيمِ الطِّيبِ، وهو طائرٌ خضر، تعلق بشجرِ الجنة، ويُعادُ الجسدُ لما بُدأَ منه مِن الترابِ، وذلك قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم].

وإن كان كافِرًا يُؤتى مِن قِبلِ رأسِه فلا يوجدُ شيء، ثم يؤتى عن يمينِه، فلا يوجدُ شيء، ثم يؤتى عن يسارِه فلا يوجَدُ شيء، ثم يؤتى مِن قِبَلِ رجليه، فلا يوجَدُ شيء، فيقال له: اجلِس، فيجلِسُ خائِفًا مرعوبًا، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهدُ به عليه؟ فيقول: أيُّ رجل؟ فيقال: الرجل الذي كان فيكم فلا يهتدِي لاسمِه، حتى يقال له: محمد. فيقول: لا أدري، سمعت الناسَ يقولون قولًا فقلت كما قال الناسُ. فيقال له: على ذلك حَيِيتَ، وعلى ذلك متَّ، وعلى ذلك تُبعَثُ إن شاء الله، ثم يُفتَحُ له بابٌ مِن أبوابِ النارِ، فيقال له: ذلك مَقعدكَ منها، وما أَعَدَّ الله لك فيها، فيزدَادُ حسرَةً وثُبورًا، ثم يُفتحُ له بابٌ مِن أبوابِ الجنة، فيقال له: ذلك مَقعَدُك منها، وما أَعدَّ الله لك فيها لو أطعتَه، فيزدَادُ حسرَةً وثُبورًا، ثم يُضيَّقُ عليه قبرُه، حتى تختلفَ أضلاعُه، وذلك المعيشَةُ الضَّنكُ التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤](١).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٢١٨٨)، وعبد الرزاق (٦٧٠٣)، والطبري في «التفسير» (١٣/ ٢١٥) موقوفًا، وانظر ما بعده.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١١٣)، والحاكم (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١) مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وسبب إيراد المصنف لهذا الحديث هو قوله: «**وعلى ذلك تُبعَثُ إن شاء الله**»، ففيه حُجَّة على أن الاستثناء ليس شكًّا في الإيمان خلافًا للمرجئة.

١١٥٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن همَّام بن مُنَبِّهٍ، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُستجابَةٌ، فأرِيدُ ـ إن شاء الله ـ أن أؤخِّرَ دعوَتي شفاعَةً لأمَّتي يوم القيامة**»[١].

١١٥٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبو عَوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عُبيد بن عُميرٍ اللَّيثي، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطِيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي: بُعِثتُ إلى الأحمَرِ والأسودِ، وجُعِلَت لي الأرضُ طهورًا ومسجِدًا، وأحِلَّت لي الغنائِمُ ولم تَحلَّ لأحدٍ قبلي، ونُصِرتُ بالرُّعبِ، فيرعَبُ العدوُّ وهو مِنِّي على مَسِيرَةِ شهر، وقيل: سلْ تُعطَه، واختبأتُ دَعوتي شفاعَةً لأمَّتي، وهي نائِلَةٌ منكم ـ إن شاء الله ـ مَن لا يُشرِك بالله شيئًا**»[٢].

١١٦٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا ابن أبي ذِئبٍ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة رحمها الله، عن النبي ﷺ قال: «**أما فتنةُ القبر، فبي تفتنون، وعنِّي تُسألون، فإذا كان الرجلُ الصَّالحُ، أُجلِسَ في قبرِه غير فَزِعٍ ولا مشعُوفٍ**[٣]**، ثم يقال له: فيمَ كنت؟ فيقول: في الإسلام؟ فيقال له: مَا هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: محمدٌ رسول الله ﷺ، جاءنا بالبيناتِ**

---

(١) رواه أحمد (٨١٣٢)، والبخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٩).

(٢) رواه أحمد (٢١٣١٤). ورواه أحمد (١٤٢٦٤)، والبخاري (٣٣٥ و٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله. والشاهد منه قوله: «**وهي نائِلَةٌ منكم إن شاء الله..**»، ففيه أن الاستثناء ليس شكًّا.

(٣) في الأصل: (معشوف)، والصواب ما أثبته.

وفي «تاج العروس» (٢٣/ ٥١٥): (المشعوف): .. مَن أُصِيبَ شَعَفَةَ قلبه؛ أي: رأسه عند مُعلَّقِ النِّياطِ بحُبٍّ، أو ذُعرٍ، أو جُنونٍ، ومنه الحديث... ثم ذكره.

مِن عند الله، فصدَّقناه، فيُفرَجُ له فُرجَة قِبلَ النارِ، فينظُرُ إليها يحطِمُ بعضها بعضًا، فيقال له: انظُر إلى ما وقاك الله. ثم يُفرجُ له فُرجَة إلى الجنَّة، فينظُرُ إلى زهرِتهَا وما فيها، فيقال له: هذا مقعدُكَ فيها، ويقال له: على اليقينِ كنت، وعليه مِتَّ، وعليه تُبعثُ إن شاء الله.

وإذا كان الرجل السُّوءُ؛ أُجلِسَ في قبره فزِعًا مَشعُوفًا[١]، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أَدرِي. فيقال له: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: سمعت الناسَ يقولون قولًا فقلت كما قالوا، فيفرَجُ له فُرجة قَبلَ الجنة، فينظُرُ إلى زهرتِها وما فيها، فيقال له: انظُر إلى ما صَرَفَ الله عنك. ثم يفرجُ له فُرجَة قَبلَ النارِ، فينظُرُ إليها يَحطِمُ بعضها بعضًا، ويقال له: هذا مقعدُك منها، على الشَّكِّ كنت، وعليه مِتَّ، وعليه تُبعَثُ إن شاء الله، ثم يُعذَّبُ».

قال محمد بن عمرو: فحدثني سعيد بن يَسارٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث: ثم يَصِيران إلى القبر، «فيجلَسُ الرجل الصَّالح فيقال له..»، ويرُدُّ مِثلَ ما في حديثِ عائشة رضي الله عنها: «وَيُجلسُ الرجل السُّوءُ فيقال له..» ويرُدُّ مثل مَا في حديثِ عائشة سواء[٢].

١١٦١ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رَوحٌ، وأبو المنذرِ، قالا: ثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن مَعمر

---

(١) في الأصل: (معشوفًا)، وقد تقدم أن الصحيح ما أثبته.

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٨٩)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٨٨). وهو حديث صحيح.
احتج بهذا الحديث الإمام أحمد رحمه الله على الاستثناء في الإيمان، كما قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/٦٥٨) وهو يتكلم على مسألة الاستثناء في الإيمان، قال: وهذا مذهب كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد بن حنبل.. واحتج بمسألة الملكين في القبر للمؤمن ومجاوبتهما له، «فيقولان له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث يوم القيامة إن شاء الله. ويقال للكافر والمنافق: على شك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله».اهـ.

الأنصاريِّ، عن أبي يونس مولَى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا قال لرسول الله[(١)] وهو واقِفٌ على البابِ: يا رسول الله، إني أُصبحُ جُنبًا وأنا أُرِيدُ الصِّيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا أُصبحُ جُنُبًا وأنا أُرِيدُ الصِّيام، ثم أغتَسِلُ فأصوم**».

قال الرجل: إنك لستَ مِثلنا، إنك قد غُفِرَ لك ما تقدَّمَ مِن ذنبِك وما تأخَّرَ.

فغضِبَ رسول الله ﷺ، وقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشَاكم لله، وأعلم بما أَتَّقي**».

قال أبو المنذر: ـ «**.. وأعلمكم بما أَتَّقي**»[(٢)].

١١٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن فضيل، قال: حدثني فُليتٌ[(٣)] العامري، عن جسرَةَ العامريَّةِ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ ليلَةً، فقرأ بآيةٍ حتى أصبَحَ، يركعُ ويَسجدُ بها: ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾**﴾ [المائدة: ١١٨]، فلما أصبحَ، قلتُ: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركعُ وتَسجُدُ بها؟

قال: «**إني سألتُ ربي الشفاعةَ لأُمَّتي فأعطانيهَا، وهي نائِلَةٌ ـ إن شاء الله ـ مَن[(٤)] لا يُشرِكُ بالله شيئًا**»[(٥)].

---

(١) في الأصل: (يا رسول الله)، وما أثبته من «المسند».

(٢) رواه أحمد (٢٦٠٨٣ و٢٤٣٨٥)، ومالك في «الموطأ» (٦٣٧)، وأبو داود (٢٣٩١)، وهو حديث صحيح. واحتج الإمام أحمد رحمه الله بهذا الحديث على الاستثناء في الإيمان بقوله: «**أرجو**»، فاستثنى ﷺ مع أنه أخشى الناس وأتقاهم.

(٣) في الأصل: (قليب). والصواب ما أثبته كما عند من خرجه.

(٤) في «المسند»: (لمن).

(٥) رواه أحمد (٢١٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٢٧)، وهو حديث حسن.

١١٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، ويَعلى بن عُبيد، قالا: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُستجابَةٌ، فتعجَّلَ كلُّ نبيٍّ دعوتَه، وإني اختبأتُ دعوتي** ـ قال يعلى: **شفاعةً**[١] ـ **لأُمَّتي، وهي نائِلَةٌ إن شاء الله مَن ماتَ لا يُشرِكُ بالله شيئًا**»[٢].

١١٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر، ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: ثنا قيسٌ، قال: أخبرني جرير بن عبد الله، أو سمعت جريرًا رضي الله عنه، قال: بايَعتُ رسول الله ﷺ على: إقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والنُّصحِ لكلِّ مسلم[٣].

١١٦٥ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو نوحٍ، قال: ثنا عاصِمُ بن محمد. وأبو النَّضرِ، قال: ثنا عاصِمُ بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادةُ أن لا إلٰه إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وحجُّ البيتِ، وصومُ شهر رمضان**»[٤].

---

(١) في «المسند»: (يعني: شفاعة)! (٢) رواه أحمد (٩٥٠٤).

(٣) رواه أحمد (١٩٢٤٥و ١٩٢٤٨)، والبخاري (٥٧ و٥٢٤)، ومسلم (٥٦)، وسيأتي (١١٨٧ و١٢٩٦ و١٢٩٧) بزيادة في ألفاظها.

وانظر وجه الشاهد منه تحت رقم (١٠٠٥).

(٤) رواه أحمد (٦٠١٥)، والبخاري (٤٥١٣)، ومسلم (١٦).

📖 **قال ابن رجب** رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص١٥١): وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعدِّدة، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسَّر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن: أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن الإسلام، =

١١٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامِلٍ، قال: ثنا حماد، عن بُديلِ بن ميسرَةَ العُقيليِّ، عن عبد الله بن شقيقٍ، عن رجل مِن بَلقَين[١]، قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو بوادي القرى[٢]، فقلت: يا رسول الله، ما أُمِرتَ؟

قال: «**أُمِرتُ أن تعبدوا الله لا تُشركوا به شيئًا، وتقِيموا الصَّلاة، وتؤتوا الزَّكاة**»[٣].

١١٦٧ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن النُّعمان بن مُرَّةَ الأنصاري: أن رجلًا ذُكِرَ عند النبي ﷺ بحياءٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الإيمان ذو شعبٍ، وإن الحياء شُعبة مِن الإيمان**»[٤].

١١٦٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: سمعت وكيعًا يقول: الإيمان يزيد وينقص.

قال: وكذا كان سُفيان يقول[٥].

= ففسَّره له بهذه الخمس، ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام. اهـ.

(١) أي: بني القَين، وهو حي من بني أسد.

(٢) وهو: وادي بين تيماء وخيبر، كثير القرى، فتحها النبي ﷺ عنوة، ثم صولحوا على الجزية.

(٣) رواه أبو يعلى في «المسند» (٧١٧٩) بلفظ أتم من هذا.

وفي «الجرح والتعديل» (٩٢٥) قال أبو زرعة رحمه الله بعد ذكره لهذه الرواية: ورواه وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، عن رجل من قومه؛ قال: أتيت النبي ﷺ.. قال: هذا أصح. اهـ.

(٤) حديث مرسل. وقد تقدم تخريجه برقم (١١٣٩).

(٥) سفيان ههنا هو الثوري رحمه الله.

١١٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزُّهري: أن النبي ﷺ أخذَ على رجل دخلَ في الإسلام، فقال: «**تُقيمُ الصَّلاة، وتؤتي الزَّكاة، وتَحج البيت، وتصومَ رمضان، وأنك لا ترى نارَ مُشرِكٍ إلَّا أنت له حربٌ**»[١].

١١٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: سمعت سفيان ـ وذكر المرجئة ـ، فقال: رأيٌ مُحدَثٌ، أدرَكنا الناسَ على غيره.

١١٧١ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن شقيقِ بن سلمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ليس المؤمن بالطَّعَّان، ولا اللِّعان، ولا الفاحِشِ البذيِّ.

١١٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسود بن عامر، قال: ثنا أبو بكر، [١١٧/أ] عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤمن ليس بالطَّعَّان، ولا اللِّعان، ولا الفاحِشِ، ولا البذِيء**»[٢].

١١٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعرِيِّ رضي الله عنه،

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٨٢٤ و٢٠٦٨٤)، وهو حديث مرسل.

(٢) رواه أحمد (٣٩٤٨)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢).

وأكثر الحفاظ على وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه، منهم: ابن أبي شيبة، وابن المديني، والدارقطني في «العلل» (٧٣٨) كما بينته في تحقيقي لكتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة.

عن النبي ﷺ قال: «**أيما مسلِمَينِ تواجها بسيفيهما، فقتلَ أحدهما صاحبه؛ فهما في النار**».

قيل: يا رسول الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتول؟!

قال: «**إنه أرادَ قتلَ صاحِبِه**»[(١)].

١١٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: ثنا عامر، عن[(٢)] معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثَه نبيُّ الله ﷺ إلى اليمنِ اجتمعَ الناسُ عليه، فحمِدَ الله، وأثنى عليه، وقال: يا أيُّها الناسُ، إني رسولُ رسولِ الله إليكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وتقيموا الصَّلاة، وتؤتوا الزكاة، وإن تُطِيعوني أهدِكم سَبِيلَ الرَّشادِ، ألا إنما هو الله وحدَه، والجنة والنارُ إقامَةٌ فلا ظَعن، خلودٌ فلا مَوتٌ، أما بعد.

١١٧٥ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني أبو جمرَةَ، قال: سمعت ابن عباس، قال: إن وفدَ عبد القيسِ لما قدمُوا على رسول الله ﷺ، أمرهم بالإيمان بالله عز وجل، قال: «**أتدرون ما الإيمان بالله؟**».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «**شهادَةُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقامَ الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعطُوا الخمس مِن المغنمِ**»[(٣)].

١١٧٦ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع،

---

(١) رواه أحمد (١٩٧٥١)، وإسناده منقطع.
وسيأتي برقم (١٢١٤) ما يشهد لصحته من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: (بن) والصواب ما أثبته.

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٨٢).

قال: ثنا حماد بن زيد، عن صدقَةَ مولَى آلِ الزُّبير، عن أبي ثِفَالٍ، عن أبي بكر بن حُويطِبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا صلاةَ له»[(١)].

١١٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يَزيد ـ مِن كتابه ـ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني كعبُ بن علقمة، عن عيسى بن هلالٍ الصَّدَفي، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصَّلاة يومًا، فقال: «**مَن حافظَ عليها، كانت له نورًا وبرهانًا ونجَاةً يوم القيامة، ومَن لم يُحافِظ عليها لم يكن له نورٌ، ولا بُرهان، ولا نجاةٌ، ويأتي يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلفٍ**»[(٢)].

١١٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر، [١١٧/ب] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن عبد الكريم الجزرِيِّ، عن مجاهد: أنَّ أبا ذرٍّ رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان؟ فقرأ عليه هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ حتى ختم الآية [البقرة: ١٧٧][(٣)].

---

(١) رواه العدني في «الإيمان» (٦٢)، وابن بطة في «الإنابة الكبرى» (١١٦٢). وهو حديث مرسل.

(٢) رواه أحمد (٦٥٧٦)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه معمر في «جامعه» (٢٠١١٠/مصنف عبد الرزاق)، والآجري في «الشريعة» (٢٥٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٤١)، وإسناده منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه.

قال في «المطالب العالية» (٣٦٢٤): هذا مرسل صحيح الإسناد وله شاهد. اهـ.

وفي «الإيمان» للعدني (٦٧) عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي بن أبي طالب مقبله من الشام عن الإيمان؟ فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): وقد قال تعالى في كتابه وبيَّن =

١١٧٩ ـ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن عبد الله بن دينار ـ، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمان تِسعٌ وتسعونَ شعبة؛ أَعظَمُ ذلك قولُ: لا إلٰه إلَّا الله، وأدنى ذلك: كفُّ الأذى عن طريق الناسِ، والحياء شعبة مِنَ الإيمان»**[(١)].

١١٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو جعفر ـ يعني: الرازي ـ، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصمُوا منِّي دِماءهُم، وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابُهم على الله»**[(٢)].

= في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلَّا بعمل، وبينه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان.

قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. سأل أبو ذر رضي الله عنه النبي ﷺ عن هذا الإيمان فتلا هذه الآية.. قال: وبهذا الحديث وبغيره يحتج أحمد بن حنبل في كتاب «الإيمان» أنه قول وعمل وجاء من طرق.. ثم ذكرها. اهـ.

وانظر نحوه في «الإبانة الكبرى» (١١٤٠) لابن بطة.

(١) رواه حرب الكرماني في «السُّنَّة» (١٣٤) من طريق أحمد رحمه الله.

وقوله: «**تسع وتسعون**» انفرد بها عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن أبيه.

قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف.

وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه منكر، لا يتابع عليه.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٠٩).

وقد خالفه سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال وغيرهم فرووها: «**بضع وسبعون شعبة**»، وهي الصواب كما سيأتي برقم (١١٨٤).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١١٥٢ و١١٥٥).

١١٨١ ـ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا مالك، قال: ثنا الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلًا مِن الأنصارِ كان يعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «**دعه؛ فإن الحياءَ مِن الإيمان**»[١].

١١٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا زُهيرٌ ـ يعني: ابن محمد ـ، عن صالح ـ يعني: ابن كيسان ـ، أن عبد الله بن أبي أمامة أخبره: أن أبا أمامة[٢] أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «**البذاذَةُ مِن الإيمان**».

قال أبو عبد الله: «**البذاذة**»: التَّقشُّف[٣] في اللباسِ[٤].

١١٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، عن عوفٍ، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «**الحياء مِنَ الإيمان،**

---

(١) رواه أحمد (٥١٨٣ و٦٣٤١)، ومالك (١٦١١)، والبخاري (٩)، ومسلم (٦١).

وانظر ما تقدم (١٠٩٠) في قول أحمد رحمه الله: هذا الحديث شديد على المرجئة وحجة عليهم.

(٢) في الأصل: (أسامة)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٣) في الأصل: (التشف).

(٤) رواه أحمد في «الزهد» (ص١٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٨٥)، وهو حديث صحيح. وقد خرجته في كتاب «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٥٧).

قال عبد الله بن أحمد رحمه الله في «الزهد» (ص١٢): هذا أبو أمامة الحارثي، قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما البذاذة؟ قال: التواضع في اللّباس. اهـ.

وقال أبو داود رحمه الله: البذاذة: التقحُّل.

وقال ابن ماجه رحمه الله: البذاذة: القشافة، يعني: التقشف.

وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٤٨٥) قال حماد بن سلمة: البذاذة: الهيئة الرثة.

والإيمان في الجنة»[١].

١١٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينارٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«الإيمان بضعٌ وسبعُون بابًا، فأدناه: إماطَةُ الأذى مِن الطَّريق، وأرفعُها: قولُ لا إلٰه إلَّا الله»**[٢].

١١٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا يونس، [١١٨/أ] عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا إن أفضل المؤمنين إيمانًا: أحسنهم خُلُقًا»**[٣].

١١٨٦ ـ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كاملٍ، ويحيى بن سعيد، قالا: [ثنا] زُهيرٌ، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوصِ، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: إن من الإيمان: أن يُحبَّ الرَّجلُ الرجلَ ليس بينهما نسبٌ قريبٌ، ولا مالٌ أعطاه إيَّاه، لا يحبُّه إلَّا لله[٤].

١١٨٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) إسناده منقطع. ورواه ابن ماجه (٤١٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٠٤) من طريق الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه.
وروى نحوه أحمد (١٠٥١٢)، والترمذي (٢٠٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: في الباب عن ابن عمر، وأبي بكرة، وأبي أمامة، وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وهذا حديث حسن صحيح.اهـ.

(٢) رواه أحمد (٩٧٤٨)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٣) إسناده منقطع. وسيأتي موصولًا برقم (١١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٥)، وسيأتي نحوه مرفوعًا (١١٩٥و١١٩٦و١٢٠٥).

مُجالد، عن الشَّعبي، عن جرير رضي الله عنه، قال: بايعتُ النبي ﷺ على إقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسَّمعِ والطَّاعةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلم[١].

١١٨٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو جعفر السُّويدي، عن يحيى بن سليم، عن هشامٍ، عن الحسن، قال: الإيمان قول وعمل.

١١٨٩ ـ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هُشيم، قال: أنبا يونس، عن الحسن.

وأبو حيان، عن الشعبي.

ومغيرة، عن إبراهيم؛ أنهم كانوا يقولون فيمن قتلَ مؤمنًا: فعليه عِتقُ رقبةٍ قد بلغت، ويجزِئُ عِتقُ الصَّغير في كفَّارةِ الظِّهارِ واليمين[٢].

١١٩٠ ـ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان، عن الشعبي. وهِشامٍ، عن الحسن، قالا: ما كان في القرآن

---

(١) رواه أحمد (١٩٢٢٨). وقد تقدم تخريجه من الصحيحين برقم (١١٦٤).

(٢) روى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٠٥) قال إبراهيم: ما كان في القرآن من: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فلا يجزئ إلَّا من صام وصلَّى، وما كان في القرآن من رقبةٍ ليست مؤمنة؛ فالصبيّ يجزئ. وروى الطبري نحوه عن الحسن الشعبي رضي الله عنهما.

وفي «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ١٩٩) قال أحمد: حتى يُصلي أحب إليَّ؛ لأن الإيمان قول وعمل. اهـ.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٦): أكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزئ في الكفارة العمل الظاهر، فتنازعوا هل يجزئ الصغير؟ على قولين معروفين للسلف، هما روايتان عن أحمد، فقيل: لا يجزئ عتقه؛ لأن الإيمان قول وعمل، والصغير لم يؤمن بنفسه إنما إيمانه تبع لأبويه في أحكام الدنيا، ولم يشترط أحد أن يعلم أنه مؤمن في الباطن. وقيل: بل يجزئ عتقه؛ لأن العتق من الأحكام الظاهرة، وهو تبع لأبويه، فكما أنه يرث منهما، ويصلى عليه، ولا يصلى إلَّا على مؤمن فإنه يعتق. اهـ.

مِن رَقبةٍ، فلا يجوزُ إلَّا ما صامَ وصلَّى[(١)].

١١٩١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: بلغني عن مالك بن أنسٍ، وابن جُريجٍ، وشريك، وفضيل بن عياضٍ، قالوا: الإيمان قول وعمل.

١١٩٢ ـ قال: سمعت أبا عبد الله، قال: سمعت سفيان يقول: إذا سُئِلَ: مؤمنًا؟ إن شاء لم يُجبه، قال: ويقول: وسؤالك إيَّاي بدعة، ولا أشكُّ في إيماني، لا يُعنَّفُ مَن قال: الإيمان يَنقصُ، فإذا قال: إن شاء الله، ليس يكره، وليس بداخِلٍ في الشَّكِّ.

١١٩٣ ـ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد ـ يعني: المقرئ ـ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرَةَ، عن عبيد[(٢)] بن عُميرٍ الليثيِّ أنه قال: ليس الإيمان بالتمنِّي؛ ولكن الإيمان قولٌ يُعقلُ[(٣)]، وعملٌ يُعمل.

١١٩٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سعيد ـ يعني: ابن أبي أيوب ـ.

وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، عن القعقاعِ بن حكِيمٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

---

(١) في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠١) قال يحيى بن منده (٥١١هـ) رحمه الله في كتابه «مناقب الإمام أحمد»: ثنا عمي الإمام، أنا عبد الله بن عمر الكرخي، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سُئِلَ أبي عن رجل وجبَ عليه تحرير رقبة مؤمنة، فكان عنده مملوك سُوء، لقَّنه أن يقول بخلق القرآن؟ فقال: لا يُجزئ عنه عتقُه؛ لأن الله تبارك وتعالى أمره بتحريرِ رقبةٍ مؤمنة، وليس هذا بمؤمنٍ، هذا كافرٌ.

(٢) في الأصل: (عبيد الله)، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: (يفعل)، والتصويب من كتاب «السُّنَّة» لعبد الله (٦١٨).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكملُ المؤمنين إيمانًا: أحسَنُهم خُلُقًا**»[١].

[١١٨/ب]

١١٩٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا حُسينٌ المعلم، عن قتادة، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه: أن نبيَّ الله عليه [الصَّلاة و] السَّلامُ قال: «**والذي نفسي بيدِه، لا يؤمن عبد حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسِه مِن الخير**»[٢].

١١٩٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شُعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يُحدِّث عن النبي عليه [الصلاة و] السَّلام، قال: «**لا يؤمن أحدُكم حتى يُحِبَّ للناسِ ما يُحِبُّ لنفسِه، وحتى يحِبَّ المرءَ لا يحِبُّه إلَّا لله**»[٣].

١١٩٧ ـ حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ ابن أبي ذِئبٍ، عن المقبُري، عن أبي شريح الكعبيِّ: بأن رسول الله ﷺ قال: «**والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمن**».

قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟!

قال: «**الجارُ لا يأمَنُ جارُه بوائِقَه**».

فقالوا: يا رسول الله، وما بَوائِقُه؟

قال: «**شرُّه**»[٤].

---

(١) رواه أحمد (١٠٨١٧)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٧ ـ ٢٠)، وهو حديث صحيح. وقد تقدم برقم (١٠٩٤).

(٢) رواه أحمد (١٣١٤٦)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وليس عندهما لفظة: «**من الخير**».

(٣) رواه أحمد (١٣٨٧٥)، والبخاري (١٣ و١٦).

(٤) رواه أحمد (٢٧١٦٢ و٧٨٧٨). ورواه البخاري (٦٠١٦) بدون الزيادة الأخيرة.

ورواه البخاري (٦٠١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**»... قال: «**الذي لا يأمن جارُه بَوايقَه**». =

١١٩٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني محمد بن إدريسَ الشَّافعيُّ، قال: ثنا عبد العزيز ـ يعني: الدَّرَاوردِيَّ ـ، عن يزيد ـ يَعني: ابن الهادِ ـ، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر[١] بن سعد، عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «**ذاقَ طَعمَ الإيمانِ: مَن رضي بالله ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمد رسولًا**»[٢].

١١٩٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: حدثني شعبة.

ومحمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدُكم حتى أكونَ أَحَبَّ إليه مِن ولدِه، ووالِدِه، والناسِ أجمَعين**»[٣].

١٢٠٠ ـ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، عن أنسِ بن مَالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لا يؤمنُ أحدُكم حتى يكون اللهُ ورسولُه أَحبَّ إليه ممَّا سِواهُما، وحتى يُقذفَ في النارِ أحبَّ إليه مِن أن يعودَ في الكفرِ بعدَ إذ نجَّاه الله منه، ولا يؤمنُ أَحدُكم حتى أكون أحبَّ إليه مِن ولدِه ووالِدِه والناسِ أجمعين**»[٤].

١٢٠١ ـ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رَوحٌ، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت منصورًا، قال: سمعت طلقَ بن حبيب يُحدِّث، عن أنسِ بن

= وروى مسلم (٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**».

(١) في الأصل: (علقمة)، والصواب ما أثبته كما في «المسند».

(٢) رواه أحمد (١٧٧٨ و١٧٧٩)، ومسلم (٣٤).

(٣) رواه أحمد (١٣٩١١ و١٢٨١٤)، والبخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٤) رواه أحمد (١٣١٥١)، والبخاري (١٦)، ومسلم (٦٧). وسيأتي برقم (١٢٦٧).

مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثله[١].

١٢٠٢ ـ حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا رَوحٌ، قال: ثنا أشعث، عن الحسن: أن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أَحَدُكم حتى يكره أن يَعُودَ إلى الكفرِ كما يَكره أن يُقذَفَ في النار**»[٢].

١٢٠٣ ـ قال: ثنا أبو عبد الله [١١٩/أ] قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له**»[٣].

١٢٠٤ ـ حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا حسن، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: وأخبرني من سَمِعَ أنسَ بن مالك رضي الله عنه يذكر هذا عن النبي ﷺ[٤].

١٢٠٥ ـ قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا محمد بن جعفر، [حدثنا شعبة].

قال: ثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، يُحدِّث عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ مَن كنَّ فيه وَجَدَ طعمَ الإيمان: مَن كان يُحبُّ المرءَ لا يُحِبُّه إلَّا لله، ومن كان الله ورسوله أَحبَّ إليه ممَّا سِواهُما، ومَن كان أن يُلقى في النارِ أَحبُّ إليه مِن أن يَرجِعَ في الكفرِ بعدَ إذ أنقذَه الله منه**»[٥].

١٢٠٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا يحيى، عن حميد، عن

---

(١) رواه أحمد (١٣٩٥٩).

(٢) حديث مرسل. ويشهد لصحته ما تقدم.

(٣) رواه معمر في «جامعه» (مصنف عبد الرزاق) (٢٠١٩٢) وهو حديث مرسل، وانظر ما بعده.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١١١٧).

(٥) رواه أحمد (١٢٧٦٥)، والبخاري (٢١)، ومسلم (٤٣).

أنسٍ رضي الله عنه، قال: ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: مَن كان الله ورسوله أَحبّ إليه مما سِواهما، ومَن كان أن يُلقى في النارِ فيحترقَ أَحبّ إليه مِن أن يَرجِعَ في الكفرِ، ورجل يُحِبُّ رجلًا لا يُحبُّه إلَّا لله عز وجل.

١٢٠٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن ميمون أبو عبد الرحمٰن الرَّقِّي، قال: ثنا أبو المليحِ، قال: سُئِلَ ميمونٌ عن كلامِ المرجئة، فقال: أنا أكبرُ مِن ذلك.

١٢٠٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: قال الأوزاعي: كان يحيى وقتادة يقولان: ليس مِن الأهواءِ شيء أَخوَفُ عندهم على الأمَّةِ مِن الإرجاء.

١٢٠٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، قال: كان أبو[1] سعيد يقول: الشهادَةُ بدعة، والبراءة بدعة، والإرجاء بدعة[2].

١٢١٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حسنُ بن موسى، قال: ثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن الحكمِ، عن[3] أبي البَختريِّ، قال: قلت لشريك: عن عليٍّ؟

قال: قد ذكره، قال: الإرجاء بدعة، والشهادةُ بدعة، والبراءة بدعة.

١٢١١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عَمرو، قال: ثنا أبو هِلالٍ، عن قتادة قال: إنما أُحدِثَ الإرجاء بعد هزيمَةِ ابن الأشعث.

---

(١) في الأصل: (ابن)، وما أثبته ممن خرجه.

(٢) وقد تقدم معناه برقم (٧٤٨).

(٣) في الأصل: (بن)، وما أثبته ممن خرَّجه.

١٢١٢ ـ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا حربُ بن شدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير: أن يَعيشَ بن الوليد حدَّثه، أن مولًى لِآلِ الزُّبيرِ [١١٩/ب] حدثه: أن الزبير بن العوام حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «**دَبَّ إليكم داءُ الأُمَمِ مِن قبلكم: الحسدُ والبغضاءُ، والبغضاءُ هي الحالِقَةُ، لا أقول: تَحلقُ الشعر؛ ولكن تحلِقُ الدِّين، والذي نفسي بيدِه، ـ أو: والذي نفسُ محمد بيدِه ـ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، أفلا أنبِّئُكُم بما يُثبتُ ذلك لكم؟ أفشُوا السَّلامَ بينكم**»[١].

١٢١٣ ـ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن عبيد الله بن عدِيٍّ بن

---

(١) رواه أحمد (١٤٣٠)، والترمذي (٢٥١٠) وقال: هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير؛ فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن الزبير. اهـ.

وفي إسناده: مولى آل الزبير مجهول، وباقي رجاله ثقات.

انظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٤٧/ رقم ٥٤٤).

لكن يشهد له ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تسلموا، ولا تسلموا حتى تحابوا، وأفشوا السلام تحابوا، وإياكم والبغضة؛ فإنها هي الحالقة، لا أقول لكم تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدين**».

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟**» قالوا: بلى. قال: «**صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**».

رواه الترمذي (٢٥٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**هي الحالقة لا أقول: تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدين**». اهـ.

وقوله: «**لا تدخلوا الجنة حتى..**» الحديث، رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخيارِ: أن المقداد بن الأسود رضي الله عنه حدثه، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن اختلفتُ أنا ورجلٍ مِن المشركين بضربتين، فقطعَ يدي، فلما أهويتُ إليه لأضرِبَه، قال: لا إله إلَّا الله، أقتله أم أدعه؟

قال: «لا، بل تدعه».

قال: قلت: وإن قطعَ يدي؟

قال: «وإن فعل».

فراجعتُه مرَّتين، أو ثلاثًا، فقال النبي عليه السلام: «إن قتلتَه بعد أن يقول: لا إله إلَّا الله، فأنت مِثله قبلَ أن يقولها، وهو مِثلك قبلَ أن تَقتله»[(١)].

١٢١٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد [الله]، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعيٍّ بن حِراشٍ، عن أبي بكرةَ رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا المُسلمان حمل أحدهما على أخيه السِّلاحَ؛ فهما على جُرفِ جهنمَ، فإذا قتلَ أحدهما صاحبه؛ دخلاها جميعًا»[(٢)].

١٢١٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخيارِ، عن المقداد بن عَمرو رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت رجلًا ضربني بالسَّيفِ فقطَعَ يدي، ثم لاذ مِنِّي بشجرةٍ، ثم قال: لا إله إلَّا الله، أَقتُله؟ قال: «لا». قال: فعدتُ مرَّتينِ أو ثلاثًا. قال: «لا، إلَّا أن تكون مِثله قبلَ أن يقول ما قال، ويكون مِثلك قبلَ أن تفعَلَ ما فعلت»[(٣)].

١٢١٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن

(١) رواه أحمد (٢٣٨٣٢)، والبخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).

(٢) رواه أحمد (٢٠٤٢٤)، والبخاري (٣١ و٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٣) رواه أحمد (٢٣٨١١)، وقد تقدم برقم (١٢١٣).

نُبيطٍ، عن الضَّحَّاكِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، قال: ما نسخَهَا شيء منذُ أُنزِلَت.

١٢١٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، ما نسخها شيء[(١)]. [١٢٠/أ]

١٢١٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني أبو عبد الرحمٰن الرَّقِّي، قال: ثنا الحسن ـ يعني: أبا مليحٍ ـ عن الزُّهري، قال: قال هشامُ بن عبد الملك: أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر مُناديًا يُنادي: «**مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله فله الجنة**»؟

قال: قلت: نعم، وذاك قبلَ أن تنزِلَ الفرائض، ثم نزلتِ الفرائِضُ فينبغي على الناسِ أن يعملوا بما افترضَ الله ﷻ عليهم[(٢)].

١٢١٩ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حُصينٍ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا أعلم للقاتِلِ توبةً إلَّا أن يستغفِرَ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢١٤٢)، والبخاري (٣٠٢٣)، ومسلم (٣٠٢٣).

(٢) تقدم التعليق على هذا المسألة تحت أثر رقم (٩٣٩).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٩).

وروى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٨) عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام، وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه جهنم، ولا توبة له، فذكرت ذلك لمجاهد؛ فقال: إلَّا من نَدم.

وروى الطبري (٥/ ٢١٩) عن شهر بن حوشب، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما =

١٢٢٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نُبَيطٍ، عن الضَّحَّاكِ بن مُزاحمٍ، قال: قاتِلُ المؤمن ليس له توبَةٌ.

وقال: لأن أتوبَ مِن الشِّركِ أحبُّ إليَّ مِن أن أتوب مِن قتلِ مؤمن.

١٢٢١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مُطرِّفِ بن طرِيفٍ الحارثيِّ، عن أبي السَّفرِ سعيد بن أحمد الثوري ثورِ همدان، عن ناجيةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: هما المُبهمتان: الشِّركُ، والقتلُ(١).

١٢٢٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نُبَيطٍ، عن الضَّحَّاكِ بن مُزاحِمٍ، قال: ذكرنا عنده: (مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله دخل الجنة)، فقال الضَّحَّاك: هذا قبلَ أن تُحدَّ الحدودُ،

= يقول: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] بعد قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] بسنةٍ.

وعند ابن أبي شيبة (٢٨٣١٩) عن وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلَّا الاستغفار.

(١) في حاشية «تفسير» الطبري (٩/ ٦٧/ لمحمود شاكر): يعني بقوله: (المبهمتان)؛ يعني: الآيتان اللتان لا مخرج منهما، كأنها باب مبهم مصمت؛ أي: مستغلق لا يفتح، ولا مأتى له. وذلك أن الشرك والقتل، جزاؤه التخليد في نار جهنم، أعاذنا الله منها. ومثله في الحديث: «أربع مبهمات: النذر، والنكاح، والطلاق، والعتاق»، وفسرته رواية أخرى: «أربعٌ مُقفلات»؛ أي: لا مخرج منها، كأنها أبواب مبهمة عليها أقفال.اهـ.

وروى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢٠) عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرَّم الله؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.

وتنزِلَ الفرائضُ[(١)].

١٢٢٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن هارون بن سعد العجليِّ، عن أبي الضُّحى، قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما في فُسطاطِه، فسأله رجل عن رجلٍ قتل مؤمنًا مُتعمِّدًا؟

قال: فقرأ ابن عمر: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ الآية [النساء: ٩٣]، فانظر مَن قتلتَ.

١٢٢٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن ابن نَجيح، عن كردمٍ: أَتَى رجل ابن عباس، فسأله عن رجلٍ قتلَ مؤمنًا مُتعمِّدًا.

فقال: يستطيع أن لا يموت؟ قال: لا.

قال: يستطيع أن يُحييَه؟ قال: لا.

قال: يستطيع أن يبتغيَ نفقًا في الأرضِ؟ قال: لا.

قال: فأتى أبا هريرة وابن عمر؛ فقالا له مثل ذلك.

١٢٢٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا ثورُ بن يزيد، عن أبي[(٢)] عونٍ، عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية رضي الله عنه، ـ قال: وكان قليلَ الحديث عن رسول الله ﷺ [١٢٠/ب] ـ وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «**كلُّ ذنبٍ عسى الله أن**

---

(١) وفي «الكنى والأسماء» للدولابي (٥٨٩) عن نصير أبي الأسود، عن الضحاك بن مزاحم قال: يقول أصحابك الحمقى: من شهد أن لا إله إلَّا الله دخل الجنة، وإنما هذا كان قبل أن تنزل الفرائض.

وقد تقدم هاهنا نحوه برقم (٩٣٩ و١٢١٨) عن الزهري وأحمد رحمهما الله.

(٢) في الأصل: (ابن) والصواب ما أثبته كما في «المسند».

يغفرَه؛ إلَّا الرَّجلَ يموتُ كافِرًا، أو الرَّجلَ يقتُلُ مؤمنًا متعمِّدًا»[١].

١٢٢٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغُ به النبي ﷺ قال: **«لا يسرقُ حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن»**[٢].

١٢٢٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتَّوبةُ معرُوضَةٌ بعد»**.

١٢٢٨ ـ وقال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن الحارثِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مِثله، إلَّا أنه زادَ فيه: **«لا ينتهبُ نُهبة ذاتَ شرفٍ يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارَهم وهو حين ينتهبها وهو مؤمن»**. ولم يذكر في حديثِه: (التوبَة).

١٢٢٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي، قال: وقد قلت للزُّهريِّ حين ذكر هذا الحديث: **«لا يزني حين يزني وهو مؤمن»**، إنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمنًا، فما هو؟

قال: فأنكر ذلك، وكَرِه مسألتي عنه[٣].

---

(١) رواه أحمد (١٦٩٠٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٦).

(٢) رواه أحمد (٧٣١٨)، وهو حديث صحيح، وسيكرره المصنف، انظر (١٢٣٨) وما بعده.

(٣) وفي «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٥٢٠) قال الأوزاعي للزهري: ما هذا؟ =

١٢٣٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو سلمة الخزاعيُّ، قال: قال مالك، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد: الإيمان: المعرفة[(١)]، والإقرار، والعمل، إلَّا أن حماد بن زيد كان يُفرِّقُ بين الإيمان والإسلام، ويجعلُ الإسلام عامًّا، والإيمان خاصًّا.

١٢٣١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: كنَّا نقرأ: (ولا ترغبوا عن أبائكم فإنه

= يعني: حديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، فقال: على رسول الله البلاغ، وعلينا التسليم.

قال محمد بن نصر رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٥): حدثنا إسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ، أخبرني بقية بن الوليد، حدثني الأوزاعي، عن مكحول والزهري، قالا: اقرؤوا أحاديث رسول الله ﷺ وأمروها على ما جاءت.

قال محمد بن نصر: كان إسحاق إذا أملى حديث عبد الرزاق ـ يعني: «**لا يزني الزاني..**» ـ يملي حديث بقية على إثره.

وقال إسحاق بن راهويه رحمه الله في «مسنده» (٤١٩) أخبرنا سفيان بن عبد الملك، قال: قال ابن المبارك حين ذكر هذا الحديث، وأنكره بعضهم. فقال: يمنعنا هؤلاء الأنتان أن نترك حديث رسول الله ﷺ فلا نحدث به، كلما جهلنا معنى حديث تركناه، لا بل نرويه كما سمعناه، ونلزم الجهل أنفسنا.

(١) قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ٨٨): المعرفة مركبة من تصوُّر وتصديق، فهي تتضمن علمًا وعملًا، وهو تصديق القلب؛ فإن التصور قد يشترك فيه المؤمن والكافر، والتصديق يختص به المؤمن، فهو عمل قلبه وكسبه.

وأصل هذا: أن المعرفة مكتسبة تدرك بالأدلة، وهذا قول أكثر أهل السُّنَّة من أصحابنا وغيرهم، ورجَّحه ابن جرير الطبري، وروي بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال: أهل السُّنَّة يقولون: الإيمان المعرفة، والقول، والعمل. وقالت طائفة: إنها اضطرارية لا كسب فيها، وهو قول بعض أصحابنا، وطوائف من المتكلمين، والصُّوفية وغيرهم.اهـ.

كفرٌ بكم. ـ أو: إن كفرًا بكم[١] أن ترغبوا عن أبائكم)[٢].

١٢٣٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، [١٢١/أ] قال: ثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن حكيم الأثرم، عن أبي تَميمَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أتى حائضًا، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهِنًا؛ فقد كفرَ بما أنزلَ الله على محمدٍ ﷺ**»[٣].

---

(١) في الأصل: (أو: إن كفرتم أن ترغبوا عن أبائكم)، والتصويب ممن خرجه.

(٢) رواه أحمد (٣٣١)، وعبد الرزاق (٩٧٥٨ و١١٦٣١)، وإسناده صحيح.

وسيأتي نحوه مرفوعًا برقم (١٣٨٠)، وموقوفًا عن أبي بكر رضي الله عنه (١٢٣٥).

(٣) رواه أحمد (٩٢٩٠) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به.

وبرقم (١٠١٦٧) من طريق وكيع، عن حماد به.

وأبو داود (٣٩٠٦)، والترمذي (١٣٥)، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإنما معنى هذا عند أهل العلم: على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضًا فليتصدق بدينار**»، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفَّارة.

وضعَّف محمد [يعني: البخاري] هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمة الهجيمي اسمه: طريف بن مجالد. اهـ.

قال ابن القطان «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٦): حديث لا يعرف إلَّا بحكيم الأثرم، يرويه عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحكيم هذا لا يعرف له غير هذا الحديث إلَّا اليسير، قاله أبو أحمد بن عدي. وقال البخاري: وهو لا يتابع عليه. قال: ولا يعرف لأبي تميمة سماع لأبي هريرة رضي الله عنه. وقال محمد بن يحيى النيسابوري ـ هو الذهلي ـ: قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا. اهـ.

وروي هذا موقوفًا كما قال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣١٧): وهذا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا. اهـ.

وفي «الفتح» لابن رجب (١/ ١٤٢): قال أبو الحارث: قيل لأحمد: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر**».

فقال: قد روي هذا. ولم يزد على هذا الكلام. اهـ

=

١٢٣٣ ـ **أخبرني** عبد الملك الميموني، قال: حدثنا روحٌ، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا حكِيمٌ الأثرم، عن أبي تَمِيمةَ التميمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول، أو امرأةً حائِضًا، أو أتى امرأةً في دُبُرِها، فقد برئ مما أُنزلَ على محمدٍ صلى الله عليه وسلم**».

١٢٣٤ ـ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: كنا نقرأ: (لا ترغَبُوا عن أبائِكُم، فإنه كفرٌ بِكُم ـ أو: إن كفرًا بكم[1] ـ أن ترغَبُوا عن أبائكُم)[2].

١٢٣٥ ـ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أبا بكر رضي الله عنه قال: لا ترغبوا عن أبائكم؛ فإنه كفرٌ بكم.

١٢٣٦ ـ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا محمد بن طلحَةَ، عن أبيه، عن أبي مَعمر، عن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، قال: كفرٌ بالله انتماءٌ إلى نسبٍ لا يُعرَفُ، وكفرٌ بالله انتفاءٌ مِن نسبٍ وإن دَقَّ[3].

= وفي «مسائل الكوسج» (٣٥٣١) قال إسحاق بن راهويه بعد أن ذكر هذا الحديث: فإذا ابتلي الرجل فارتكب ذلك من امرأته أو جاريته، فليخلص التوبة؛ فإني لا آمن أن يكون كفرًا، وإن رأى قوم أن ذلك على الاستحلال يكون كفرًا، فقد ذهبوا مذهبًا حسنًا.اهـ.

وانظر الشواهد لهذا الحديث في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦٩).

وسيأتي لآخر الحديث ما يشهد له برقم (١٣٨١ و١٣٨٢).

(١) في الأصل: (أو: إن كفرتم أن ترغبوا عن أبائكم)، والتصويب ممن خرَّجه.

(٢) تقدم نحوه برقم (١٢٣١)، وانظر ما بعده.

(٣) رواه الدارمي (٢٩٠٣)، وعبد الرزاق (١٦٣١٥)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٧).

وقد روي مرفوعًا من حديث أبي بكر رضي الله عنه ولا يصح، والصحيح فيه الوقف كما قال ذلك ابن عدي، والبزار، والدارقطني كما بينته في تعليقي على «السُّنَّة» لعبد الله. =

١٢٣٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن نافع بن جُبير بن مُطعم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنه قال: من شربِ الخمرَ فسكرَ منها؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة[(١)].

١٢٣٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا بهز بن حكيم، قال: ثنا همَّامٌ، عن قتادة، عن الحسن، وعطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يغُلُّ حين يغُلُّ وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة**».

= وسيأتي من طريق آخر برقم (١٤٤٩).
وعن سعيد بن المسيب مرسلًا برقم (١٦٤٨).
وسيأتي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (١٥١٣ و١٥١٧).

(١) إسناده صحيح، وسيأتي بإسناد ومتن آخر برقم (١٢٥٨).
ورواه أحمد (٦٧٧٣) مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمرو بأتم من هذا، وهو حديث صحيح، وشواهده كثيرة، ومنها: ما رواه أحمد (٤٩١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وما رواه أحمد (٢١٥٠٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
وما رواه أحمد (٢٧٦٠٣) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها.

قال المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٨٨): قوله: «**من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**» فلو أن رجلًا شرب الخمر ثم جاء يستفتي لم يجز أن يقال له: دع الصلاة أربعين يومًا، فإنك إن صليت لم تقبل منك، بل قد أجمعوا أن عليه أن يصلي، وأنه إذا صلى فصلاته جائزة وليس له أن يعيد صلاة أربعين يومًا، وتأول قوله: «**لا تقبل له صلاة**»؛ أي: لا يثاب على صلاته أربعين يومًا عقوبة لشربه الخمر، كما قالوا في المتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب: إنه يصلي الجمعة ولا جمعة له، يعنون: أنه لا يعطى ثواب الجمعة عقوبة لذنبه، ومثل ذلك قوله ﷺ: «**لا تؤمنوا حتى تحابوا، ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**». اهـ.

قال عطاء: «**حين ينتهب ذاتَ شرف وهو مؤمن**».

قال: قيل له: إنه ينتزَعُ منه الإيمان، فإن تابَ؛ تابَ الله عليه(١).

١٢٣٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ الأيامِيِّ، عن خيثمة، قال: كنت إلى جنبِ عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما وليس بيني وبينه رجل ـ أو قال: بيني وبينه رجل ـ فذكروا الخمر، فكأنَّ رجلًا تهاون بها، وقال: ليست مِن الكبائر.

وقال [١٢١/ب] عبد الله: والله لا يشرب الخمر رجل مُصبحًا إلَّا ظلَّ مُشرِكًا حتى يُمسي(٢).

١٢٤٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد.

وحدثني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا

---

(١) رواه أحمد (٩٠٠٧)، وإسناده صحيح، ولفظه عند أحمد: قال عطاء: ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن، قال بهز: فقيل له: قال: إنه ينتزع منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه.

وقال: عفان في حديثه: قال قتادة: وفي حديث عطاء: نهبة ذات شرف وهو مؤمن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٦٣)، وإسناده صحيح. وسيأتي نحوه (١٢٥٨ و١٢٩٥). وانظر الآثار في تشبيه شارب الخمر بعابد الوثن واللات والعزى: (١٢٤٥ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٩٣ ـ ١٢٩٢ و١٥٠٤ و١٥٠٦).

وفي «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٣) قال عبد الله بن عمرو: من شرب الخمر ممسيًا أصبح مشركًا، ومن شربه مصبحًا أمسى مشركًا. فقيل لإبراهيم النخعي: كيف ذلك؟ قال: لأنه يترك الصلاة.

وفيه أيضًا: قال أبو عبد الله الأخنس: من شرب المسكر فقد تعرَّض لترك الصلاة، ومن ترك الصَّلاة فقد خرج من الإيمان.

وعند «النسائي» (٥٦٦٥) قال مسروق: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة.

يزيد بن هارون، قال: ثنا العوَّام، قال: حدثني عليُّ بن مُدرِكٍ، عن أبي زُرعةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: الإيمان نَزِهٌ[(١)]؛ إن زنا؛ فارقه الإيمان، فإن لامَ نفسَه وراجعَ؛ راجعه الإيمان.

١٢٤١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مُهاجرٍ، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لغلمانه: مَن أرادَ منكم الباءَةَ زوَّجناه، لا يزني منكم زان إلَّا نزَعَ الله منه نور الإيمان، فإن شاء إن يرُدَّه عليه رَدَّه، وإن شاء أن يمنعَه منعَه.

١٢٤٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن الشَّهيدِ، قال: ثنا عطاء، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن.

قال: قال عطاء: يتنحَّى عنه الإيمان.

١٢٤٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن هَمَّامِ بن مُنبِّهٍ: أنه سمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يسرق سارِقٌ وهو حين يسرقُ مؤمن، ولا يزني زانٍ وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والذي نفسُ محمد بيدِه، لا ينتهب أحدكم نُهبة ذاتَ شرف يرفع إليه المؤمنون أعيُنهم فيها وهو حين ينهَبها مؤمن، ولا يَغُلُّ حين يَغُلُّ وهو مؤمن»**. فإيَّاكم وإيَّاكم[(٢)].

١٢٤٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن الزهري، وقتادة، عن رجل، عن عكرمة.

---

(١) أي: نزيهٌ وبعيد عن الذنوب. وفي «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٥٥٥): (تنزيه الله): تبعيده، وتقديسه عن الأنداد والأضداد. اهـ.

(٢) رواه أحمد (٨٠٢٠)، وعبد الرزاق (٢٠٥٥١)، ومسلم (٥٧).

وقوله: (وإياكم إياكم)، من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما في «مصنف عبد الرَّزاق».

وعن ابن طاووس، عن أبيه، قال: أحسَبُه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كلهم يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يَغُلُّ حين يَغُلُّ وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناسُ إليه فيها أبصارَهُم وهو مؤمن**».

قال ابن طاووس: قال أبي: إذا فعلَ ذلك زالَ منه الإيمان.

قال: فقال: الإيمان كالظِّلِّ، ونحو هذا(١).

١٢٤٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا العوام، عن المسيب بن رافِعٍ الكاهليِّ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: مُعاقِر [١٢٢/أ] الخمر كعابدِ اللاتِ والعزى(٢).

١٢٤٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن نُميرٍ، قال: ثنا

---

(١) وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٩) عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه وسُئل عن قوله: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**» فأين يكون الإيمان منه؟

قال أبو هريرة: سيكون عليه هكذا، وقال بكفِّه، فإن نزع وتاب رجع إليه الإيمان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٨).

وروي مرفوعًا ولا يصح. انظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٦٧٢).

وقوله: (معاقر الخمر)، قال إبراهيم الحربي رحمه الله في «غريب الحديث» (٣/ ١٠٠٥): (المعاقرة): إدمان شربها، ما زال يعاقرها حتى صرعته.اهـ. وانظر: أثر رقم (١٢٩٨).

وفي «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (٦) قال عبد الله بن عمرو: لأن أزني أحب إليَّ من أن أسكر، ولأن أسكر أحب إليَّ من أن أشرك؛ لأن السكران تأتي عليه ساعة لا يعرف فيها من ربه.

وروى أيضًا (٧) عن شعيب بن حرب قال: قال تبارك وتعالى: لأن يقتل عبدي أحب إليَّ من أن يسكر؛ لأنه إذا سكر لم يعرفني.

وتقدم (١٢٣٩) أن من شربها يظل مشركًا، وقد جمعت هناك أرقام آثار الباب.

فضيل ـ يعني: ابن غزوان ـ قال: ثنا عثمان بن أبي صفيةَ، قال: قال عبد الله بن عباس لغلمانه، يدعو غلامًا غلامًا، فيقول: مَا مِن عبد يزني إلَّا نزعَ الله منه نور الإيمان.

١٢٤٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتَّوبةُ معرُوضَةٌ بعد**»(١).

١٢٤٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن فِراسٍ، عن مُدرِكِ بن عمارةَ، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لا يشرب الخمر حين يشربُها وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبةً ذاتَ شرْفٍ ـ أو: شَرَفٍ ـ وهو مؤمن**»(٢).

١٢٤٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن عوفٍ، قال: قال الحسن: يُجانبُه الإيمان ما دامَ كذلك، فإن راجَعَ راجَعَه الإيمان.

١٢٥٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «**يُنزعُ منه الإيمان، فإن تابَ؛ عاودَه الإيمان**»(٣)

---

(١) رواه أحمد (١٠٢١٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٥).

(٢) رواه أحمد (١٩١٠٢)، والبزار في «المسند» (٣٣٥٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٤٩ ـ ٥٥٤).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له طريقًا عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه إلَّا هذا الطريق. اهـ.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣١) من طريق محمد بن نصر وابن بطة في =

١٢٥١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: أنبا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارِقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذاتَ شرف يرفع إليه فيها أبصارَهُم وهو مؤمن**».

١٢٥٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد بن[1] عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قال: بينما أنا عندها، إذ مُرَّ برجلٍ قد ضُرِبَ في خمرٍ على بابها، فسمعت حِسَّ الناسِ، فقالت: أَيُّ شيء هذا؟ قلت: رجلٌ أُخِذَ سكران مِن خمرٍ فضُرِبَ، فقالت: سبحان الله! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يشرب الشاربُ حين يشربُ وهو مؤمن** ـ يعني: الخمر ـ **[ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن]، ولا يسرقُ السَّارِقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب مُنتهِبٌ نُهبةً ذاتَ شرف** ـ وقد قال: **شرْف** ـ **يرفع الناسُ** [١٢٢/ب] **إليه فيها رُؤوسَهُم وهو مؤمن**». فإيَّاكم وإيَّاكم[2].

= «الإبانة الكبرى» (١٠٢٢) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه. وإسناده منقطع.

وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣١) بإسناده عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يزني حين يزني وهو مؤمن..**».

فقيل: يا رسول الله، فكيف يصنع من واقع شيئًا من ذلك؟!

قال: «**إن رجع راجعه الإيمان، وإن ثبت لم يكن مؤمنًا**».

وفي «الإبانة الكبرى» (١٠٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا زنى العبد نزع منه نور الإيمان.

(١) في الأصل (عن)، وما أثبته من «المسند».

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٨٨)، وما بين [ ] منه، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٤)، من طريق المصنف، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٤٦).

١٢٥٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بعجَةَ ـ يعني: الجهنيَّ ـ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثلِ ذلك[١].

١٢٥٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن الفضل بن دَلهمٍ، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، يُنزَعُ منه نورُ الإيمان كما يخلعُ أحدُكم قميصَه، فإن تابَ؛ تابَ الله عليه**»[٢].

١٢٥٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن.

١٢٥٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن. ـ يعني: الخمر ـ.

١٢٥٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم السكوني، عن رجل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لا يزني حين يزني وهو مؤمن.

١٢٥٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، ومحمد بن جعفر ـ المعنى واحِدٌ ـ قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: مَن شربَ الخمر مُصبِحًا ظلَّ مُشرِكًا، وإن سكر منها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩٤٠)، والآجري في «الشريعة» (٢٣٠)، من طريق الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣٠) من طريق المروذي.
وقد تقدم نحوه، انظر: (١٢٤٠ ـ ١٢٥٠).

لم تُقبل منه صلاةٌ أربعين يومًا، فإن مات فيها مات كافِرًا[(١)].

١٢٦٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عاصمِ بن أبي النَّجودِ، عن ذكوان أبي صالح، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: مدمِنُ الخمر كمن يعبد اللاتَ والعُزى[(٢)].

١٢٦٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبيدٍ، وسلمة بن كهيلٍ، عن خيثمة، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: مَن يشرب الخمر مُصبِحًا؛ يظَلُّ مُشرِكًا[(٣)].

١٢٦١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن حربٍ، قال: ثنا جرير بن حازمٍ، عن الفضيل بن يسارٍ، قال: قال محمد بن عليٍّ: هذا الإسلام ـ ودَوَّرَ دوَّارَةً في وسطِهَا أُخرى ـ، وهذا الإيمان، للتي في وسطِها مَقصورٌ في الإسلام، قال: فقول رسول الله ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»**، قال: يخرُجُ مِنَ الإيمان [١٢٣/أ] إلى الإسلام، ولا يخرجُ مِن الإسلام، فإذا تابَ، تابَ الله عليه. قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٣ و٢٤٥٦٥)، وإسناده صحيح.
وقد تقدم برقم (١٢٣٧ و١٢٣٩)، وسيأتي برقم (١٢٦٠).
قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ١٤٠): قد أنكر أحمد في رواية المروذي ما رُوي عن عبد الله بن عمرو أن شارب الخمر يسمى كافرًا ولم يثبته عنه؛ مع أنه قد روي عنه من وجوه كثيرة وبعضها إسناده حسن، وروي عنه مرفوعًا. اهـ.

(٢) **قال ابن أبي زمنين** رحمه الله في «أصول السُّنَّة» (١٧٨): ومعنى الإدمان عند أهل العلم: أن يكون شاربها يعتقد التمادي فيها ولو لم يشربها في السَّنة إلَّا مرة إذا كانت نيته العودة إليها فهو مدمن. اهـ. وانظر: أثر رقم (١٢٤٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٣)، وإسناده صحيح.
وقد تقدم وجه تشبيهه بالمشرك تحت رقم (١٢٣٩).

رجَعَ إلى الإيمان(١).

١٢٦٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن نُمَير، قال: ثنا هشامٌ ـ يعني: ابن عروة ـ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لا يزني عبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن.

١٢٦٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همَّامٌ، قال: ثنا قتادة: أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: من زعم أنه مؤمن؛ فهو كافِرٌ، ومَن زعم أنه في الجنة؛ فهو في النارِ، ومَن زعم أنه عالم؛ فهو جَاهِلٌ.

قال: فنازَعَه رجل، فقال: أن يذهبوا بالسُّلطان، فإن لنا الجنة.

فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن زعم أنه في الجنة، فهو في النار**»(٢).

---

(١) تقدم التعليق عليه برقم (١٠٦٦).

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «زوائد الهيثمي» (١٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦٦)، وإسناده منقطع.

وسيأتي من قول عمر رضي الله عنه برقم (١٢٧١).

ورواه اللالكائي (١٧٧٧) من طريق حنبل، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: نا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، قال عمر رضي الله عنه: .. فذكره. وإسناده منقطع.

وذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٥٧٤) بنفس إسناد اللالكائي.

وذكر له ابن كثير (٢/ ٥٤٦) طريقًا آخر رواه ابن مردويه من طريق: موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال: إنه عالم فهو جاهل، ومن قال: إنه في الجنة فهو في النار. وإسناده منقطع كذلك.

قال ابن كثير بعد ذِكره لهذه الطرق: هذان طريقان متعاضدان، وفي قوله: (من قال: أنا مؤمن فهو كافر) مستدل لمن يذهب من العلماء إلى وجوب =

١٢٦٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حسينُ بن محمد، قال: ثنا يزيد ـ يعني: ابن عطاء ـ، عن مُطرِّفٍ، عن أبي السَّفَرِ، عن معاوية بن سويدِ بن مُقرِّنٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل قال لصاحبه: يا كافِرُ؛ باءَ بها أحدهما يوم القيامة**»[١].

١٢٦٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عاصِم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا قال المسلم لأخيه: أنتَ عدُوِّي؛ فقد خرجَ أحدهما مِن الإسلام[٢].

١٢٦٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا عبَّادٌ ـ يعني: ابن رَاشِدٍ ـ، عن داود بن أبي هندٍ، وعن أبي نضرَةَ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إنكم لتعمَلُون أعمالًا هي أَدَقُّ في أعيُنِكم مِن الشَّعرِ، كنَّا نعُدُّها على عهدِ رسول الله ﷺ مِن الموبقاتِ[٣].

١٢٦٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الوهَّابِ الثَّقفي، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنسٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:

= الاستثناء في ذلك، وقد بسطنا القول في ذلك في أول شرح البخاري. اهـ.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٦٧).
وأحاديث معاوية بن سويدِ بن مُقرِّن المزني مرسلة كما قال ابن أبي حاتم رحمه الله.
والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي (١٤٥٩ و١٤٧٢).

(٢) رواه اللالكائي (١٨٩٩). وهو صحيح عنه. وسيكرره المصنف برقم (١٤٦٠ و١٤٦٢ و١٤٧٤ و١٥١١)، وفيه زيادة بيان.
وسيأتي نحوه مرفوعًا برقم (١٤٨٩).

(٣) رواه أحمد (١٠٩٩٥)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣٧).
وسيأتي برقم (١٢٩٠) نحوه من قول حذيفة رضي الله عنه.
وروى البخاري (٦٤٩٢) نحوه من قول أنس رضي الله عنه.

«ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ بهنَّ حلاوةَ الإيمان: أن يكون الله ورسوله أَحَبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلَّا لله، وأن يكره أن يعودَ في الكفرِ بعدَ أن أنقَذَه الله منه، كما يكره أن يُوقدَ له نارٌ فيُقذَفَ فيها»(١).

١٢٦٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه كان منافقًا: [١٢٣/ب] إذا حدَّثَ كذب، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ.

١٢٦٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: مات رجل مِن المنافقين، فلم يُصلِّ عليه حذيفة، فقال له عمر رضي الله عنه: أمِنَ القومِ هو؟

قال: نعم.

قال: بالله أنا منهم؟

قال: لا، ولن أُخبرَ أحدًا بعدك(٢).

---

(١) رواه أحمد (١٢٠٠٢)، والبخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٢٨٨٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٥).

قال في «إتحاف المهرة» (١٩١٦): رواه مسدد بسند صحيح.

وفي «صفة النفاق» للفريابي (٨٤) عن محمد بن سليم وهو أبو هلال، قال: سأل أبان الحسن، فقال: هل تخاف النفاق؟ قال: وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي «جامع العلوم والحكم» (ص٤٩٢): قال الأوزاعي: قد خاف عمر رضي الله عنه النفاق على نفسه، قيل له: إنهم يقولون: إن عمر رضي الله عنه لم يخف أن يكون يومئذ منافقًا حتى سأل حذيفة؛ ولكن خاف أن يبتلى بذلك قبل أن يموت. قال: هذا قول أهل البدع.

قال ابن رجب رحمه الله: يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان يخاف النفاق على نفسه في الحال، والظاهر أنه أراد أن عمر رضي الله عنه كان يخاف على نفسه في الحال من =

١٢٧٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، قال: قال أبو قِلابَةَ: ما وجدتُ مَثَلَ أهلِ الأهواءِ إلَّا مَثَلَ النفاق، فإن الله قد ذكر النفاق بقول مُختلف، وعمَلٍ مُختلف، قال: غير أن جميع ذلك الضَّلال(١).

١٢٧١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُعتمِرٌ، عن ليث، عن نُعيمِ بن أبي هِندٍ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَن قال: أنا مؤمن؛ فهو كافِرٌ، ومَن قال: هو عالم؛ فهو جاهِلٌ، ومَن قال: هو في الجنة؛ فهو في النار(٢).

١٢٧٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن نُمَيرٍ، قال: ثنا

= النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، فكما يخشى على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان، فيصير منافقًا خالصًا. وسئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق!.اهـ.

قلت: خالف في ذلك المرجئة! فهم يقولون: لا نفاق. كما تقدم بيانه برقم (١٠٦٤).

(١) وزاد في «الحلية» (٢/ ٢٨٧) قال: .. وجماع ذلك: الضَّلال، وإن أهلَ الأهواء اختلفوا في الأهواء، واجتمعوا على السَّيف.

وعند الدارمي (١٠١)، والفريابي في «القدر» (٣٦٧)، قال أبو قِلابة: إن أهلَ الأهواء أهلُ ضلالةٍ، ولا أرى مصيرَهم إلَّا إلى النارِ، فجرِّبهم فليس أحدٌ منهم ينتحِلُ رأيًا، ـ أو قال: قولًا ـ فيتناهى دون السيفِ، وإن النفاق كان ضُروبًا، ثم تلا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١] واختلفَ قولُهم، واجتمعوا في الشَّكِّ والتَّكذيبِ، وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السَّيفِ، ولا أرى مصيرَهم إلَّا إلى النارِ.

(٢) تقدم برقم (١٢٦٣).

عبيد الله - يعني: ابن عمر -، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَثَلُ المنافق مَثَلُ الشاةِ العائِرَةِ بين الغنمينِ، تَعِيرُ إلى هذه مرَّةً، وإلى هذه مَرَّةً، لا تدرِي أيَّهما تتبع**»(١)

١٢٧٣ - حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا عكرمة، عن أبي عبد الله الفلسطينيِّ، قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: أوَّلُ ما تفقِدون مِن دينكم الخشوع، وآخِرُ ما تفقِدون مِن دينكم الصَّلاة، وليُصلِّينَّ النساءُ وهنَّ حيَّضٌ، ولينتقضنَّ الإسلام عروة عروة، ولتركبن طريق مَن كان قبلكم حذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، وحذوَ القذَّةِ بالقذَّةِ(٢)، ولا تُخطئون طريقهم، ولا يُخطئُ بكم، حتى تبقى فرقتانِ(٣) مِن فِرقٍ كثيرةٍ، تقول إحداهما: ما بالُ الصَّلواتِ الخمس؟! لقد ضلَّ مَن كان قبلنا، إنما قال [الله عز وجل]: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]، لا يُصلّون إلَّا صلاتينِ أو ثلاثةً.

وفرقة أُخرَى تقول: إنا لمؤمنون بالله كإيمان الملائكة، وما فينا كافِرٌ ولا منافِقٌ، حقًّا على الله أن يحشُرَهم مع الدَّجَّال.

١٢٧٤ - حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصمد(٤) بن

---

(١) رواه أحمد (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٧٨٤).

والشاة العائرة: أي: المترددة بين قطيعين، لا تدري أيهما تتبع. «النهاية» (٣/ ٣٢٨).

(٢) القذة: بالضم ريش السهم. «تاج العروس» (٩/ ٤٥٥).

(٣) في الأصل: (فرقتين)، وما أثبته هو الصواب. وهو كذلك في «الإبانة الكبرى» (١٣٥٢).

(٤) في الأصل: (عبد العزيز)، والصواب ما أثبته كما في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٩٩).

عبد الوارث، قال: ثنا عكرمة بن عمَّارٍ اليماميُّ[(١)]، قال: ثنا حميد أبو عبد الله، قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة: أن حذيفة [١٢٤/أ] رضي الله عنه، قال: أَوَّلُ ما تفقدون مِن دِينِكم الخشوع.. فذكر مِثلَ معناه، إلَّا أنه ذكر: ليُصلِّينَّ النِّساءُ وهنَّ حيَّضٌ.

١٢٧٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُمير، عن الصَّلتِ، عن عامر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سِبابُ المؤمن فسوقٌ، وأخذٌ برأسِه كُفرٌ.

١٢٧٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يُحدِّث، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: ألا إن قتلَ المسلم كُفرٌ، وسِبابُه فسوقٌ، لا يحلُّ لمسلم أن يهجُرَ مُسلمًا فوقَ ثلاثٍ[(٢)].

١٢٨٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا سليمان التيمِيُّ، عن أبي عمرو الشَّيبانيِّ، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: سِبُّ أو قال: سِبابُ المسلم أو قال: المؤمن فسوقٌ، [و]قتَاله كُفرٌ.

١٢٧٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود.

وأخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ، قال: لما تكلَّمتِ المرجئة، أتيتُ أبا وائل فسألتُه، فحدثني عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سِبابُ المسلم فِسقٌ ـ أو: فُسُوقٌ ـ، وقتاله كفرٌ**»[(٣)].

---

(١) في الأصل: (اليماني)، والصواب ما أثبته كما في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٥٦).

(٢) إسناده صحيح، وقد صح مرفوعًا عن النبي ﷺ كما سيأتي برقم (١٢٧٨).

(٣) رواه أحمد (٣٦٤٧ و٣٩٠٣)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (١٣٣).

قال: وحدثنيه الأعمش، ومنصور، سمِعَا أبا وائل، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ مثله.

قال: فقلت لحماد: أنتَّهِمُ زبيدًا؟ أنتَّهم منصورًا؟ أنتَّهِمُ الأعمش؟

قال: لا؛ ولكن أتَّهِمُ أبا وائل[1].

١٢٧٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يُبغِضُ الأنصارَ رجل يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ**»[2].

١٢٨٠ ـ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا الثوري، قال: ثنا زُبيدٌ الأيامِيُّ، عن أبي وائل، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**سِبابُ المسلم فسقٌ، وقِتَاله كُفرٌ**».

قال زُبيدٌ: قلت لأبي وائل: أنت سمعت هذا مِن عبد الله؟

قال: نعم.

١٢٨١ ـ وقال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن غيلان، قال: ثنا المُفضَّل، قال: حدثني عياش بن عباس، عن عمران بن عبد الرحمٰن القرشي، عن أبي خراشٍ الحِمَيريِّ، أنه قال: سمعت فضالَةَ بن عُبيد الأنصاريَّ، يقول: من ردَّته طِيرةٌ مِن شيء فقد قارفَ الشِّرك[3].

---

(١) تقدم التعليق على هذا الأثر عند رقم (١٠٤٦).

وفي «الفتح» (١/ ١١٢): ولأبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن زُبيد قال: لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له. فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل: سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة. اهـ.

(٢) رواه أحمد (١١٤٠٧)، ومسلم (٧٧).

(٣) روى أحمد (٧٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: =

١٢٨٢ ـ قال: حدثنا أبو [١٢٤/ب] عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٌ، قال: ثنا الحسن ـ يعني: ابن عَمرو ـ، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَن أتى كاهِنًا أو ساحِرًا، فصَدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أنزلَ الله(١).

١٢٨٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن حبَّةَ العُرنيِّ، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: مَن أتى كاهِنًا أو عرَّافًا فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أنزلَ الله على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٨٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاويُّ، قال: ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مَن أتى امرأةً في عجُزِها أو رجل فقد كفرَ(٢).

= «مَن ردته الطيرة من حاجةٍ فقد أشرك».

قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟

قال: «أن يقول أحدهم: اللَّهُمَّ لا خير إلّا خيرك، ولا طير إلّا طيرك، ولا إلٰه غيرك».

وله شاهد عند البزار (٢٠٣١) من حديث رويفع بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه البزار (١٩٣١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّامٍ، عن عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد رواه بعضهم مرفوعًا من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يصح، وإنما الصحيح فيه الوقف كما رجَّح ذلك ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٣٣)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٨١)، و(٥/ ٣٢٨).

وقد صحَّ نحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا برقم (١٣٧٩ و١٣٨١ و١٣٨٢)، وعن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم (١٣٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٩)، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٧٧٨)، والهيثم بن خلف في «ذم اللواط» (٩٩ ـ ١٠١ و١٤٦) كلهم يرويه من طريق ليث، ـ وهو ابن أبي سليم ـ عن مجاهد به. =

١٢٨٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا يونس، وسعيد بن يَزيد، عن الحسن، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: مَن أتى عرَّافًا فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أنزَلَ الله على محمد ﷺ[(١)].

١٢٨٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا بِشرُ بن المُفضل، عن منصور الغُدانيِّ بن عبد الرحمٰن، عن الشَّعبي، عن جرير رضي الله عنه: أيّما عبد أبقَ[(٢)] مِن مواليه، فقد كفرَ[(٣)].

١٢٨٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن حبيب، عن أبي البَختريِّ، قال: سئل حذيفة رضي الله عنه عن قوله:

= وقد توبع الليث كما رواه النسائي في «عشرة النساء» (٧٧٨٠) من طريق علي بن بَذيمة، عن مجاهد به.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٧٩) من طريق عمر بن يزيد السياري عن عبد الوارث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلَّا عبد الوارث، تفرَّد به عمر بن يزيد. اهـ.

وقال ابن كثير: هذا الموقوف أصح. «الدر المنثور» (١/ ٢٦٤).

ورواه الهيثم بن خلف في «ذم اللواط» (١١و٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. ولا يصح.

وسيأتي لهذا الأثر طريق آخرى برقم (١٤١٣).

(١) إسناده منقطع، الحسن لم يصح له سماع من علي رضي الله عنه.

وقد تقدم مرفوعًا وموقوفًا ما يشهد له برقم (١٢٨٢و١٢٨٣).

(٢) أبق: ذهبَ العبد بلا خوف ولا كدِّ عَمَل. «تهذيب اللغة» (١/ ١٠٨).

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٣٨ و٧٨٥).

وروى مسلم (١٤٠) من طريق منصور، عن الشعبي، عن جرير رضي الله عنه موقوفًا، فذكره، وقال منصور: قد والله رُوي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يُروى عنّي هاهنا بالبصرة. اهـ.

ورواه أحمد (١٩٢٤٣) عن علي بن عاصم، عن منصور، عن الشعبي، عن جرير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.. فذكره.

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، أكانوا يعبدونهم؟

قال: لا، كانوا إذا حلّوا[(١)] لهم شيئًا استحَلّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه[(٢)].

١٢٨٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسَرَةَ، عن طارقِ بن شِهابٍ، قال: قيل لحذيفة رضي الله عنه: أتركت بنو إسرائيل دينها في يوم؟

قال: لا، ولكنَّهم كانوا إذا أُمروا بشيء تركوه، وإذا نهوا عن شيء رَكِبوه، حتى أنسلخوا مِن دينهم كما ينسلِخُ الرجل مِن قميصِه.

١٢٨٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمةَ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: يأتي على الناسِ زمانٌ لا يبقى مؤمنٌ إلَّا لحقِ بالشامِ، ويأتي على الناسِ زمانٌ يجتمعون في المساجِد ليس فيهم مؤمن.

١٢٩٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن بلالٍ، عن شُتيرِ بن شكلٍ، [و]عن صِلَةَ بن زُفرَ، [و]عن سليكِ بن مِسحَلٍ، قال: خرجَ علينا حذيفة رضي الله عنه ونحن نتحدَّث، فقال: إنكم

---

(١) وفي تفسير عبد الرزاق (١٠٧٣)، وسعيد بن منصور (١٠١٢): (أحلوا).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٧٢)، وابن أبي حاتم (١٦٧١٦)، والطبري (١٠/ ١١٥)، وهو صحيح.

وقد روي مرفوعًا نحوه عن النبي ﷺ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، رواه الترمذي (٣٠٩٥) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم؛ ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه.

لتتكلمونَ [١٢٥/أ] كلامًا كنَّا لنعُدُّه على عَهدِ رسول الله ﷺ النفاق[(١)].

١٢٩١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي رَجاءٍ، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: مَن فارقَ الجماعَةَ شِبرًا فماتَ؛ فمِيتته جاهليَّة[(٢)].

١٢٩٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: إن شربها فلم يَسكر؛ لم تُقبل له صلاةٌ سبعًا، فإن شَرِبها فسكِرَ؛ لم تُقبل له صلاةٌ أربعين، فإن مات ماتَ كافِرًا، فإن تابَ؛ تابَ الله عليه، فإن عاد فكذلك ثلاثًا، فإن تابَ، تابَ الله عليه، فإن عادَ، فكذلك ثلاثًا، فإن تابَ تابَ الله عليه، فلا أدرِي في الثالثةِ، أو الرَّابِعة، فإن عادَ، كان حَقًّا على الله أن يَسقِيَه مِن طِينةِ الخبالِ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٢٦٢ و٢٣٣٢٢ و٢٣٢٧٨) وما بين [ ] منه، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٠)، من طرقٍ حسنة عن حذيفة رضي الله عنه.

ويشهد له ما تقدم من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٢٦٦)، وأنس رضي الله عنه.

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٣٥).

ورواه أحمد (٢٤٨٧ و٢٧٠٢)، والبخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَن رأى مِن أمِيرِهِ شيئًا يكرَهه فليصبر؛ فإنه مَن خالفَ الجماعةَ شِبرًا فماتَ؛ فميتته جاهلية**».

(٣) روى ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٦)، والبزار في «مسنده» (٢٣٧٨) مرفوعًا من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وروى أحمد (٦٦٤٤) نحوه من طريق آخر.

وهو حديث صحيح. وشواهده كثيرة، منها:

ما رواه أحمد (١٤٨٨٠)، ومسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «**كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار**».

١٢٩٣ ـ وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن طلحةَ، قال: قال مسروق: شارب الخمر كعابدِ اللاتِ والعُزى، وشارب الخمر كعابدِ وثن.

١٢٩٤ ـ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن، قال: ثنا ليث، عن طلحةَ، عن مسروق، قال: شارب الخمر كعابدِ الوثنِ، وشارب الخمر كعابدِ اللاتِ والعُزى.

١٢٩٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن زُبيدٍ، والأعمش.

قال: ثنا عبد الرحمٰن، وسمعتهُ مَرَّةً ذكر سلمة، عن خيثمةَ، عن عبد الله بن عمرو في الخمر، فقال: لا يشربها مُصبِحًا إلَّا أمسى مُشرِكًا، ولا يشربها مُمسيًا إلَّا أصبحَ مُشرِكًا.

١٢٩٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يُحدِّث عن رجلٍ، عن جرير رضي الله عنه أنه قال: بايعتُ رسول الله ﷺ على إقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصحِ لكلِّ مسلم، وفراقِ المشرك[1].

١٢٩٧ ـ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن جرير رضي الله عنه، قال: بايَعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصحِ لكلِّ مسلم، وفِراقِ المشرِكِ. أو كلمة بهذا معناها[2].

١٢٩٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن قال: ثنا

(١) رواه أحمد (١٩١٦٣)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم برقم (١١٦٤).
(٢) رواه أحمد (١٩١٦٣)، وانظر ما قبله.

سفيان، عن عاصِم، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: مُدمِنُ الخمر كعابدِ اللاتِ والعُزى.

١٢٩٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عثمان، قال: ثنا [١٢٥/ب] أبو عوانة، قال: ثنا بَيان، عن قيسِ بن أبي حازِم، قال: رأى بلالٌ رجلًا يُصلِّي الصلاة، قال: يا صاحِبَ الصلاة لو مُتَّ مُتَّ على غير مِلَّةِ عيسى ابن مريم عليه السلام[(١)].

١٣٠٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي: يُخبرُ أن عمر بن عبد العزيز[(٢)] كان قد أمرَ حُرَّاسه إذا خرجَ عليهم أن لا يقوموا له، وإن كانوا جلوسًا وسَّعوا له، فخرج عليهم ذاتَ يوم، فأوسعوا له، فقال: أيكم يعرِفُ رسولنا إلى مِصرَ؟

فقالوا: كلُّنا نعرِفُه.

قال: فليقُم إليه أحدَثُكم سِنًّا.

قال: فقام إليه رجل منهم، فقال له الرسول: لا تعجلني حتى أجمع عليَّ ثيابي. قال: فأتاه، فقال له عمر رحمه الله: إن اليوم يوم الجمعة،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٩٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٥)، و«الأوسط» (٢٦٩١) من طريق بيان، عن قيس، عن بلال أنه رأى رجلًا يسيء الصلاة، لا يتم ركوعها ولا سجودها. فقال: لو متَّ الآن لمتَّ على غير ملة عيسى عليه السلام. وذكر الهيثمي هذا الحديث في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢١) أن رواية «الأوسط»: (لو مات هذا لمات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم).

قلت: والذي وقفت عليه من رواية «الأوسط» موافقة لرواية من خرجه، فالله أعلم.

وسيأتي نحوه برقم (١٣٧٠ و١٣٧٥) من قول حذيفة رضي الله عنه.

(٢) في «تفسير الطبري» (١٥/ ٥٦٨) من طريق عيسى، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن يزيد، أن عمر بن عبد العزيز.. فذكره.

فلا تخرُج حتى تُصلِّي الجمعة، فإنا بعثناك في أمرِ عجَلَةٍ مِن أمرِ المسلمين، فلا يحملَنَّك استعجالنا إيَّاك أن تُؤخِّرَ الصَّلاة عن ميقاتِها؛ فإنَّك لا محالَةَ تُصلِّيها، وإن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر قومًا فقال: ﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]، ولم تكن إضاعتُهم إيَّاها تركها؛ ولكن أضاعوا المواقيت.

١٣٠١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا غالب، قال: قلت للحسنِ: إنك تقول في أهلِ بابل: مَن قُتل منهم فإلى النارِ، ومَن رجعَ منهم، رجعَ إلى غير توبةٍ.

قال: هو حديثٌ بلغنا فنحن نقوله، قال رسول الله ﷺ: «**لا ترجِعوا بعدِي كفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بعضٍ**»(١).

فإن رجلًا خرجَ في أهلِ بابلَ، ثم رجع فندِمَ، فقال: آتي الرُّومَ فأرابِطُ، فتنهاه عن ذلك؟ قال: لا.

١٣٠٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن جُندبِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قُتِلَ تحتَ رايَةٍ عمِّيَّةٍ، يغضَبُ لِلعَصَبَةِ، ويُقاتِلُ لِلعصَبة، فقِتلَةٌ جاهليَّةٌ**»(٢).

١٣٠٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا ظبيان يُحدِّث، عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**مَن لم يَرحَمِ الناسَ؛ لم يرحمه الله**»(٣).

---

(١) حديث صحيح كما سيأتي مسندًا برقم (١٤٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٠).

وروى أحمد (٧٩٤٤ و٨٠٦١)، ومسلم (١٨٤٨) نحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (١٩١٦٤ و١٩١٦١ و١٩٢٦١).

ورواه البخاري (٦٠١٣ و٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩).

١٣٠٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن عاصِم، عن وائل[(١)] بن رَبيعةَ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: تعدِلُ شهادةِ [١٢٦/أ] الزُّورِ: الشِّركُ بالله، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحج: ٣٠][(٢)].

١٣٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصِم بن أبي النَّجُودِ، عن وائل بن ربيعة، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه، قال: عُدِلَت شهادةُ الزُّورِ: بالشِّركِ بالله، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحج: ٣٠].

١٣٠٦ ـ قال: وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عاصِم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الرِّبا بضعٌ وستُّون بابًا، والشِّركُ نحوٌ مِن ذلك.

١٣٠٧ ـ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن هِلالِ بن حميد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن تعلَّقَ التَّمائم، وعقدَ الرُّقى، فهو على شُعبة مِن الشِّركِ**»[(٣)].

١٣٠٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في الأصل: (أبي وائل)، وما أثبته ممن خرجه. وكذا في الأثر الذي بعده.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٩٤ و٢٣٤٩٥)، والطبري في «تفسير» (١٧/ ١٥٤). وقد روي مرفوعًا ولا يصح كما بينته في «الإيمان» لأبي عبيد (١٤٢).

(٣) رواه ابن الجعد في «الجعديات» (٢٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٣٦)، وإسناده منقطع.

للحيات: «**ما سالمناهُنَّ منذُ حارَبناهُنَّ، فمن ترك منهنَّ شيئًا خيفتهُنَّ؛ فليس منَّا**»(١).

١٣٠٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا بِشرُ بن المُفضل، عن عبد الله بن عثمان، عن نافعِ بن سَرجِسٍ، عن عُبيد بن عُميرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا مَن حلق**»(٢).

١٣١٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا مالك بن أنسٍ، قال: قال عمر بن عبد العزيز: سنَّ رسول الله ﷺ وولاةُ الأمرِ مِن بعدِهِ سُننًا، الأخذُ بها تصدِيقٌ لكتابِ الله، واستِكمالٌ لِطاعةِ الله، وقُوَّةٌ على دينِ الله، مَن عمِلَ بها مُهتدٍ، ومَن استنصَرَ بها منصور، ومَن خالفها اتَّبعَ غير سبيلِ المؤمنين، وولَّاه الله ما تولَّى.

١٣١١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله، أن سليمان بن حبيب حدَّثهم: عن أبي أمامة الباهليِّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «**لتُنقضَنَّ عُرى الإسلامِ عُروةً عُروةً، فكلما انتُقضَت عروة؛ تشبَّثَ الناسُ بالتي تليها،**

---

(١) رواه أحمد (٩٥٨٨ و١٠٧٤١ و٢٠٣٧ و٧٣٦٦)، وأبو داود (٥٢٥٠)، وهو حديث صحيح.

وروى البزار (٢٣٢٥) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ـ وذكر الحيات ـ فقال: «**من خشي إربهن فليس منا**».

قال البغوي رحمه الله في «شرح السُّنَّة» (١٢/ ١٩٥): (الإرب): الدهاء، معناه: من خشي غائلتهن، وجبن عن الإقدام على قتلهن للذي قيل في الجاهلية: إنها تخيل قاتلها، فقد فارقنا، وخالف ما نحن فيه.اهـ.

وانظر: «نكت القرآن» (٢/ ٢٨٦)، و«التمهيد» (١٦/ ٢٣).

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٢)، وهو منقطع، وقد صحَّ مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث أبي موسى رضي الله عنه كما سيأتي برقم (١٥٤٩).

والمراد (بالحلق) هاهنا: حلق الرأس عند المصيبة.

فأوَّلهنَّ نقضًا: الحكمُ، وآخِرُهُنَّ: الصَّلاة»(١).

١٣١٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن أبي عمَّارٍ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: ليأتينَّ قومٌ في آخِرِ الزَّمان يقرؤون القرآن، يقيمونه كما يقامُ القدحُ، [١٢٦/ب] لا يَدرُون منه ألفًا ولا واوًا، ولا يُجاوِزُ إيمانهم حناجِرَهم(٢).

١٣١٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سُليمان بن داود، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمٰن بن بُكيرٍ السُّلميُّ، قال: كنتُ عند محمد ـ وعنده أيوب ـ، فقلت له: يا أبا بكر، الرجل يقول لي: مؤمن أنت؟

قال: فانتهرني أيوب.

فقال محمد: وما عليك أن تقول: آمنتُ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورسله.

١٣١٤ ـ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن مُحِلٍّ، قال: قال لي إبراهيم: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنَّا بالله، وملائكتِه، وكتُبِه، ورسُله.

١٣١٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثني سفيان، عن مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه بمثله.

---

(١) رواه أحمد (٢٢١٦٠)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٤١)، وصححه ابن حبان (٦٧١٥).

وانظر: أثر حذيفة رضي الله عنه برقم (١٢٧٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٠)، وإسناده صحيح.

وروى أحمد (١٤٨٥٥ و١٥٢٧٣) عن جابر رضي الله عنه، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد، فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن. قال: «**اقرؤوا القرآن، وابتغوا به الله عز وجل من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه**»، وإسناده صحيح. و(القدح): السهم.

١٣١٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى ابن عتيقٍ، وحبيب بن الشَّهيدِ، عن محمد بن سِيرين، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

١٣١٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن الحسن بن عَمرو، عن إبراهيم، قال: إذا قيل: أمؤمن أنت؟ فقل: لا إلٰه إلَّا الله.

١٣١٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حسن بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: سؤالُ الرجل الرجل: أَمؤمن أنت؟ بدعة.

١٣١٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السَّائِبِ، عن سعيد بن جبير، قال: سألتُ ابن عمر رضي الله عنهما، قلت: أغتسلُ مِن غسلِ الميت؟ قال: مؤمنٌ هو؟

قال: قلت: أرجو.

قال: فتمسَّحَ بالمؤمن، ولا تغتَسِل منه[1].

١٣٢٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سلمة بن كُهيلٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل عند عبد الله رضي الله عنه: إني مؤمن.

قال: قل: إني في الجنة؛ ولكنَّا نؤمِنُ بالله، وملائكتِه، وكتُبِه، ورسله.

---

(١) إسناده صحيح. قال صالح بن أحمد رضي الله عنه في «المسائل» (٣٩٣): سألت أبي عن الرجل يغسل الميت أيغتسل؟ قال: لا يصح الحديث فيه؛ ولكن يتوضأ.
وانظر: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٨/ من قال: على غاسل الميت غسل).

١٣٢١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاءَ رجل إلى عبد الله رضي الله عنه، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، لقيتُ ركبًا، فقلت: مَن أنتم؟

فقالوا: نحن المؤمنون.

فقال عبد الله: أفلا قالوا: نحن أهلُ الجنة؟

١٣٢٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: سمعت يحيى، يقول: ما أدرَكتُ أحدًا مِن أصحابنا، ولا بلغني إلَّا على الاستثناءِ.

وقال يحيى: الإيمان قول وعمل.

قال يحيى: وكان سفيان يُنكِرُ أن يقول: أنا [١٢٧/أ] مؤمن.

وحسَّنَ يحيى الزِّيادة والنُّقصان ورآه.

١٣٢٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا أبو الأشهَبِ، عن الحسن: أن رجلًا قال عند عبد الله ـ يعني: ابن مسعود رضي الله عنه ـ: إني مؤمن. فقيلَ لابن مسعود: يا ابن مسعود، إن هذا يزعم أنه مؤمن؟

قال: فسلوه: أَفي الجنة هو أو في النارِ؟

فسألوه؛ فقال: الله أعلم.

فقال له عبد الله: فهلَّا وكَلتَ الأولَى كما وكلتَ الآخرة.

١٣٢٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني سفيان، عن الحسن بن[١] عبيد الله، عن إبراهيم، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: أرجو.

١٣٢٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا

---

(١) في الأصل: (عن)، والصواب ما أثبته كما في «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٦٩٦).

الأعمش، [عن إبراهيم]، عن علقمة، قال: تكلَّم عنده رجل مِن الخوارِج بكلام كَرِهَهُ، فقال علقمة: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فقال الخارجيُّ: أو منهم أنت؟!

قال: أرجو(١).

١٣٢٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلُ بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: سمعت هشامًا، يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مسلم، ويهابان مؤمن.

١٣٢٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، قال: كان لعلقمة جارٌ مِنَ الخوارِج يؤذيه، فقال له علقمة: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]

فقال له الرجل: أمؤمن أنت؟!

قال: أرجو.

١٣٢٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، قال: قال لي سعيد بن جبير: الم أرك مع طلقٍ؟

قال: قلت: بلى، فما له؟

قال: لا تُجالسه؛ فإنه مُرجئٌ.

قال أيوب: وما شاورته في ذلك؛ ولكن يحِقُّ للمسلم إذا رأى مِن أخيه ما يكره أن يأمُرَه وينهاه.

١٣٢٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: كان إذا قيل له: أمؤمن أنت؟

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٣٥). ما بين [ ] منه.

قال: آمنتُ بالله، وملائِكتِه، وكتُبِه، ورسلِه. لا يزيد على ذلك.

١٣٣٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن، عن فُضيل، عن إبراهيم، قال: إذا سُئِلت: أنت مؤمن؟ فقل: لا إله إلَّا الله؛ فإنهم سَيَدَعونك.

١٣٣١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم، قال: السُّؤالُ عنها بدعة، وما أنا بشاكٍّ.

١٣٣٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: قال سفيان: الناسُ عندنا [١٢٦/ب] مؤمنون في الأحكامِ والمواريثِ، ونرجو أن نكون كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله.

١٣٣٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: حدثني بكر بن عمرو المعافريُّ، عن رجل مِن حِميرَ، قال: قال عقبةُ بن عامر الجهنيُّ: إن الرجل ليتفَضلُ الإيمان كما يَتفضلُ ثوبَ المرأة.

١٣٣٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا عبد الله ـ يعني: ابن حبيب بن أبي ثابت ـ، عن أُمِّهِ، قالت: سمعت سعيد بن جبير ـ وذكر المرجئة ـ فقال: اليهود(١).

---

(١) وممن شبههم كذلك باليهود: محمد بن علي بن الحسين (١١٤هـ) رَحِمَهُ الله قال: ما ليل بليل، ولا نهار بنهار من المرجئة باليهود. [رواه اللالكائي (١٨١٥)].

ووجه تشبيههم باليهود: أن اليهود يرتكبون الكبائر ويقولون: سيغفر لنا، ويقولون: حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة. قال الله تعالى عنهم: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ﴾ [الأعراف].

وقال: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗۚ قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدٗا فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓۖ أَمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٨٠﴾ [البقرة: ٨٠]. =

١٣٣٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني سفيان، عن عطاء بن السَّائِبِ، قال: قال سعيد بن جبير لذرٍّ: ما هذا الرَّأْيُ قد أَحدثتَ بعدي؟! والزُّبير بن السَّيقلِ يُغنيكُم بالقرآن؟!

١٣٣٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السَّائبِ، عن سعيد بن جُبير، قال: مَثَلُ المرجئة مثلُ الصَّابئين(١).

١٣٣٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مُسلم، قال: ثنا

= قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: .. المرجئة تقول: حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة، ولو علمت أني قبلت مني حسنة لشهدت أني في الجنة. «مسند» إسحاق بن راهويه (٣/ ٦٧١).

وقد تقدم قول ابن راهويه رَحِمَهُ اللهُ في سبب تسميتهم بالمرجئة (١٠٨١): لأنهم لا يرجئون الذنوب إلى الله، ويقولون: المؤمن مغفور له وهو في الجنة، وغيرهم يردون الذنوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومن أوجه الشبه كذلك: ما عرف عن أئمة المرجئة من القول بالرأي واتخاذهم الحيل في الفتوى مشابهة لليهود فيما حُرِّم عليهم من الصيد يوم السبت. وانظر «الجامع في كتب الإيمان» (١/ ٣٨٢) (فصل من قال: المرجئة يهود القبلة).

(١) (الصابئ) عند العرب كما قال السَّمعاني في «مجموع غرائب الحديث» (٢/ ٦١٠): هو الخارج من دينٍ إلى دين، ومنه: الصابئون؛ لأنهم فارقوا دين اليهود والنصارى. اهـ.

ووجه تشبيههم بالصابئين، أنهم قالوا بألسنتهم كلمة التوحيد فوافقوا المسلمين في الكلمة، وتركوا العمل وأخرجوه من الإيمان، فوافقوا المشركين الكافرين في ترك العمل والانقياد للشريعة. قال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١]، وقال تعالى: ﴿...وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد جعل النبي ﷺ الفارق بين المسلم والكافر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر. وانظر: أثر رقم (١٣٣٨).

أبو عمرو، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: إني لأعلم أهل دينين، أهل ذَينِك الدِّينينِ في النارِ: قومٌ يقولون: إنَّما الإيمان كلامٌ.

وقومٌ يقولون: ما بالُ الصَّلواتِ الخمس، وإنما هما صلاتان.

١٣٣٨ - حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو عمر الضَّرِيرُ، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السَّائبِ، قال: ذُكر عند سعيد بن جبير المُرجئة، قال: فضربَ لهم مثلًا، قال: مثلهم مَثَلُ الصَّابئين، إنهم أتوا إليهود، فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: اليهوديَّةُ. [قالوا: فما كتابكم؟ قالوا: التوراة]. قالوا: فمن نبيُّكم؟ قالوا: موسى. قالوا: فماذا لمن تبعكم. قالوا: الجنة.

ثم أتوا النصارى، فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: النَّصرانيَّة. قالوا: فما كتابُكم؟ قالوا: الإنجيلُ. قالوا: فمن نبيُّكم؟ قالوا: عيسى.

قالوا: فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة.

قالوا: فنحن به ندين(١).

١٣٣٩ - حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السَّائب، عن زاذان، وميسَرَة، قالا: أتينا الحسن بن محمد، فقلنا: ما هذا الكتابُ الذي وضعتَه؟! وكان هو الذي أخرجَ كتابَ «المرجئة». قال زاذان: فقال لي: يا أبا عَمرو، لودِدتُ أني كنت مُتُّ قبلَ أن أُخرّج هذا الكتابَ، أو قال: قبلَ أن أضعَ هذا الكتاب(٢).

---

(١) في الأصل: (دين)، والصواب ما أثبته كما في «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٦٤٢).

(٢) المراد بالإرجاء هاهنا: إرجاء أمر عثمان وعلي رضي الله عنهما إلى الله تعالى، لا يتولاهما، ولا يتبرأ منهما، ولا يشهد لهما لا بجنة ولا بنار، وقد ظهر هذا الإرجاء في عصر الصحابة رضي الله عنهم نتيجة الحروب التي وقعت، وظهور الخوارج وتكفيرهم لعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. =

١٣٤٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة، قال: اجتمَعَ [١٢٨/أ] الضَّحَّاكُ المشرقيُّ، وبُكيرٌ الطَّائيُّ، وميسَرَةُ، وأبو البختريِّ: فأجمعوا على أن الشهادةَ بدعة، والبراءةَ بدعة، والولايَةَ بدعة، والإرجاء بدعة[١].

١٣٤١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا سعيد بن صالح، قال: قال إبراهيم: لأنا لفتنةِ المرجئة أخوفُ على هذه الأُمَّةِ مِن فتنةِ الأزارِقة[٢].

١٣٤٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: سمعت سفيان، يقول: قال إبراهيم: تركتِ المرجئة الدِّينَ أرقَّ مِن ثوبِ سابِري[٣].

١٣٤٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: حدثني القاسم بن حبيب، عن رجل يُقال له: نِزارٌ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: صنفان مِن هذه الأُمَّةِ ليس لهما في الإسلام نصِيبٌ: المرجئة، والقدرِيَّة.

= وأول من قال بهذا الإرجاء هو: الحسن بن محمد ابن الحنفية (٩٥هـ) رحمه الله.
قال ابن سعد رحمه الله في «الطبقات» (٥/ ٩٢): هو أول من تكلم في الإرجاء، وكان من ظرفاء بني هاشم وعقلائهم، ولا عَقِبَ له.اهـ.
وقد اندثر هذا الإرجاء، وأصبح مذهب الإرجاء يطلق على من أخرج العمل من الإيمان، وقد تكلمت على هذه المسألة في تعليقي على كتاب «السُّنَّة» لعبد الله (٦٤٣)، ومقدمات كتابي «الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة» (١/ ١٧٦) (فصل في إطلاق الإرجاء على غير مسائل الإيمان).

(١) المراد بالإرجاء هاهنا: إرجاء أمر عثمان وعلي إلى الله تعالى، كما تقدم في التعليق السابق. وانظر: أثر رقم (٧٤٨) ففيه بيان معاني هذه الكلمات.

(٢) الأزراقة: من أشر فرق الخوارج كما تقدم بيانه برقم (٩٣٥).

(٣) الثوب السابري: هو الثوب الرقيق الذي لا يستر ما تحته.

١٣٤٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يونس، قال: ثنا حماد ـ يعني: ابن زيد ـ، عن ابن عونٍ، قال: كان إبراهيم يعيبُ على ذرٍّ[1] قوله في الإرجاء.

١٣٤٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني محمد بن أبي الوضَّاحِ، عن العلاء بن عبد الله بن رافِعٍ: أن ذرًّا أبا عمر أتى سعيد بن جبير يومًا في حاجَةٍ، قال: فقال: لا، حتى تُخبرني على أيِّ دِينٍ أنت اليوم ـ أو: رأيٍ أنت ـ؟ فإنك لا تزالُ تلتَمِسُ دينًا قد أَضلَلتَه، أَلا تَستحي مِن رأيٍ أنت أكبرُ منه.

١٣٤٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا مغيرة، عن أبي وائل، قال: قال رجل عند عبد الله رضي الله عنه: إني مؤمن.

قال: قل: إني في الجنة.

١٣٤٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، قال: اجتمعنا في الجماجِمِ: أبو البختَرِيِّ، وميسرَةُ أبو صالح، والضَّحَّاكُ المشرقيُّ، وبُكيرٌ الطَّائيُّ، فأجمعوا على: أن الإرجاء بدعة، والولايَةَ بدعة، والبراءَ بدعة، والشهادَةَ بدعة.

١٣٤٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن بِشرٍ، قال: حدثني سعيد بن صالح، عن حكيمِ بن جُبير، قال: قال إبراهيم: للمرجِئةُ أخوفُ عندي على أهلِ الإسلام مِن عدَّتِهم مِن الأزارِقة.

١٣٤٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، قال: سمعت إبراهيم يُحدِّث، عن علقمة، قال: قال رجل عند عبد الله رضي الله عنه: إني مؤمن.

---

(١) ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني (٩٩هـ)، تقدم التعريف به تحت رقم (٩٣٧).

قال: قل: إنِّي في الجنة؛ ولكنَّا نؤمِنُ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسله.

١٣٥٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأوزاعي، عن [١٢٨/ب] يحيى بن أبي عمرو، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: إني لأعلم أهلِ دِينَينِ في النارِ:

قومٌ يقولون: إن الإيمان كلامٌ، وإن زنى وقتلَ.

وقومٌ يقولون: مَن قَبلَنا كانوا ضُلالًا، يزعمون أن الصلاة خمسٌ؛ وَإنما هي صلاتان: صلاةُ العشاءِ، وصلاةُ الفجر.

١٣٥١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمَدِ بن عبد الوارث، قال: ثنا يزيد ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، عن ليث، عن الحكم، عن سعيد الطَّائِيِّ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: الولايَةُ بدعَة، والإرجاء بدعة، والشهادَةُ بدعة.

١٣٥٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا سفيان، عن هِشَامِ بن عروة، عن عروة، عن سُليمان بن يسارٍ، قال: حدثني المسوَر، قال: دخلتُ أنا وابن عباس على عمر رضي الله عنه حين طُعن، فقلنا له: الصلاة، فقال: أما إنه لا حظَّ في الإسلام لمن أضاعَ الصَّلاة. فصلَّى وجُرحُه يَثعَبُ دمًا.

١٣٥٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوفٌ، عن الحسن، قال: بلغني أن أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يُشرِكَ فيكفُرَ أن يدعَ الصَّلاة مِن غير عُذرٍ(١).

---

(١) إسناده صحيح عنه، والحسن البصري رحمهما الله إمام من كبار التابعين الذين أدرك الكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وقوله هذا حكاية من عالم أدرك من نقل عنهم هذا القول، ولم يسمع من أحدهم ما يخالف ذلك، فنقله مُعتبر، وقد قبل أهل =

١٣٥٤ ـ حدثنا أبو عبد الله ﵄، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفرِ: تركُ الصَّلاة**»(١).

١٣٥٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا زيد بن الحُباب، قال: حدثني حُسين بن واقِدٍ، قال: حدثني عبد الله بن بُريدَةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بيننا وبينهم تركُ الصَّلاة؛ فمَن تركها كفر**»(٢).

١٣٥٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفرِ إلَّا تركُ الصَّلاة**»(٣).

١٣٥٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين العبد وبين الكفرِ والشِّركِ: تركُ الصَّلاة**»(٤).

١٣٥٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن جابر ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**بين العبد وبين الشِّركِ: أن يترُك الصلاة**»(٥).

= العلم في حكاية الإجماع في كثيرٍ من المسائل ممن هو أقل علمًا وحفظًا وصدقًا وأدنى طبقة من الحسن البصري ﵀.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٤٤)، ومسلم (٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٠٧)، وابنه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٤٦)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٦).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٤٤).

(٤) رواه أحمد (١٤٩٧٩).

(٥) بيَّن ابن تيمية ﵀ في «شرح العمدة» (٤/ ٨٤) من أوجه كثيرة أن المراد بالكفر هاهنا هو الكفر الأكبر المخرج عن دين الإسلام نقلتها لأهميتها في تحقيقي «للإبانة الصُّغرى» (٢٥٠)، و«الكبرى» (١١٥٧).

١٣٥٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل بن [١٢٩/أ] إبراهيم، قال: ثنا الجريريُّ، عن عبد الله بن شقيقٍ، قال: ما علمنا شيئًا مِن الأعمالِ قيل: تركه كفرٌ؛ إلَّا الصَّلاة(١).

١٣٦٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣١٠٨٦)، وهو أثر صحيح.

وروى الترمذي (٢٦٢٢) عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وقد تلقَّى أهل السُّنَّة هذا الأثر بالقبول والاحتجاج والرد على المرجئة في تركهم تكفير تارك الصلاة. وقد اعترض بعض مرجئة عصرنا على هذا الأثر بالإنكار والرد والطعن في سنده ومتنه فأتى بما لم يسبق إليه! بل تمادى في تعالمه وغروره بأنه ادَّعى أنه لم يسبقه أحد من أئمة السُّنَّة والحديث إلى هذا التحقيق! ثم زعم أنهم لو اطلعوا عليه لأخذوا به ولم يخالفوه!!

كل ذلك انتصارًا لمذهب المرجئة في إسقاط ركنية العمل من الإيمان، وتصحيحًا لإيمان العبد بدون عمل، ونقضًا لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير تارك الصلاة!

وتأمل صنيع الإمام أحمد رحمه الله في كتاب «الإيمان» هذا الذي يرد فيه على المرجئة وهم يطعنون في هذه الآثار وما دلت عليه، فقد ساق إسناد أثر عبد الله بن شقيق رحمه الله، ثم أتى بما يعضده من قول الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في تكفير تارك الصلاة، ثم أتى بقول عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك إجماعًا موافقًا لما حكاه جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعبد الله بن شقيق، والحسن البصري رضي الله عنه عن الصحابة رضي الله عنهم.

وهذه مسألة عقدية مُتعلِّقة بأبواب الإيمان، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الإيمان والرد على المرجئة إلَّا ويذكر فيه مسألة تكفير تارك الصلاة، فانظر: «الشريعة» للآجري (٢/ ٦٤٤) (باب ذكر كفر من ترك الصلاة)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٢١/باب كفر تارك الصلاة، ومانع الزكاة، وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك).

وقد أطلت الكلام عن هذه المسألة في مقدمات كتاب «الجامع في كتب الإيمان» (١/ ٩٨).

حدثني أبي، عن ابن إسحاق[١]، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن جابرِ بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قلت له: ما كان فرقٌ بين الكفرِ وبين الإيمان عندكم مِن الأعمالِ على عهدِ رسول الله ﷺ؟

قال: الصلاة.

١٣٦١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، عن القاسم بن مُخيمرة، قال: أضاعوا المواقيتَ، ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا بتركها كفَّارًا.

١٣٦٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مَخرمة: أن ابن عباس دخلَ على عمر ـ وقال مرَّةً ـ: دخلتُ مع ابن عباس على عمر بعدما طُعن، فقال: الصَّلاة.

قال: نعم، ولا حظَّ في الإسلام لامرئ أضاعَ الصَّلاة. فصلَّى والجرحُ يثعَبُ دمًا.

١٣٦٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا حنظلَةُ الجمحِيُّ، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بُنيَ الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأني رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»**[٢].

١٣٦٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن[٣] يزيد بن بشرٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) في الأصل: (أبي إسحاق)، والصواب ما أثبته.

(٢) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه برقم (١١٦٥).

(٣) في الأصل: (سالم بن يزيد بن بشر)، والتصويب من «المسند».

فقيل لابن عمر: فالجهاد؟

قال: الجهادُ حسن، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ[(١)].

١٣٦٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مُسلم، قال: ثنا ابن جابرٍ، قال: حدثني عبد الله بن أبي زكريَّا، أن أمَّ الدَّرداءِ حدَّثته: أنها سمعت أبا الدَّرداء رضي الله عنه يقول: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاةَ لمن لا وضوءَ له[(٢)].

---

(١) «رواه أحمد (٤٧٩٨)، وفي إسناده انقطاع، سالم وهو ابن أبي الجعد لم يسمع من يزيد، ويزيد هو السكسكي مجهول كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٥٤).

وقد جاءت بعض الروايات بأن بينهما عطية مولى لبني عامر.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٦١)، والدارقطني (٣١٣٠)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢٢).

وروى مسلم (١٦) عن طاووس أن رجلًا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الإسلام بُني على خمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله..**» وذكره.

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٦): ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال.. وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «**إن رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد**»، وذروة سنامه: أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بني عليها، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الجهاد فرضُ كفايةٍ عند جمهور العلماء، ليس بفرض عين، بخلاف هذه الأركان.

والثاني: أن الجهاد لا يستمرُّ فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى عليه السلام، ولم يبق حينئذٍ ملَّة إلَّا ملَّة الإسلام، فحينئذ تضعُ الحرب أوزارها، ويُستغنى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك، والله أعلم اهـ.

(٢) تقدم نحوه مرفوعًا برقم (١١٨٦ و١٢٠٣)، وسيأتي موقوفًا برقم (١٣٧٨).

١٣٦٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن المسعوديِّ، قال: ثنا الحسن بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، قال: قيل لعبد الله رضي الله عنه: إن الله عز وجل يُكثِرُ ذكر الصَّلاة: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعارج: ٣٤]؟

قال: ذاك على مواقيتها.

قالوا: ما كنَّا نرى إلَّا أنه ترك الصَّلاة.

قال: تركُها كفر.

١٣٦٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن المسعوديِّ، عن القاسم، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: الكفرُ: تَركُ الصَّلاة.

١٣٦٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا [١٢٩/ب] وكيع، عن سفيان.

وعبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: مَن لم يُصلِّ: فلا دين [له].

١٣٦٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن المسورِ بن مخرمَةَ: أن عمر لما أُصِيبَ جعلَ يُغمَى عليه، فقالوا: إنكم لن تُفزِعوه بشيءٍ مِثلِ الصَّلاة إن كانت به حياة.

فقالوا: الصَّلاة يا أمِيرَ المؤمنين قد صُلِّيَت. فانتبه؛ وقال: الصَّلاة، ها الله إذًا، ولا حظَّ في الإسلام لمن تركَ الصَّلاة.

قال: فصلَّى، وإن جُرحَهُ يثعَبُ دمًا.

١٣٧٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، قال: دخلَ حذيفة رضي الله عنه المسجد، فرأى رجلًا فصلَّى مما يلي أبواب كِندَةَ، فجعل لا يتمُّ الرُّكوعَ ولا السُّجودَ، فلما انصرف، قال له حذيفة: منذُ كم هذه صلاتُك؟

قال: منذُ أربعين سنةً.

فقال له حذيفة: ما صلَّيت منذُ أربعين سنةً، ولو مُتَّ وهذه صلاتُك؛ لمتَّ على غير الفطرةِ التي فطر الله عليها محمدًا.

ثم أقبل عليه يُعلِّمه، قال: إن الرجل ليُخِفُّ الصَّلاة، وإنه ليُتمُّ الركوع والسجود[(١)].

١٣٧١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا المسعوديُّ، عن القاسم، والحسن بن سعد، **قالا**: قال عبد الله رضي الله عنه: تركُها كفر.

١٣٧٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن أبي الزَّعراءِ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: أوَّلُ ما تفقدون مِن دينكم: الأمانة، وآخِرُ ما تفقدون مِن دينِكم: الصَّلاة[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٢٥٨)، وعبد الرزاق (٣٧٣٢ و٣٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣).

ورواه البخاري (٧٩١) ولفظه: عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه، ولا سجوده، فلما قضى صلاته، قال له حذيفة: ما صليت. قال: وأحسبه قال: لو مُتَّ؛ مُتَّ على غير سُنَّة محمدٍ ﷺ.

وتقدم نحوه عن بلال رضي الله عنه برقم (١٢٩٩).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٩٧)، وعبد الرزاق (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٨٤ و٣٧٠٢٨ و٣٨٧٤٠)، وهو أثر صحيح عنه.

ورواه الضياء في «المختارة» (١٥٣٨) عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما تفقدون من دينكم: الأمانة، ثم الصَّلاة**».

والطبراني في «الكبير» (٧١٨٢) عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه.

قال أحمد رحمه الله: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء.

وقد تقدم ما يشهد له مرفوعًا وموقوفًا برقم (١٢٧٣ و١٣١١).

١٣٧٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر، عن أبيه، قال: دخلَ رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالِسٌ، فصلَّى، فجعل ينقرُ كما ينقرُ الغرابُ، فقال: «**لو ماتَ هذا؛ لمات على غير دينِ محمد**»(١).

١٣٧٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، عن محمد ـ يعني: ابن أبي إسماعيل ـ، عن مَعقِلٍ الخثعميِّ، قال: أتى رجل عليًّا رضي الله عنه وهو في الرَّحبةِ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، ما ترى في المرأةِ لا تُصلِّي؟

فقال: مَن لم يُصلِّ فهو كافر.

قال: إنها تُستحاضُ.

قال: فلتدعِ الصلاة قدرَ حيضتِها، فإذا انقضَى قدرُ حيضِها، اغتسلت كلَّ يوم، واتخذَت صوفةً فيها سمنٌ أو زيت.

١٣٧٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا خلفُ بن الوليد، قال: ثنا خالد، عن بيان، عن قيسٍ: أن بلالًا رضي الله عنه رأى رجلًا يُصَلِّي فيسيءُ الصَّلاة، فقال: يا [١٣٠/أ] صاحِبَ الصلاة لو مُتَّ الساعةَ مُتَّ على غيرِ ملَّةِ عيسى عليه السلام(٢).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٨٦)، والعدني في «الإيمان» (٣٠)، والرامهزي في «المحدث الفاصل» (٧٣٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٤٧).

وروى أبو يعلى في «مسنده» (٧١٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦٥) عن أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده. فقال النبي ﷺ: «**أترون هذا؟ من مات على هذا مات على غير ملَّة محمد، ينقُر صلاته كما ينقُر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده: كالجائع لا يأكل إلَّا التمرة والتمرتين، فماذا تُغنيان عنه؟ فأسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود**».

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٢٩٩).

١٣٧٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن حسَّان بن أبي وجزَةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما أنه قال: لئن أزني أَحبُّ إليَّ مِن أن أشربَ الخمر، إني إذا شربتُ الخمر تركتُ الصَّلاة؛ ومَن تركَ الصَّلاة فلا دِينَ له.

١٣٧٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن مكحولٍ: أن رسول الله ﷺ قال لِلفضلِ بن العباس رضي الله عنه وهو يعِظُه: «**لا تُشرِك بالله وإن قُتِلتَ، أو حُرِّقتَ، ولا تترُكِ الصَّلاة مُتعمِّدًا، فإنه مَن ترك الصلاة مُتعمِّدًا؛ فقد برئت منه ذِمَّةُ الله**»[١].

١٣٧٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن[٢] إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٠٠٨) عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولًا يقول: قال النبي ﷺ: «**من ترك الصَّلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمَّة الله**». قال أبو بكر: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، أن مكحولًا أخبره مثله عن النبي ﷺ، ثم قال له: يا أبا وهب، من برئت منه ذمة الله فقد كفر. وإسناده ثقات لولا أنه مرسل.

ورواه أحمد (٢٧٣٦٤) عن الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أُم أيمن رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تترك الصلاة متعمدًا، فإنه من ترك الصَّلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمَّة الله ورسوله**».

ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٩٥)، بمتن أطول من هذا، وفيه: أنها سمعت النبي ﷺ يوصي بعض أهله.. فذكره.

قلت: فيه انقطاع؛ مكحول لم يسمع من أم أيمن رضي الله عنها.

وللحديث شواهد يرتقي بها إلى التحسين ذكرتها في تحقيقي «للإيمان» لأحمد (٢٣٤).

(٢) كذا في الأصل (أبي)، وفي «الإصابة» (٣/ ٥٨): (سعد).

سعيد: أنهما حدَّثا عن سعيد[١] بن عُمارَةَ ـ أحدِ بني سعد بن بكر وكانت له صُحبَةٌ ـ: أن رجلًا قال له: عِظني في نفسي رحمك الله.

قال: إذا أنت قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوءَ، فإنه لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا إيمان لمن لا صلاة له، ثم إذا أنت صلَّيتَ، فصلِّ صلاةَ مُوَدِّعٍ، واترُك طلبَ كثيرٍ مِن الحاجاتِ؛ فإنه فَقَدٌ حاضِر، واجمعِ الإياسَ مِمَّا عند الناسِ؛ فإنه هو الغِنَى، وانظُر إلى ما تعتذِرُ منه مِنَ القولِ وَالفعلِ؛ فاجتَنِبه.

١٣٧٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رَوحٌ، قال: ثنا عوفٌ، عن خِلاسٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أتى عرَّافًا أو كاهِنًا فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد ﷺ**»[٢].

١٣٨٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا حَيوةُ، قال: حدثني جعفر بن ربيعَةَ القرشي[٣]، أن عِرَاكَ بن مالك أخبرَه، أنه سمعَ أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا ترغَبوا عن آبائكم؛ فمن رغِبَ عن أبيه فإنه كفر**»[٤].

١٣٨١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عوفٍ، قال: ثنا خِلاسٌ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحسن، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أتى كاهِنًا، أو عرَّافًا فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد عليه السلام**»[٥].

---

(١) في الأصل: (أبي)، والصواب ما أثبته كما في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٦).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٥) من طريق روح، عن عوف به. وإسناده منقطع، وانظر: أثر رقم (١٣٨١).

(٣) تكرر اسم: (جعفر) في الأصل فحذفت أحدهما.

(٤) رواه أحمد (١٠٨١٣)، والبخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٥) رواه أحمد (٩٥٣٦)، وابن راهويه في «مسنده» (٥٠٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٠٤).

=

١٣٨٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حكِيم الأثرم، عن أبي تَميمةَ الهجيميِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله [١٣٠/ب] ﷺ: «**مَن أتى كاهِنًا فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد عليه السلام**»[(١)].

١٣٨٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن صفيةَ، عن بعضِ أزواجِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أتى عرَّافًا، أو كاهِنًا فصدَّقَه بما يقول؛ لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يومًا**»[(٢)].

١٣٨٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عُبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثنتان هما بالنَّاسِ كُفرٌ: نياحَةٌ على الميت، وطعن في النَّسَب**»[(٣)].

١٣٨٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن عيسى[(٤)] بن عاصم، عن زِرِّ بن حُبيشٍ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطِّيرةُ شركٌ، الطِّيرةُ شركٌ**»، ولكنَّ الله يذهبُه بالتوكُّل[(٥)].

= وهو حديث صحيح، يشهد له ما بعده، وما تقدم برقم (١٢٣٢و١٢٣٣).

(١) رواه أحمد (١٠١٦٧) بنفس الإسناد، ولفظه: «**من أتى حائضًا، أو امرأة في دُبرها، أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ**». وقد تقدم برقم (١٢٣٢).

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٢٢ و١٦٦٣٨)، ومسلم (٤٩١٧)، وليس عندهما ذكر الكاهن.

(٣) رواه أحمد (٩٦٩٠)، ومسلم (٦٧)، وسيأتي برقم (١٤٨١و ١٤٨٢).

(٤) في الأصل: (قيس)، والصواب ما أثبته كما في «المسند».

(٥) رواه أحمد (٣٦٨٧) بهذا الاسناد، ولفظه: «**الطيرة شرك**»، وما منَّا إلَّا؛ ولكن الله يُذهبه بالتوكُّل. =

١٣٨٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر القرشي[(١)]، قال: ذكرت الطِّيرةُ عند النبي ﷺ فقال: «**أحسنُهَا الفألُ، ولا تردُّ مسلمًا، فإذا رأى أحدُكم مِن ذلك ما يكره، فليقلِ: اللَّهُمَّ لا يأتي بالحسناتِ إلَّا أنت، ولا يدفَعُ السيئاتِ إلَّا أنت، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بك**»[(٢)].

١٣٨٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ، عن عبد الكريمِ الجزرِيِّ، عن زياد بن أبي مريم، قال: خرجَ سعد بن مالك رضي الله عنه على جيشٍ مِن جيوشِ المسلمين، فإذا ظبيٌ قد سنحَت[(٣)]، فجاءه رجل مِن أصحابه، فقال له: ارجِع أيُّها الأمير.

= وهذا اللفظ قد ذكره في «المسند» (٤١٩٤) فقال: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله رضي الله عنه.. فذكره.

وسيوده كذلك من طريق آخر برقم (١٣٩١).

والحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٧١٢)، وقال: في الباب عن أبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر، وسعد.

وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث سلمة بن كهيل، وروى شعبة أيضًا عن سلمة هذا الحديث. قال: سمعت محمد بن إسماعيل [البخاري] يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: (وما منا إلَّا، ولكن الله يذهبه بالتوكل). قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (وما منا إلَّا..).اهـ.

(١) في الأصل: (عن عروة، سمع عامر القرشي). والصواب ما أثبته.
انظر «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٢٠).
وقال المزي رحمه الله في «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٦) في ترجمة عروة بن عامر: (روي عن النبي ﷺ مرسلًا في الطيرة).اهـ.

(٣) (السانح): ما أتاك عن يمينك من طائر أو ظبي أو غير ذلك. وكانوا يتشاءمون =

فقال له سعد: مَن أيِّ شيء تطيَّرت؟ أمِن قُرونها حين أقبلت؟ أم مِن أذنابها حين أدبَرَت؟ امضِ؛ فإن الطِّيرةَ شرك.

١٣٨٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرةَ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: مَن أتى ساحِرًا أو كاهِنًا أو عرَّافًا، فصدَّقَه بما يقول، فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد عليه السلام[(١)].

١٣٨٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن سعد بن عُبيدةَ، قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في حلقَةٍ، فسمِعَ رجلًا في حلقَةٍ أخرَى وهو يقول: لا وأبي، فرمَى ابن عمر بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «**إنها شِركٌ**»[(٢)].

١٣٩٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سليمان، عن إبراهيم، عن [١٣١/أ] همامِ بن الحارثِ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: مَن أتى كاهِنًا أو عرَّافًا فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أنزِلَ على محمد.

١٣٩١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن عيسى الأسديِّ، عن زِرٍّ، عن

= بالظبي إذا جَرى من اليمين إلى اليسار كما في هذا الأثر. «تهذيب اللغة» (١٧٦٩/٢).

(١) تقدم تخريجه برقم (١٢٨٢)، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد (٥٢٢٢ و٥٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١٢٤١٢)، والضياء في «المختارة» (٢٠٦)، وإسناده صحيح.

والحديث رواه مسلم (١٦٤٦)، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكْبٍ، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الطِّيرةُ مِن الشِّرك**». [وما مِنَّا إلا]؛ ولكنَّ الله عز وجل يذهِبُه بالتوكُّل(١).

١٣٩٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدمَ، قال: ثنا شريك، عن السُّدِّي، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، قال: سُئل عبد الله رضي الله عنه عن السُّحتِ.

فقال: الرُّشَى.

قيل له: في الحكم؟

قال: ذاك الكفر. قال: ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

١٣٩٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن عيسى الأسديِّ، عن زرٍّ، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الطِّيرةُ مِن الشِّرك**». [وما مِنَّا إلا]؛ ولكنَّ الله عز وجل يُذهِبُه بالتَّوكُّل.

١٣٩٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدمَ، قال: ثنا شريك، عن السُّدِّيِّ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، قال: سُئل عبد الله رضي الله عنه عن السُّحتِ.

فقال: الرُّشَى.

قيل له: في الحكم؟

قال: ذاك الكفر. قال: ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

١٣٩٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا

---

(١) رواه أحمد (٤١٧١)، وما بين [ ] منه. وإسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٨٥).

عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن علقمة، والأسود[(١)]: أنهما سألا ابن مسعود رضي الله عنه عن الرِّشوةِ.

فقال: هي السُّحت.

قالا: أفي الحكمِ ذلك؟

قال: ذلك الكفرُ. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

١٣٩٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد العزيز العمِّيُّ، قال: حدثني منصور بن المعتمرِ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن مسروق، قال: سأل رجلٌ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن السُّحت؟

فقال ابن مسعود: الرُّشى.

فقال الرجل: الرِّشوة في الحكمِ؟

قال ابن مسعود: لا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧][(٢)].

١٣٩٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. قال: هي به كفرٌ، وليس كمن كفرَ بالله، وملائِكتِه، وكتبِه، ورسُله[(٣)].

---

(١) في «الإبانة الكبرى» (١٠١٣): (عن علقمة ومسروق).

(٢) رواه الطبري (٦/ ٢٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠٥)، وزادا فيه بعد ذكره للآيات، قال: . . ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلها.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» =

= (٥٧١ و٥٧٢)، وابن بطة في «الكبرى» (١٠١٦)، وإسناده صحيح، وسيأتي من طريق عبد الرزاق (١٤٠٣).

وفي قوله على الحكم بغير ما أنزل الله بأنه (كفر أصغر)؛ ردٌّ على الخوارج الذين يكفرون الحكام ويخرجونهم عن الإسلام بمجرَّد حكمهم بغير ما أنزل الله تعالى!

- قال ابن هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسائله» (٢٠٤٢): وسألته - يعني: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ - عن حديث طاووس، عن قوله: كفر لا ينقل عن الملة؟

قال أبو عبد الله: إنما هذا في هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

- وسأله أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسائله» (١٣٥٥) عن هذه الآية، فأسند قول طاووس وعطاء رحمهما الله أنه كفر دون كفر، وأنه كفر لا ينقل عن الملة.

- قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت أحمد بن حنبل عن المصرِّ على الكبائر يطلبها بجهده إلّا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، وهل يكون مُصرًّا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مُصِرٌّ، مثل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ونحو قوله: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن..»، ونحو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

قال إسماعيل: فقلت: له ما هذا الكفر؟

قال: كفرٌ لا ينقل عن الملة، مثل: الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. «الصلاة» لابن القيم (ص٦٠).

- وروى الآجري في «الشريعة» (٤٤) عن سعيد بن جُبير في قوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ قال: أما المتشابهات فهنَّ آيٌ في القرآن يتشابهن على الناسِ إذا قرؤوهن من أجلِ ذلك يَضلّ مَن ضلَّ ممن ادَّعى هذه الكلمة، كلّ فرقة يقرؤون آية من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى؛ ومما يتبع الحرورية من المتشابه: قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقرؤون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام: ١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحقِّ قالوا: قد كفر، ومَن كفرَ عدلَ بربِّهِ فقد أشرك، فهذه الأُمَّة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأوَّلون هذه الآية. اهـ. =

١٣٩٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زكريًا، عن عامر، قال: أنزِلت (الكافرين): في المسلمين، و(الظالمين): في اليهودِ، و(الفاسقين): في النصارى.

١٣٩٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، قال: نزلت في بني إسرائيل، ورَضِيَ لكم بها.

١٤٠٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: كفرٌ دون كفرٍ، وظلم دون ظلم، وفِسقٌ دون فسق[١].

١٤٠١ ـ قال: حدثنا [أبو عبد الله]، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، [١٣١/ب] عن سعيد المكِّيِّ، عن طاووس، قال: ليس بكُفرٍ ينقلُ عن الملَّة.

= ـ وقال أبو المظفر السمعاني في «تفسيره» (٤٢/٢): اعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السُّنَّة لا يكفرون بترك الحكم. اهـ.

ـ وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/١٧): وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب واحتجوا بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. اهـ.

ـ وأورد ابن بطة في «الإبانة الكبرى» هذه الآثار تحت في (كتاب الإيمان) (٢٤/باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفرٍ غير خارجٍ به عن الملَّة).

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٥): قال: قالوا: وقد صدق عطاء، قد يُسمَّى الكافر: (ظالمًا)، ويُسمَّى العاصي من المسلمين: (ظالمًا)، فظلم ينقل عن ملَّة الإسلام، وظلمٌ لا ينقل، قال الله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

١٤٠٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجيرٍ، عن طاووس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس بالكفرِ الذي تذهبون إليه.

قال سفيان: أي: ليس كفرًا ينقلُ عن ملَّةٍ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

١٤٠٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، قال: هي به كفرٌ.

قال ابن طاووس: وليس كمن كفرَ بالله، وملائِكتِه، وكتبِه، ورسله.

١٤٠٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، قال: نزلت في بني إسرائيل، ورَضِي بها لهؤلاء.

١٤٠٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُريجٍ، عن عطاء، قال: كفرٌ دون كفرٍ، وظُلم دون ظُلم، وفسقٌ دون فسق.

١٤٠٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن حبيب بن سليم، قال: سمعت الحسن، يقول: نزلت في أهلِ الكتابِ أنهم تركوا أحكامَ الله عز وجل كلها.

١٤٠٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبو جنابٍ، عن الضحاك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ و﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، قال: نزلت هؤلاءِ الآيات في أهلِ الكتاب.

١٤٠٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختَرِيِّ، قال: قيل لحذيفة رضي الله عنه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، قال: نزلت في بني إسرائيل؟

فقال حذيفة: نِعم الإخوةُ لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كلُّ حلوةٍ، ولهم كلُّ مُرَّةٍ، لتسلكنَّ طريقهم قدَّ الشِّراك[١].

١٤٠٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: الجورُ في الحكمِ كفرٌ، والسُّحتُ الرُّشا.

قال: فسألت إبراهيم، فقلت: أفي قولِ عبد الله: السُّحتُ الرُّشا؟

قال: نعم.

١٤١٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامِلٍ، قال: ثنا حماد، قال: ثنا حكيم الأثرم، عن أبي تَمِيمةَ الهجيميِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن أتى حائِضًا، [أو امرأة] في دُبُرِها،** [١٣٢/أ] **أو كاهِنًا فصدَّقَه، فقد برِئَ مما أُنزِلَ على محمد**»[٢].

١٤١١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سُئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دُبرِها؟

---

(١) وعند الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٢)، ولفظه: نعم الإخوة بنو إسرائيل، إن كان لكم الحلو، ولهم المرّ، كلا والذي نفسي بيده حتى تحذو السُّنَّة بالسُّنَّة، حذو القُذَّة بالقُذَّة.

(٢) رواه أحمد (٩٢٩٠ و١٠١٦٧) من طريق عفان ووكيع، عن حماد بن سلمة، عن حكيم به..

والحديث تقدم تخريجه برقم (١٢٣٢ و١٢٣٣).

قال: هذا يسألني عن الكفر.

١٤١٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن عُقبةَ بن وسَّاجٍ[(١)]، عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، قال: ويفعلُ ذاك إلَّا كافرٌ؟!

١٤١٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: مَن أتى النِّساءَ والرِّجالَ في أعجازهنَّ فقد كفر.

١٤١٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني محمد بن مُسلم، عن عَمرو[(٢)] بن قتادة: أنه سأل طاووسًا عن ذلك؟

فقال: تلك كفرة، أتدري ما بدءُ قومِ لوطٍ؟ إنه فعل الرجال بالنِّساء، ثم فعله الرِّجالُ بالرِّجال.

١٤١٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الوهَّابِ الخفَّافُ، قال: أنبأ ابن جريجٍ، عن إبراهيم بن أبي بكر[(٣)]: أن رجلًا سأل طاووسًا عن ذلك.

فقال: هذا يسألُني عن الكفر[(٤)].

---

(١) في الأصل: (وشاح)، والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٢٨).

(٢) في الأصل: (عمر)، والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٨٩).

(٣) في الأصل: (عن أبي بكر)، وما أثبته هو الصواب كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٦٣).

(٤) وروى الدارمي في «مسنده» (١١٨٥) عن أبان بن صالح، عن طاووس وسعيد ومجاهد وعطاء أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن، ويقولون: هو الكفر. وإسناده صحيح.

=

١٤١٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: أنبا محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مِراءٌ في القرآن كفرٌ**»[(١)].

١٤١٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حماد بن أسامة، قال: ثنا محمد بن عَمرو الليثيُّ، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مِراءٌ في القرآن كفر.

١٤١٨ ـ [قال: حدثنا أبو عبد الله]، قال: ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، قال: ثنا سليمان بن بِلالٍ، قال: حدثني يزيد بن

= «**فائدة**»: قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (١/ ٥٩٨): قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصن، حدثني إسرائيل بن روح، سألت مالك بن أنس ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلَّا قوم عرب، هل يكون الحرث إلَّا موضع الزرع لا تعدوا الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك! قال: يكذبون عليَّ، يكذبون عليَّ.

قال ابن كثير: فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء. اهـ.

(١) رواه أحمد (١٠٥٣٩)، وهو حديث صحيح. وقد خرجته في كتاب «السُّنَّة» لعبد الله (ص٦٠)، و«الإبانة الصُّغرى» (١٥)، وبينت معناه، ومن ذلك قول ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٨٥٢): المراء بين أصحاب الأهواء، وأهل المذاهب والبدع؛ وهم الذين يخوضون في آيات الله، ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلَّا الله والراسخون في العلم، يتأولونه بأهوائهم، ويُفسِّرونه بأهوائهم، ويحملونه على ما تحمله عقولهم، فيَضِلون بذلك، ويُضِلون من اتبعهم عليه. اهـ.

وانظر كذلك: «الشريعة» (١/ ٤٦٥) (باب ذكر النهي عن المراء في القرآن).

خُصيفَةَ، قال: أخبرني بسر[1] بن سعيد، قال: أخبرني أبو جُهيمٍ: أن رجلين اختلفا في آيةٍ مِن القرآن، فقال هذا: تلقَّيتُها مِن رسول الله.

وقال الآخرُ: تلقَّيتُها مِن رسول الله ﷺ، فسألا النبي عليه [الصلاة و]السَّلام عنها، فقال: «**إن القرآن يُقرأُ على سبعَةِ أحرُفٍ، فلا تماروا في القرآن، فإن مراء فيه كفرٌ**»[2].

١٤١٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن الشَّهيد، قال: ثنا الحسن، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: سِبابُ المؤمن فسوقٌ، وقتاله كفر.

١٤٢٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن زُبيدٍ، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سِبابُ المسلم فُسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ**».

قال عبد الرحمٰن في حديثه: قلت لأبي وائل: سمعت ابن مسعود يُحدِّثه عن النبي عليه السلام؟ قال: نعم.

١٤٢١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: سفيان: قلت [١٣٢/ب] لِزُبيدٍ: أسمعته مِنَ أبي وائل؟ قال: نعم.

١٤٢٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله رضي الله عنه مثله.

١٤٢٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزَّعراءِ، سمعه مِن عمِّهِ أبي الأحوصِ، سمعَ عبد الله رضي الله عنه، يقول: سِبابُ المسلم فسوقٌ، وقِتاله كُفر.

---

(١) في الأصل: (بشر)، وما أثبته هو الصواب. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/ ٧٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٥٤٢).

١٤٢٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن مجاهد، قال: غِبتُ عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلما قدمتُ أتيتُه بعد ذلك، فقال لي: أشعرتَ أن الناسَ كفروا بعدك؟! يعني: قتلَ بَعضُهم بعضًا.

١٤٢٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن التيمِيِّ، عن أبي عمرو الشَّيباني، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: سَبُّ ـ أو سِبابُ ـ المسلم ـ أو: المؤمن ـ فسوقٌ، وقِتاله كفرٌ ـ أو قَتله كُفرٌ ـ.

١٤٢٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني زُبيدٌ، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سِبابُ المسلم ـ أوِ: المؤمن ـ فِسقٌ، وقِتاله كفرٌ**».

قلت لأبي وائل: أنت سمعته مِن عبد الله؟ قال: نعم[1].

١٤٢٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سِبابُ المسلم فسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ**»[2].

١٤٢٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ الأياميِّ، قال: سمعت أبا وائل يُحدِّثُ عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**سِبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ**»[3].

١٤٢٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، قال: ثنا سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قتالُ المسلم كُفرٌ، وسِبابُه فُسوقٌ، ولا يحلُّ لمسلم أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ**»[4].

---

(١) رواه أحمد (٣٦٤٧)، وقد تقدم برقم (١٢٧٨).

(٢) رواه أحمد (٤١٧٨). (٣) رواه أحمد (٤١٧٨).

(٤) رواه أحمد (١٥١٩)، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٤)

وروى البخاري (٦٠٧٦ و٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠ و٢٥٦١) النهي عن الهجر =

١٤٣٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا ابن جُريجٍ، عن ميمُونٍ أبي مُغلِّسٍ، عن أبي نَجيحٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان مُوسِرًا لِأن ينكِحَ فلم ينكِح؛ فليس منَّا**»[(١)].

١٤٣١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو جعفر، عن الرَّبيع بن أنسٍ، وحميد، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النُّهبى، وقال: «**مَنِ انتهبَ فليس مِنَّا**»[(٢)].

١٤٣٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن إسحاق[(٣)] ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أن رسول الله ﷺ [١٣٣/أ] قال: «**ليس مِنَّا مَن لم يعرِف حقَّ كبيرنا، ويرحَم صغيرنا**»[(٤)].

١٤٣٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل يَبيعُ طعامًا، فسأله: «**كيف تبيع؟**»، فأخبره، فأُوحي إليه: أن أدخِل يدك فيه، فأدخلَ يده، فإذا هو مَبلولٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا مَن غشَّ**»[(٥)].

آخر الجزء الرابع من الأصل المنقول منه

= فوق ثلاث عن أنس، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٣٧٦)، وابن أبي شيبة (١٦١٥٢)، والدارمي في «المسند» (٢١٦٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٤٠)، وهو حديث مرسل.

(٢) رواه أحمد (١٢٤٢٢ و١٣٠٣٢)، والضياء في «المختارة» (٢١٢٤) من طريق المصنف، وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: (أبا إسحاق)، والصواب ما أثبته كما في «المسند».

(٤) رواه أحمد (٦٩٣٥ و٦٩٣٧)، والترمذي (١٩٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضًا. قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «**ليس منا**»، يقول: ليس من سُنتنا، ليس من أدبنا. وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير «**ليس منا**»، يقول: ليس من مثلنا. اهـ.

(٥) رواه أحمد (٧٢٩٢)، ومسلم (١٠٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٣٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن يوسفَ بن صُهيبٍ، عن حبيب بن يسارٍ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من لم يأخُذ مِن شاربه فليس مِنَّا**»(١).

١٤٣٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس مِنَّا مَن ضربَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّة**»(٢).

١٤٣٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن النبي عليه السلام مثله بإسناده.

١٤٣٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الشعبي، عن جرير رضي الله عنه قال: مع كلِّ أنفةٍ كفر.

١٤٣٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريجٍ، قال: حدثني أبو مُغلِّسٍ، عن أبي نَجِيحٍ، عن النبي عليه السلام قال: «**مَن كان موسِرًا أن ينكِحَ فلم يَنكِح؛ فليس مِنَّا**»(٣).

١٤٣٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن مِسعرٍ، قال:

---

(١) رواه أحمد (١٩٢٦٣)، والترمذي (٢٧٦١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (٤٢١٥)، والبخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٤٣٠).

حدثني عبد الملك بن مَيسرةَ، عن الحسن بن محمد، عن النبي ﷺ قال: «مَن حلفَ بغير الله عَزَّ وَجَلَّ فليس مِنَّا»(١).

١٤٤٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الوليد بن ثعلبةَ الطَّائي، عن عبد الله بن بُريدةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن حلفَ بالأمانةِ، ومَن خبَّبَ على امْرئٍ زوجَتَه أو مملوكَه؛ فليس مِنَّا»(٢).

١٤٤١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعبد الأعلى، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حمل علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا»(٣).

١٤٤٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني بهز بن أسدٍ [١٣٣/ب] أبو الأسوَدِ، قال: ثنا عكرمة، عن إياسِ بن سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَلَّ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا»(٤).

١٤٤٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الضَّحَّاكُ بن مخلدٍ، قال: ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) إسناده منقطع.

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٨٠)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن حبان (٤٣٦٣).
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٩): رواه أحمد بإسناد صحيح، واللفظ له، والبزار، وابن حبان في «صحيحه».
(خبَّبَ): بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة الأولى معناه: خدع، وأفسد. اهـ.

(٣) رواه أحمد (٤٦٤٩)، والبخاري (٦٨٧٤ و٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).

(٤) رواه أحمد (١٦٥٠٠)، ومسلم (٩٩).

«مَن حملَ السِّلاحَ علينا فليس مِنَّا»[١].

١٤٤٤ ـ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا الأعمش.

وابن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن ضرَبَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّة».

قال: وقال ابن نُميرٍ: «أو شَقَّ الجيوبَ، أو دعا بدعوَى الجاهليَّة»[٢].

١٤٤٥ ـ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن لطمَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّةِ»[٣].

١٤٤٦ ـ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا فضيل ـ يعني: ابن غزوان ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في حجةِ الوداعِ: «لا ترجِعوا بعدي كُفَّارًا يضرِبُ بَعضُكم رقابَ بَعضٍ»[٤].

---

(١) رواه أحمد (٨٣٥٩)، ومسلم (١٠١).

(٢) رواه أحمد (٤٣٦١) من طريق الأعمش، عن عبد الله، عن مسروق به. ولفظه: «ليس منا من لطم الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية».

والحديث رواه مسلم (١٠٣) بهذا اللفظ، وقال: هذا حديث يحيى. وأما ابن نمير، وأبو بكر فقالا: «وشق، ودعا» بغير ألف.اهـ.

وقد تقدم الحديث برقم (١٤٣٥).

(٣) رواه أحمد (٤٣٦١).

(٤) رواه أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (٢٠٣٦). والحديث مروي عن جمع من =

١٤٤٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا واقِدُ بن محمد بن زيد، أنه سمعَ أباه يُحدِّث، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال في حجَّةِ الوداع: **«ويحكُم، ـ** أو قال: **ويلكم ـ، لا ترجِعوا بعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ»**[١].

١٤٤٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا قُرَّةُ، قال: ثنا محمد، عن[٢] عبد الرحمٰن بن أبي بكرةَ، عن رجل آخرَ ـ هو في نفسي أفضَلُ مِن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة ـ، عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خطبَ الناسَ بمنًى، فقال: **«لا ترجعوا بعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بعضٍ»**[٣].

١٤٤٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن أبي مَعمر، قال: قال أبو بكر رحمه الله: كفرٌ بالله

= الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرها، وسيأتي بعضها هاهنا.

(١) رواه أحمد (٥٥٧٨)، والبخاري (٤٤٠٢ و٦١٦٦)، ومسلم (٦٦).

(٢) في الأصل: (بن)، وما أثبته هو الصواب.

(٣) رواه أحمد (٢٠٤٠٧)، والبخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

قال الإمام أحمد رحمه الله في عقيدته التي رواها عبدوس العطار رحمه الله: قوله ﷺ: **«ثلاث من كن فيه فهو منافق»**، هذا على التَّغليظِ، نرويها كما جاءت، ولا نُفسِّرُها.

وقوله: **«لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضرب بعضُكم رِقاب بعضٍ»**، ومثل: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقَاتِلُ والمقتول في النارِ»**، ومثل: **«سِباب المسلم فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ»**، ومثل: **«مَن قال لأخيه: يا كافِر، فقد باء بها أحدهما»**، ومثل: **«كفرَ باللهِ مِن تبرَّأ مِن نسبٍ، وإن دقَّ»**. ونحو هذه الأحاديث مما قد صحَّ وحُفِظَ، فإنا نُسلِّمُ له، وإن لم نعلَم تَفسِيرَه، ولا نتكلَّمُ فيه، ولا نُجادِلُ فيه، ولا نُفسِّرُ هذه الأحاديثَ إلَّا بمثلِ ما جاءت، لا نردُّها إلَّا بأجودَ منها. اهـ.

تبَرُّؤٌ مِن نسبٍ وإن دقَّ، كفرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ ادِّعاءٌ إلى نسبٍ لا يُعرف.

١٤٥٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن [١٣٤/أ] إسماعيل، ومجالدٍ، قالا: ثنا قيسٌ، قال: سمعت أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إيَّاكم والكذِبَ، فإن الكذِبَ مُجانبُ الإيمان[١].

١٤٥١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا الضُّحَى يُحدِّث عن مسروق: أن رسول الله ﷺ خطبَ الناسَ في حَجَّةِ الوداعِ، فقال: «**لا ترجِعوا بَعدي كفَّارًا يضرِبُ بَعضُكم رقابَ بعضٍ**»[٢].

١٤٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر المرُّوذِيُّ، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عليِّ بن مُدرِكٍ، قال: سمعت أبا زرعَةَ ابن عمرو بن جرير يُحدِّث، عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال في حجةِ الوداعِ لِجرير: «**استَنصِتِ الناسَ**».

قال: وقال: «**لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بعضٍ**»[٣].

١٤٥٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامِلٍ، قال: ثنا زُهيرٌ، قال: ثنا أبو إسحاق، عن قيسِ بن أبي حازِمٍ، قال: سمعت أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إيَّاكم، اتقوا الكذِبَ، فإن الكذِبَ مُجانب الإيمان.

١٤٥٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن مسروق، قال: خطبَ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٢٢٦).

(٢) إسناده منقطع، وقد تقدم موصولًا في الصحيحين وغيرهما.

(٣) رواه أحمد (١٩٢١٧)، والبخاري (١٢١ و٤٤٠٥)، ومسلم (٦٥).

الوداعِ، فقال في خطبَتِه: «**لا ألفينَّكم**[١] **ترجعوا بعدِي كفَّارًا، يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بعضٍ**»[٢].

١٤٥٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وَهبُ بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت عبد الملك بن عُميرٍ، يُحدِّث عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «**لا ترجِعوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقَابَ بَعضٍ**»[٣].

١٤٥٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عليُّ بن زيد، عن أبي حُرَّةَ الرَّقاشيِّ، عن عمِّه، قال: كنت آخذُ بزمام ناقةِ النبي ﷺ في أوسطِ أيامِ التشريقِ، فذكر خطبته، فقال: «**لا ترجِعوا بعدي كفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقَابَ بعضٍ**»[٤].

١٤٥٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سُليمان، عن زيد بن وهبٍ، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: إذا الرجلان دخلا في الإسلام، ثم اهتجرَا، فأحدهما خارجٌ من ملَّتِه حتى يرجع. ـ يعني: الظالم ـ.

١٤٥٨ ـ قال: وحدثني محمد بن جُحادةَ، عن طلحَةَ بن مُصَرِّفٍ، عن زيد بن وهبٍ، عن عبد الله رضي الله عنه. [١٣٤/ب]

١٤٥٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دِينارٍ، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يُحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافِرُ، فقد باء به أحدهما، إن كان كما قال، وإلَّا رَجَعَتْ على الآخر**»[٥].

---

(١) في الأصل: (لألفينكم)، والصواب ما أثبته كما عند النسائي برقم (٤١٢٨).
(٢) إسناده منقطع، وقد تقدم قريبًا موصولًا.
(٣) رواه أحمد (٣٨١٥).
(٤) رواه أحمد (٢٠٦٩٥).
(٥) رواه أحمد (٥٠٣٥)، ومسلم (٦٠).

=

١٤٦٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن عُمارةَ بن عُميرٍ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه: إذا قال الرجل لأخيه: أنت عدوِّي؛ فقد كفرَ أحدهما.

١٤٦١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا حماد، عن أبي المهزِّم، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا يجتمِعُ في الجنة رجلان؛ رجل قال لأخيه: يا كافِر.

١٤٦٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيسٍ، عن عبد الله رضي الله عنه: إذا قال الرجل لصاحبه: أنت عدوِّي؛ فقد خرجَ أحدهما مِن الإسلام.

قال قيسٌ: فحدثني أبو جُحيفَةَ، أن عبد الله قال: إلَّا مَن تاب.

١٤٦٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سليمان التيميِّ، عن كردوس[(١)]، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: الشِّركُ أخفى مِن دبيبِ النَّمل[(٢)].

= وهو عند البخاري (٦١٠٤) دون قوله: «.. **إن كان كما قال، وإلَّا رَجَعَتْ على الآخرِ**».

(١) في الأصل: (كروس)، والصواب ما أثبته.

(٢) رواه وكيع في «الزهد» (٣٠٤) قال: الشرك في أُمَّةِ محمد ﷺ وفي المصلين أخفى من دبيب النمل.

وروى أحمد (١٩٦٠٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «**أيها الناس، اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل**».

فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ =

١٤٦٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال وكيع، وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: الرِّبا بضعٌ وسبعونَ بابًا، والشِّركُ نحو ذلك.

١٤٦٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدةَ، قال: دخلَ عبد الله رضي الله عنه على امرأتِه، فلمسَ صدرها، فإذا في عنقهَا خيطٌ قد علَّقته، فقال: ما هذا؟

فقالت: شيء رُقي لي فيه مِن الحُمَّى.

فنزعَه، وقال: لقد أصبحَ آلُ عبد الله أغنياءَ عن الشِّرك.

١٤٦٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: دخلَ حذيفة رضي الله عنه على رجلٍ مِن عبسٍ يَعودُه، فمسَّ عضُده، فإذا فيه خيطٌ، قال: ما هذا؟

قال: شيءٌ رُقيَ لي فيه.

فقطعَه، وقال: لو متّ وهو عليك؛ ما صلَّيتُ عليك.

١٤٦٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: حدثني عثمان الشَّحَّامُ، سمعه من الحسن، قال: كان أبو الحسن ـ يعني: عليَّ بن أبي طالبٍ رحمه الله ـ يقول: إن كثيرًا مِن هذه التَّمائمِ والرُّقَى شركٌ بالله عز وجل؛ فاجتنبُوها.

= قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئًا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم**».

وروى أبو يعلى (٦٠ و٦١)، والضياء في «المختارة» (٦٢) من حديث أبي بكر رضي الله عنه نحوه.

والحاكم (٢/ ٢٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظُلمة الليل.. الأثر.

١٤٦٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال [١٣٥/أ]: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرةَ بن يريم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: مَن أتى كاهِنًا أو ساحِرًا أو عرَّافًا فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أنزلَ الله على محمد[١].

١٤٦٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامِلٍ، قال: ثنا زُهيرٌ، عن عمرو بن قيسٍ، عن المنهالِ، عن سيرين أَخِي أَبي عبيدةَ[٢]، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: التَّمائمُ، والرُّقى، والتِّولةُ شِركٌ[٣].

١٤٧٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه.

وعن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه.

وعن الأعمش، عن عُمارةَ، عن عبد الرحمٰن بن يَزيد، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: الرِّبا بضعٌ وسبعون بابًا، والشِّركُ نحو ذلك.

١٤٧١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان. ووكيع، عن سفيان ـ المعنى ـ، عن قيسِ بن مسلم، عن طارقِ بن شهابٍ، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: إن الرجل ليخرجُ مِن بيته ومعه دينه، فيرجعُ وما معه منه شيء، يلقى الرجل لا يملك لنفسِه ضرًّا ولا نفعًا، فيُقسم له بالله أنه لذيت وذيت، فيرجِعُ ما حلي مِن صاحبه بشيء، قد أسخط الله عز وجل عليه[٤].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٢٨٢ و١٣٨٨).

(٢) وفي نسخة من «السُّنَّة» لعبد الله: (سِيرين أُم أبي عبيدة)، وفي نسخة: (سيرين بن أم عبيدة).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٧)، وسيأتي مرفوعًا إلى النبي ﷺ برقم (١٤٧٨).

(٤) رواه أحمد في «العلل» (١٨١٦)، وفيه: قال أبو داود: أخبرنا شعبة، قال: =

١٤٧٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرئٍ قال لأخيه: يا كافرُ؛ فقد باء بها أحدهما**»[1].

١٤٧٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، أنه سمعَ أبا وائل، قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يقول: إذا قال الرجلُ للرجلِ: أنت لي عدوٌّ؛ فقد كفرَ أحدهما بالإسلام.

١٤٧٤ ـ وأخبرني عبد الملك، قال: حدثنا أبو النَّضرِ هاشم بن القاسم، قال: ثنا شعبة، قال: عمرو بن مُرَّةَ أخبرني، قال: سمعت أبا وائل، قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه، يقول: إذا قال الرجل للرجل: أنت لي عدوٌّ؛ فقد كفرَ أحدهما بالإسلام.

١٤٧٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: سمعت هشامًا يذكر، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا تغرَّنَّك صلاةُ امرئٍ، ولا صومُه، مَن شاءَ صام، ألا لا دينَ لمن لا أمانة له.

١٤٧٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا

= أخبرني قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب يحدِّث عن عبد الله رضي الله عنه: أن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه فيلقى الرجل له إليه حاجة، فيقول: إنك لذيت، إنك لذيت، يثني عليه وعسى ألَّا يحلى من حاجته بشيء، فيرجع فيسخط الله عليه، فيرجع وما معه من دينه شيء.

قال عبد الله: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو داود، قال: قال شعبة: فإني فرحت منه حين سألته عن هذا الحديث، وكان يرى رأي المرجئة فحدثنيه. اهـ.

قلت: وفي هذا الأثر تبرئة الإمام شعبة رحمه الله من رأي المرجئة خلافًا لمن رماه بذلك.

وسيأتي من طريق آخر برقم (١٥٣٣ و١٥٣٤).

(١) رواه أحمد (٥٢٥٩)، وقد تقدم برقم (١٤٥٩).

الأعمش، عن عُمارةَ، عن أبي عمَّارٍ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: ليأتينَّ عليكم زمان يُصبِحُ الرجل بصيرًا، ويُمسي فما ينظرُ بشُفر[١]. [١٣٥/ب]

١٤٧٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن قيسِ بن مسلم، عن طارقٍ[٢] بن شِهابٍ، قال: قال حذيفة رضي الله عنه: لئن أعلم أن فيكم مائة مؤمن أَحَبُّ إليَّ مِن حُمرِ النَّعم وسُودِها.

فقالوا: أما بهاجرتنا، ولا بشامنا، ولا بعراقنا مائة؟

قال: فيكم رجلٌ لا يخافُ في الله لومَةَ لائم، ما أعلمه إلَّا عمر بن الخطاب رحمه الله، فكيف أنتم لو قد فارقكم؟ ثم بكى حتى سالت دموعه على لحيتِه أو على سبلتِه[٣].

١٤٧٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن يحيى بن الجزَّارِ، عن ابن أخي زينبَ، عن زينبَ امرأةِ عبد الله، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرُّقى، والتَّمائمُ، والتِّولةُ شِركٌ**»[٤].

١٤٧٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: الرِّبا ثلاثةٌ وسبعون بابًا، والشِّركُ مِثلُ ذلك.

١٤٨٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا

---

(١) وهو حرف الجَفْن.

(٢) في الأصل: (عن طارق، عن ابن شهاب)، والصواب ما أثبته.

(٣) في الأصل: (سلبته)، والصواب ما أثبته كما في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٤).
و(السبلة): الشارب. «مختار الصحاح» (ص١٢٠).

(٤) رواه أحمد (٣٦١٥)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٩)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم موقوفًا برقم (٣٢٤).

شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: الرِّبا ثلاثةٌ وسبعون بابًا، والشِّركُ مِثلُ ذلك.

١٤٨١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنتان في الناسِ هما بهم كفرٌ: الطَّعن في النَّسبِ، والنِّياحةُ على الميت»**(١).

١٤٨٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **«ثنتان بالناسِ هما كُفرٌ: الطَّعن في النَّسبِ، والنِّياحةُ على الميت»**(٢).

١٤٨٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا زيد بن الحُبابِ، قال: حدثني حسينٌ، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حلَفَ أنه بريءٌ مِن الإسلام؛ فإن كان كاذِبًا؛ فهو كما قال، وإن كان صادِقًا؛ فلن يرجِعَ إلى الإسلام سَالمًا»**(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٠٤٣٤)، ومسلم كما تقدم تخريجه برقم (١٤٦٩).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٢) من طريق المصنف. وانظر ما قبله.

قال ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٧): فقوله: **«هما بهم كفر»**؛ أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: **«ليس بين العبد وبين الكفر ـ أو الشرك ـ إلا ترك الصلاة»** وبين كفر مُنكَّر في الإثبات. اهـ.

(٣) رواه أحمد (٢٣٠٠٦)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وإسناده صحيح. =

١٤٨٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن مُطرِّفٍ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: ما تارِكُ الزكاة بمسلم.

١٤٨٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن يونس، عن الحسن: أن النبي ﷺ قال: «**أُمرتُ أن أقاتِلَ الناس** [١٣٦/أ] **حتى يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله، ويقيمو الصَّلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابهم على الله**»(١).

١٤٨٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: مَن أقامَ الصَّلاة، ولم يؤتِ الزكاة؛ فلا صلاةَ له.

١٤٨٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ بن عبد الوارث، قال: حدثني مهدي بن ميمونٍ، قال: ثنا واصِلٌ الأحدَبُ، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يُصلِّي لا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه، فلما أنصرفَ دعاه، فقال: منذُ كم صلَّيتَ هذه الصَّلاة؟

فقال: صلَّيتُها منذ كذا وكذا.

فقال له: ما صلَّيتَ، ـ أو: ما صلَّيتَ لله ـ.

قال مهدي: وأحسِبُه قال: لو مُتَّ؛ مُتَّ على غير سُنَّة محمد ﷺ(٢).

١٤٨٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حماد بن أسامة، قال: ثنا

= وروى البخاري (١٣٦٣) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من حلف بملَّة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال**».

(١) إسناده منقطع، وقد تقدم موصولًا صحيحًا برقم (١١٥٢ و١١٥٧ و١١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٧٩١)، وقد تقدم نحوه (١٣٧٠).

عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أكفرَ أخاه؛ فقد باءَ بها أحدهما»[(١)].

١٤٨٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الحسين، عن ابن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسودِ حدَّثه، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «**ليس مِن رجل ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلَمُه إلَّا كفرَ، ومَن ادَّعَى ما ليس له فليس مِنَّا، وليتبوَّأ مقعدَه مِنَ النارِ، ومَن دعا رجلًا بالكفرِ، أو قال: عدُوُّ الله، وليس كذلك، إلَّا حارَ عليه**»[(٢)].

١٤٩٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشَّهيدِ، عن الحسن، قال: ما يرى هؤلاءِ القومُ أن أعمالًا تُحبطُ أعمالًا، والله عز وجل يقول: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢][(٣)].

١٤٩١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا ابن عون، عن محمد، قال: رأى عبد الله بن عُتبةَ رجلًا صنعَ شيئًا مِن زيِّ العجَمِ، فقال: ليتقِ رجلٌ أن يكون يهودِيًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر.

١٤٩٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا موسى، قال: سمعت أبي يُحدِّث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: ما أُحِبُّ أن أحلِفَ: أني لا أمسي كافرًا، أو لا أصبحُ كافرًا[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٦٢٨٠). وقد تقدم تخريجه برقم (١٤٥٩ و١٤٧٢).

(٢) رواه أحمد (٢١٤٦٥)، ومسلم (٦١).

(٣) تقدم الكلام عن مسألة حبوط العمل بغير الشرك والردة تحت أثر رقم (٧٨٩).

(٤) قال ابن بطة رحمه الله «الإبانة الكبرى» (١٢٦٠): لا يجوز لك إن كنت ممن يؤمن بالله، وتعلم أن قلبك بيده يصرفه كيف شاء أن تقول قولًا حزمًا حتمًا: إني =

١٤٩٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: الصبرُ نصفُ الإيمان، واليقينُ الإيمان كلّه[1]. [١٣٦/ب]

١٤٩٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى، عن زيد، عن أبي سلامٍ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه:

= أصبح غدًا مؤمنًا، ولا تقول: إني أصبح غدًا كافرًا ولا منافقًا، إلَّا أن تَصِل كلامك بالاستثناء، فتقول: إن شاء الله، فهكذا أوصاف العقلاء من المؤمنين. اهـ. ثم أسند أثر أبي هريرة رضي الله عنه هذا.

(١) رواه البخاري مُعلقًا، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٩٢).

وصحح إسناده في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١)، وذكر أنه روي مرفوعًا ولا يصح.

📖 **قال ابن رجب** رحمه الله في «الفتح» (١/ ١٥) معلقًا على هذا الأثر: و(اليقين): هو العلم الحاصل للقلب بعد النظر والاستدلال، فيوجب قوة التصديق حتى ينفي الريب ويوجب طمأنينة القلب بالإيمان وسكونه وارتياحه به، وقد جعله ابن مسعود رضي الله عنه الإيمان كله، وكذا قال الشعبي أيضًا.

وهذا مما يتعلق به من يقول: إن الإيمان مجرد التصديق، حيث جعل اليقين: الإيمان كله، فحصره في اليقين؛ ولكن لم يرد ابن مسعود رضي الله عنه أن ينفي الأعمال من الإيمان، إنما مراده: أن اليقين هو أصل الإيمان كله، فإذا أيقن القلب بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر انبعثت الجوارح كلها للاستعداد للقاء الله تعالى بالأعمال الصالحة فنشأ ذلك كله عن اليقين.

قال الحسن البصري: ما طلبت الجنة إلَّا باليقين، ولا هرب من النار إلَّا باليقين، ولا أُدِّيت الفرائض إلَّا باليقين، ولا صبر على الحقِّ إلَّا باليقين.

وقال سفيان الثوري: لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطارت القلوب اشتياقًا إلى الجنة وخوفًا من النار.

ويذكر عن لقمان قال: العمل لا يستطاع إلَّا باليقين، ومن يضعف يقينه يضعف عمله.

قال ابن عكيم: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه: اللَّهُمَّ زدنا إيمانًا ويقينًا وفهمًا. اهـ.

أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الطُّهورُ شطر الإيمان، والحمدُ لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبرُ تملأ ما بين السَّمٰوات والأرضِ**»(١).

١٤٩٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت جُريَّ بن كُليبٍ النَّهديَّ، عن رجلٍ مِن بني سُليم، قال: عدَّهُنَّ رسول الله ﷺ في يدي، أو قال: في يدِه: «**التسبيحُ نِصفُ الميزانِ، والحمدُ يملؤه، والتكبيرُ يملأ ما بين السَّمٰواتِ والأرضِ، والصومُ نِصفُ الصَّبرِ، والطُّهورُ نصفُ الإيمان**»(٢).

١٤٩٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن جُريِّ بن كُليبٍ النَّهدِيِّ، عن رجل مِن بني سليم، عن النبي ﷺ مثله.

١٤٩٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيدِه، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَلا أدُلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتُم؟ أفشوا السَّلامَ بينكم**»(٣).

١٤٩٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت نافعَ بن عاصِم يُحدِّث، عن عبد الله بن عمرو، قال: لا يدخلُ حظِيرَةَ القدسِ: مُتكبِّرٌ، ولا منَّان، ولا عاقٌّ.

١٤٩٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٠٢)، ومسلم (٢٢٣).

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٧٣)، والترمذي (٣٥١٩)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه شعبة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق. اهـ.

(٣) رواه أحمد (٩٧٠٩)، ومسلم (٥٤). وسيأتي برقم (١٥٤٣).

شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن نُبيطِ بن شرِيطٍ[1]، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: **«لا يدخلُ الجنة منَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِن»**[2].

١٥٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعدِ: أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: لا يدخلُ الجنة منَّان، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِن.

١٥٠١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحُ بن عُبادةَ، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الحكَم، ويزيد بن أبي زيادٍ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: لا يدخلُ الجنة منَّان، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنُ خمرٍ.

١٥٠٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن نُبيطٍ، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [١٣٧/أ]، عن النبي ﷺ مثله.

١٥٠٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا

---

(١) في الأصل: (شبيط)، وما أثبته هو الصواب.

(٢) رواه أحمد (٦٨٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٠٤).

وشواهده كثيرة، ومنها ما سيورده المصنف هاهنا، ومنها كذلك:

ما رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، سمع النبي ﷺ يقول: **«لا يدخل الجنة قاطع»**. قال سفيان: يعني: قاطعَ رَحِم.

وما رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«لا يدخل الجنة قتات»**.

وفي لفظ آخر عند مسلم: **«لا يدخل الجنة منان»**.

وما رواه ابن ماجه (٣٣٧٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة مُدمن خمر»**.

قال في «مصباح الزجاجة» (٣٩/٤): إسناده حسن.

شعبة، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ. ـ وقال مرَّةً أُخرى: أحسبُه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ أنه قال: «**لا يدخُلُ الجنة منَّان، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِن**»[١].

١٥٠٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، ومحمد بن جعفر، قالا[٢]: ثنا عوفٌ، عن عليِّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال فلان: مَن لقيَ الله عز وجل وهو مُدمِنُ الخمر، فإنه يلقى الله كعابدِ وثنٍ.

وقال أبو جعفر[٣]: عابد.

١٥٠٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا هشامُ بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مجاهد أبي الحجاج: أن النبي عليه [الصلاة و] السَّلام، قال: «**ثلاثةٌ لا يجدون ريحَ الجنة، وإن ريحها توجدُ مِن مسيرةِ خمسِ مئةِ سنةٍ: العاقُّ لوالدِه، ومدمِنُ الخمر، والبخيلُ المنَّان**»[٤].

١٥٠٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا حيوَةُ، وَابن لهيعة، قالا: أنبا أبو صخرٍ، أنه سَمِعَ يزيد بن عبد الله بن قُسيطٍ، يقول: سمعت أبا صالح السَّمَّان، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: مَن بات في مثانته سبعُ قطراتٍ مِن خمرٍ، لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلةً.

قال أبو صالح: فعظَّمنا ذلك، فأتيتُ ابن عباس، فحدَّثته الحديث.

---

(١) رواه أحمد (١١٣٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١٦٨)، وفي إسناده انقطاع، مجاهد لم يسمع من أبي سعيد رضي الله عنه. ويشهد له ما تقدم.

(٢) في الأصل: (قال)، والصواب ما أثبته.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: ابن جعفر. وهو محمد بن جعفر.

(٤) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي رضي الله عنه) (٣١٣)، وإسناده مرسل. وقد تقدم ما يشهد له برقم (١٤٩٩).

فقال: صدقَ أبو هريرة، إن ماتَ في الأربعين ليلَةً، ماتَ كافِرًا بالله.

فعظَّمنا ذلك، ثم بلغنا عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن ذلك، فقال: أَجل، مَن شرِبها فباتَ في مثانته سَبع قطرَاتٍ منها، لم تُقبل له صلاةٌ أربعِينَ ليلَةً، ومَن شرِبها حتى يتروَّى منها ثم ماتَ وهي في بطنِه، لم يَتُب إلى الله عز وجل لقيَ الله كعابدِ وثن.

١٥٠٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: أنبا شعبة، عن يَعلى بن عطاء، عن حسَّان بن أبي وجزَةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: لئن أزني أَحبُّ إليَّ مِن أن أشرب الخمر، إنه مَن سكر ـ يعني: ترك الصلاة ـ، ومَن تركَ الصلاة فلا دين له.

١٥٠٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل، قال: سمعت مُصعبَ بن سعد يُحدِّث، عن أبيه سعد [١٣٧/ب] رضي الله عنه: أن المسلم يُطبَعُ على كلِّ طبيعَةٍ، غير الخيانةِ والكذِب.

١٥٠٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سلمة بن كُهيلٍ، عن مُصعبِ بن سعد، عن أبيه، قال: يُطبعُ المؤمن على الخلالِ كلها إلَّا الخيانةَ والكذِبَ.

١٥١٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن مخوَّلٍ، عن فضيل، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: المسلم يُطبعُ على كلِّ طبيعةٍ، إلَّا الخيانةَ والكذِب.

١٥١١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إسماعيل، قال: حدثني قيسٌ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا قال الرجل لأخيه: أنت عدُوٌّ لي، خرجَ مِنَ الإسلام.

قال: فأخبرني أبو جُحَيفةَ، أنه قال: إلَّا مَن تابَ.

١٥١٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن مُصعبِ بن سعد، عن أبيه، قال: المؤمن يُطبعُ على كلِّ خُلُقٍ إلَّا الخيانة والكذِب.

١٥١٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، قال: ثنا زكرِيَّا العبديُّ، عن أبي وائل، قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه قال: كفرٌ بالله تبرُّؤٌ مِن نسبٍ وإن دَقَّ، كفرٌ بالله إذا ادعى نسبًا لا يُعرف.

١٥١٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارثِ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: المؤمن يُطوى على كلِّ خلَّةٍ إلَّا الخيانةَ والكذِب.

١٥١٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن طاووس، قال: يا أهلَ العراقِ أنتم تزعمون أن الحجاج مؤمن!

قال: وقال منصور: عن إبراهيم: كفى به عمًى الذي يعمى عليه أمرُ الحجاج.

وقال منصور: عن إبراهيم، وذكر الحجاج، فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨][(١)].

١٥١٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني منصور، عن مَالك بن الحارِثِ، عن عبد الرحمٰن بن يَزيد، قال: قال عبد الله: المؤمن يُطوى على الخلالِ كلها غير الخيانةِ والكذِب.

١٥١٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال:

---

(١) تقدم الكلام عن الحجاج ومسألة تكفيره تحت أثر رقم (٨٣٩).
في الأصل بعد هذا الأثر قوله: ثم رجعت إلى الحديث الذي في جانب هذه الورقة.

ثنا سفيان، عن زكريَّا مِن أهلِ الرّيِّ، قال: سألتُ أبا وائل عن رجل يُغير اسم أبيه في الدِّيوان[(١)]، ـ قال عبد الرحمٰن: أو نحو هذا ـ، قال: سمعت عبد الله، ـ أو قال: قال عبد الله رضي الله عنه ـ: كفر بالله عز وجل مَن ادَّعى لنسبٍ لا يُعرفُ، وكفر بالله تبرَّؤ مِن نسبٍ وإن دقَّ.

١٥١٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسودُ بن عامر، قال: ثنا شريك، عن المغيرة، قال: مرَّ إبراهيم التيميُّ [١٣٨/أ] بإبراهيم النَّخعيِّ، فسلَّم عليه، فلم يرُدَّ عليه[(٢)].

١٥١٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسوَدُ بن عامر، قال: ثنا جعفر الأحمرُ، عن أبي الجحَّافِ، قال: قال سعيد بن جبير لذرٍّ[(٣)]: يا ذرُّ، ما لي أراك كلَّ يوم تُجدِّدُ دينًا؟

١٥٢٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسودُ بن عامر، قال: ثنا جعفر بن زيادٍ، عن حمزةَ الزَّيَّاتِ، عن أبي المختارِ، قال: شكى ذرٌّ سعيد بن جبير إلى أبي البختَرِيِّ الطَّائيِّ، قال: مررتُ فسلمتُ، فلم يرُدَّ عليَّ، فقال أبو البختَرِيِّ لسعيد بن جبير، فقال سعيد بن جبير: إن هذا يُجدِّدُ في كلِّ يوم دينًا، لا والله لا كلمتُه أبدًا.

١٥٢١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن شريك، عن أُمَيّ، عن الشعبي، قال: إنما سمُّوا أصحابَ الأهواءِ: لأنهم يهوون في النار.

١٥٢٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: حدثني

---

(١) في «النهاية» (٢/ ١٥٠): (الديوان): هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. وأول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه، وهو فارسي مُعرب. اهـ.

(٢) إبراهيم التيمي رُمي بالإرجاء فلذلك هجرة إبراهيم النخعي رحمه الله.

(٣) ذر المرهبي المرجئ كما تقدم برقم (٩٣٧).

خالد، قال: حدثني رجل، قال: رآني أبو قِلابة وأنا مع عبد الكريم[(١)]، فقال: ما لك ولهذا الهزء الهزء؟!

١٥٢٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا محمد بن طلحة، ـ يعني: عن سلمة بن كُهيلٍ ـ، قال: وصفَ ذرٌّ الإرجاء، ـ وهو أوَّلُ مَن تكلم فيه ـ. ثم قال: إني أخافُ أن يُتَّخذَ هذا دينًا.

قال: فلما أتته الكتب مِن الأفاقِ، قال: فسمعته يقول بعد: وهل أمْرٌ غير هذا؟!

١٥٢٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا ابن عونٍ، قال: كنَّا جلوسًا في مسجدِ بني عديٍّ، قال: وفينا أبو السَّوَّارِ العدوِيُّ، فدخلَ معبد الجهني[(٢)] مِن بعضِ الأبوابِ، فقال أبو السَّوَّارِ: ما أدخلَ هذا مسجدنا؟! لا تدعوه يجالسُنا، ولا تدعوه يجلسُ إلينا.

فقال بعض القومِ: إنما جاء إلى قريبَةٍ له مُعتكفة في هذه القُبَّة.

فجاء، فدخل عليها، ثم خرج فذهب.

١٥٢٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن أيوب، قال: قال لي سعيد بن جبير غير سائِله، ولا ذاكِرًا له ذلك: لا تُجالِس طلقًا[(٣)].

١٥٢٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا ابن عونٍ، قال: قال إبراهيم: إن القومَ لم يُدَّخر عنهم شيءٌ فخبِّئَ لكم

---

(١) هو: ابن أبي مخارق أبو أمية. توفي سنة (١٢٦هـ)، وكان من المرجئة.

(٢) وهو من أئمة القدرية نفاة العلم، تقدم ذكره برقم (٨٤٦).

(٣) طلق بن حبيب من المرجئة. توفي قبل المائة.

بفضلٍ عندكم(١).

١٥٢٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا يونس، قال: كان الحسن يقول: شرٌّ داءٍ خالطَ قلبًا. ـ يعني: الهوى ـ.

١٥٢٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: [١٣٨/ب] ثنا إسماعيل، قال: ثنا غالبٌ، عن بكر بن عبد الله، قال: لوِ انتهيتُ إلى هذا المسجد وهو غاصٌّ بأهله، مُفعمٌ مِن الرِّجالِ، فقيل لي: أيُّ هؤلاءِ أخيرُ؟ لقلت لسائلي: أتعرِفُ أنصحهم لهم؟ فإن عرفه، عرفتُ أنه خيرهم.

ولوِ انتهيتُ إلى المسجدِ، وهو غاصٌّ بأهله، مُفعمٌ بالرِّجالِ، فقيل لي: أيُّ هؤلاءِ شرٌّ؟ لقلت لسائلي: أتعرِفُ أغشَّهم لهم؟ فإن عرفَه، عرفتُ أنه لشرّهم، وما كنت أشهَدُ على خيرِهم أنه مؤمن مُستكمِلُ الإيمان، ولو شَهدتُ لشهدتُ أنه في الجنة، وما كنت لأشهد على شرِّهم أنه منافقٌ بريءٌ مِنَ الإيمان، ولو شَهدتُ عليه بذلك، شهِدتُ أنه في النارِ، ولكنِّي أخافُ على خيرِهم، وأرجو لشرِّهم، فإذا أنا خفتُ على خيرهم، فكم عسى خوفي على شرِّهم؟ وإذا رجوتُ لشرِّهم، كم رجائي لخيرهم؟ هكذا السُّنَّة.

١٥٢٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن فضيل، قال: ثنا أبي، عن شِباكٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه قال لأصحابِهِ: امشوا بنا نزدادُ إيمانًا. ـ يعني: تفقُّهًا ـ.

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٥٣).

قال صالح بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسائله» (٢١٤) سألت أبي عن قول إبراهيم: ما دُخر عن القوم شيء خُبئ لكم لفضل عندكم. قال: يقول: إن أصحاب النبي ﷺ لم يدَّخر عنهم.

وفي «الحلية» (٨/ ٢٥٥) قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: .. ولو كان هذا خيرًا ما خصصتم به دون أسلافكم، فإنه لم يدخر عنهم خيرًا حق لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب نبيه محمد ﷺ الذين اختارهم له.. إلخ.

١٥٣٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرَةَ، قال: قال كعبٌ: مَن أقامَ الصَّلاة، وآتى الزكاة، وسمِعَ وأطاعَ؛ فقد توسَّط، ومَن أحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأعطَى لله، ومنَعَ لله؛ فقد استكملَ الإيمان.

١٥٣١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، قال: قال سلمان رضي الله عنه لحُجر: يا ابن أُمِّ حجيَّة، لو تقطَّعتَ أعضاءً ما بلغتَ الإيمان.

١٥٣٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني جامعُ بن شدَّادٍ، عن الأسودِ بن هِلالٍ، قال: خرجَ معاذ رضي الله عنه في ناسٍ، فقال: اجلسوا نؤمن ساعةً، نذكر الله.

١٥٣٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أيوب الطَّائيِّ، عن قيسِ بن مسلم، عن طارقِ بن شهاب، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: يأتي الرجلُ الرجلَ لا يملك له ولا لنفسِه ضرًّا ولا نفعًا، فيحلفُ له إنك لذيت وذيتَ، ولعلَّه أن يحلى منه بشيء، فيرجعَ وما معه مِن دينِه شيء، ثم قرأ عبد الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾ [النساء]. [١٣٩/أ]

١٥٣٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني قيسُ بن مسلم، قال: سمعت طارقَ بن شهابٍ يُحدِّث، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: إن الرجل ليخرجُ مِن بيتِه ومعه دينُه، فيلقى الرجل له إليه الحاجة، فيقول: إنك لذيتَ وذيتَ، ويُثني عليه، وعسى أن لا يحلى مِن حاجته بشيءٍ، فيرجِعَ قد أسخطَ الله عليه، ما معه مِن دينِه شيء.

١٥٣٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا

محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن أبي جعفر، عن عليِّ بن حسينٍ، قال: وُجِدَ مع قائم سيفِ رسول الله ﷺ صحيفةٌ مَقرونةٌ: بسم الله الرحمٰن الرَّحِيمِ، أَشدُّ الناسِ على الله غدًا: القاتِلُ غير قاتِله، والضَّارِبُ غير ضاربه، ومن جحدَ غير أهلِ نعمتِه فقد كفرَ بما أنزلَ الله، ومن آوى مُحدثًا فعليه لعنةُ الله وغضبُه، لا يُقبلُ منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدل(١).

١٥٣٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حسينٌ، قال: قال ابن بُريدةَ: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسودِ حدَّثه، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يرمي رجلٌ رجلًا بالفسقِ، ولا يرميه بالكفرِ، إلَّا ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك**»(٢).

١٥٣٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا جرير بن حازمٍ، عن عيسى بن عاصمٍ الأسدِيِّ: أن عمر بن عبد العزيز كتبَ إلى عديٍّ: أما بعد؛ فإن الإسلام شرائعُ، وحدود، وسننٌ، من استكملها استكملَ الإيمان، ومَن لم يستكمِلها لم يستكمِلِ الإيمان، فإن أَعِش أُبيِّنها لكم، وأن أمُت، فوالله ما أنا على صُحبتكم بحرِيص.

١٥٣٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبي، وإسرائيل، وعليُّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن صلةَ بن زُفرَ العبسيِّ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: الإسلام ثمانيةُ أَسهمٍ: الإسلام سهمٌ(٣)، والصَّلاة

---

(١) رواه ابن بطة (١١٠٤) من طريق أحمد به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٧) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده.
وزاد فيه: قلت لجعفر: من آوى محدثًا، الذي يقتل؟ قال: نعم.

(٢) رواه أحمد (٢١٥٧١)، والبخاري (٦٠٤٥).

(٣) وعند عبد الرزاق بدل (الإسلام): (شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله..).

سهمٌ، والزَّكاة سهمٌ، والحج سهمٌ، ورمضان سهمٌ، والجهادُ سهمٌ، والأمرُ بالمعرُوفِ سَهمٌ، والنَّهي عن المنكرِ سهمٌ، وقد خابَ مَن لا سهمَ له(١).

١٥٣٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: [١٣٩/ب] أخبرني عامر، قال: جاءَ رجل إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وعنده أقوامٌ، فتخطَّا إليه، فمنعوه، فقال: دعوه. فدنا حتى جلسَ عنده، فقال: أخبرني بشيء حَفِظتَه مِن رسول الله ﷺ؟

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم: مَن سَلم المسلمون مِن لسانه ويدِه، والمهاجِرُ: مَن هجَرَ ما نهى الله عنه عز وجل**»(٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٠١١ و٩٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١٩٩١٠ و٣٠٩٤٩)، وأبو داود الطيالسي (٤٣٠).

قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٦): وروي مرفوعًا، والموقوف أصح.

وانظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ١٧١).

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص١٠١): قوله: (الإسلام سهم)، يعني: الشهادتين؛ لأنهما علم الإسلام، وبهما يصير الإنسان مسلمًا. اهـ.

(٢) رواه أحمد (٦٨٠٦)، والبخاري (٩ و٦٤٨٤).

قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ٣٧): قوله: «**المسلم**»، فيقتضي حصر المسلم فيمن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب؛ فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبةٌ، فإن أذى المسلم حرام باللسان وباليد، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان: القول.

والظاهر: أن النبي ﷺ إنما وصفَ بهذا في هذا الحديث لأن السائل كان مسلمًا قد أتى بأركان الإسلام الواجبة لله عز وجل، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام، فبيَّن له النبي ﷺ ما جهله. اهـ.

١٥٤٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعد[١] بن حذيفة، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: مَن فارقَ الجماعةَ شِبرًا، فقد خلعَ رِبقَ الإسلام مِن عنقِه[٢].

١٥٤١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت صِلةَ بن زُفَرَ، يُحدِّث عن حذيفة رضي الله عنه، قال: الإسلام ثمانيةُ أسهُمٍ: الصَّلاة سهمٌ، والإسلام سهمٌ، والزكاة سهمٌ، وصوم رمضان سهمٌ، وحج البيت سهمٌ، والجهادُ في سبيلِ الله سهمٌ، والأمرُ بالمعرُوفِ سهمٌ، والنَّهي عن المنكرِ سهمٌ، وقد خابَ مَن لا سهمَ له.

١٥٤٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن سعد[٣] بن حذيفة، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: مَن فارقَ الجماعةَ شبرًا، فقد فارقَ الإسلام.

١٥٤٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيدِه، لا تَدخُلُوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، إن شِئتُم دَللتُكم على أمرٍ إن فعلتُموه تحابَبتُم**». قالوا: أجل.

قال: «**أفشُوا السَّلامَ بينكم**»[٤].

١٥٤٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، ومحمد بن

---

(١) في الأصل: (سعيد)، والصواب ما أثبته كما في «تاريخ بغداد» (٤٦٩٣).

(٢) روي نحوه مرفوعًا كما تقدم بيانه برقم (٢٠).

والرِّبقة: ما يجعل في عُنق الدَّابة كالطَّوق يمسكها لئلا تشرد. «مقاييس اللغة» (٢/٤٨١).

(٣) في الأصل: (سعيد)، والصواب ما أثبته كما تقدم قريبًا.

(٤) رواه أحمد (١٠٤٣١)، وقد تقدم برقم (١٤٩٧).

جعفر، قالا: ثنا عوفٌ، عن قسامَةَ بن زُهيرٍ، قال: لا إيمان لمن لا أمانةَ له، ولا دين لمن لا عهدَ له.

١٥٤٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عُميرٍ، قال: ثنا أبو الأشهبِ، عن عوفٍ، عن قسامَةَ بن زُهيرٍ، عن الأشعريِّ، قال: لا إيمان لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له.

١٥٤٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرني المغيرة بن زيادٍ الثقفي، سمع أنسًا رضي الله عنه، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له**»[١].

١٥٤٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا [١٤٠/أ] هاشم بن القاسم، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن راشدٍ ـ، عن سليمان، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، عن النبي ﷺ قال: «**من حملَ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا، ولا رصدَنا بطريق**»[٢].

١٥٤٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدمَ، قال: ثنا زُهيرٌ، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ انتهبَ نهبة فليس مِنَّا**»[٣].

١٥٤٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوسٍ، عن أبي موسى رضي الله عنه: أنه أُغمِي عليه، فبكت عليه أُمُّ ولده. فلما أفاق، قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله عليه السلام؟ قال: فسألتُها؟

---

(١) رواه أحمد (١٣٦٣٧)، وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٠٣و١٢٠٤).

(٢) رواه أحمد (٦٧٢٤)، وهو صحيح. وقد تقدم نحوه برقم (٢٤٤٢ و٢٤٤٣).

(٣) رواه أحمد (١٤٤٦٤)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٤١).
وفي الأصل: (انتهبَ، أو انتهب).

فقالت: قال: «**ليس مِنَّا مَن سلق، وحلَقَ، وخرَقَ**»[(١)].

١٥٥٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن آدمَ، قال: ثنا زُهيرٌ، عن حميد الطَّويل، عن الحسن، عن عمران بن حُصينٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من انتهبَ نهبة فليس منَّا**»[(٢)].

١٥٥١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدمَ، قال: ثنا شريك، عن يَزيد بن أبي زيادٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**ليس** ـ يعني: **مِنَّا** ـ، **مَن حلقَ، وخرَقَ، وسلَق**»[(٣)].

١٥٥٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن مِنجابٍ، عن القرثَعِ، قال: لما ثقُلَ أبو موسى صاحتِ امرأتُه. قال: فقال لها: أما علمتِ ما قال رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى. ثم سكتت، فلما مات، قيل لها: أَيُّ شيء قال رسول الله؟ قالت: قال: إن رسول الله ﷺ لعن من خرقَ، أو حلقَ، أو سلَقَ[(٤)].

١٥٥٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا جرير بن حازمٍ، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيدٍ، قال: غزونا مع عبد الرحمٰن بن سمرةَ كابُلَ، فأصابَ الناسُ غنمًا فانتهبوها، فأمرَ

---

(١) رواه أحمد (١٩٥٣٥)، ومسلم (١٠٤).
والمراد (بالحلق): حلق الرأس عند المصيبة، (وسلق): رفع الصوت، ويقال: بالسين والصاد. و(الخرق): شق الثياب. «غريب الحديث» لأبي عُبيد (٤/١٧٣).

(٢) رواه أحمد (١٩٩٢٩).

(٣) رواه أحمد (١٩٦٩٠)، وقد تقدم تخريجه برقم (١٥٤٩).

(٤) رواه أحمد (١٩٦٢٦).

عبد الرحمٰن مُناديًا ينادِي: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ انتهبَ نُهبة فليس مِنَّا»، فرُدُّوا هذه الغنم. فردُّوها، فقسمها بينهم بالسَّويَّة(١).

١٥٥٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا مَن انتهبَ، أوِ استلبَ، أو أشارَ بالسِّلاحِ**»(٢).

١٥٥٥ ـ قال: حدثنا [١٤٠/ب] أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: أنبا منصور، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب رحمه الله: لقد هممتُ أن أبعثَ رجالًا إلى هذه الأمصارِ، فلينظروا إلى كلِّ رجل ذِي جِدَةٍ لم يَحجّ، فيضربوا عليهم الجزيةَ، ما هم مسلمين، ما هم مسلمين(٣).

١٥٥٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا داود بن أبي هندٍ، قال: ثنا سعيد بن جبير، قال: قال عمر بن الخطاب رحمه الله: لو الناسُ تركوا الحجَّ؛ لقاتلناهم عليه كما نُقاتلهم على الصَّلاة والزَّكاة.

١٥٥٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور، عن الحكمِ، عن عدِيِّ بن عدِيٍّ، عن الضَّحَّاكِ بن عرزمٍ، قال:

---

(١) رواه أحمد (٢٠٦١٩).

(٢) إسناده منقطع، وقد تقدم ما يشهد له برقم (١٤٣١ و١٤٤١).

(٣) إسناده منقطع، وهو صحيح عن عمر رضي الله عنه، ويشهد له ما بعده.

قال ابن كثير رحمه الله في «التفسير» (١/ ٣٨٧): روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمٰن بن غنم، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا. وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه. اهـ.

قال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن مات وهو موسِرٌ ولم يَحجَّ، فليمُت إن شاء يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا.

١٥٥٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه قال لمولى له يقال له: مِقلاصٌ: لئن مُتَّ ولم تَحج؛ لم أُصلِّ عليك.

١٥٥٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن أبي المعلى، عن سعيد بن جبير، قال: لو ماتَ جارٌ لي لم يحج وهو مُوسِرٌ؛ لم أُصلِّ عليه.

١٥٦٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مجاهد بن رُومِيٍّ، قال: سألتُ سعيد بن جبير، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلَى، وابن مَعقِلٍ، عن رجل ماتَ وهو مُوسِرٌ لم يَحج؟

قال ابن أبي ليلى: إني لأرجو إن حج عنه وليُّه.

وقال سعيد بن جبير: النار النار.

وقال عبد الله بن مَعقِلٍ: مات وهو لله عاصٍ.

١٥٦١ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن ابن سابطٍ، قال: قال النبي ﷺ: «**مَن مات ولم يَحج، لم يَمنَعُه مِن ذاك مرضٌ حابسٌ، أو سُلطان ظالم، أو حاجةٌ ظاهِرَةٌ؛ فليَمُت على أَيِّ حالٍ، إن شاء يهودِيًّا، وإن شاء نصرانيًّا**»[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٥)، والعدني في «الإيمان» (٣٧)، وإسناده مرسل.
وقد روي مرفوعًا من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يصح.
ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤)، وقال: وهذا وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ.

١٥٦٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مغيرة، ومنصور، عن إبراهيم: أن الأسودَ قال لمولًى له يقال له: مِقْلاصٌ، هو مُوسِرٌ: يا مِقلاصُ، أتحج؟ فإن لم تَحج؛ لم أصلِّ عليك.

١٥٦٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن عبد الرحمٰن بن سابطٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن مات ولم يحج حَجَّةً، لم يمنَعه مِن ذاكَ: حاجَةٌ ظاهِرَةٌ، أو مرضٌ حابِسٌ، أو سُلطان ظالم، فليَمُت على أيِّ** [١/١٤١أ] **حالٍ: إن شاء يهودِيًّا، وإن شاء نَصرانيًّا**»[(١)].

١٥٦٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكَم، عن عديِّ بن عديٍّ، عن الضَّحَّاكِ بن عبد الرحمٰن بن عرزَم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: مَن كان ذا يسارٍ فماتَ ولم يحجّ؛ فليمُتْ إن شاء يهودِيًّا، وإن شاء نصرانيًّا.

١٥٦٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا سعيد بن زيد، قال: ثنا [أبو] سليمان العصَرِيُّ، قال: حدثني عُقبةُ بن صُهبان، قال: سمعت أبا بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يُحملُ الناسُ على الصِّراطِ يوم القيامة، فتقادَعُ**[(٢)] **بهم جنبتا الصِّراطِ تقادُعَ الفرَاش في النارِ، فينجِّي الله عز وجل برحمتِه مَن يشاء**».

قال: «**ثم يؤذنُ للملائكةِ والنبيين والشُّهداءِ عليهم السلام أن يشفَعُوا، فيشفعون ويُخرِجون، ويشفعون ويُخرجون، ويشفعون ويُخرِجون مَن كان**

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٥٦٠).

(٢) قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٣/١١٦): (التقادع): هو التتابع والتهافت في الشر. ويقال: للقوم إذا مات بعضهم في إثر بعض: قد تقادعوا، فالمعنى أنهم يتهافتون في النار.اهـ.

في قلبِه ما يزِنُ ذرَّةً مِن إيمان»[١].

١٥٦٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمِيِّ، عن أبيه، عن جدِّه عُميرِ[٢] بن حبيب بن خُماشةَ ﵁، أنه قال: إن الإيمان يزيد وينقص.

فقيل له: وما زيادتُه ونقصانُه؟

قال: إذا ذكرنا الله تبارك وتعالى وخشيناه؛ فذلك زيادَتُه، وإذا غفلنا ونسِينا وضَيَّعنا؛ فذلك نُقصانه.

١٥٦٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: سمعت حمادًا، يقول: عن عُميرِ بن حبيب ـ ليس فيه عن أبيه ـ، قال: فقلت له: إنه حدثني عن أبيه، عن جدِّهِ. قال: أحسِبُ أنه: عن أبيه، عن جدِّه.

١٥٦٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن طلحَةَ، عن زُبيدٍ، عن ذرٍّ[٣]، قال: كان عمر بن الخطاب ﵀ يقول لأصحابِه: هلموا نزدَادُ إيمانًا، فيذكرون الله ﷿.

١٥٦٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا حرِيزُ بن عثمان، قال: ثنا أشياخنا ـ أو قال: بعضُ أشياخِنا ـ، أن أبا الدَّرداءِ ﵁ قال: إن مِن فقه العبد: أن يَعلم ما زادَ مِن إيمانه وما نقصَ منه، وإن مِن فقه العبد: أن يَعلم أمُزدادٌ هو أم مُنتقِصٌ، وإن مِن فقه

(١) رواه أحمد (٢٠٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٨٦٣)، وهو حديث صحيح، وشواهده في الصحيحين وغيرهما كثيرة.

(٢) في الأصل: (عن جدِّه، عن عُميرِ)، والصواب ما أثبته كما في «السُّنَّة» لعبد الله (٦١١).

(٣) كذا في الأصل. وفي بعض المصادر: (زر بن حبيش) كما تقدم التنبيه عليه برقم (١١٠٣).

العبد: أن يَعلم نزغاتِ الشيطان أن[1] تأتِيَه.

١٥٧٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لا يدخلُ الجنة أحدٌ في قلبِه مثقال حبَّةٍ مِن خردَلٍ مِن كِبرٍ، ولا يدخُلُ [١٤١/ب] النارَ أحدٌ في قلبه مِثقال حبَّةٍ مِن خردَلٍ مِن إيمان.

١٥٧١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن جامِعِ بن شدَّادٍ، عن الأسودِ بن هلالٍ، قال: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: اجلِس نؤمِن ساعة. ـ يعني: نذكر الله عز وجل ـ.

١٥٧٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، رأيتُ أحدهما، وأنا انتظِرُ الآخر، حدثنا: «**أن الأمانةَ نزلت في جذرِ قلوبِ الرِّجالِ، ونزل القرآن، فتعلموا مِن القرآن، وتعلموا مِن السُّنَّة**».

ثم حدثنا عن رفعها، فقال: «**ينامُ الرجل النَّومَةَ فتنزعُ الأمانةُ مِن قلبِه، فيظلُّ أثرُها كأثرِ الوكتِ، وينامُ الرجل النَّومةَ فتنزعُ الأمانةُ مِن قلبِه، فيظلُّ أثرُها كأثرِ المجلِ، كجمرٍ دحرَجتَه على رجلك، تراه مُنتبرًا، وليس فيه شيء**. قال: ثم أَخذ حذيفة حصًا فدحرَجَه على سَاقِه، قال: «**فيصبحُ الناسُ يتبايَعون، لا يكادُ أحدٌ يُؤدِّي الأمانةَ، حتى يُقال: إن في بني فلان رجلًا أَمِينًا، وحتى يُقال ما لِلرجل: ما أجلَدَه، وأعقَله، وأظرفه! وما في قلبِهِ مثقال حبَّةٍ مِن خردلٍ مِن إيمان**».

ولقد أتى عليَّ حينٌ وما أبالي أيُّكم بايعتُ، لئن كان مسلمًا ليرُدَّنه عليَّ إسلامُه، ولئن كان يهوديًا أو نصرانيًا ليرُدَّنه عليَّ ساعيه، فأما اليوم،

(١) في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٣): (أنى تأتيه).

فما كنت لأبايعَ منكم إلَّا فلانًا وفلانًا(١).

١٥٧٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبيد الله بن المغيرة بن مُعيقبٍ، عن سليمان بن عَمرو بن عُبيد العُتوارِيِّ ـ أحدِ بني ليث، وكان في حجرِ أبي سعيد الخدري ـ، قال: شهدتُ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يشفَعُ الأنبياءُ في كلِّ من كان يَشهَدُ أن لا إله إلَّا الله مُخلِصًا، فيُخرِجونهم منها، ثم يتحنَّنُ الله عز وجل برحمَتِه على مَن فيها، فما يترُك فيها عبدًا في قلبِه مِثقال حبَّة ذرٍ مِن إيمان إلَّا أخرَجَه منها»**(٢).

---

(١) رواه أحمد (٢٣٢٥٥ و٢٣٢٥٦)، والبخاري (٦٤٩٧ و٧٠٨٦)، ومسلم (١٤٣).

قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (١١٨/٤): قال الأصمعي وغيره: «جَذْر قلوب الرجال» الجَذْر: الأصل من كل شيء.. وقال أبو عمرو: هو الجِذر بالكسر، والأصمعي يقول: هو بالفتح. وقوله: «كأثر الوَكْت»، الوَكْت: هو أثر الشيء اليسير منه.. وأما «المَجْل»: هو أثر العمل في الكف، يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها.. وأما «المنتبر»: فالمُتَنفط. وقوله: (أتى عليَّ زمان وما أبالي أيكم بايعتُ) كان كثير من الناس يحمله على بيعة الخلافة، وهذا خطأ في التأويل، وكيف يكون على بيعة الخلافة وهو يقول: لئن كان يهوديًا أو نصرانيًا ليرُدَّنَّه علي ساعيه؟ فهل يبايع على الخلافة اليهودي والنصراني؟! ومع هذا أنه لم يكن يجوز أن يبايع كل واحد فيجعله خليفة، وهو لا يرى أو لا يرضى بأحد بعد عمر رضي الله عنه، فكيف يتأول عليه هذا؟ إنما مذهبه فيه أنه أراد مبايعة البيع والشرى، إنما ذكر الأمانة وأنها قد ذهب من الناس يقول: فلستُ أثق اليوم بأحد أتَّمِنه على بيع ولا شرى إلا فلانًا وفلانًا، يقول: لقلة الإمانة في الناس. وقوله: (ليردنه عليَّ ساعيه) يعني: الوالي الذي عليه، يقول: يُنصفني منه إن لم يكن له إسلام، وكل من ولي شيئًا على قوم فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة: هم السعاة.اهـ.

(٢) رواه أحمد (١١٠٨١) بأتم من هذا.

وهذا الحديث استدل به الإمام أحمد رحمه الله على زيادة الإيمان ونقصانه كما تقدم (١٠٢٨).

١٥٧٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا ابن أبي عروبَة، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ يقول: «**يخرجُ مِنَ النارِ مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبه مِن الخيرِ ما يزنُ شعيرَةً** [١٤٢/أ]**، ثم يخرُجُ مِن النارِ مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبِه مِن الخيرِ ما يزنُ بُرَّة**[١]**، ثم يخرجُ مِن النارِ مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبِه مِن الخيرِ ما يزِنُ مثقال ذرَّةٍ**»[٢].

١٥٧٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن أبي ليلَى الكنديِّ، قال: رأى حجرُ بن عَدِيٍّ ابنًا له يتهاونُ بالوضوءِ، فقال: هاتِ الصَّحيفَةَ، هذا ما حدثنا عليٌّ: أن الوضوءَ نصفُ الإيمان.

١٥٧٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا يونس بن[٣] أبي إسحاق، عن عُميرِ بن قُميم، عن غُلامٍ لحجرٍ الكندِيِّ: أن حجرًا رأى ابنًا له خرجَ مِن الغائطِ ولم يتوضَّأ، فقال: يا غلامُ ناولني الصَّحِيفةَ مِن الكوَّةِ، سمعت عليَّ بن أبي طالبٍ يقول: الوضوءُ نِصفُ الإيمان.

١٥٧٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن حماد بن نَجِيحٍ.

وأخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وكيع، عن حماد بن نجيح، قال: ثنا أبو عمران الجَونيُّ، عن جُندبٍ رضي الله عنه، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ ونحن فِتيان حَزاوِرةٌ[٤]، فيعلمنا الإيمان، ثم يُعلمنا

---

(١) في الأصل: (ذرَّة)، والصواب ما أثبته.
(٢) رواه أحمد (١٢١٥٣)، والبخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).
(٣) في الأصل: (يونس، عن أبي إسحاق).
(٤) (حزاورة): جمع حزور، ويقال أيضًا: حزور إذا قارب أن يبلغ.
=

القرآن، فازددنا به إيمانًا(١).

١٥٧٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندِيِّ، عن حجرِ بن عدِيٍّ، قال: نا عليٌّ: أن الطُّهورَ شطرُ الإيمان.

١٥٧٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا ابن عونٍ، عن محمد، قال: رأى عبد الله بن عُتبةَ رجلًا يَصنعُ شيئًا مِن زِيِّ العجمِ، فقال: ليتَّقِ رجل أن يكون يهودِيًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر.

١٥٨٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدةُ بن سفيان الحضرميُّ، عن أبي الجعدِ الضَّمرِيِّ ـ وكانت له صُحبةٌ ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تركَ ثلاثَ جُمعٍ تهاونًا بها(٢)؛ طُبِعَ على قلبِه**»(٣).

١٥٨١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زُرارةَ، عن عَمِّهِ يحيى ـ وأثنى عليه خيرًا ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن ترك الجمعَةَ ثلاثًا تهاونًا بها**

= «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣/ ٧٥٨).

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٧٦)، وإسناده صحيح. وانظر بقية تخريجه هناك.

(٢) وفي «المسند»: «**تهاونًا من غير عذر؛ طبع الله على قلبه**».

(٣) رواه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠).

وصححه ابن خزيمة (١٨٥٨)، وابن حبان (٢٧٨٦).

ويشهد له ما رواه مسلم (٨٦٥) أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة ﷺ، سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**».

وانظر كذلك الحديث التالي.

مِن غير عُذرٍ؛ طُبِعَ على قلبِه، وجُعِلَ قلبُه قلبَ مُنافقٍ»[(١)].

١٥٨٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عوفٍ، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال [١٤٢/ب]: مَن تركَ أربعَ جُمعٍ مُتوالياتٍ مِن غير عُذرٍ؛ فقد نبذَ الإسلام وراءَ ظهرِه.

١٥٨٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن سليمان[(٢)] بن مَيسرَةَ، عن طارقِ بن شهابٍ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: إذا أذنبَ الرجل الذنبَ؛ نُكِتَ في قلبِه نُكتَةٌ سوداءُ، فإذا أذنَبَ الذنبَ؛ نكِتَ في قلبِه نُكتَةٌ سوداءُ أُخرَى، حتى يكون قلبُه لون الشَّاةِ الرَّبداء[(٣)].

١٥٨٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن هِشامٍ، قال: ثنا محمد، عن أبي عبيدةَ بن حذيفة، عن أبيه، قال: ليتَّقِ أحدُكم أن يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا وهو لا يَعلم.

١٥٨٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوفٌ، عن عبد الله بن عمرو بن هِندٍ الجملي، قال: كان

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٧)، والمروزي في «الجمعة» (٦٣).
وصحح إسناده البوصيري في «إتحاف المهرة» (٢/ ٢٧٢).
وله شاهد رواه أحمد في «المسند» (١٤٥٥٩) عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عُذرٍ؛ طبع الله على قلبه**».
وإسناده حسن.
ويشهد له كذلك ما قبله.

(٢) في الأصل: (سلمان)، والصواب ما أثبته. «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤٣).

(٣) (الشَّاةِ الرَّبْداء): قال ابن فارس رحمه الله في «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٩٤): (وشاةٌ رَبْداء)، وهي: سوداءُ منقطَّةٌ بحمرةٍ وبياض. اهـ.

عليٌّ بن أبي طالبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن الإيمان يبدُو لمظَةً[(١)] بيضاءَ في القلبِ، كلما ازدادَ الإيمان زادَ البياض، فإذا استكملَ الإيمان أبيضَّ القلبُ، وإن النفاق يَبدُو لمظةً سوداءَ في القلبِ، كلما ازدادَ النفاق ازدادَ ذلك السَّوادُ، فإذا استكملَ النفاق اسودَّ القلبُ كله. وايمُ الله، وايمُ الله، لو شققتُم عن قلبِ مؤمن لوجدتُموه أبيض، ولو شققتُم عن قَلبِ منافقٍ لوجدتُموه أسوَد[(٢)].

١٥٨٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، ورَوحٌ قالا: ثنا عوفٌ، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: قال ابن عباس: مَن تركَ الجمعةَ أربعَ جُمعٍ، ـ ولم يقُل رَوحٌ: جُمع ـ مُتوالياتٍ مِن غير عُذرٍ، فقد نبذَ الإسلام وراءَ ظهرِه.

١٥٨٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سعيد ـ يعني: ابن عبد الرحمٰن ـ، عن محمد، قال: قال عبد الله بن عُتبةَ: ليتَّقِ أحدكم أن يكون يهودِيًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر.

قال محمد: فظننتُه أنه أخذها مِن هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

---

(١) قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٣/ ٤٦٠): قوله: (الإيمان يبدو لُمْظة في القلب..). قوله: (لمظة)، قال الأصمعي: اللمظة هي مثل النكتة ونحوها من البياضَ، ومنه قيل: فرس ألمظ، إذا كان بجحفلته شيء من البياض. والمحدثون يقولون: لَمْظة بالفتح، وأما كلام العرب فبالضم لُمْظة، مثل: دُهمة، وشُهبة، وحمرة، وصُفرة، وما أشبه ذلك؛ وقد رواه بعضهم: (لمطة) بالطاء، فهذا الذي لا نعرفه ولا نراه حفظ. وفي هذا الحديث: حُجَّة على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد أو ينقص، ألا تراه يقول: كلما ازداد الإيمان ازدادت تلك اللُمظة، مع أحاديث في هذا كثيرة، وعدة آيات من القرآن. اهـ.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٠٥) من طريق المصنف.

ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨)، وإسناده منقطع.

١٥٨٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن عوفٍ، قال: ثنا سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس، قال: مَن تركَ أربَعَ جُمعٍ مِن غير عُذرٍ، فقد نبذ الإسلام وراءَ ظهره.

١٥٨٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا زُهيرٌ. وابن مهدي، عن زُهيرٍ، عن أسيدٍ. قال ابن مهدي: ابن أبي أُسيدٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما [١٤٣/أ]، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن تركَ الجمعةَ ثلاثَ مِرارٍ مِن غير عُذرٍ**».

قال ابن مهدي: «**مِن غير ضرُورَةٍ، طُبِعَ على قلبِه**».

قال ابن مهدي: «**طبعَ الله على قلبِه**»[1].

١٥٩٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا نافعُ بن عمر، قال: قال ابن أبي مُليكةَ: إن فهدان يزعم أنه يشرب الخمر، ويزعمون أن إيمانه على إيمان جبريلَ وميكائيلَ عليهما السلام[2].

---

(١) رواه أحمد (١٤٥٥٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وقد تقدم نحوه برقم (١٥٨٠ و١٥٨١).

(٢) **قال الآجري** رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٦٨٩): من قال هذا فلقد أعظم الفرية على الله عز وجل، وأتى بضد الحق، وبما ينكره جميع العلماء؛ لأن قائل هذه المقالة يزعم أن من قال: لا إله إلَّا الله: لم تضره الكبائر أن يعملها، ولا الفواحش أن يرتكبها، وأن عنده أن البار التقي الذي لا يباشر من ذلك شيئًا، والفاجر يكونان سواء، هذا منكر قال الله عز وجل: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية].. فقل لقائل هذه المقالة النكرة: يا ضالّ، يا مُضلّ، إن الله عز وجل لم يسوِّ بين الطائفتين من المؤمنين في أعمال الصالحات، حتى فضل بعضهم على بعض درجات قال الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠] فوعدهم الله عز وجل كلهم الحسنى، بعد أن فضل بعضهم على بعض.. وكيف يجوز لهذا الملحد في الدين أن يسوي بين إيمانه وإيمان جبريل، وميكائيل، ويزعم أنه مؤمن حقًّا. اهـ.

١٥٩١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا خالد بن حيان، قال: ثنا نصرُ بن المثنَّى الأشجعيُّ، قال: كنت مع ميمون يومًا، فمرَّ بجويريَةٍ وهي تَضرِبُ بدفٍّ، وتقول: وهل علي مِن قولٍ قلتُه مِن كبيرة؟

فقال ميمون: أترون إيمان هذه مِثلَ إيمان مَريم ابنت عمران صلى الله عليها؟ والخيبَةُ لمن قال: إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام.

١٥٩٢ ـ حدثنا الميموني، قال: ثنا أبو جعفر النُّفيليُّ، قال: قرأتُ على معقل بن عبيد الله العبسي، قال: رأيت عند ميمون بن مهران رجلًا من بني أسد أعمى مجذومًا، والذباب يقع عليه، ثم يقع على ميمون، فقال لميمون: اقرأ لنا سورة، وفسِّرها يا أبا أيوب، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾، حتى إذا بلغ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ [التكوير]، قال: ذلك جبريل عليه السلام، وخيبة لمن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل.

١٥٩٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمةَ، قال: قال عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما: يأتي على الناسِ زمان يجتمعون في مساجِدِهم يقرؤون القرآن ليس فيهم مؤمن.

١٥٩٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعمر، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: إن الرجل ليصبِحُ بصِيرًا، ويُمسي ما ينظُرُ بشُفرٍ.

١٥٩٥ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن عُمارَةَ، قال: ثنا أبو عمَّارٍ، قال: قال حذيفة رضي الله عنه: إن الرجل لَيُصبحُ بصِيرًا، ثم يُمسي وما ينظُرُ بِشُفرٍ.

١٥٩٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عَمرو، قال: ثنا موسى بن عليٍّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما أحِبُّ أن أحلِفَ: لا أصبحَ كافرًا، ولا أُمسي كافِرًا.

١٥٩٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، قال: سمع عمروٌ: عتَّاب بن حنين يُحدِّث، عن أبي سعيد[(١)]، قال: قال [١٤٣/ب] رسول الله ﷺ[(٢)]: «**لو أَمسكَ الله القطرَ عن الناسِ سَبعَ سنين، ثم أرسَله لأصبَحَت طائفةٌ به كافرين؛ يقولون: مُطرنا بنوءِ المُجدَحِ**»[(٣)].

١٥٩٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن ابن عمر، قال: لا يبلُغُ عبدٌ حقيقَةَ الإيمان حتى يعُدَّ الناسَ حمقى في دينهم[(٤)].

---

(١) في الأصل: (عتاب بن جبير، يحدث عن أبي جعفر)، والصواب ما أثبته كما عند من خرجه.

(٢) وفي «المسند»: (وقال سفيان: لا أدري من عتَّاب).

(٣) رواه أحمد (١١٠٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٧٤)، والحميدي (٧٥١)، والنسائي (٣/ ١٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٣٠)، وقال: (المجدح): هو الدبران، وهو المنزل الرابع من منازل القمر. اهـ.

وفي الصحيحين شاهد له من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤) قال أبو مظفر الشيباني في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٦/ ٤٠٣) في بيان معنى هذا الأثر: ولما كان ما تناله استطاعة الخلق، وتبلغه مقادير همتهم دون ما يستحق الله تعالى عليهم وعندهم، فإنهم خلقه وملكه، وقد جمع بين ضروب الإحسان إليهم، كما جمع بين ضروب الحلم عليهم، والأناة بهم، واللطف لهم، حتى إن الواحد منهم ليتجرم ويتنطع في الإساءة لربه إلى ما لا يتنطع فيه على أبيه، ولا على ولده، ثم إنهم بعد ذلك يدلون إدلال المحسنين على ما فيهم من الإساءة، وينبسطون تبسيط المجيدين على ما فيهم من مواصلة التقصير، يستكثرون لربهم قليل طاعتهم، ويستقلون لأنفسهم كبير نعمه، يغاضبون ربهم إن أخر إجابتهم لما دعوه فيما يضرهم لو أجابهم إليه، ويريد كل منهم ألَّا يتحرك في الوجود حركة إلَّا على حسب اختياره، ولا أن تسكن ساكنة إلَّا بمقتضى إيثاره، فإذا كان العبدان منهم، كل منهم يريد ضدّ ما يريده لصاحبه، فإذا أجرى الله سبحانه الحال في اقتراحهما رويدًا بهما، ورفقًا لهما، رأيت كلًّا منهما يحمله جهله على الاشتطاط والقدح في حسن تدبير =

١٥٩٩ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان. وعبد الرحمٰن، عن سفيان ـ المعنى واحِدٌ ـ، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، عن عمَّارٍ رضي الله عنه، قال: ثلاثٌ مَن جمعهُنَّ جمعَ الإيمان: الإنصافُ مِن نفسِه، والإنفاقُ مِن الإقتارِ، وبذلُ السلامِ للعالم.

١٦٠٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو مرحومٍ عبد الرحيم[١] بن ميمونٍ، عن سهلِ بن معاذ بن أنسٍ الجهنيِّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن أعطى لله، ومنعَ لله، وأحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأنكحَ لله، فقد استكملَ الإيمان**»[٢].

= رب العالمين، حتى يظهر على جملته وأجزائه، وربما أداه إلى الارتياب، فالمؤمن يراهم من هذه الطريق كلهم حمقى في دينهم.اهـ.

(١) في الأصل: (عبد الرحمٰن)، والصواب ما أثبته، كما في «تهذيب الكمال» (٤٢/١٨).

(٢) رواه أحمد (١٥٣٦٩)، والترمذي (٢٥٢١)، وقال: حديث حسن.

قال ابن رجب رحمه الله **في** «جامع العلوم والحكم» (٢١٣): ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كمُل إيمان العبد بذلك ظاهرًا وباطنًا، ويلزمُ من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحًا ليس فيه إلَّا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلَّا فيما يريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفَّت عما يكرهه، وعما يخشى أن يكون مما يكرهه، وإن لم يتيقن ذلك. قال الحسن: ما نظرت ببصري، ولا نطقت بلساني، ولا بطشت بيدي، ولا نهضت على قدمي حتى أنظر على طاعة أو على معصية؟ فإن كانت طاعة تقدمت، وإن كانت معصية تأخرت.. فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير الله عز وجل، صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلَّا لله عز وجل، وبما فيه رضاه.اهـ.

١٦٠١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بلج، عن عَمرو بن ميمونٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أحبَّ أن يجدَ طعمَ الإيمان، فليُحِبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلَّا لله**»(١).

١٦٠٢ ـ وأخبرني عبد الملك، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شعبة، عن أبي بلجٍ، قال: سمعت عَمرو بن ميمونٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أحبَّ أن يجدَ طعمَ الإيمان، فليُحِبَّ المرءَ، لا يُحبُّه إلَّا لله** عز وجل».

١٦٠٣ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن عبد الله بن ضمرَةَ، عن كعبٍ قال: مَن أحبَّ في الله، وأبغضَ في الله، وأعطَى لله، ومنَعَ لله، فقد استكمَلَ الإيمان.

١٦٠٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصمٍ، عن أبي صالح، عن كعبٍ قال: مَن أقامَ الصَّلاة، وآتى الزكاة، وسمعَ وأطاعَ، فقد توسَّطَ الإيمان، ومَن أحبَّ في الله، وأبغضَ في الله، وأعطى لله، ومنعَ لله، فقد استكملَ الإيمان.

١٦٠٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ بن عبد الوارث، قال: ثنا [أبو هلالٍ]، قال: ثنا قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: ما خطبَ النبي ﷺ إلَّا قال: «**لا إيمان** [١٤٤/أ] **لمن لا أمانةَ له،**

---

(١) رواه أحمد (٧٩٦٧)، وإسحاق في «مسنده» (٢٥٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩١٥).

وقد تقدم ما يشهد لصحته من حديث أنس رضي الله عنه برقم (١٢٠٥).

ولا دينَ لمن لا عهدَ له»[١].

١٦٠٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطيَّةَ، عن عبد الله بن أبي زكريًّا، قال: بلغني أن الرجل إذا راءى بشيءٍ مِن عملِه، أحبطَ الله عز وجل ما كان قبل ذلك[٢].

١٦٠٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: أنبا منصور، عن الحسن، عن عمران بن حُصينٍ رضي الله عنه: أنه رأى في يدِ رجل حلقَةً مِن صُفرٍ، قال: فقال: ما هذه؟

قال: مِن الواهِنةِ.

قال: فقال: أما إنها لن تزيدك إلَّا وهنًا، ولو متَّ وأنت ترى أنها نافعتُك، لمتَّ على غير ملَّةِ الفطرةِ[٣].

١٦٠٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان: أن حذيفة رضي الله عنه دخلَ على رجل يعودُه، فرآه قد جعلَ في عضُدِه خيطًا قد رُقي فيه.

قال: فقال: ما هذا؟

---

(١) رواه أحمد (١٣١٩٩)، وقد تقدم برقم (١٢٠٤ و١٥٤٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٤٤٥).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٧٩) من طريق المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٢٦)، موقوفًا، وإسناده منقطع.

ورواه أحمد (٢٠٠٠٠) من طريق المبارك ـ وهو ابن فضالة ـ، عن الحسن، قال: أخبرني عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة، أراه قال: من صُفر. فقال: **«ويحك ما هذه؟»**، قال: من الواهنة. قال: **«أما إنها لا تزيدك إلَّا وهنًا، انبذها عنك، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا»**. وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع من عمران رضي الله عنه، وقوله هنا: (أخبرني عمران) وهْمٌ من المبارك بن فضالة كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

قال: مِن الحُمَّى. فقام غضبان، وقال: لو متَّ؛ ما صلَّيتُ عليك.

١٦٠٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، وشريك، عن سماكِ بن حربٍ، عن جابر بن سمُرةَ رضي الله عنه: أن رجلًا قتلَ نفسَه، فلم يُصَلِّ عليه النبي ﷺ[1].

١٦١٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبَّان، عن أبي عمرةَ، عن زيد بن خالد[2] الجهنيِّ رضي الله عنه: أن رجلًا مِن أشجَعَ مِن أصحابِ النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**صلُّوا على صاحبكم**».

فتغير وجوه الناسِ لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غلَّ في سبيلِ الله**».

ففتَّشنا متاعَه، فوجدنا فيه خرَزًا مِن خرَزِ يهودَ، ما تُساوِي درهمينِ[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٩٧٧)، والترمذي (١٠٦٧).

وروه مسلم (٩٧٨)، ولفظه: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.

قال الترمذي رحمه الله: واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلي على كل من صلى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول الثوري، وإسحاق.

وقال أحمد: لا يُصلي الإمام على قاتل النفس، ويُصلي عليه غير الإمام.اهـ.

(٢) في الأصل: (زياد)، والصواب ما أثبته.

(٣) رواه أحمد (٢١٦٧٥)، وأبو داود (٢٧١٢)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والحميدي (٨١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٣).

ويشهد له ما رواه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قول النبي ﷺ لغلام له أصابه سهم فمات، فقالوا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه نارًا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم**»، قال: ففزع الناس فجاء رجل بشِراك، أو شِراكين. فقال: يا رسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**شِراكٌ من نار، أو شِراكان من نار**».

١٦١١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن أبا عمرةَ مولَى زيد بن خالد أَخبرَه: أنه سمِعَ زيد بن خالد الجهنيَّ ﵁ يُحدِّث: أن رجلًا مِن المسلمين توفِّي يوم خيبر، وأنهم ذكروه للنبي ﷺ، فقال: «**صلُّوا على صاحِبِكُم**».

فتغيَّرت وجوه الناسِ لذلك، فلما رأى الذي بهم.

قال: «**إن صاحِبكم غلَّ في سبيل الله**».

ففتَّشنا متاعَه، فوجدنا خرَزًا مِن خَرَزِ اليهودِ، والله إن يُساوِي دِرهمينِ(١).

١٦١٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا عبَّادٌ ـ يعني: ابن راشدٍ ـ، عن الحسن، قال: قيل لسمرة: إن [١٤٤/ب] ابنك لم ينمِ اللَّيلة. قال: بشِمًا(٢)؟ قيل: بشِمًا. قال: لو مات، لم أصلِّ عليه.

١٦١٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله ﵁: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو مُنافقٌ: مَن حدَّثَ فكذب، ووعدَ فأخلفَ، وائتُمِنَ فخان، فمن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ، فهي خصلَةٌ مِنَ النِّفاق حتى يدعها.

١٦١٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، قال: ماتَ رجل مِن المنافقين، فلم يُصلِّ عليه حذيفة ﵁، فقال له عمر ﵁: أَمِنَ القومِ هو؟

---

(١) رواه أحمد (١٧٠٣١)، وانظر ما قبله.

(٢) في «تاج العروس» (٣١/ ٢٨٩): (البَشَمُ)، محركة: التُّخَمَة.. وقيل: البَشَم: أن يُكثر من الطَّعام حتى يَكرُبَه.. اهـ.

قال: فقال: نعم.

قال: فقال: بالله، فمنهم أنا؟

قال: لا، ولن أُخبرَ أحدًا بعدك[١].

١٦١٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور. ويحيى، عن شعبة، قال: حدثني منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه كان مُنافقًا، وإن كانت فيه خصلَةٌ منهنَّ، كانت فيه خصلَةٌ مِنَ النفاق حتى يدعَها: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤتُمنَ خان.

١٦١٦ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن بن موسى، وبهزٌ، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلَةَ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو منافِقٌ: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤتُمن خان.

قال: وقال عبد الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما: قال حسنٌ: وإذا خاصمَ فجرَ، وإذا عاهدَ غدر.

١٦١٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هندٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: روى حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشَّهيدِ، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه فهو مُنافقٌ، وإن صامَ وصلَّى وزعم أنه مسلم: مَن إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلَفَ، وإذا اؤتمن خان**»[٢].

---

(١) تقدم التعليق على نحو هذا الأثر برقم (١٢٦٩).

(٢) رواه أحمد (١٠٩٢٥)، وإسناده الأول صحيح، والثاني مرسل.

ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٢١) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن به، وهو مرسل. والحديث رواه مسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

....

= قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته التي رواها عبدوس العطار: . . والنفاقُ هو الكفر، أن يكفرَ بالله ويعبدَ غيرَه، ويظهِرَ الإسلامَ في العلانية، مثل المنافقين الذين كانوا على عَهدِ رسول الله ﷺ.

وقال في رواية محمد بن عوف: . . والنفاقُ هو الكفرُ بالله، أن يكفُرَ بالله ويعبدَ غيره، ويُظهِرَ الإسلام في العلانيةِ، مثل: المنافِقين الذين كانوا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فمن أظهرَ منهم الكفرَ قُتِلَ، وليس بمثلِ هذه الأحاديث التي جاءت: «**ثلاثٌ مَن كُنَّ فيهِ فهو مُنَافِقٌ**»، هذا على التغليظ، وتروى كما جاءت، لا يجوز لأحَدٍ أن يُفسِّرهَا. اهـ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (ص٤٨٠): هذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، فإنهم حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، وائتمنهم على سره فخانوه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه، وقد روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء، وأنه قال: حدثني به جابر، عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه. وهذا كَذِبٌ، والمحرم: شيخ كذَّاب معروف بالكذب.

وقد روي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاث من كن فيه، فهو منافق، وقال: قد حدث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين. وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده، وإنما بلغه عن النبي ﷺ. فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شك في ثبوته وصحته، والذي فسره به أهل العلم المعتبرون: أن النفاق في اللغة: هو من جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك. وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال =

١٦١٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشَّهيدِ، أن الحسن قال: إن القوم لما رأوا هذا النِّفاق يعلو(١) الإيمان، لم يكن لهم همٌّ غير النفاق.

١٦١٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن أبي بُكيرٍ، وسليمان بن داود، قالا: ثنا شعبة، عن عوفٍ، عن ابن مُنبِّهٍ. ـ وقال أبو داود [١٤٥/أ]: قال: قال وهبٌ ـ: آيةُ النِّفاق، ومِن أخلاقِ النِّفاق: أن تكره الذَّمَّ، وتُحبَّ المدح.

١٦٢٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن وائل بن داود، قال: حدثني إبراهيم التيمي، قال: قال الأشعرِيُّ: لأن أصلي لسارِية أَحبُّ إليَّ مِن أن أشربَ الخمر.

١٦٢١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا بَهزٌ، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جَبرٍ الأنصارِيُّ، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**آيةُ النفاق: بُغضُ الأنصارِ، وآيةُ الإيمان: حُبُّ الأنصارِ**»(٢).

١٦٢٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود،

= المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة: **أحدها**: أن يحدث بحديث لمن يصدقه به وهو كاذب له.. والثاني: إذا وعد أخلف، **والثالث**: إذا خاصم فجر، ويعني: بالفجور أن يخرج عن الحق عمدًا حتى يصير الحق باطلًا والباطل حقًّا، وهذا مما يدعو إليه الكذب.. **والرابع**: إذا عاهد غدر، ولم يف بالعهد.. **والخامس**: الخيانة في الأمانة.. وحاصل الأمر: أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية، قاله الحسن. وقال الحسن أيضًا: من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج. اهـ.

(١) في «صفة النفاق»: (يغول).

(٢) رواه أحمد (١٢٣٦٩)، والبخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن نَصرِ بن عاصِم الليثيِّ، عن معاوية الليثيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكونُ الناسُ مُجدِبين، فينزِّلُ الله عليهم رِزقًا مِن رِزقِه، فيصبِحون مُشركين**».

فقيل له: وكيف ذاك يا رسول الله؟

قال: «**يقولون: مُطرنَا بنوءِ كذا وكذا**»[(١)].

١٦٢٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن ثابت بن هُرمُزَ أبي[(٢)] المقدامِ، عن أبي يحيى، قال: سُئِلَ حذيفة رضي الله عنه: ما المنافق؟

قال: الذي يصِفُ الإسلام ولا يعمَلُ به[(٣)].

١٦٢٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن عُمارةَ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: اعتبروا المنافق بثلاثٍ: إذا حدَّث كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ، ثم قرأ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ۝٧٧﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧].

١٦٢٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُعتمرُ بن سُليمان، عن عبَّادة[(٤)] ـ يعني: ابن عبَّادٍ ـ، قال: سمعت أبا عثمان يقول: كان حذيفة يؤيِّسُ المنافق.

١٦٢٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان مُنافقًا خالصًا،**

---

(١) رواه أحمد (١٥٥٣٧)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٨٠٢). وقد تقدم ما يشهد له (١٥٩٧).

(٢) في الأصل: (أبو).

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٨٣ و٨٠١).

(٤) في الأصل: (عمارة)، والصواب ما أثبته كما في «السُّنَّة» لعبد الله (٧٨٤/ بتحقيقي).

وإن كانت فيه خصلَةٌ منهنَّ كانت فيه خصلَةٌ مِنَ النِّفاق حتى يدعها: إذا وعدَ أخلفَ، وإذا حدَّثَ كذبَ، وإذا خاصمَ فجرَ، وإذا عاهدَ غدَر»(١).

١٦٢٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: المنافقون الذين فيكم شرٌّ مِن المنافقين الذين كانوا على عهدِ رسول الله ﷺ. [١٤٥/ب]

قلنا: وكيف ذلك يا أبا عبد الله؟

قال: إن أولئكَ كانوا يُسرُّون نفاقهم، وإن هؤلاء أعلنوه.

١٦٢٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا أبو الأشهبِ، قال: ثنا الحسن، قال: كانوا يقولون: مِن النِّفاق اختلافُ اللِّسان والقلبِ، واختلاف السِّرِّ والعلانيةِ، واختلافُ الدُّخولِ والخرُوجِ(٢).

١٦٢٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن ابن حرملةَ، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه ليس بيننا وبين المنافقين [إلا] شهودُ العشاءِ والصُّبحِ، لا يجمعونهما**»(٣).

١٦٣٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، عن العوَّام، عن

---

(١) رواه أحمد (٦٧٦٨ و٦٨٦٤)، والبخاري (٣٤ و٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).
وقد تقدم بيان معناه عند حديث برقم (١٦١٧).

(٢) في «مسند» أحمد (٥٣٧٣) عن [عمر] بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر لقي ناسًا خرجوا من عند مروان، فقال: من أين جاء هؤلاء؟ قالوا: خرجنا من عند الأمير مروان، قال: وكل حق رأيتموه تكلمتم به، وأعنتم عليه، وكل منكر رأيتموه أنكرتموه ورددتموه عليه؟ قالوا: لا والله، بل يقول ما ينكر، فنقول: قد أصبت أصلحك الله، فإذا خرجنا من عنده قلنا: قاتله الله، ما أظلمه وأفجره.
قال عبد الله: كنا بعهد رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقًا لمن كان هكذا.

(٣) رواه مالك في «موطأ» (٢٩٢)، ولفظه: «**بيننا وبين المنافقين: شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما**»، أو نحو هذا.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١١): لم يختلف عن مالك في إسناد =

حماد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: الغِناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلب[١].

١٦٣١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلب.

١٦٣٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلب.

١٦٣٣ ـ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن

= هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة. اهـ.

قلت: وفي الصحيحن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أثقلُ الصَّلاةِ على المنافقين: صلاةُ العشاء، وصلاة الفجر..**».

وروى ابن خزيمة (١٤٨٥)، وابن حبان (٢٠٩٩) عن يحيى بن سعيد قال: سمعت نافعًا يحدث أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن.

(١) قال عبد الله بن أحمد رحمهما الله في «المسائل» (١١٧٥): سألت أبي عن الغناء؟

فقال: يثبت النفاق في القلبِ، لا يُعجبني.

📖 **قال ابن القيم** رحمه الله في «المدارج» (١/ ٤٨٧): وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته؛ فإنه ما اعتاده أحدٌ إلَّا نافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النّفاق وغايته لأبصره في قلبه؛ فإنه ما اجتمع في قلبِ عبدٍ قطّ محبة الغناء ومحبة القرآن إلَّا طردت إحداهما الأخرى، وقد شاهدنا نحن وغيرنا ثقل القرآن على أهل الغِناء وسماعه، وتبرمهم به، وصياحهم بالقارئ إذا طوّل عليهم، وعدم انتفاع قلوبهم بما يقرأه، فلا تتحرك، ولا تطرب، ولا تهيج منها بواعث الطَّلب، فإذا جاء قرآن الشّيطان فلا إلٰه إلَّا الله كيف تخشع منهم الأصوات، وتهدأ الحركات، وتسكن القلوب، وتطمئن ويقع البكاء والوجد والحركة الظاهرة والباطنة، والسّماحة بالأثمان والثياب وطيب السَّهر، وتمني طول الليل، فإن لم يكن هذا نفاقًا فهو آخية النفاق وأساسه. اهـ.

محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: الغناءُ ينبتُ النِّفاق في القلبِ.

١٦٣٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن محمد بن طلحَةَ، عن سعيد بن كعبٍ المراديِّ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرعَ، وإن الذِّكر يُنبتُ الإيمان في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرعَ.

١٦٣٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني بَهز بن أَسدٍ، قال: ثنا عكرمة بن عمَّارٍ، قال: ثنا طيسلَةُ بن عليٍّ، قال: رأيتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في أصولِ الأراكِ يوم عرفَةَ، قال: وبين يديه رجل مِن أهلِ العراقِ، فقال: يا ابن عمر، ما المنافق؟

قال: المنافق الذي إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ لم يُنجز، وإذا اؤتُمن لم يؤدِّ، وذنبٌ بالليلِ، وذنبٌ[1] بالنهارِ.

قال: يا ابن عمر، فما المؤمن؟

قال: الذي إذا حدَّثَ صدقَ، وإذا وعدَ أنجزَ، وإذا ائتُمِنَ أدَّى، يأمَنُ مَن أمسى بعقوته[2] مِن عارفٍ أو مُنكرٍ.

١٦٣٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن أبي عدِيٍّ، عن يونس، عن الحسن: أن النبي ﷺ قال [١٤٦/أ]: «**ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو مُنافِقٌ، وإن صلَّى وصامَ وزعم أنه مسلم: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلَفَ، وإذا اؤتُمن خان**»[3].

---

(١) وفي «الإبانة الكبرى» (٩٦٥) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه: (وذئبٌ بالليلِ، وذئبٌ بالنهار).

(٢) (عقوته)، قال الأصمعي رحمه الله: يقال: (نزل فلان بعقوته)؛ أي: قريبًا منه.
وقال غيره: (عقوة الدار): حواليها. «غريب الحديث» للحربي (١/ ٥٢).

(٣) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٢١) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن به. وهو مرسل، وقد تقدم مرسلًا وموصولًا (١٦١٧).

١٦٣٧ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: سمعت حماد بن زيد، يقول: قال أيوب: قال: سمعت الحسن يقول: والله ما أصبحَ على وجه الأرضِ مؤمن، ولا أمسى على وجهِها مؤمنٌ إلَّا وهو يخافُ النِّفاق على نفسِه، وما أمِنَ النِّفاق إلَّا منافق.

١٦٣٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البختريِّ، قال: قال رجل: اللَّهُمَّ أهلك المنافقين!

فقال حُذيفة رضي الله عنه: لو هلكوا ما انتصفتم مِن عدُّوكم[1].

١٦٤٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يُقال: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق في القلب.

١٦٤٠ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحُ بن عُبادَةَ، قال: ثنا هشامٌ، قال: سمعت الحسن يقول: والله ما مَضَى مؤمنٌ ولا بقي إلَّا يخافُ النِّفاق، وما أَمنه إلَّا منافقٌ.

١٦٤١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ مَن كنَّ فيه، كان مُنافقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خصلَةٌ منهنَّ، كانت فيه خلَّةٌ مِن نفاقٍ حتى يدعَهَا، إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا وعدَ أخلَفَ، وإذا خاصَمَ فجرَ**»[2].

١٦٤٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سَلامِ بن

---

(١) وفي «الإبانة الكبرى» (٩٩٧) قال الحسن البصري: لولا المنافقون لاستوحشتم في الطرق.

وروى نحوه (٩٩٨) كذلك عن الشعبي رحمه الله.

(٢) رواه أحمد (٦٧٦٨ و٦٨٦٤)، والبخاري (٣٤ و٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).

مسكينٍ، عن شيخٍ لهم لم يكن يُسمِّيه، عن أبي وائل أنه دُعِيَ إلى وليمةٍ فرأى لعَّابين، فخرجَ، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق كما يُنبِتُ الماءُ البقلَ[1].

١٦٤٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكمِ، قال: قال إبراهيم: قال عبد الله رضي الله عنه: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق في القلبِ.

قلت: مَن حدَّثك؟

قال: حماد.

قال شعبة: فأتيتُ حمادًا، فأقرَّ به.

١٦٤٤ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم.

وحدثنا عن الحسن، عن أبي مسكينٍ، عن إبراهيم، قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلب.

١٦٤٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبو الأشهبِ، قال: ثنا طريفُ بن شهابٍ، قال: قلت للحسنِ: إن أقوامًا يزعمون أن لا نفاقَ، ولا يخافون النفاق!

فقال الحسن: والله؛ لأن أكون أعلم أني بريءٌ مِنَ النِّفاق، أحبُّ إليَّ مِن طِلاعِ الأرضِ ذهبًا.

قال أبو عليٍّ: إن طِلاعَ الأرضِ: ملؤُها. [١٤٦/ب]

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٥٨). وقد تقدم نحوه برقم (١٦٣٠).

وروى أبو داود (٤٩٢٧) عن مسلم بن إبراهيم قال: ثنا سلام بن مسكين، عن شيخ: شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون، يتلعبون يغنون، فحلَّ أبو وائل حبوته، وقال: سمعت عبد الله رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الغناء ينبت النفاق في القلب**». وإسناده ضعيف.

١٦٤٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جُميعِ بن عُميرٍ، ـ أو ابن سعيد[١] ـ، عن خاله أبي بُردَةَ ابن نيارٍ، قال: انطلقتُ مَعَ النبي ﷺ إلى بقيعِ المصلَّى، فأدخلَ يده في طعامٍ، ثم أخرَجهَا، فإذا هو مغشوشٌ، أو مختلف، فقال: «**ليس منَّا مَن غشَّنا**»[٢].

١٦٤٧ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِرَاءٌ في القرآن كُفرٌ**»[٣].

١٦٤٨ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا سعد ـ يَعني: ابن سعيد ـ، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الكفرُ مَنِ ادَّعَى إلى غيرِ نسبِه، أو ترك شيئًا مِن نسَبِه وإن صَغُرَ**»[٤].

١٦٤٩ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا حبيب ـ يعني: ابن الشهيدِ ـ عن ميمونِ بن مهران، عن أبي عديٍّ الكندِيِّ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا زيد بن ثابت، أما علمتَ أنا كنَّا نقرأُ فيما كنَّا نقرأ: (لا تنتَفوا مِنْ آبائِكُم؛ فإنه كفرٌ)؟ قال: بلى[٥].

١٦٥٠ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة،

---

(١) في «المسند»: (ولم يشك).

(٢) رواه أحمد (١٥٨٣٣ و١٦٤٨٩). وقد تقدم ما يشهد له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٤٣٣).

(٣) رواه أحمد (١٠٢٠٢) من هذا الطريق، ولفظه: «**جدال في القرآن كفر**». وهو صحيح، وقد تقدم برقم (١٤١٦ ـ ١٤١٨).

(٤) إسناده منقطع. وقد تقدم (١٢٢٦ و١٥١٣) نحوه عن أبي بكر، وابن مسعود.

(٥) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٧١٢)، وإسحاق بن راهويه كما في «إتحاف المهرة» (٣٣٤١)، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

عن أبي بلج، قال: سمعت عمرو بن مَيمونٍ يُحدِّث، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن سرَّه أن يَجِدَ طعمَ الإيمان؛ فليُحِبَّ العبد لا يُحِبُّه إلَّا لله**»[١].

١٦٥١ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن ثمامَةَ بن أُثالٍ ـ أو أُثالَةَ ـ أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به إلى حائطِ بني فلان، فمرُوه أن يغتسِل**»[٢].

١٦٥٢ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن الأغرِّ، عن خليفةَ بن حُصينٍ، عن جَدِّهِ قيسِ بن عاصمٍ: أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يَغتسلَ بماءٍ وسدرٍ[٣].

١٦٥٣ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا سفيان، عن الأغرِّ، عن خلِيفةَ بن حُصينٍ، عن جدِّهِ قيسِ بن عاصِم، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أُرِيدُ الإسلام، فأسلمتُ، فأمَرَني النبي ﷺ أن أغتَسِلَ، فاغتسلتُ بماءٍ وسِدرٍ[٤].

١٦٥٤ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ

---

(١) رواه أحمد (١٠٧٣٨) من طريق أبي داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦١٧)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم ما يشهد له في الصحيحين وغيره (١١٩٥ و١١٩٦ و١٢٦٧).

(٢) رواه أحمد (٨٠٣٧). وفي إسناده: عبد الله بن عمر فيه ضعف.
وررواه عبد الرزاق من طريق عبد الله، وعبيد الله ابنا ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.
وسيأتي قريبًا ما يشهد له في الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. والعمل عليه عند أهل العلم، يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل، ويغسل ثيابه. اهـ.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٩٢٢٥)، وإسناده صحيح.

[١٤٧/أ] أمرَ ثمامَةَ بن أُثَالٍ حين أسلم أن يغتسِلَ، ويصلِّي ركعتين(١).

١٦٥٥ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن الزُّهري، قال: سمعته يقول في الذي يُسْلم: يبدأُ بالغُسل.

١٦٥٦ ـ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا ليث بن سعد، قال: حدثني سعيد، أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بعثَ النبي ﷺ خيلًا قِبلَ نَجدٍ، فجاءَت بِرجل مِن بني حنيفَةَ، يقال له: ثمامَةُ بن أُثالٍ، سيِّدُ أهلِ اليمَامَة، فربطُوه بسارِيةٍ مِن سوارِي المسجد، فخرجَ إليه رسول الله ﷺ فقال له: «**ماذا عندك يا ثمامَةُ؟**»، فقال: عندي يا محمد خيرٌ، إن تَقتُل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكِرٍ، وإن كنت ترِيدُ المال فسَل تُعطَ منه ما شئتَ. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد. فقال له ذلك ثلاثَ مرارٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**انطلِقوا بثمامَةَ**».

وانطُلقَ به إلى نَخلٍ قريب مِنَ المسجِدِ، فاغتسَلَ، ثم دخلَ المسجِدَ، فقال: أشهَدُ أن لاَ إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله(٢).

آخر كتاب «الإيمان» لأبي عبد الله رضي الله عنه

١٦٥٧ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي الكوفي، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضعٌ وسبعون بابًا: فأدناه إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلَّا الله**»(٣).

١٦٥٨ ـ قال: حدثنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن الربيع،

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٨٣٤) قال: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن المقبري به. وإسناده صحيح. وقد تقدم نحوه قريبًا.

(٢) رواه أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢ و٤٦٩ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١١٨٤).

عن الحسن، قال: قالوا: يا رسول الله، من المؤمن؟

قال: «**من أمنه الناس**»(١).

١٦٥٩ ـ حدثنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، إذا ذكر الله وَجِلَ قلبه.

١٦٦٠ ـ حدثنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما الإيمان؟

قال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره**».

فقال جبريل عليه السلام: صدقت.

قال: فعجبنا منه، يسأله ويصدقه.

قال: فقال النبي عليه السلام: «**ذلك جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم**»(٢).

١٦٦١ ـ أخبرنا محمد، قال: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك.

قال: «**قل آمنت بالله، ثم استقم**»(٣).

تم المجلد الأول ويتلوه المجلد الثاني

---

(١) حديث مرسل.

ورواه أحمد (٨٩٣١)، والترمذي (٢٦٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المسلم: من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن: من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (١).

(٣) رواه أحمد (١٥٤١٦)، ومسلم (٣٨).

فهارس المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب إثبات القدر والرد على القدرية

أبواب الإيمان والرد على المرجئة

الموضوع | الصفحة